

لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِم

تأليف

الإمام الحافظ أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزءُ الأوَّلُ

حقَّقَهُ وعلَّقَ عليهِ وقدَّمَ لهُ

محيي الدين ديب مستو

أحمد محمد السيد

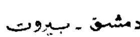
يوسف علي بديوي

محمود ابراهيم بزال

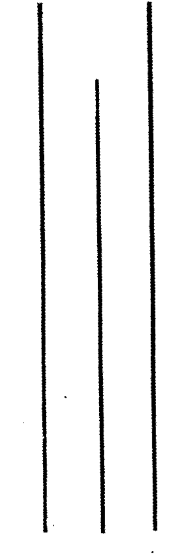


دمشق - بيروت





الفهرس الألفبائي
للكتب الواردة في تلخيص مسلم والمفهم




المفهم
لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبعَة الأُولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م



دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩-٠٣



دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢. بيروت ص.ب: ١١٣/٦٣١٨

كلمة الناشر

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ وأَتَمُّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنِ اهتدى بهديه وعملَ بسنته إلى يوم الدِّين.

وبعـــد:

فإن كتابَ «الجامع الصحيح» للإمام مسلم بن الحجَّاج القُشَيْرِيَ النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١ هـ) رحمه الله تعالى، هو الثاني من الكتب الستة، التي تُعَـدُّ من أهمِّ دواوين السُّنَّة المطهَّرة، وأحدُ الصحيحين اللَّذين هما أصحُّ الكتب بعد القرآن الكريم، والجمهور على تقديم صحيح البخاريِّ في الفضل والصِّحة، وبعضُ العلماء المغاربة فضَّلُوا صحيحَ مسلم، وموقفُهم محمولٌ على ما يرجعُ إليه كتابُ مسلم من حُسن السِّياق، وجودة الوضع والترتيب.

ولقد لقيَ هذان السِّفران العظيمان، اهتمامَ كبار العلماء، وعناية جَهابذة الحفَّاظ، فأقبلوا عليهما روايةً، وحفظاً في الصدور، ونسخاً في السُّطور، واستدراكاً عليهما، وشروحاً واختصاراً لهما، وتعريفاً برجال ورُواة كلٍّ منهما. ويهمُّنا هنا أن نتعرَّف إلى أشهر الكتب المؤلَّفة في شرح صحيح مسلم، وهي ستة:

١ ــ **المُعْلم في شرح صحيح مسلم**، للمازري المتوفى سنة (٥٣٦ هـ)، وقد طُبع حديثاً في دار الغرب الإسلامي - في بيروت.

٢ ــ **إكمال المُعْلم في شرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤ هـ)، ولم يصلنا بعد.

٣ ــ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**؛ للإمام أبي العباس القرطبي المتوفى سنة (٦٥٦ هـ). وهو كتابنا هذا.

٤ ــ «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، وهو مطبوع.

٥ ــ إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للأُبِّيِّ المتوفى سنة (٨٢٧ هـ)، وهو مطبوع في دار السعادة بمصر.

٦ ــ مكمّل إكمال الإكمال؛ للسنوسي المتوفى سنة (٨٩٥ هـ) وهو مطبوع بهامش إكمال إكمال المعلم، للأُبِّيّ، ومطبوع في دار السعادة بمصر.

ويسرُّ دار ابن كثير ودار الكلم الطيب أن تُقدِّما هذا الكتاب «المفهم» للقراء الكرام في العالمين: العربي والإسلامي، بعد أن حَشَدتا لهذا العمل الحديثيِّ العظيم صوراً لمخطوطاتٍ عديدة؛ مَشرقيةٍ ومَغربيةٍ، وأسندتا تحقيقَه والتعليق عليه إلى نُخبةٍ من الأساتذة الثقات؛ المتخصصينَ في علوم الشريعة واللغة العربية، وسيراه القارىء ـ إنْ شاء الله تعالى ـ في أبهى مَظْهرٍ، وأصدقِ مَخْبر، مع الفهارس العلمية الوافية.

والله الموفّق، وهو من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الناشر
دار ابن كثير ودار الكلم الطيب
دمشق ـ بيروت

(١)
مقدمـة التحقيـق

الحمدُ لله الذي بَعَثَ في الأُمِّيِّين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويُزكّيهم، ويُعلِّمهم الكتابَ والحكمة، وإن كانوا من قبلُ لفي ضلالٍ مبين.

والصَّلاةُ والسَّلام الأتمَّان الأكملان على سيدنا محمد؛ الذي بَعَثَه اللَّهُ تعالى خاتَماً للنبيِّين، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين؛ الذين رفعوا منارة الهدى والدِّين، وحملوا راية السُّنة النبوية بصدقٍ ويقين، ونفوا عنها تحريفَ الغالين، وتأويل الجاهلين.

أمَّا بعــد:

فإن اللَّهَ تعالى أرسل رُسُلَه الكرام ليدعوا الناسَ إلى عبادته سُبحانه، وألَّا يُشركوا به شيئاً، فكانوا دُعاةً إلى الحق، آمرين بالأخلاق الصالحة، ناهينَ عن الفساد والمنكر، داعين إلى إصلاح المعاملات بين البشر.

وكان النبيُّ محمد ﷺ اللبنةَ الأخيرة في بناء صَرْح النبوات، فقام بالدَّعوة إلى الله، مُؤكّداً أنَّ صحَّةَ العقيدة، والتجمُّل بالأخلاق، وسلامة المنهج في التعامل، هي الأسسُ القويمةُ في بناء الفرد الصَّالح والمجتمع السَّليم.

وكانت السُّنَّة النبوية رافداً رئيساً في الدعوة الإسلامية، ومرآةً صادقةً تعكسُ الواقع العملي لنداء القرآن، ومنهج السماء.

* * *

والحديثُ النبويُّ هو الأصلُ الثَّاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، فكثير من الآيات الكريمة جاءتْ مجملةً أو عامة، فأتى الحديثُ الشريفُ مُبيِّناً أو مُخَصِّصاً لها. وقد تَعْرِضُ حوادثُ وأمورٌ في حياة الرسول ﷺ، فإذا لم ينزل القرآنُ، يأتي الحديثُ له القولُ الفَصْل في هذه القضية وتلك الحادثة.

ثم إنَّ الحديثَ النبويَّ يعكسُ بكلِّ واقعيَّة وصدق سيرة النبي ﷺ، فهو يُوضِّح مجريات السيرة، ويرسمُ أبعادَها، ويُجلِّي مكارمَ خُلُق النبي الكريم ﷺ ونُصْحَه، وإرشادَه؛ وصولاً إلى مجتمع يقومُ على أصول الحقِّ والخير.

لهذا وغيره عُني المسلمون بحديث رسول الله ﷺ، وولعوا بذلك، واعتقدوا أن الاشتغال بعلم الحديث مِن أجلِّ الخدمات التي يُقدِّمونها، وأعظمِ القُرَب التي يفعلونها، حتى قال قائلهم:

لم أسمُ في طَلَبِ الحديثِ لسمعةٍ ... أو لاجتماعِ قديمِه وحديثِه
لكنْ إذا فاتَ المحبَّ لقاءُ مَن ... يَهوى تعلَّل باستماعِ حديثِه

وجاء العلماءُ العاملون يرعون السُّنَّة حقَّ رعايتها، فحفظوها في الصدور، ودوَّنوها في ثنايا السطور، ورحلوا في طلب الأحاديث، وكانت لهم أيادٍ بيضاءُ في خدمة السُّنَّة، ومعرفة الرجال، والبحث عن العلل.

وقد تحمَّل العلماءُ الصِّعابَ، وتجشَّموا عناءَ طلب العلم، فكانوا يرحلون المسافات الطويلة، ويقطعون المفاوزَ الشاسعة، كي يُحصِّلوا حديثاً من هنا، ويسمعوا حديثاً من هناك، وهم مغتبطون في قرارة أنفسهم، ولسانُ حالِ أحدهم يقول:

يلومُ عليَّ أنْ رُحْتُ للعلم طالباً ... أجمعُ مِن عند الرُّواةِ فُنُونَه
فيا لائمي دَعْني أُغالي بقيمتي ... فقيمةُ كلِّ النَّاسِ ما يُحْسِنُونَه

وكان من نتيجة تلك الرحلات المتلاحقة، والدَّأب المتواصل، أن حفظ التاريخُ لنا آثاراً جليلةً في علم الحديث النبوي، وصارت المصنَّفاتُ الحديثية دُرَّةً

متألِّقةً في جبين الزمن، حتّى إنَّ هذه الكتبَ التي دُوّنت في الحديث لتعدُّ من أكبر مفاخر هذه الأمّة على الإطلاق.

* * *

وإذا يمَّمنا وجوهَنا شطرَ القرن الثاني من الهجرة، يُطالعنا اسمُ الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز؛ إذ عرضتْ له فكرةُ تدوين الحديث النبويِّ، فأوعز إلى ابن شهاب الزهري يأمرُه بتدوين حديث رسول الله ﷺ، وجَمْعه. كما كتب إلى قاضي المدينة أبي بكر بن حزم الأنصاري قائلاً: «انظرْ ما كانَ من حديث رسول الله ﷺ فاكْتُبْهُ».

* * *

ويُعَدُّ موطَّأُ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من أهمِّ كتب الحديث المدوَّنة، ومن أقدمها في القرن الهجري الثاني.

وقد نَضِجَ عِلمُ الحديثِ في القرن الهجري الثالث؛ إذ يُعتبر العصرَ الذَّهبي لتدوين الحديث، وجَمْعه. وقام بذلك علماءُ جهابذةٌ، مما جعل أسسَ الحديث تترسَّخُ، إذ تمَّ تشييدُ صَرْحه على المسانيد أو الأبواب.

وظهرت الكتب الستة، وتلقَّت الأمةُ بالقبول والصحة كلّاً من صحيحي البخاري ومسلم، وقد خُدِما كثيراً: شرحاً، وتهذيباً، واختصاراً، واستخراجاً عليهما؛ مما يُنبىء بالمكانة العليا التي انتهيا إليها في مختلف مراكز الإشعاع العلمي في الدولة الإسلامية.

* * *

وظهر الإمام مسلم في العصر الذهبي للفكر الإسلامي، حيث ازدهرت الثقافةُ العربية الإسلامية، وترعرعت العلوم، وتوهَّجت المعرفة، ولمعت شخصياتُ كبارِ

جهابذة العلم في مختلف الأصقاع العربية والإسلامية. إنه عصرُ أئمةِ الحديث النبوي، والأدب العربي، والتاريخ المجيد.

* * *

وحاز «صحيح مسلم» المكانةَ اللائقةَ به بين مُصنَّفات الحديث، وتربَّع سُدَّةً عاليةً من التقدير والعناية، فكثرت حوله الشروح حتى بلغت أكثر من خمسين شرحاً، واختلفت طولاً وقصراً. ومن تلك الشروح المشرقية:

١ ـ **المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم**: لمحمد بن يحيى الأنصاري (٦٤٦ هـ).

٢ ـ **إكمال الإكمال**: لعيسى بن مسعود الزواوي (٧٤٤ هـ).

٣ ـ **فضل المنعم في شرح صحيح مسلم**: لشمس الدين بن عبد الله بن عطاء الله الرازي (٨٢٩ هـ).

٤ ـ **غُنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ).

٥ ـ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: للسيوطي (٩١١ هـ).

٦ ـ **شرح صحيح مسلم**: لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ).

٧ ـ **عناية المنعم لشرح صحيح مسلم**: لعبد الله بن محمد يوسف أفندي زاده حلمي (١١٦٧ هـ).

٨ ـ **وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: لعلي بن سليمان البَجَمْعَوي (كان حياً سنة ١٢٩٩ هـ).

هذه بعضُ شروح كتاب الإمام مسلم، وهي مع غيرها من شروح علماء أهل المغرب، تدلُّ على عظيم المكانة التي نالها هذا الكتاب، وتؤكِّد أهميته عند العلماء، وذلك لما يتمتع به من خصائص حسنة ومزايا متفرِّدة.

ونظراً لأهمية صحيح مسلم، وما يتَّصف به من سهولة تناول الأحاديث،

والتحرز في الألفاظ، والتحري في السياق، وحُسْنِ الوَضْع، وجودة الترتيب.. ونحو ذلك، فإن بعضَ العلماء يُفَضِّلونه على صحيح البخاري من هذه الناحية، وهذه الوجهةُ من النظر هي التي سادت لدى علماء المغرب العربيّ.

* * *

وقد اختصر صحيحَ مسلم طائفةٌ من العلماء، ونذكر من هذه المختصرات:

١ ــ **مختصر أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت** (٥٢٤ هـ).

٢ ــ **الجامع المُعْلِم بمقاصد جامع مسلم**: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ). وهو مطبوع. وقد شرحه محمد صديق حسن خان بـ «السراج الوهاج في كشف مطالب مختصر صحيح مسلم بن الحجاج» وهو مطبوع في الهند قديماً.

٣ ــ **تلخيص صحيح مسلم**: لأحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦ هـ).

وغير ذلك كثير.

* * *

هذا، وقد أضاف الإمامُ القرطبيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ إلى تلخيص صحيح مسلم عملاً علمياً، إذ وَضَع عليه شرحاً لما أشكل في تلك الأحاديث من معنى غامض، أو لفظة غريبة، ونبَّه على نُكَتٍ من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بحديثه. ويكفيه أهميةً ومكانةً أن اعتمده الإمامان: النووي والحافظ ابن حجر كمصدر مهمٍّ في شرحيهما على الصَّحيحين.

ولا شكَّ أنَّ العلماءَ اهتموا فيما بعد بكتاب «المفهم» اهتماماً واضحاً، فها نحن نجدُ بصماته عميقة فيما أُلِّفَ بعده، عند:

ــ الزواوي في كتابه «إكمال الإكمال» الذي جمع فيه بين المُعْلِم والإكمال والمفهم والمنهاج.

ـ الأُبِّي في كتابه: «إكمال إكمال المعلم» الذي ذكر فيه أنه ضمَّنه كتب شُرَّاحه الأربعة: المازري وعياض والقرطبي والنووي.

ثم يطالعنا التاريخُ بكتاب «مكمِّل إكمال الإكمال» للسنوسي، وغير ذلك من المصنَّفات التي اعتمدت كتاب «المفهم» واستفادت منه في حلِّ المشكلات وفي الشرح.

* * *

وكتابُنا الذي نصدره اليوم ـ بعون الله تعالى ـ يجمعُ بين تلخيص كتاب مسلم، وبين شرح ما أشكل منه، في كتابٍ واحدٍ، رغبةً في تقريب الزاد العلمي للإمام القرطبي لطلاب العلم، والمتخصِّصين، والمثقفين على تنوُّع مشاربهم، وتعدُّد ألوان معارفهم، ففي هذا الكتاب صنوف مختلفة من أنواع العلوم، يجمع بينها الاندغام والتآلف في الفكرة والهدف.

ولا غَرْوَ أن نجدَ الانسجام بين التلخيص والمفهم في الأبواب والأحاديث، فالمؤلِّف واحد، فلا خلافَ في العنوانات، وإن طالت أحياناً وقصرت أحياناً أخرى، كما نجد شخصية الإمام القرطبي واضحةً بين السطور، كيف لا؟! وهو العالمُ الثبت، والثقة العدل في روايته ودرايته.

* * *

(٢)
توثيق التلخيص والمفهم ومنهج المؤلف فيهما

أولاً ـ التوثيق:

تبدأ عناية أبي العبَّاس القرطبي ـ رحمه الله ـ بصحيح مسلم من قرطبة، فيرويه قراءةً وسماعاً وإجازةً، عن شيخين كبيرين من شيوخ قرطبة في مجالسَ آخرُها سنة ٦٠٧ هـ. ثم رواه في مصر عن الشيخ المأموني راوي صحيح مسلم في مصر، وكأن الشيخ القرطبي كان يحرصُ منذ شبابه أن يرتبطَ اسمُه بهذا الكتاب العظيم من كتب السُّنَّة المشرَّفة، فصنعَ له تلخيصاً متميزاً، وضبطَ ألفاظه بالرواية السماعية، ثم شرحَ مشكلاته بما رواه عن مشايخه، وبما فتحَ الله عليه من الفهم والإدراك الذاتيِّ. وشخصيته ـ رحمه الله تعالى ـ ظاهرة في مقدمة التلخيص والمفهم، وفي المنهج والأسلوب في كلا الكتابين، بالإضافة إلى صور النسخ المخطوطة الموثقة بالكتابة والسَّماعات، والتي اعتمدناها في تحقيق التلخيص والمفهم. كل ذلك يجعلنا واثقين كل الثقة بحول الله وقوته ـ ونحن ننفضُ غبارَ السِّنين عن كتاب المفهم ونربطه بالتلخيص مباشرةً في أحدث طباعة وأكمل إخراج ـ من ظهور طَيْف المؤلف القرطبِّي ـ رحمه الله تعالى ـ اسماً وفكراً ومنهجاً في كل صفحة وفي كل فقرة، حتى آخر كلمة من الكتاب.

ثانياً ـ المنهج والأسلوب:

أ ـ في تلخيص صحيح مسلم: وضع القرطبي لنفسه منهجاً، نوضحه من خلال مقدمته على التلخيص بالفقرات التالية:

١ ــ اختصارُ الأسانيد من جميع الأحاديث والروايات والاكتفاء بذكر الصحابي، وأحياناً التابعي الذي روى عنه.

٢ ــ حذفُ المكرر من الأحاديث، وذكرها في موضع واحد حسب موضوعها.

٣ ــ ترجمة الأبواب بعناوين وافية ودقيقة.

وكان قصدُه ـ رحمه الله ـ تقريبَ «صحيح مسلم» لمن أراد حفظَه، وتيسيرَه لمن أراد التفقُّه فيه، مع ملاحظة تقاصُر الهمم في زمانه. ومن الإنصاف أن نذكرَ ميزتين لهذا التلخيص تجعله وافياً ومحيطاً بما حواه الأصل من معارف، ومحقِّقاً لغرض مؤلفه، وهما:

الأولى: اختياره للحديث وفق أتم الروايات وأكملها، ثم إيراد بعض الروايات إن كان فيها زيادة في المعنى.

الثانية: اتباعه لترتيب كتاب مسلم، ولم يُخالف إلا في نقل بعض الأحاديث من أماكنها، وإيرادها في المكان الأكثر ملاءمة مع موضوعها، ونقل كتاب الجهاد من مكانه في الصحيح، ووضعه بعد الحج، إظهاراً لأهميته، واقتناعاً بما يعتبره بعض العلماء من أن الجهاد في سبيل الله هو الركن السادس من أركان الإسلام بعد الشهادتين والعبادات الأربع.

ب ــ وفي «المفهم» رأى المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يكمل إفادة الطالبين للتلخيص، بشرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مشكلاته.

وقد وفَّى ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا كله وزاد عليه، ونستطيع من خلال «المفهم» أن نسجل حول منهجه وأسلوبه الملاحظات التالية:

١ ــ بالنسبة للألفاظ الغريبة، يبدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ بضبطها، ثم يستعرض أقوال علماء اللغة في شرحها، ويشير إلى الأرجح منها، ولكنه يُوردُ بعضَ الألفاظ من صحيح مسلم، ويقول: جاء في «الأم». وفي بعض الأحيان تدخلُ عليه بعض

الألفاظ من صحيح البخاري أو من غيره من الكتب دون أن يشير إلى ذلك، ولعل سبب ذلك الاستقصاء أو توارد حفظه أثناء التأليف.

٢ ــ الأحكام الفقهية، المستنبطة من الأحاديث ظاهرة في الشرح، وطرائق الفقهاء في الاستدلال والاستنباط واضحة، مع البدء والتركيز على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أولاً.

٣ ــ تأويل المختلف، وحل المشكل، في بعض الأحاديث، يُظهر قدرة المؤلف ـ رحمه الله ـ على عرض الاحتمالات والافتراضات، ويساعده على ذلك اشتغاله في أول حياته بالمعقول، وفي الغالب تكون توجيهاته لإزالة التناقض أو التصادم بين الأدلة مفيدة.

٤ ــ يختم كثيراً من الأحاديث، وأحياناً فقرات الحديث الواحد، باستنباط توجيهات وإرشادات مفيدة جداً، نتمنى أن لو زاد منها وأكثر.

٥ ــ تَرِدُ أبوابٌ في «التلخيص» لم يتعرّض المؤلفُ ـ رحمه الله ـ إلى شرحِ شيءٍ منها في «المفهم» لأنه لم يَجدْ فيها إشكالاً يحتاج إلى الشرح.

٦ ــ يمتاز أسلوب القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ بالرشاقة وحسن السَّبْك، مع البعد عن التقعر أو التكلف، وترد الجمل المتقابلة أو المسجوعة في كلامه، ولكن من غير تكلُّف ظاهر، وبالجملة فإن عنايته باللغة والبلاغة من مطلع حياته، جعلت أسلوبه رائقاً وسلساً، ومقدمتاه للتلخيص والمفهم والنهايات التي كان يختم بها شروح الأحاديث تؤكد ما ذهبنا إليه.

* * *



(٣)

فوائد إخراج كتاب «المفهم»

ثمة فوائد كثيرة لهذا الكتاب، نُجمل فيما يأتي أهمَّها:

● **مكانته في شرح صحيح مسلم:**

يُعَدُّ كتابُ «المفهم» ـ تجوّزاً ـ شرحاً واضحاً، ذا أهمية بالغة لصحيح الإمام مسلم، فهو حلقةُ وصل لا بُدَّ منها بين المازري والقاضي عياض من جهة، وبين مَن جاء بعد أبي العباس القرطبي كالأبي والسنوسي.

ذلك أنَّ المازري ـ رحمه الله ـ شَرَح صحيح مسلم بكتابه «المعلم» شرحاً مختصراً، أكمله القاضي عياض بأوسع منه، لكنه لم يصلنا. ووَصَفَهُ العلماء بأنه عمدةٌ في بابه، ويحتوي على عبارات غامضة مستغلقة في المعنى كما أشار إلى ذلك الأُبِّي نقلاً عن شيخه ابن عرفة[1]. وجاء الإمام القرطبي، واستفاد من سابقَيْه، وأدلى بالجديد بعبارةٍ مفهومة سلسلة من باب ما يُوصف بالسهل الممتنع.

ثم جاء الأُبيُّ والسنوسيُّ بعد القرطبي، واستفادا من الشروح التي سبقتهم، وأضافا إضافاتٍ مفيدة، تُغني شرحَ مسلم، وتُوضِّح المستغلق منه.

وبذا يُعتبر القرطبي حلقةَ وَصْل متألّقة في رحاب شروح صحيح مسلم.

● **أهميته في شرح غريب الأحاديث:**

يعتني القرطبي ـ رحمه الله ـ عنايةً فائقةً بشرح الكلمات اللغوية، وإيراد تفاصيل حول الكلمة الواردة، من خلال عَرْضه لروايات الحديث المتعدِّدة في كتاب مسلم وغيره من كتب السُّنَّة، مستدلاً عليها بالآيات القرآنية، ومستشهداً لها

---

(١) إكمال إكمال المعلم (١/ ٤٧).

بالشعر العربي، والأمثال، والحِكَم، ومن خلال ذِكْره لأسماءِ كتبٍ لم تصلنا، فيُعَدُّ كتابُ «المفهم» حافظاً لما عَدَا عليه الزَّمن، وأتلفه الأعداء من تراثنا العربيِّ والإسلامي.

● **تفرّده في تدوين فوائد الأحاديث:**

«المفهم» مرجعٌ غنيٌّ ومهمٌّ في التقاط ما يُستفاد من الأحاديث الواردة في صحيح مسلم، حيث أدلى القرطبي دلوه في هذا المجال، بعبارةٍ رصينةٍ موجزةٍ، تُعطي المدلولَ، وتؤدّي المعنى؛ ممَّا يدلُّ على فَهْم واضحٍ وعميقٍ لروح الشَّريعة الإسلامية، ومقاصد الشارع الحكيم.

● **أسبقيته في حلّ الأحاديث المشكلة:**

يُعتبر كتابُ «المفهم» خيرَ كتابٍ، في حلِّ الأحاديث المشكِلة في صحيح مسلم، وإزالة ما بينها من تعارضٍ في الظاهر، أو تناقضٍ في الحُكْم يبدو لأول وهلة.

● **إنصافه في عَرْض الآراء المذهبيّة:**

يعرضُ القرطبي الخلافات المذهبيّة، والآراء الاجتهادية، في فروع الشريعة، ويبرز مذهبَ الإمام مالك، ويُفصِّل فيه، وقد يكونُ له رأي مُتفرِّد.

وقد اتَّسم القرطبي برحابة الصَّدْر، وسعة الأفق الفكري، فلم يتعصَّبْ لمذهبه المالكي، لكنه عارَضَ بشدَّة أهلَ البِدَع والأباطيل، وبيَّن بُعْدَهم عن الشريعة، وغلوَّهم فيما يذهبون إليه.

● **لماذا هذه الطبعة؟ وما فائدتها؟:**

أصبح نَشْرُ «التلخيص» و «المفهم» واجباً لا بُدَّ منه، بعد أن تمَّ اكتشافُ مخطوطاتهما المتناثرة في أنحاء العالم، والتي يكمِّل بعضُها بعضاً، وكان تحقيقُ هذا الأمر حُلُماً في الماضي، وسيصبحُ ـ بإذن الله تعالى ـ في طبعتنا هذه حقيقةً واقعةً، ينالُها كلُّ طالب علم، ومحقق وباحث في عالم المعرفة والتراث.

(٤)
وصف النسخ الخطية المعتمدة
وخطة التحقيق

أولاً ـ نسخ التلخيص:

اعتمدنا ـ بحول الله تعالى وقوته ـ على نسختين خطيتين لتلخيص صحيح الإمام مسلم.

الأولى: نسخة شستربتي (ش):

تتألف من (٢٦١) ورقة. قياس (٢٣ × ١٤) سم. في الصفحة (٢٢) سطراً. في السطر (١١ ـ ١٥) كلمة.

الخطّ نسخ واضح، والكلمات مضبوطة بالشكل. والنسخة كاملة، مُقابَلة، مُصحَّحة؛ لذا اعتمدناها النسخة الأم.

وفي آخرها: تمَّ هذا الكتاب الشريف، وهو تلخيص كتاب مسلم، وهو آخر الكتاب. والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلامه. وكان الفراغ منه في الثامن من شهر شعبان المكرم سنة سبع وثلاثين وستمئة.

أي: إنَّ هذه النسخة كُتبت في عصر المؤلف، وقبل وفاته بنحو ثلاثين عاماً.

الثانية: نسخة دار الكتب المصرية (ك):

نسخة مُصوَّرة من دار الكتب المصرية برقم (٧٣١٥). عدد أوراقها (١٦٣). قياس (٢١ × ١٤) سم. في الصفحة (٢٣) سطراً. في السطر (١٧) كلمة.

الخط واضح. وعلى الغلاف عدَّة تملُّكات.

وهذه النسخة مُقابلة مُصحَّحة، وهي الجزء الثاني من التلخيص. وفيها من الأبواب من كتاب: النكاح إلى كتاب التفسير.

وفي نهاية النسخة: هذا آخر الملخص من صحيح مسلم... كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربِّه وعفوه ومغفرته: علي بن أبي بكر زعاد الخصوصي الأنصاري. وافق الفراغ من كتابته: الرابع من شهر صفر من سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة.

* * *

ثانياً ـ نُسَخ المفهم:

بعون الله تعالى وحُسْن توفيقه حَشَدنا أكبر عددٍ مُمكن من النُّسخ المصورة لكتاب «المفهم في شرح ما أشكل من صحيح مسلم»، وكان ذلك عَوْناً لنا في إيجاد طبعةٍ مُوثَّقةٍ مضبوطة، أقرب ما تكون إلى ما صَنَعَهُ الإمامُ القرطبي ـ رحمه الله ـ.

ويُمكن أن نعتبر النسخةَ العثمانية نسخةً متكاملةً بأجزائها الأربعة، فاعتمدناها كأصلٍ، نَسَخْنا عنه كتابَ «المفهم». ثم قابَلْنا ذلك ببقيَّة النسخ المتوفِّرة، فخرج الكتابُ ـ بفضل الله ـ كأحسن ما يكون، وعلى أتمِّ مرادٍ مأمول.

وقد اعتمدنا في التحقيق والتوثيق على النسخ التالية:

١ ـ النسخة العثمانية (ع):

هي النسخة الأمّ المعتمدة، مصوَّرة من مكتبة الأسد العامرة بدمشق، رقمها (١٢٣٠) خاص. وتقع في أربعة أجزاء، قياس (١٩ × ١٣) سم، في الصفحة (٢٢ ـ ٢٤) سطراً، في السطر (١٣ ـ ١٦) كلمة. كُتبت بخط نسخ مقروء، وفي بعض الصفحات كلمات غير واضحة بسبب الرطوبة.

وتُمثِّل هذه النسخة نصّاً كاملاً لكتاب «المفهم» على الرغم من النقص الموجود في ثنايا أجزائها، والذي استدركناه من بقية النسخ.

وعلى الغلاف ثلاثة أبيات شعرية للإمام الحافظ السِّلَفي:

ليس حُسْنُ الحديثِ قُرْبَ رجالٍ عنـد أربـابِ عِلْمِـه النُّقَّـادِ
بل عُلُوُّ الحديثِ عند أولي الإتْـ ـقـانِ والضَّبـط صحَّـةُ الإسنـادِ
فـإذا مـا تجمَّعـا فـي حـديـثٍ فـاغْتَنِمْـهُ فَـذَاكَ أقْصَـى المـرادِ

وعلى الغلاف أيضاً ترجمةٌ موجزةٌ للإمام القرطبي، وهي بتمامها:

وُلِد المؤلفُ سنة (٥٩٨) أو (٥٧٨) في الأندلس، وتوفي في الإسكندرية سنة (٦٥٦) كما في ترجمته في «الديباج المذهب» لابن فرحون المالكي ص (٦٩). وذكر فيه أنَّ مِن تلاميذه أبا عبد الله القرطبي المفسِّر، صاحب التفسير المشهور. كتبه عبد الفتاح بن محمد أبو غدة الحلبي ـ عفا الله عنهما ـ. ٢٧/ ١٢/ ١٣٦٦.

وهذه النسخة تتوزَّع على أربعة أجزاء:

الجزء الأول: من أول الكتاب إلى نهاية باب: مَن أحبَّ لقاء الله أحبَّ اللهُ لقاءه. ويتألف هذا الجزء من (٢٥١) ورقة. وفيه نقص عدّة ورقات من كتاب الإيمان.

الجزء الثاني: من أول كتاب الزكاة إلى آخر باب: تحريم بيع الخمر. ويتألف من (٢٥٤) ورقة. وعليه تملُّك باسم: أحمد الشراباتي، وتملك ومطالعة باسم: إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد. وفرغ ناسخة من كتابته يوم الأربعاء السادس عشر من جمادى الآخرة سنة (٧١٨ هـ).

الجزء الثالث: من أول باب: الصرف والربا إلى نهاية باب: قول النبي ﷺ: «لا تخيِّروا بين الأنبياء». ويتألف هذا الجزء من (٢٧٥) ورقة. وعليه تملُّك ومطالعة باسم: إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد سنة (١٠٠٤). وفي هذا الجزء خمسة كتب ناقصة هي: الحدود، الأقضية، الصيد والذبائح، الأشربة، الأطعمة.

الجزء الرابع: من أول كتاب: **فضائل أبي بكر إلى نهاية كتاب: التفسير.** ويتألف من (٢٠١) ورقة.

وقد سُطِّر في الصفحة الأخيرة منه ما نصُّه: تمَّ الجزءُ الرابع من كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» وبتمامه تمَّ ـ إن شاء الله تعالى ـ جميعُ الدِّيوان، واللهُ المستعان، وذلك في شهر شوال سنة أربع وعشرين وسبعمئة على يد الفقير إلى الله تعالى: محمد بن عيسى بن محمد بن رزيك الشافعي مذهباً، الغسَّاني نسباً، رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة وسائر المسلمين.

٢ ــ النسخة المغربية ـ الرباط (م):

مُصوَّرة من الخزانة العامة بالرباط برقم (٢٥٣). قياس (٢١ × ١٣) سم، في الصفحة (٢٦) سطراً، في السطر (١١ ـ ١٥) كلمة.

والخط نسخ واضح. وعدد صفحاتها (٦٣٤). وفيها اختصار ونقص لعددٍ من الأبواب. وفي أولها نقصٌ بسيط في خطبة المؤلِّف، حيث تبدأ النسخة بقوله: يقال: ناط الشيء ينوطه نوطاً؛ إذا علقه. وقَبْلَ هذا الكلام سطر أثَّرتْ فيه الرطوبة.

تنتهي هذه النسخة بكتاب الأقضية، باب: الأمر بالمواساة وجَمْع الأزواد.

وفي نهايتها: آخر النصف الأول من كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح الإمام مسلم» تصنيف الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ يتلوه أول النصف الثاني: كتاب الضحايا.

وفي الصفحة (٢٥٧): تمَّ الجزءُ الأول من شرح غريب مسلم للقرطبي، وبدأ الجزءُ الثاني بباب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

٣ ــ النسخة المغربية ـ الرباط (ط):

مُصوَّرة من الخزانة العامة بالرباط برقم (٤١). وهي (٥٦٩) صفحة. قياس (٢٠ × ١٣) سم. في الصفحة (٢٥) سطراً. في السطر (١٠ ـ ١٥) كلمة.

والخط واضح مقروء، وفيها ضبطٌ لبعض الكلمات.

هذه النسخةُ مقابلةٌ، وهي الجزء الثاني من «المفهم» من باب: أوقات الصلاة إلى باب: خروج النساء في الغزو. من كتاب: الجهاد.

وتمَّ الفراغُ مِن نَسْخ هذه المخطوطة على يد: محمود بن عبد الغفور بن يوسف بن عبد العزيز بن عمر العجمي، وذلك بالقدس الشريف في أواخر شهر رمضان المبارك سنة (٦٩٦ هـ).

٤ ـ النسخة المغربية ـ الرباط (م ١):

مُصوَّرة من الخزانة العامة بالرباط برقم (٢٥٤). وهي (٢٧٦) صفحة. قياس (١٩ × ١٣) سم. في الصفحة (٢٣) سطراً. في السطر (١٤ ـ ١٨) كلمة. والخط واضح مقروء. وفيها ضَبْطٌ لبعض الكلمات.

وفي هذا الجزء نقص ثلاثة كتب، هي: الصيد، الأشربة، الأطعمة.

وجاء على الغلاف: الجزء الثالث من كتاب: «المفهم في حلِّ ما أشكل من صحيح الإمام مسلم» للعلامة القرطبي ـ نفع به. آمين ـ.

وفي الصفحة الأخيرة: تمَّ الجزءُ بحمد الله وعونه، والحمدُ لله وحده. يتلوه في أول الجزء الذي يليه: كتاب الصيد والذبائح . . إلى آخره.

٥ ـ النسخة المغربية ـ الرباط (م ٢):

مُصوَّرة من الخزانة العامة بالرباط برقم (٦٥). وهي (٤٥٠) صفحة. قياس (٢٠ × ١٤) سم. في الصفحة (٢٣) سطراً. في السطر (٩ ـ ١٢) كلمة.

والخط واضح مقروء.

وهذه النسخةُ هي الجزء الرابع من كتاب «المفهم» بدءاً من كتاب: الحدود إلى كتاب النبوات، باب: ذكر إبراهيم عليه السّلام.

٦ ـ النسخة المغربية ـ الرباط (م ٣):

مُصوَّرة من الخزانة العامة بالرباط برقم (٤٢). وهي (٢٩٤) صفحة. قياس (٢٠ × ١٣) سم. في الصفحة (٣١) سطراً. في السطر (١٤ ـ ١٧) كلمة.

والخط نسخ واضح.

هذه النسخة مقابلة، وتُمثِّل الجزء الرابع من كتاب «المفهم» من أول كتاب: الحدود إلى نهاية كتاب: فضائل سعد بن أبي وقاص.

وفي الصفحة الأخيرة عبارة: تمَّ الجزء الرابع، وكان الفراغ منه في يوم الخميس المبارك ثامن شهر صفر الخير من شهور سنة (٩٧٨). بلغ مقابلة حسب الطاقة. كتبه محمد الزعيم.

٧ ـ النسخة المغربية ـ الرباط (م ٤):

مُصوَّرة من الخزانة العامة بالرباط برقم (١٣). وهي (٥٦٨) صفحة. قياس (٢٠ × ١٥) سم. في الصفحة (٢٣) سطراً. في السطر (١١ ـ ١٤) كلمة.

والخط واضح مقروء.

هذه النسخة هي الجزء الخامس من «المفهم» من كتاب: النبوات، باب: موسى عليه السلام إلى آخر كتاب: التفسير.

وفي الصفحة الأخيرة: تمَّ الجزءُ الخامس بحمد الله ومنَّته على يد أضعف عباد الله وأرجاهم لثوابه: محمد بن عمر بن مسافد الغزي الشافعي، يوم الإثنين حادي عشر رجب الفرد من سنة أربع عشرة وسبعمئة.

٨ ـ نسخة الحرم النبوي الشريف (ح):

رقمها (١٠٣/٢١٣). عدد أوراقها (٢٢٨). قياس (٢١ × ١٤) سم. في الصفحة (٢٥) سطراً. في السطر (١١ ـ ١٥) كلمة.

والخط مغربي. وفيها عناوين جانبية دالَّة على المضمون.

وهذه النسخة من أول كتاب «المفهم» إلى نهاية باب: تحسين الصوت بالقراءة، من كتاب: الصلاة.

وليس هناك اسم كاتب ولا تاريخ للنسخ. وعلى الغلاف تملُّك باسم: باشا رايلي عثمان خليفة.

٩ ــ النسخة الألمانية (ل):

تقع في (٢١٩) صفحة. قياس (١٩ × ١٣) سم. في الصفحة (٢٢) سطراً. في السطر (١٢ ـ ١٤) كلمة. الخط مقروء.

والنسخة مقابلة، وتبدأ من أول الكتاب إلى نهاية باب: إذا ذكر الإمام أنه مُحْدِث، من كتاب: الصلاة. إلا أنه في أولها نقصٌ، بحيث تبدأ قبل باب: وجوب الأخذ عن الثقات، بقليل.

وفي الصفحة الأخيرة: آخر المجلدة الأولى من كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» يتلوه في أوَّل الثانية ـ إن شاء الله ـ: ومن باب أوقات الصلوات.

١٠ ــ النسخة الظاهرية (ظ):

تُعتبر هذه النسخة مُكمِّلة للنسخة السابقة، فهي مكتوبة بالخط نفسه الذي كُتبت به النسخة الألمانية (ل).

تقع هذه النسخة في (٢٣٩) ورقة. قياس (١٦ × ١١) سم. في الصفحة (٢٢) سطراً. في السطر (٩ ـ ١٢) كلمة. الخط مقروء. والنسخة مقابلة، وعليها تملُّك.

تبدأ من أول باب: أوقات الصلوات إلى نهاية باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة، من كتاب الحج.

وفي الصفحة الأخيرة: آخر المجلدة الثانية من كتاب: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» يتلوه في أول المجلدة الثالثة: ومن باب: رمي جمرة العقبة. في رابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وتسعين وسبعمئة.

١١ ــ النسخة الألمانية (ل ١):

هي الجزء الثاني والثالث من كتاب «المفهم». وتقع في (٢١٠) ورقات. قياس (١٧ × ١٢) سم. في الصفحة (٢٥) سطراً. في السطر (٢٢) كلمة. الخط

مقروء، والنسخة مضبوطة بالشكل، وعليها تملُّك باسم حامد بن إسماعيل التقي، من السيد طالب السرايري في شهر رجب سنة (١٢٢٨).

تبدأ هذه النسخة من كتاب: النكاح، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ إلى نهاية باب: التداوي باللدود، من كتاب: الطب.

وفي الورقة (٧٩) ما يشير إلى أن هذه النسخة مأخوذة عن نسخة لابن فرح، وهو القرطبي صاحب التفسير (ت ٦٧١ هـ). وعلى صفحة الغلاف: الجزء الثاني من «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم».

وفي الصفحة الأخيرة: تمَّ الجزء الثالث، ويتلوه الجزء الرابع: ومن باب: التداوي بالشونيز والتلبينة.

١٢ ـ النسخة الهندية (هـ):

مُصوَّرة عن النسخة الهندية المحفوظة بالمكتبة الناصرية بلكنؤ، رقم (٧٨٦). وهي الجزء الثاني من «المفهم». تقع في (٣٠٣) ورقات. قياس (٢٠ × ١١) سم. في الصفحة (٢١) سطراً. في السطر (١٠ ـ ١٢) كلمة.

الخط واضح مع بعض الضبط، والنسخة مقابلة ومصحَّحة، وعليها وقف. تبدأ من باب: إقراء النبي ﷺ، من كتاب: الصلاة، إلى نهاية باب: لا يسهم للنساء من الغنيمة، من كتاب: الجهاد.

وفي الصفحة الأخيرة: وافق الفراغ منه على يد أضعف عِباد الله، وأرجاهم لثوابه، العبد الفقير: موسى بن سليمان بن صادق بن بلال العجمي الشافعي، وذلك ضُحى الأحد لثاني عشرة ليلة خَلَتْ من شهر رجب الفرد سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة.

١٣ ـ النسخة الأزهرية (ز):

تقع في (٣٣٠) ورقة. قياس (٢٣ × ١٥) سم. في الصفحة (٢٥) سطراً. في السطر (١٧ ـ ٢٠) كلمة.

الخط مغربي. وفي أولها نقص. وتتألف من:

أ ــ المجلدة الأولى: تبدأ من أول كتاب: الحج إلى نهاية كتاب: الأضاحي. عدد الورقات (١٠١). فيها نقص من باب: غزوة ذات الرقاع، من كتاب: الجهاد، إلى باب: الحث على العفو، من كتاب: القسامة. وكذا فيها نقص كتاب الأقضية، ما عدا باب: الأمر بالمواساة وجَمْع الأزواد.

فرغ من كتابتها في (٢) جمادى الأولى سنة (٧٢٧ هـ) على يد محمد بن عبد الله بن بطوطة الطنجي.

ب ــ المجلدة الثانية: تبدأ من كتاب: اللباس إلى نهاية الكتاب، عدد الورقات (٢٢٩). وقد فُرِغ من كتابتها يوم الإثنين في (١٨) جمادى الآخرة سنة (٧٢٧) بمدرسة العزيزية بدمشق، بيد الكاتب: محمد بن عبد الله بن بطوطة الطنجي، عن نسخة السخاوي المتوفى سنة (٦٤٦ هـ).

١٤ ــ نسخة جامعة الإمام (ج ١):

تتألف من جزأين:

الأول: يقع في (٣٢٨) ورقة. قياس (٢٤ × ١٥) سم. في الصفحة (٢٣) سطراً. في السطر (١٠ ـ ١٤) كلمة.

الخط مختلف، لكنه واضح مقروء، والكلمات مضبوطة غالباً، والنسخة مقابلة، تبدأ من البداية إلى كتاب الحج، باب: طواف الوداع.

وفي الورقة (١٥١): كمل الجزء بحمد الله وعونه على يد مالكه العبد الفقير إلى عفْـو ربِّه: محمد بن عبد الرحمن بن عوض بن عبد الخالق بن عبد المنعم بن يحيى البكري القرشي ثم الدمروطي. وذلك وقت الضحى يوم الجمعة سابع عشر شهر صفر من شهور سنة تسع وثلاثين وسبعمئة.

وفي نهاية الورقة الأخيرة: يتلوه: باب: دخول النبي ﷺ الكعبة. بلغ مقابلة.

الثاني: يقع في (٣٢٨) ورقة. قياس (٢٤ × ١٦) سم. في الصفحة (٣٨) سطراً. في السطر نحو (١٦) كلمة.

الخط مختلف، لكنه واضح مقروء، والكلمات مضبوطة غالباً. وعلى الهامش بعض التصحيحات.

والنسخة مقابلة، تبدأ من كتاب: الحج، باب: دخول النبي ﷺ الكعبة، حتى كتاب: النبوات، باب: أحاديث حوض النبي ﷺ.

وفي الورقة (٧٢): كمل السفر الثالث من المفهم... وذلك في سادس عشر من شهر رمضان المعظم، أحد شهور سنة تسع وثلاثين وسبعمئة.

وفي نهاية النسخة: كمل السفر السادس، يتلوه في السابع: ومن باب: شجاعة النبي ﷺ. وكان ذلك عشية السابع من شهر جمادى الآخرة من سنة تسع وعشرين وسبعمئة.

١٥ ــ نسخة جامعة الإمام (ج ٢):

تقع في (٢٣٩) ورقة. قياس (٢١ × ١٤) سم. في الصفحة (٢١) سطراً. في السطر نحو (١٣) كلمة.

الخط واضح مضبوط. وعلى الغلاف أكثر من تملُّك.

تبدأ النسخة من أول كتاب: الزكاة إلى باب: المقام عند البكر والثيب.

١٦ ــ نسخة شستربتي (ش):

تقع في (٢٩٨) ورقة. قياس (١٤ × ٩) سم. في الصفحة (٢١) سطراً. في السطر (١١ ـ ١٤) كلمة. والصفحات الأولى أثَّرتْ فيها الرطوبة، فأساءت إلى بعض الكلمات. الخط واضح، مضبوط قليلاً.

تبدأ النسخة من كتاب الإيمان إلى باب: التشديد في النياحة، مع بعض النقص في أولها.

وفي نهاية النسخة: تمَّ الجزء [الأول] من «المفهم لشرح صحيح الإمام مسلم» للعلامة القرطبي. ويتلوه أول الثاني: باب: الأمر بغسل الميت... إلى آخره.

* * *

ثالثاً ــ خطة تحقيق كتاب «المفهم»:

١ ــ نَسَخْنا «تلخيص كتاب مسلم» من نسختي شستربتي ودار الكتب المصرية، واستفدنا من صحيح مسلم (طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة)[١]، وتلخيص مسلم (طبعة دار السلام بالقاهرة)[٢] وضبطنا نصوصَ الأحاديث بالشكل، ورجَّحنا عند الاختلاف رواية المؤلف التي اعتمدها في الشرح، ورقَّمنا الأبواب والأحاديث، ووضعنا التلخيص في أعلى الصفحات، وفصلنا بينه وبين الشرح بخط أسود.

٢ ــ نَسَخْنا «المفهم» من «ع»، واستدركنا النقص من باقي النسخ، وتبلغ عندنا (١٦) نسخة، منها كامل، ومنها ناقص أو مخروم، وقد قابلنا الأصل المعتمد على جميع ما توفر لدينا من نسخ مخطوطة، وأثبتنا الفروق الجوهرية بعد محاكمات ومناقشات، ورجوع إلى المصادر الحديثية، أو الفقهية، أو اللغوية المتعلقة بالموضوع.

٣ ــ ضَبَطْنا كثيراً من الأسماء والكنى والأنساب والأحرف المشددة والألفاظ المحتملة لأكثر من وجه بالشكل في أصل النص.

٤ ــ ضَبَطْنا الشعر، وبذلنا قصارى جهدنا في معرفة القائل والمصدر.

٥ ــ وحَّدنا أرقام الكتب والأبواب في التلخيص والشرح، ووضعنا عنوان

---

(١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) تحقيق د. رفعت فوزي وأحمد محمد الخولي.

الباب في وسط الصفحة بخط أسود مسبوقاً بالرقم بين قوسين صغيرين هكذا ( )، وبدأنا أرقام أبواب كل كتاب برقم (١).

٦ ــ جمعنا بين الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ في كتاب المفهم كلما وجدت ومهما تكررت.

٧ ــ تبدأ الكتب في التلخيص والشرح بصفحة جديدة، أما الأبواب فتأتي فيهما متتابعة ومتلاحقة.

٨ ــ عزونا الآيات إلى مواضعها من السور، وذكرنا أرقامها ضمن قوسين هكذا [ ] بعد نهاية كل آية.

٩ ــ خرَّجنا أحاديث التلخيص في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد.

١٠ ــ شرحنا الكلمات الغريبة في المفهم وخرَّجنا الأحاديث الواردة فيه، وعرَّفنا ببعض الأعلام، وذكرنا الفروق الجوهرية بين النسخ.

١١ ــ وضعنا الفقرات المأخوذة من التلخيص في «المفهم»، والمبدوءة بكلمة «قوله» بين قوسين كبيرين هكذا ( ) مع البدء في أول السطر.

١٢ ــ وضعنا فهارس علمية للأحاديث الواردة في التلخيص، وللأحاديث الشواهد الواردة في المفهم، وفهرساً للأشعار، وفهرساً للموضوعات.

١٣ ــ قام الأستاذ محمد كمال المغربي (أبو أحمد) بتصحيح التجربة الثالثة والأخيرة، وأفاد بملاحظاته القيِّمة، فجزاه الله خيراً.

وكلُّنا أملٌ في أن تكون هذه الخطّة مُحقِّقةً لمبتغانا في إخراج طبعة علمية، تُغني وتُفيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

* * *

(٥)
ترجمة المؤلف(*)

١ ـ نسبُه ونشأته:

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاريّ الأندلسيّ القرطبيّ المالكيّ، ضياء الدين أبو العباس. الإمام الفقيه، المُحدِّث، المدرس، الشاهد بالإسكندرية. ولد سنة ٥٧٨ هـ في قرطبة، المدينة الأندلسية الكبيرة، وهي معدنُ الفضلاء، ومنبعُ النبلاء، وإليها ينتسب كثير من كبار العلماء، كبقيٍّ بن مخلد المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، وابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المفسر المتوفى سنة ٦٧١ هـ.. وغيرهم.

ولم تُسعفنا كتبُ التراجم بدقائق نشأةِ أبي العبَّاس القرطبيّ، إلا أننا نجدُ أنه عُرِفَ بابن المُزَيِّن[1]، ومن المرجَّح أن يكونَ هذا المُزيِّنُ (الحلَّاق) هو أحد أجدادِه، ونعرفُ أنه رحلَ مع أبيه من الأندلس في سن الصِّغَر[2]، ولعلَّ هذه الرحلة كانت بقصد السَّماع من علماء المغرب، ونستشفُّ منها اهتمامَ الأب وحرصه على متابعة ابنه التحصيلَ العلميّ، بعد أن لمسَ منه الاستعداد والنبوغ.

(*) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص ٦٨ ـ ٧٠)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٨)، نفح الطيب (٢/ ٦١٥)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٩٥)، العبر (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣)، حسن المحاضرة (١/ ٧٦٠)، شذرات الذهب (٧/ ٤٧٣).

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون ص ٦٨، وقد عرف بهذا اللقب كثير ممن تقدموه.

(٢) المصدر السابق.

ثم هاجرَ القرطبيُّ من الأندلس بعد أن أتمَّ سماعَه من شيوخ قرطبة.

وبعد أن بلغَ شأواً من العلم، يُتيح له أن يتصدَّر حلقاتِ العلم في دَوْحات قرطبة الخضراء، وفي حلقات مساجدها الجميلة مدرِّساً ومُحدِّثاً[١].

ولا شكَّ أنه أتمَّ في طريق هجرته سماعَه على الشيوخ الكبار في كلٍّ من فاس وتلمسان[٢] وغيرهما من مدن المغرب، قبلَ أن يُلْقيَ عَصا التَّسيارُ في الإسكندرية.

ولم يتحدَّثْ القرطبيُّ عن الأندلس في كتابه «المفهم» إلا في مناسبة واحدة، أشارَ فيها إلى أحوال أهلها التي أدَّتْ إلى سقوطها وضياعها:

«وقد كثر ذلك ـ أي: إخافة الطرق بإظهار السِّلاح قصداً للغلبة على الفروج ـ في بلاد الأندلس، في هذه المدة القريبة، وظهرَ فيهم ظهوراً فاحشاً، بحيث اشتركَ فيه الشبَّانُ بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، وترك الإنكار، فسلَّطَ الله عليهم عدوَّهم، فأهلكهم، واستولى على بلادهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

٢ ـ عالـم الإسكنـدريـة:

استقرَّ المقام بأبي العبَّاس في ثغر الإسكندرية مُطِلّاً على البحر الكبير (المتوسط) يتنسَّمُ من رَوْح شواطئه الرحبة عبيرَ الأندلس الحبيب، وأريجَ المغرب العربي الكبير.

وقد شمَّر القرطبي في موطنه الأخير الإسكندرية، عن ساعد الجد والاجتهاد في طلب العلم من علماء المشرق، وتحصيل السماعات والإجازات

(١) الوافي بالوفيات؛ للصفدي (٧/ ٢٦٥).

(٢) الديباج، لابن فرحون (ص ٦٩).

في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس، والقاهرة، حتى اكتملَ له نصابُ المعرفة والحفظ، وتسنَّم عن جدارة منصبَ المدرس البليغ في علوم العربية، والمحدِّث الثبت في علوم الحديث رواية ودراية، والفقيه المستحضر في المذاهب الفقهية، والشاهد العدل في الحياة العلمية والاجتماعية. وأصبحَ بعد هذا التحصيل العلميّ والثقافيّ، منارة شامخة للعلم والمعرفة، تتوسط بين مشرق العالم العربي ومغربه، ويرتحل الناس إليه من جميع الأقطار، يأخذون عنه العلم والسماع، وينتفعون بكتبه[1] ومروياته، فاستحق ما أطلقه عليه الذهبي بحق «عالم الإسكندرية»[2] بلا منافس ولا منازع.

٣ ـ الفقيه المُحدِّث:

نستطيعُ بكل ثقة أن نعدَّ أبا العبَّاس القرطبيّ من العلماء الجامعيين الذين وَعَوْا في صدورهم وعقولهم علوماً عديدة ومعارف متنوِّعة، تشملُ الفقه وأصوله، والحديث ورجاله، والعربية وعلومها المتعدِّدة، والتفسير والقراءات.

ويظهرُ هذا واضحاً من خلال عنوانات كتبه، ونلمسُه من ثنايا كتابه «المفهم»، وهو الوحيد الذي وصلَنا حتى الآن من مؤلفاته، إذ نجدُه يُمسِكُ بعِنانِ قلمه، وهو يَستنتجُ قاعدةً أصولية، أو يَشرح كلمةً غريبة، أو يُفسِّر آيةً قرآنية، أو يُوضِح حكماً فقهياً؛ فيوقفُ دفقَ معلوماته الغزيرة في المكان والزمان المناسب، حتى لا يضيعَ المُتلقِّي في استطراداتٍ مملَّة، ويُصرِّح جازماً: «وهذا مكان استيفائه في كتب الفروع».. أو «وهذا استقصيناه في كتابنا الأصول».

ومع ذلك فنستطيعُ أن نقطعَ جازمين، من خبرة سنوات ثلاث، رافقنا فيها ضياء الدين القرطبي، وعشنا معه في علمه الغزير، وفكره الثاقب، وغيرته المُتَّقِدَة على الإسلام والمسلمين؛ أنه أولاً: فقيه مالكيٌّ بارعٌ ومتمكِّن، بل عُدَّ

---

(١) الديباج المذهب (ص ٧٠).
(٢) نفح الطيب (٢/ ٦١٥).

من أعيان المذهب، وهذا واضحٌ في «المفهم» عندما يعرضُ لمذهب مالكٍ وطريقتِه في الاستدلال، ثم المذاهب الفقهية الموافقة والمخالفة، وطرق استدلالها، ويُعلنُ أبو العبَّاس في كثير من الأحيان رأيَه الحرّ من خلال الدليل، مؤيِّداً أو مُعارِضاً، مُستَشهِداً بالأدلة الواضحة والرَّاجحة.

وأنه ثانياً: محدِّث عارِفٌ، وحافظ عدلٌ، تَلقَّى مرويَّاتِه، وبخاصة الصحيحين؛ سماعاً وقراءةً على الشيوخ الأثبات، وكان حرصه ظاهراً على رواية كلَ لفظة بالضبط التام، وهذا من أعظم مميزات شرح المشكل من تلخيص كتاب مسلم كما سنرى في منهج المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه «المفهم».

٤ ــ مواقفــه وآراؤه:

نسخنا، وضبطنا، عشرَ مجلدات كاملة، تزيد صفحاتها على أربعة آلاف، وكنا نُنصتُ للإمام أحمد بن عمر بيقظة تامة وحضور كامل، وهو يشرحُ كلمةً غريبة، بعد إيراد روايته لها، واستعراضِ أصلها وأوجه اشتقاقها، وتعدُّد معانيها، واختيار الأقرب والأنسب. أو وهو يتصدَّى للروايات المتعدّدة، لاستبعـاد المشكل، وتأويل المختلف منها. أو وهو يكشفُ بنور إيمانه الوضَّاء ظلماتِ الأهواء الضالَّة، والدعواتِ الفاسدة.

ونتمنى في غمرة ذلك كلِّه أن يُطِلَّ علينا الإمام القرطبي بشخصه، ليُحدِّثنا عن نفسه في أي جانب من جوانب حياته الخاصَّة والعامَّة، وكان هذا قليلاً ونادراً، وكم أثلجَ صُدورنا عندما أعلنَ في شرحه لمشكل كتاب الرؤيا أنه تردَّد في السفر من تونس إلى مصر، وهو في طريقه إلى الحجِّ، بسبب الأخبار السيئة التي سمعها عن البلاد المصرية من جهة العدو الذي غلب على دمياط. ثم رأى في المنام كأنه في مسجد النبي ﷺ وأنه قريب من منبره.. ثم عزم على السفر، ووصل المدينة المنورة، ورأى المسجد والقبر وقال: فرأيته والله في اليقظة على النحو الذي رأيته في المنام من غير زيادة ولا نقصان.

وكان هدفنا أن نصل إلى استكشاف شخصيته من كلامه، وأن نؤرِّخَ له من خلال

ذكرياتِه واعترافاته، وعلى الرغم من موضوعيته الحازمة وانصرافه الجَادِّ إلى شرح ما أشكلَ من تلخيص صحيح مسلم؛ فإننا أمسكنا بشيء قليل من ملامح محدَّدة عن بعض مواقفه وآرائه:

أ ــ هو أشعريٌّ في اعتقاده، لا يقولُ بالعلوِّ، ويَرى التأويلَ في صفات الله تعالى.

ب ــ ومالكيٌّ متضلِّع في مذهب الإمام مالك، ومستحضرٌ لأقواله وأدلته، ولكنه يقفُ في بعض الأحيان مع الدليل، ويُصرِّح بمعارضته لمالك فيما ذهب إليه، لأن الحجَّةَ مع الشافعيِّ، أو مع أصحاب الحديث.

جـ ــ وعالم عامل وملتزمٌ بأحكام الشريعة، يعرفُ الله تعالى ويعبده في ضوء هدي كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

ويُشرِعُ قلمَه كالسَّيف الصَّارم في وجوه أصحاب الشَّطْح والمَخْرقة من أدعياء الصوفية، وقد كثر أمثالُ هؤلاء في المغرب، فقيَّضَ الله من المغرب نفسه علماءَ أفذاذاً يُنافحون عن هذا الدين، ويُعيدون له صفاءَه وجِدَّته:

١ ــ فهو ينعي على جُهَّال العَوامِّ والمبتدعة زعيقَهم وزفيرَهم وشهيقَهم، واصفاً ذلك بأنه يُشبه نهيقَ الحمير. وذلك، لأنهم لم يُدركوا حقيقةَ الوجد والخشوع عند ذكر الله تعالى.

٢ ــ ويعيبُ على الذين إذا سمعوا القرآنَ صاحوا صيحاتٍ غير متزنة، مدَّعِين الخشوعَ والتأثر، ظانِّين أنهم يقتدون بذلك ببعض الصحابة الكرام والعلماء الأفاضل. ويقول: «أين الدرُّ من الصَّدَف؟! والمِسْك من الجيف؟! هيهات قياس الملائكة بالحدَّادين، والمحقِّقين بالممخرِقين!!».

٣ ــ ويصبُّ جامَ غضبه على من يدّعي أن الأحكام والتكاليف الموجودة في القرآن والسُّنَّة إنما هي للعوام! أما الخواصُّ الأصفياءُ؛ فهؤلاء فوقَ التكليف،

وأحكامهم تنبعُ من قلوبهم «حدثني قلبي عن ربي».

ويقررُ أن من يقولُ هذا كافرٌ يُقتل ولا يُستتاب..

د ــ وهو عالم غيور، ومؤمنٌ صادق، يُعيدُ برأيه السَّديد كلَّ من حادَ عن الجادَّة أو جانبَ الصواب، فيقول: «مهما كنتَ لاعباً بشيء فإيَّاك أن تلعبَ بدينك».

ويستهجنُ، بل ويُسخِّف بكل رأي مخالف ومتهافت كقول الحريري في تسويغ التسوُّل والإلحاح فيه قياساً على سؤال موسى عليه السّلام والخضر طعام الضيافة من أهل القرية؛ عندما يقول:

فـإنْ رُدِدْتَ فمـا بـالـردِّ مَنْقَصَـةٌ   عليكَ قد رُدَّ موسى قبلُ والخضِرُ

ويردُّ بالحجج المتلاحقة على من فضَّل الخَضِر على موسى عليه السلام.

وأمثال هذه المواقف الشجاعة كثيرة النظائر؛ اكتفينا بإيراد بعضها لئلا نُطيل.

٥ ــ شيـوخـه وتـلاميـذه:

أ ــ شيـوخـه:

١ ــ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي، وصفَه القرطبي: بالشيخ الفقيه القاضي المحدث الثقة الثبت. قرأ عليه «صحيح مسلم»، والشيخ يُمسك أصله نحو المرتين بقرطبة، في مدة آخرها شعبان سنة ٦٠٧ هـ.

٢ ــ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله، المتوفى سنة ٦١٢ هـ، وصفَه بالشيخ الفقيه القاضي الأعدل، العلم الأعلم. وروى عنه «صحيح مسلم»، قراءة عليه، وسماعاً لكثير منه، وإجازة لسائره، وذلك بقرطبة في مدة آخرها سنة ٦١٢ هـ. ثم سمع منه بتلمسان.

٣ ــ أبو إبراهيم عوض بن محمود تقي الدين. وصفه بالشيخ الفقيه الزاهد الفاضل. قرأ عليه «صحيح مسلم» كله بمصر.

٤ ــ أبو الحسين مرتضى بن العفيف المقدسي، ووصفه بالشيخ الفقيه المحدث الزاهد التلَّاء للقرآن.

لقيه بقرافة مصر، وسمع عليه، وقرأ عليه، وأجاز له جميع رواياته.

٥ ــ أبو الفضل بن الحباب، القاضي فخر القضاة، أجاز له.

وهؤلاء المشايخ الثلاثة، روَوْا «صحيح مسلم» عن الشيخ أبي المفاخر المأموني، راوي «صحيح مسلم» بمصر والمتوفى سنة ٥٧٦ هـ.

٦ ــ أبو ذر بن محمد بن مسعود الخشني المتوفى سنة ٦٠٤ هـ. ذكره في كتاب «المفهم» كثيراً بقوله: «شيخنا» ونقل عنه ضبط كثير من الألفاظ الغريبة.

٧ ــ أبو الصبر أيوب بن محمد الفهري السبتي. قال في «المفهم»: وقد وجدت في أصل شيخنا أبي الصبر.

٨ ــ أبو القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي، التقى به بفاس[(١)].

٩ ــ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التُّجيبي المتوفى سنة ٦١٠ هـ. وسمع منه بتلمسان.

ب ــ تلاميذه:

ذاع صيت أبي العباس في المغرب والمشرق، وطبّقت شهرته الآفاق في الفقه والحديث، وأخذ عنه العلم سماعاً وإجازة تلاميذ كثيرون، نبغ منهم مصنفون كبار، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) انظر الديباج المذهب (ص ٦٩).

١ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ. وهو صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، وكتاب التذكرة في بيان أحوال الآخرة. وقد نقل من كتاب المفهم في تفسيره نقولاً كثيرة، وذكره في شيوخه وحدث عنه[١].

٢ ـ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥ هـ، قال عن شيخه أبي العباس: أخذت عنه، وأجاز لي مصنفاته[٢].

٣ ـ أبو الحسن بن يحيى القرشي، وقد ذكره في معجم شيوخه، وقال عنه: اجتمعت به وأخذتُ عنه شيئاً[٣].

أما أسرته: فلم نجد عنها أخباراً، سوى أنه تزوَّج امرأة، وقبل الدخول بها حُدِّث عن صفتها ما أوقع في قلبه نفرةً، فأُريها في النوم على الصفة التي كانت عليها في بيتها، ثم إنه لما اجتمع بها وجدها هي التي أُريها في النوم.

٦ ـ كتبه:

١ ـ **المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. وهو من أشهر كتبه وهو كتابنا هذا الذي نقوم بتحقيقه على (١٦) نسخة خطيّة، وقال عنه ابن فرحون: وهو من أجل الكتب، ويكفيه شرفاً اعتماد الإمام النووي عليه في شرحه لصحيح مسلم.

٢ ـ **تلخيص صحيح مسلم**، طُبع بالقاهرة محققاً، ونقوم بتحقيقه على أصلين خطيين، وطبعه من جديد مع المفهم.

---

(١) الديباج المذهب (ص ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) الديباج المذهب (ص ٦٩ ـ ٧٠).

(٣) المصدر السابق.

٣ ــ مختصر البخاري، ذكره ابن فرحون، وأوله: باب إسلام عمر بن الخطاب.

٤ ــ كتاب في أصول الفقه، ذكره مراراً في كتاب «المفهم» وأحال عليه كثيراً.

٥ ــ الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام، ذكره كثيراً في كتاب النبوات، وأحال عليه في باب ذكر إبراهيم عليه السلام، وفي باب ميراث الكلالة، وباب كونه ﷺ مختاراً من خيار الناس[1]...

٦ ــ كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع، ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، قول المقري عنه: أجاد فيه وأحسن. وذكره القرطبي في «المفهم» في كتاب الجهاد (باب التحصن وحفر الخنادق).

٧ ــ جزء حديثي في إظهار إدبار من أباح الوطأ بالأدبار، ذكره في «المفهم» في كتاب النكاح (باب قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم).

٨ ــ جزء حسن في حديث أن شارب الخمر لا تُقبل منه صلاة أربعين يوماً. ذكره في كتاب الإيمان (باب رقم ٢٢).

٩ ــ جزء في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، اتبع فيه طريقة السؤال والجواب. ذكره في كتاب «المفهم» في كتاب الطلاق (باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة).

١٠ ــ كتاب شرح التلقين، ذكره في «المفهم» في كتاب الطهارة (باب رقم (٥) وقال: أعان الله على إتمامه). ولعله شرح لكتاب «التلقين في الفروع» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.

---

(١) انظر المفهم في كتاب النبوات: (باب رؤية النبي ﷺ).

٧ ــ وفاتــه:

وفي ٤ ذي القعدة من عام ٦٥٦ هـ حُمَّ القضاء وبلغ الكتاب أجله، وتوفي أبو العباس القرطبي، ودفن بالإسكندرية رحمه الله تعالى وأرضاه، ورحم الله أبا العتاهية حين يقول:

أيا هادم اللذات! ما منك مهربٌ تحاذر نفسي منك ما سيُصيبها
رأيت المنايا قُسِّمت بين أنفسٍ ونفسي سيأتي بعدهن نصيبُها

صور النسخ المخطوطة

١ ــ صور مخطوطات «التلخيص».
٢ ــ صور مخطوطات «المفهم».



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله

قال الشيخ الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه

أبي حفص عمر الأنصاري القرطبي رحمه الله

الحمد لله جامع محامده التي لا يبلغ منتهاها والشكر له على آلائه التي لم

يزل أحد أحصاها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة

محققًا مبناها معظمًا معناها وأشهد أن محمدًا رسوله حل من ربا النبوة أعلاها

وحمل من أعباء الرسالة أداها فاضطلع بها وأداها فجلا الله به عن

البصائر ريبها وعن الأبصار غشاها صلى الله عليه من الصلوات أفضلها وأزكاها

وبلغه منها من الحالات أكملها وأولاها ورضي الله عن عترته وأزواجه وصحابته

ما أسفرت شمس عن ضحاها وبعد فلما اقتضت نتائج العقول وأدلة

الشرع المنقول أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة هذا الرسول وأن

الحقيقة ما قفا سبيله وأوجبه الحصول انتهضت همم أعلام العلماء والفضلاء

الفضلاء إلى البحث عن آثاره وأقواله وأفعاله وإقراره فحصلوا ذلك ضبطًا وحفظًا

وبلغوه إلى غيرهم مشافهة ونقلًا وميزوا الصحيح من سقيمه والمعوج من

مستقيمه إلى أن انتهى ذلك إلى إمامي علماء الصحيح المبرزين في علم التعديل والتجريح

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري فجمعا كتابيهما على [illegible] الصحة وبذلا جهدهما في تنقيتهما

من كل علة فتم لهما المراد و[illegible] الإجماع على تلقيبهما باسم الصحيحين

أو كاد فجازاهما الله عن الإسلام أفضل الجزاء ووفاهما من أجر

أشفع كتابيهما أفضل الأجزاء غير أنه قد ظهر لأئمة النقل وجهابذة النقاد

لمسلم ولكتابه من المزية ما يوجب لهما أولوية فقد حكى القاضي أبو الفضل

عياض الإجماع على إمامته وتقديمه وصحة حديثه وتمييزه وثقته وقبول

كتابه

صورة الصفحة الأولى من نسخة التلخيص (ش).

ومن سورة والليل عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء
فقال فيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله
يقرأ هذه الآية والليل إذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل إذا يغشى والذكر والأنثى
فقال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون
أن أقرأها وما خلق فلا أتابعهم ومن سورة والضحى عن جندب بن سفيان قال
أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل
الله والضحى والليل إذا سجى إلى آخرها وفي رواية قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد
تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله والضحى والليل إذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى ومن سورة اقرأ باسم ربك عن أبي هريرة قال قال أبو جهل
هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته
يفعل ذلك لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب قال فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه
ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك قال إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا
قال وأنزل الله تعالى لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه كلا إن الإنسان
ليطغى أن رآه استغنى أرأيت إن كذب وتولى يعني أبا جهل ألم يعلم بأن الله يرى كلا لئن لم
ينته لنسفعا بالناصية سندع الزبانية كلا لا تطعه قال وأمره بما أمره به وفي رواية
فليدع ناديه يعني قومه ومن سورة النصر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال قال لي ابن عباس تعلم آخر سورة من القرآن نزلت جميعا قلت نعم إذا جاء
نصر الله والفتح قال صدقت وفي رواية تعلم أي سورة ولم يقل آخر وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده
أستغفر الله وأتوب إليه فقال خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت
من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح
فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا إلى آخرها
تم هذا الكتاب الشريف وهو تلخيص كتاب مسلم وهو آخر الكتاب
والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلامه

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة التلخيص (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك أستعين فأعن

كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح وكراهة التبتل عن علقمة
قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدث فقال له
عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة وفي رواية بكرا شابة لعلها
تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء
وعن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه
عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال
بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا
لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن
سعد بن أبي وقاص قال أراد عثمان أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو أجاز له ذلك لاختصينا باب رد ما يقع في النفس
بمواقعة الزوجة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب
وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في
صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت
أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه وفي رواية إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت
في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه باب
ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا
أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وعن سلمة بن الأكوع وجابر بن
عبد الله قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد

صورة الصفحة الأولى من نسخة التلخيص (ك)

يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قالت فقلت
يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب
إليه فقال خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها
أكثرت من قول سبحان الله أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها
إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله
أفواجا إلى آخرها   هذا آخر المختصر من تلخيص
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما
كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه وعفوه ومغفرته علي بن إبراهيم بن الأزعاني
المعروف بالأنصاري عفا الله عنه ولطف به آمين
وانتهى الفراغ من كتابته الرابع من [illegible] سنة ثمان [illegible] وسبعمائة



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة التلخيص (ك)

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ع)

٢٠١

أنهما اتفقت العرب على الدخول في الإسلام وهجرت الأوثان وعطلت الأزلام وحصل التمام
وكمل الإنعام فوجب الشكر لهذا المنعم الكريم والاستغفار لهذا المولى الرحيم لا سيما وقد افتتح
خطابا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا أي قل الحمد سبحان الله وبحمده واستغفر الله وأتوب إليه
فكان صلى الله عليه وسلم يكثر من قول ذلك شكرا لله تعالى إذ أتانا دينا أمرنا به هنالك
وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس فهما من هذه السورة أن الله تعالى
نعى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نفسه وكذلك فهمه أبو بكر رضي الله عنه وقال ابن عمر نزلت هذه
السورة بمنى في حجة الوداع ثم نزلت اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فعاش بعدها النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانين يوما ثم نزلت آية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزل لقد جاءكم رسول
من أنفسكم فعاش بعدها إحدى وعشرين يوما وقال مقاتل سبعة أيام إنه كان توابا على التائبين
وإن كثروا أو تحاذوا من الخطائين إذا استغفروا نسأل الله العظيم الكريم أن يلهمنا الذي هو أعظم
أركان التوبة وأن يمحو ذنوبنا ويلهمنا الاستغفار الموجب لذلك إنه سميع قريب

تم الجزء الرابع من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
وبتمامه تم الكتاب بحمد الله وعونه والله المستعان وذلك في شهر
شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن [illegible]
الشافعي مذهبا القاهري نسبا رحمه الله ورحمه الله ولجميع المسلمين

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ع)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م)

بصره يمينا وشمالا يعني انه كان يقلب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضرورته ولا تباعد بين
هذه الروايات اذ قد صدر من الرجل كل ذلك ولما راه النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال امر
كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته ان يبذله ولا يمسكه وكان ذلك للامر على جهة الوجوب
لعموم الحاجة وشدة الفاقة ولذلك قال الصحابي حتى رئينا انه لا حق لاحد منا في فضل
اي في زيادة على قدر الحاجة وهكذا الحكم الى يوم القيامة مهما نزلت حاجة او مجاعة
في السفر او في الحضر وجبت المساواة بما زاد على كفاية تلك الحال وحرم امساك الفضل
وقوله حتى رئينا هكذا وقعت هذه الرواية بضم الراء وكسرها بعدها مبنيا لما لم يسم
فاعله اي اظهر لنا وفي بعض النسخ راينا مبنيا للفاعل وفي بعضها حتى ظننا من القول
بمعنى الظن كما قال الشاعر متى تقول القلص الرواسما يدنين ام قاسم وقاسما
وقوله فجمعنا ازوادنا هذه الرواية الواضحة المحفوظة وقد وقع لبعضهم تزوادنا
بالتاء باثنتين من فوقها بفتح التاء وكسرها وهو اسم من الزاد كالتسيار والتمثال ووقع
لبعضهم مزاودنا والاول اوجه واصح وقوله فحزرته كربضة العنز اي قدرته مثل جثة العنز
جثته على هذا ان يكون مضموم الراء لانه اسم وكذلك حفظي عمن اثق به فيكون كظلمة
وغرفة وقد روي بكسر الراء ذهب به مذهب الهيئات كالجلسة والمشية وقد روي
بفتح الراء وهي ابعدها لانه حينئذ يكون مصدرا ولا يخبر بالمصدر ولا يقدر والنطفة
القطرة ومراده بها هنا القليل من الماء يقال نطف المطر ينطف اي قطر وندغفقه
دغفقة اي ناخذ منه ونصب على ايدينا صبا شديدا والجراب جمع جراب وهي الاوعية
التي يجعل فيها الزاد وتسمى ايضا مزاود وهذا الحديث قد اشتمل على معجزتين من معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام والشراب وقد وقع ذلك منه مرات كثيرة وروي من
طرق عديدة ووقع منه في جموع كثيرة ومشاهد عظيمة فهي من معجزاته المتواترة
وكراماته المتظاهرة وقد بينا ذلك في كتابنا
في الرد على النصارى تم اخر النصف
الاول من كتاب المفهم لما اشكل من
تلخيص كتاب صحيح
الامام مسلم تصنيف الامام
القرطبي رحمه الله تعالى
يتلوه اول النصف
الثاني كتاب
الضحايا
والله اعلم

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (م)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم باب أوقات الصلاة قوله إن عمر بن عبد العزيز أخر صلاة
شيئًا يدل على أن تأخيره لها إنما كان عن أول وقت الاختيار وإنما أنكر عليه لعدوله
عن الأفضل وهو ممن يقتدى به فيؤدي تأخيره لها إلى أن يعتقد أن تأخير العصر
سنة ويحتمل أنه أخرها إلى آخر وقت أدائها وهو وقت الضرورة مستندًا
معتقدًا أن الوقت كله وقت اختيار كما هو مذهب إسحاق وداود والأول
أشبه بفضله وعلمه وأظهر من اللفظ وقول عروة لعمر أما إن جبريل قد نزل
فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى أما علمت أن جبريل نزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه حجة واضحة على عمر
إذ لم يعين له الأوقات التي صلى به فيها وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه
وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات المعروفة من حديث جبريل
كما قد روى ذلك النسائي وأبو داود كما سنذكره ويظهر لي
أن هذا التأويل فيه بعد لإنكار عمر بن عبد العزيز على عروة حيث
قال له اعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده
خبر من حديث إمامة جبريل إما لأنه لم يبلغه أو بلغه فنسيه وكل ذلك
جائز عليه والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة
من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل
أن تظهر وذكر له حديث جبريل موطئًا له ومعلمًا بأن الأوقات إنما ثبت أصلها
بإيقاف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عليها وتحديدها له والله أعلم وقوله قبل أن
تظهر أي تعلو وترتفع والظهور العلو ومنه قول النابغة الجعدي بلغنا السما
مجدنا وجودنا وإنا لنبغي فوق ذلك مظهرا أي مصعدًا عاليًا وهذا المعنى قد روي
بألفاظ مختلفة روي ما ذكرناه وروي لم ترتفع من حجرتها وروي لم يظهر الفيء
بعد وفي البخاري لم تخرج الشمس من حجرتها وكلها محومة على معنى واحد وهو أنه
صلى الله عليه وسلم كان يعجل العصر وينصرف منها والشمس في وسط الحجرة لم

تصعد فيها

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ط)

لغات نعم بفتح النون ونعم عين ونعمة عين ونُعم ونعامًا ونعيم ونعام
وكلٌّ بمعنى واحد أي فلا أنعم عينه ولا أقرّ بها ما يسرها دليل منصوب
على المصدر والباس الحرب ومنه قوله تعالى وسرابيل تقيكم بأسكم
وأصل الباس الشدة والمشقة والله أعلم

تم الجزء الثاني من كتاب المفهم لما أشكل
من تلخيص كتاب مسلم ويتلوه بعده في المجلد
الثالث من كتاب الجهاد وهو
باب في عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووافق الفراغ منه على يدي أضعف عباد الله وأحوجهم إليه
العبد المذنب الفقير إلى رحمة ربه محمود ابن عبد الغفور بن يوسف
ابن عبد العزيز ابن عمر العجمي حامدًا لله تعالى ومصليًا على رسوله محمد
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وذلك في القدس الشريف في أواخر
شهر الله المبارك رمضان سنة ست وتسعين وثمانمائة
أحسن الله خاتمتها آمين آمين رب العالمين

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ط)

جواز كتابة المرأة المأمون عليها أن تكسب بفرجها. وهل من مشروعية الكتابة أن تكون منجمة أو مؤجلة
وهو مشهور المذهب، ومن الأصحاب من أجاز الكتابة الحالة وسماها قطاعة، وهو القياس؛ لأن
الأجل فيها إنما هو فسحة للعبد في التكسب، ألا ترى أنه لو جاء بالنجم عليه قبل محله لوجب على السيد
أن يأخذه ويتعجل المكاتب عتقه. والكتابة مفاعلة، ولا تكون إلا بين اثنين؛ لأنها معاقدة
بين السيد وعبده، يقال: كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة، كما يقال: قاتل قتالا ومقاتلة، فقوله
تعالى: والذين يبتغون الكتاب يعني به المكاتبة، وهي عند جمهور العلماء مستحبة؛ لأن الله سبحانه
أمر بها وجعلها طريقا لتخلص الرقاب من الرق، والأمر بها على جهة الندب عند الجمهور، خلافا لعطاء
وعكرمة وأهل الظاهر، تمسكا بأن ظاهر الأمر المطلق الوجوب. لكن الجمهور وإن سلموا ذلك في الأمر
الكلي لكنهم قالوا: لا يصح حمل هذا الأمر على الوجوب لأمور؛ أحدها: أنه ظاهر يخالفه الأصول
فيترك لها، وذلك أن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على بيع عبده وإن ضوعف له
في الثمن، وإذا كان ذلك كان أحرى وأولى ألا يخرج عن ملكه بغير عوض. لا يقال: الكتابة طريق
للعتق، والشرع قد تشوف للعتق، فخالفت البيع، فلا يقاس عليه؛ لأنا نمنع أن يكون الشرع
تشوف للعتق مطلقا، بل في محل مخصوص، وهو ما إذا ابتدأ عتق الشقص وألزمه نفسه
فتشوف الشرع لتكميل الباقي، ولو اعتبرنا مطلق تشوف الشرع للعتق للزم عتق العبد إذا
طلبه مجانا، ولا قائل به. الثاني: أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده، فإذا قال العبد لسيده
خذ كسبي واعتقني، بمنزلة قوله: أعتقني بلا شيء، وذلك غير لازم، فالكتابة غير لازمة. بريرة
بفتح الباء الموحدة مخففا وكسر الراء المهملة على وزن فعيلة من البر، ويحتمل أن يكون بمعنى
مفعولة، أي: مبرورة، كأكيلة السبع، أي: مأكولة، ويحتمل أن يكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى
راحمة. وظاهر قولها: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق، أن الكتابة قد انعقدت وصحت
وأنها ليست مراوضة على الكتابة، وعلى هذا يكون ما وقع من شراء عائشة لها بإذن النبي
صلى الله عليه وسلم ظاهرا في جواز فسخ الكتابة وبيع المكاتب [illegible] البيع طائفة
من أهل العلم، وأما من لم يجز ذلك وهم الجمهور فأشكل عليهم [illegible] تحزبوا في تأويله، فمنهم
قال: إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وإن قولها: كاتبت أهلي [illegible] كانت عقدا [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (م ١)

وَمِنهُ الحديث لا تُولَه وَالدة عَلى وَلدِهَا وَالزُّهرِيُّ الغليظ وَفيه
إرشادا الى عدم ذبح الصغير من الانعام لقلة طيبه وعدم فائدته
ولما يترتب عليه من عدم اللبن وَوَلَه الام وَالله اعلم
تم الجزء بحمد الله وعونه والحمد لله وحده
يتلوه في اول الجزء الذي يليه
كتاب الصيد والذبائح
الى اخره

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م ١)

وأما الحد المخ ... وأنا اختلفت أبنيته ... العقوبات
المترتبة على الجنايات حدود إلا ... منع من عود الجاني ...
... رقة وما ... فيه
السرقة والسرق بكسر الراء فيهما هو اسم المسروق والمصدر سرق يسرق
سرقا بفتح الراء كذا قاله الجوهري وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في
خفية ومنه استرق السمع وسارقه النظر قال ابن عرفة السارق
عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له فإن أخذ من ظاهر
فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب له
قال الشيخ وهذا الذي قاله ابن عرفة هو السارق في عرف الشرع
ويستوي النظر في هذا الباب النظر في السارق والمسروق والشيء
المسروق وحكم السارق. لا خلاف أن السارق إذا كملت شروطه يقطع
دون الغاصب والمختلس والخائن وفيمن يستعير المتاع فيجحده خلاف شاذ
حكي عن أحمد وإسحق فقالا يقطع والسلف والخلف على خلافهما وسيأتي
القول في حديث المخزومية والحاكم الشرع ... بالسارق لأن آخذ
الشيء مجاهرة يمكن أن يسترجع منه غالبا والخائن ... ذهب بالشيء منه
وكان متمكنا من الاستيثاق بالبينة ولذلك المعير ولا يمكن شيء من ذلك
في السرقة فبالغ الشرع في الزجر عنها لما انفردت به عن غيرها
بقطع اليد وتواتر المسلمون على أن اليمين تقطع إذا وجدت لأنها
الأصل في محاولة الأعمال وقول عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا وفي الطريق الآخر
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا هذا تقرير لفاعل ...

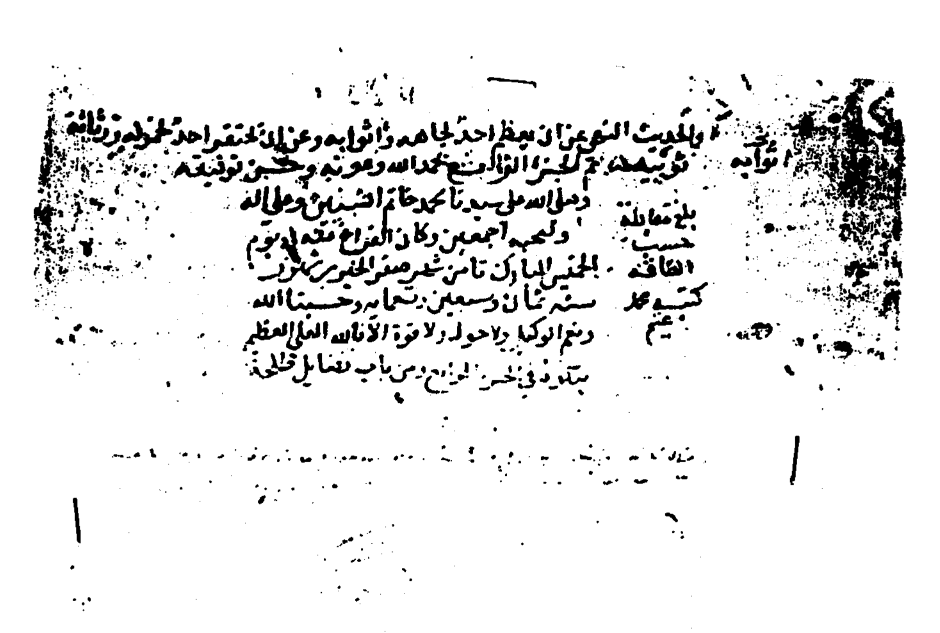
صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (م ٢)

450

[illegible] الاولى [illegible] رفع التوا على ان تكون [illegible]
[illegible] ان تكون انا الناس [illegible]
[illegible] انما انتهى [illegible]
[illegible] الله لي [illegible]
[illegible] او اخفا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] على البائع [illegible]
وقوله ابرهيم [illegible] قال الخليل [illegible]
[illegible] الصحاح في كلمة [illegible]
ونحو قال الطبري وقوله [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible] الله منه [illegible]
[illegible] هاجر [illegible]
جواز [illegible] المشرك وقد تقدم القول فيها وقوله ابو هريرة
فتلك امكم يا بني [illegible] السما فتلك اشارة الى هاجر والخطاب للعرب
قال الخطابي سموا بذلك لانتجاعهم القطر وماء السما [illegible]
[illegible] سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه وشبهه بماء السما قال
القاضي ابو الفضل والاظهر عندي ان المراد به الانصار نسبهم
الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن
الازد وكان يعرف بماء السما وهو مشهور والانصار كلهم بنو حارثة
بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور تم الجزء الرابع
من كتاب المفهم في تلخيص كتاب مسلم يتلوه
في الخامس باب ذكر موسى عليه السلام

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م ٢)

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (م ٣)


بالحديث النهي عن أن يعظ أحد جاهه وأثوابه وعن أن يحتقر أحد [illegible]

[illegible] تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين وكان الفراغ منه يوم
الخميس المبارك ثامن شهر صفر الخير من شهور
سنة ثمان وسبعين وستمائة وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
يتلوه في الجزء الخامس من باب فضائل طلحة

بلغ مقابلة حسب الطاقة كتبه محمد غنيم

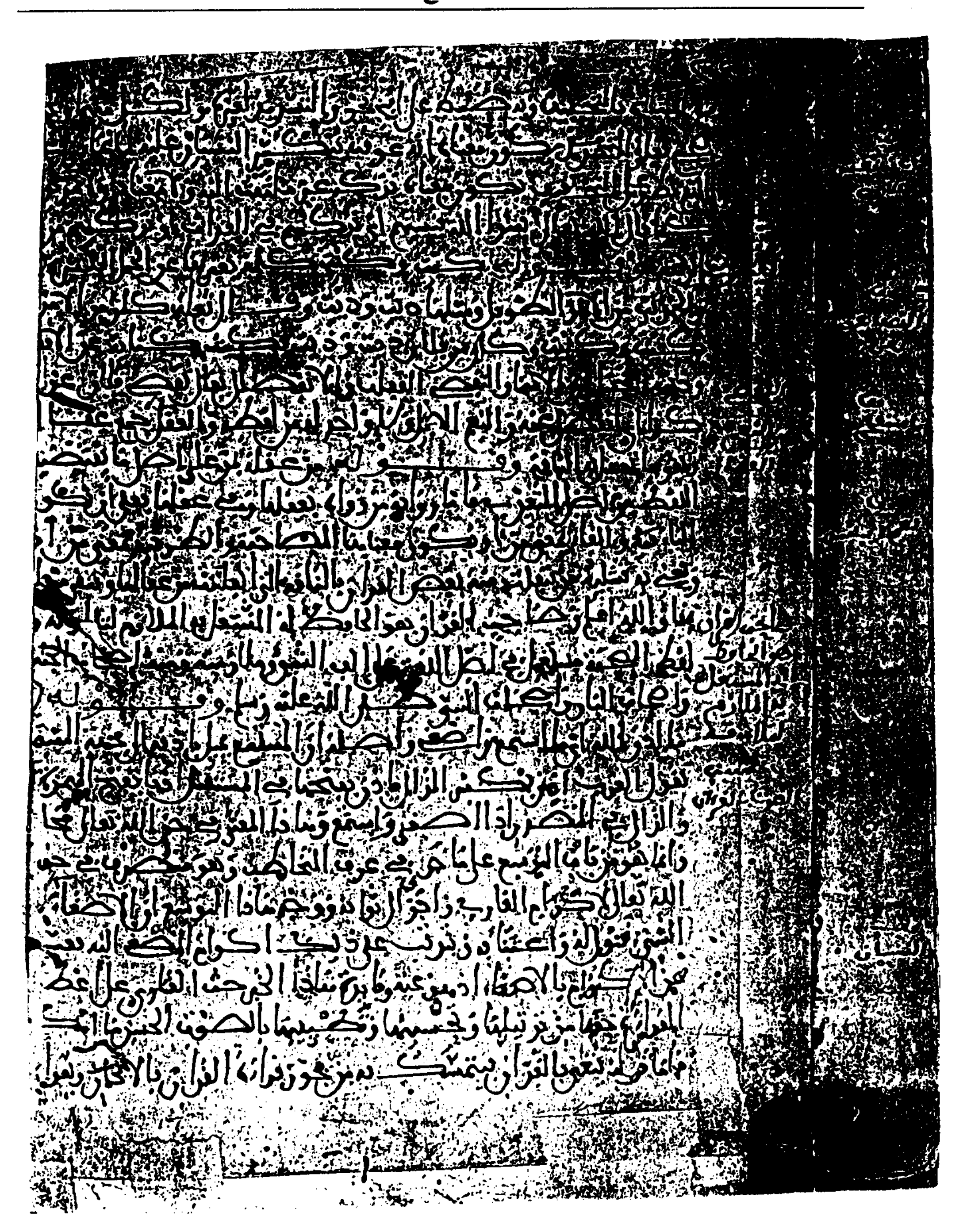
صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م ٣)

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (م ٤)

تم الجزء الخامس بحمد الله ومنته على يد أضعف عباد
الله وأرجاهم لثوابه محمد بن عمر بن مساور الغزي الشافعي
يوم الاثنين حادي عشر رجب الفرد من سنة أربع عشرة وسبعمائة
رحم الله من دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م ٤)

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ح)



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ح)

قرأته كله على الشيخ الزاهد الفاضل تقي الدين أبي إبراهيم عوض بن محمود بمصر
وأجازه لي الشيخ الفقيه المحدث أبو إبراهيم [illegible] القرافي أبو الحسين
من [illegible] المقدسي لقيته بقرافة مصر [illegible] علم [illegible]
وأجازني جميع رواياته وسمعه القاضي فخر القضاة أبو الفضل بن الحباب
إجازة لي وكلهم حدثنا به عن الشيخ أبي المفاخر المأموني بالسند المذكور
[illegible] التلخيص ومن باب [illegible] الأخذ عن الثقات والتحذير
من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الكذب لغة هو الخبر عن الشيء
على خلاف ما هو به [illegible] المستفيض عادة هو العمد المقصود
إلا ما استثني على ما يأتي [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] الكذب في المستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتشديد [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الفاسق وأصل الفسق هو الخارج مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع خروج
[illegible] الخروج منه [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] فتبينوا من البيان
[illegible] من التثبت [illegible]
[illegible] الآية نزلت بسبب الوليد بن عقبة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى بني المصطلق [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ل)

ـه هو الحديث وذاك الاول وفي هذه الرواية ما قاله مالك والله اعلم

بلغ مقابلة وقوله يكف رأسه اي يقطر والنطفة القطرة من الماء م

آخر الجزء الاول من كتاب المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم

يتلوه في اول الثانية ان شاء الله تعالى ومن باب اوقات الصلوات



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الجملة والإسلام والعافية اللهم اختم بخير

ومن باب ـــــــ أوقات الصلوات

قوله أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا؛ يدل على أن تأخيره

إنما كان عن أول وقت الاختيار وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل

وهو ممن يقتدى به فيؤدي تأخيره لها إلى أن يعتقد أن تأخير

العصر سنة ويحتمل أنه أخرها إلى آخر وقت أدائها وهو

وقت الضرورة عندنا معتقدا أن الوقت كله وقت اختيار

كما هو مذهب إسحاق وداود [illegible] وحكيه

وأهل الظاهر [illegible] وقول عروة لعمر أما إن جبريل نزل فصلى

أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى أما علمت

أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على عمر إذ لم يعين له الأوقات التي صلى فيها [illegible]

ما [illegible] عليه أنه [illegible] وذكره بما كان يعرف من تفاصيل الأوقات

المعروفة من حديث جبريل صلى الله عليه وسلم [illegible]

وأبو داود [illegible] الموطأ [illegible]

[illegible] عروة [illegible]

[illegible] عروة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت الصلاة [illegible]

[illegible] جبريل [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ظ)

فمن احتاج الى [illegible] وان ابن عمر راوي الحديث مع التعري
وان من احتاج الى ذلك بعده وهو النبي وقوله فما تخلف حتى رميت
الجمرة ثم صليت في منزلها يعني صلاة الصبح وظاهره ان اسماء رمت الجمرة
قبل طلوع الفجر وهو مذهب الشافعي على قوله يجوز رمي الجمرة من نصف
الليل وذهب الثوري والنخعي الى انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس
متمسكين في ذلك بما في النسائي من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قدم ضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس وهو صحيح ومذهب
مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر متمسكا بحديث اسماء رضي الله عنها
[illegible] ورمي الجمرة وكذلك ابن عمر وابنه [illegible] واسحق
واصحاب الراي وقوله ابن عباس رضي الله عنهما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جمع في الثقل بسحر . غير مصروف وهو الصواب
لانه سحر بعينه والثقل بفتح الثاء والقاف وهو [illegible]

بلغ مقابلة

آخر الجزء الثاني من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
ويتلوه في اول الجزء الثالث ومن باب [illegible] جمرة العقبة [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ظ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم

حديث جابر هذا نص على أن الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت بسبب أن رجلا من المهاجرين تزوج أنصارية فأراد أن يطأها شرحا على عادتهم في وطء نسائهم فأبت إلا على جنب على عادتهم فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد قلت هذان سببان مختلفان لا بعد في نزول الآية جوابا للفريقين في وقت واحد أو تكرر نزول الآية في وقتين مختلفين كما قد روي عن غير واحد من النقلة في الفاتحة أنها تكرر نزولها بمكة والمدينة وقد تمسك طائفة بعموم لفظ أنى شئتم ورأوا أنها متناولة لقبل المرأة ودبرها وممن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن الماجشون من أصحابنا وحكي ذلك عن مالك في كتاب يسمى كتاب السر ونسب الكتاب إلى مالك وحذاق أصحابه ومشايخهم ينكرونه وقد حكى العتبي إباحة ذلك عن مالك وأظنه من ذلك الكتاب المنكور نقل وقد تواترت روايات أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقل ذلك عنه وقد حكينا نص ما نقل عن مالك من ذلك في جزء كتبناه في هذه المسألة سميناه إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار وذكرنا فيه غاية أدلة المبيحين ومتمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريقة التحقيق والتحرير والنقل والتخيير ومن وقف على ذلك قضى منه العجب العجاب وعلم أنه لم يكن له في هذا الباب وجمهور السلف والعلماء وأهل الفتوى على تحريم ذلك ثم نقول لا متمسك للمبيح في الآية لأوجه متعددة أقربها ثلاثة أمور أحدها أنها نزلت جوابا لما ذكر فتقتصر على نوع ما نزلت جوابا له فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج في جهات متعددة فيجيبوا بالجواز فأنى على عمومها في جهات المسلك الواحد في المسالك وثانيها أن قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم تعيين للقبل فإنه موضع الحرث فإن الحرث إنما يكون في موضع البذر وكذلك قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل وقال كذبوا علي كذبوا علي ثم قال ألستم قوما عربا ألم يقل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وهل يكون [illegible] في الموضع المنبت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] على تحريم وطء النساء في الأدبار ذكرها أحمد بن حنبل في المسند وأبو داود والترمذي

١

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ل ١)

فان فيه سبعة اشفية بيّن منها في الحديث اثنين وسكت عن الجملة وقد ذكر الاطبا
في كتبهم ان فيه من الاشفية اكثر مما في هذا الحديث قال ابو عبد الله المازري رأيت
في كتبهم بعض الاطبا انه يدرّ البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع
ويقتل الدود وحب القرع اذا شرب بالعسل ويذهب بالكلف اذا طلي عليه وينفع من ضعف
الكبد والمعدة وبردهما ومن حمى الورد والربع وينفع من النافض لطوخا بالزيت قبل نفض
الحمى ومن به نافض واسترخا قال وهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو القسط
الابيض يؤتى به من بلاد المغرب ونص بعضهم على ان البحري افضل من الهندي وهو اقل
حرارة منه قال اسحق بن عمران هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد
حرا في الجزء الثالث وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية
تنبيه يؤتى من بلاد العرب فكيف يكون هنديا ويؤتى به من المغرب الآن يريد واعرب
الهند ... فاذا كان في العود الهندي هذه الادوية الكثيرة فما وجه تخصيص
منافعه بسبع مع انها اكثر من ذلك ولاي شي لم يفصلها فالجواب عن الاول بعد تسليم
ان لاسما الاعداد مفهوم مخالفه ان هذه السبع المنافع هي التي علمها بالوحي وتحققها
وغيرها من المنافع علمت بالتجربة فتعرض لما علمه بالوحي دون غيره وعن الثاني
انه انما فصل منها ما دعت الحاجة اليه وسكت عن غيره لانه لم يبعث لبيان تفاصيل
الطب ولا لتعليم صنعته وانما تكلم بما تكلم به منه ليرشد الى الاخذ فيه والعمل به
وان في الوجود عقاقير وادوية ينتفع بها وعين منها ما دعت
حاجتهم اليه في ذلك الوقت وبحسب اولئك الاشخاص
والله أعلم
تم الجزء الثالث ... ويتلوه في الجزء الرابع ومن باب التداوي بالشونيز
والتلبينة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ل ١)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على [illegible]
باب [illegible] قرأ النبي [illegible]
[illegible] عليه السلام لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك
كان ذلك ليلقن عنه أبي كيفية أقرأه [illegible] وص[illegible]
طريق تحمل الشيخ للراوي بقراءته عليه وفي حديث عبد الله
بن مسعود قراءة التلميذ على الشيخ وكلاهما طريق صحيح وتخصيص
بسورة لم يكن لما تضمنته من ذكر الرسالة والصحف والكتب
في قوله تعالى رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وهي
مناسبة لحالتهما والله أعلم وقوله آلله سماني [illegible] الإسم
على التعجب منه إذ كان ذلك عنده مستبعد الأن تسميته تعالى
له وتعيينه ليقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم تشريف عظيم وأمر
لم يحصل لأحد من الصحابة رضوان الله عليهم ولذلك لما أخبره بذلك بكى
[illegible] الفرح والسرور لحصول تلك المنزلة الشريفة والرتبة المنيفة
[illegible] أن أسمعه من غيري أي استطيب [illegible] أن السامع
قد يكون أحضر من القارئ لاشتغال القارئ بالقراءة وكيفيتها وتحمل
[illegible] أي يعني أحب بيان سنة قراءة الطالب على الشيخ كما
[illegible] حتى بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد
[illegible] هؤلاء شهيدا وذرفت عينا النبي صلى الله عليه وسلم وكان
[illegible] لما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر
[illegible] لما بلغتها قال حسبك احتج به [illegible] التجويد
أبو [illegible] الكافي [illegible] الآية [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (هـ)

إن الصبيان لا يُقتلون لأنهم لا يكون منهم قتال قال لنا

وقوله الآن تكون تعلم منهم ما علم الخضر يعني أن قتل

الصبي كان بأمر الله تعالى له بذلك وبعد أن أعلمه

له ذلك الغلام مصلحة لأبويه وهذا النوع من العلم متعذر

بغير من لا يعلمه الله بذلك فلا يحل قتل صبي بحال

هذا معنى كلامه وقوله لولا أن أدع عن نتن

أي عن فعل فاحش يستقبحه من سمعه من العلماء ويستخبثه

[illegible] الشيء المنتن وفي الرواية الأخرى لولا أنه يقع في

أحموقة أي في فعل من أفعال الحمقى يعني به العمل على غير العلم

ولا نعمه عين الرواية بضم النون وفيها لغات نُعمة

ونَعم عين ونُعم ونُعمى ونعاما ونعيم ونعام وكل ذلك

[illegible] أي فلا أنعم عينه ولا أريها ما يسرها وهي منصوبة

والبأس الحرب ومنه قوله تعالى وسرابيل تقيكم

[illegible] البأس الشدة والمشقة والله أعلم

تم الجزء الثاني من كتاب المفهم

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم يتلوه في المجلد

الثالث من بقية كتاب الجهاد وهو باب

عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

وافق الفراغ منه على يد أضعف عباد الله وأرجاهم لثواب الله العبد الفقير موسى بن سليمان

[illegible] الحجي [illegible] حامدا لله ومصليا على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله

[illegible] في عشرين ليلة خلت من شهر رجب الفرد سنة [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (هـ)

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ز)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ز)

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ج ١)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ج ١)

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل

كتاب الزكوة وقد تقدم اشتقاق الزكاة

في كتاب الايمان وتسمى ايضا صدقة ماخوذة من الصدق اذ هي دليل على

صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وقد تقدم ايضا هذا المعنى

في كتاب الطهارة وشرعها الله تعالى مواساة للفقراء وتطهيرا للاغنياء

من البخل وانما تجب على من له من المال ما له بال واقل ذلك النصاب على ما ياتي بيانه

ثم موضوعها الاموال النامية اي الصالحة للنماء وهي العين والحرث والماشية ثم هذه

الاصول منها ما ينمي بنفسه كالحرث والماشية ومنها ما ينمو بتغيير عينه وتقليبه

كالعين والاجماع منعقد على تعلق الزكاة باعيان هذه المسميات فاما تعلق الزكاة

بما سواها من العروض والديون ففيها للفقهاء ثلاثة اقوال فابو حنيفة يوجبها على

الاطلاق وداود يسقطها في ذلك ومالك يوجبها في عروض التجارة وفي الديون بتفصيل

يعرف في كتب فقهه وسياتي بحجة كل فريق في تضاعيف الكلام [illegible] قوله صلى الله

عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اواق جمع اوقية قال ابو عبيد [illegible] الوزن مبلغه

اربعون درهما كلا قال ابن السكيت الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي واواق [illegible]

[illegible] والاثقال وفيه بفتح الواو من غير همز وحكى اللحياني [illegible] مثقال ويجمع [illegible] ودرهم الكيل [illegible]

حبة وخمسا حبة وسمي درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك

ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش

الروم احدهما يقال لها البغلية وهي السود والدرهم منها ثمانية دوانق والاخرى يقال لها الطبرية

وهي العتق الدرهم منها اربعة دوانق [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ج ١)

و ابغض ويستدل عليه قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك وقد تقدم التنبيه على الخلاف في
تاويلها ولم يختلف في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم ممن له زوجات ان
العدل عليه واجب لقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احدى
هما جاء يوم القيمة وشقه مائل او ساقط ولقوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وسيأتي الكلام على كيفية القسم ... وقوله من السنة اذا تزوج
عند البكر سبعا ظاهر في الرفع عند جمهور الاصوليين لانه انما يعني به
النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل على الرفع هنا قول خالد لو شئت قلت رفعه
وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلث والرفع
فيه منصوص عليه وقد اختلف في هذا الحكم هل هو لازم لبكر وثيب
وان لم يكن للزوج غيرها او انما يكون ذلك اذا كان له غيرها على قولين
قال ابو عمر اكثر العلماء ان ذلك واجب لها كان عند الرجل زوجة ام لا لعموم
الحديث وقال غيره معنى الحديث فيمن له زوجة غيرهن لان من لا زوجة
له مقيم مع هذه قلت ______ وهذا هو الصحيح لوجهين احدهما
انه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ والثاني النظر الى المعنى وذلك
ان من له زوجات يحتاج الى استئناف القسم بعد ان يوفي الجديدة المستحقة
حقها من تأنيسها والانبساط اليها وازالة نفرتها وتطييب عيشها وانصافا
لمستوفي لنفسه ما يجده من الشوق اليها والالتذاذ بها فان الجديد له
استلذاذ وجديد وذلك مفقود

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ج ١)

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ج ٢)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ج ٢)



صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ش)

وخامسها ان يكون قوله انا انا اعاده لكلامها على جهة
الانكار والتوبيخ كما قال للمستاذن حين قال انا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انا منكرا عليه وبه لـ
يدل صحة هذا التاويل ما زاده النسائي من حديث
سمعت حديث ابن عطية فقال لا استعاذ في الاسلام
اذ على المباح والله اعلم وقولها نهينا عن اتباع
الجنايز ولم يعزم علينا اي من لم يجزم علينا ولم يشدد علينا وفي
كلامها انها فهمت من ذلك النهي كراهة لا منع ذلك وهو
جمهور العلما لهذا النهي ولقوله عليه السلام ارجعن
غير ماجورات واليه ذهب ابن حبيب وكرهه مالك
وفي الامر المستنكر واجازه اذا لم يكن ذلك وامر
المدينة لقولها ولم يعزم علينا والله اعلم تم تم

من المفهم لشرح صحيح الامام مسلم
للعلامة القرطبي ويتلوه اول
الثاني باب الامر بغسل
الميت الى اخره تمت
[illegible]
صحة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ش)



المفهم

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

تأليف

الإمام الحافظ أبي العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

حقّقه وعلّق عليه وقدّم له

محيي الدين ديب مستو | يوسف علي بديوي

أحمد محمد السيّد | محمود إبراهيم بزّال

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة كتاب المفهم]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ـ رحمه الله ـ:

حمدٌ وثناء.

الحمدُ لله كما وَجَب لكبريائه وجلاله، والشّكر له على ما غَمَرنا به من نِعَمه وآلائه، أحمده حَمْدَ مَن غاص في بحار معرفة أسمائه وجَماله، وأشكره شُكْر مَن علم أنّ شُكْرَهُ مِن جُملة آلائه وأفضاله.

النطق بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ.

وأشهد أن لا إلهَ إلا الله وحده لا نظير له في ذاته، ولا شريكَ له في أفعاله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رسولٌ خُصَّ مِن الإرسال الإلهي بعمومه وخِتامه وكَماله، ومِن الحقّ المبين بصفوه ومَحْضه وزُلاله، وخُصَّ مَن أطاعه واتَّبعه في أقواله وأفعاله بمحبة الله وهدايته الشّاملة له في جميع أحواله، والفوز بالنعيم الأكبر؛ يوم يجدُ كلُّ عامل مَغَبَّة أعماله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأكرمين، أهله وآله، ورضي الله عن صحابته المصطفين لإظهار الدين وإكماله. وبعد:

منهج المؤلف.

فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نكملَ فائدته للطالبين، ونُسهِّل

السبيلَ إليه على الباحثين؛ بشرح غريبه والتّنبيه على نُكَتٍ من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مشكلاته حسب تبويبه وعلى مساق ترتيبه، فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا، أو تفضّل الكريم الوهّاب بفهمه علينا على طريق الاختصار، ما لم يَدْعُ الكشفُ إلى التطويل والإكثار، حرصاً على التقريب والتسهيل، وعوناً على التفهُّم والتّحصيل، وسمّيته بـ :

«المُفْهِم لما أشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم»

وقد اجتهدت في تصحيح ما نقلت ورأيت حسب وسعي فيما علمت، غير مدّع عصمة، ولا متبرىء من زلّة، والعصمة من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ووجهَ الله الكريم لا غيره قصدت، وثوابَه أردت، وهو المسؤول في المعونة عليه، والانتفاع به، إنه طيّب الأسماء، سميع الدعاء.

فلنشرع فيما ذكرناه مستعينين بالله تعالى.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)
[مقدمة تلخيص صحيح الإمام مسلم]

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدِّث أبو العباس ابن الشيخ الفقيه أبي حفص عمر الأنصاري القرطبي رحمه الله:

الحَمدُ للهِ بِمَجَامع محامده ....

(١) بـاب
ما تضمنته خطبة الكتاب وصدره
من المعاني والغريب

معنى الحمد. (قوله: الحمد لله) الحمد لغةً: هو الثناءُ على مُثنًى عليه بما فيه من أوصاف الجلال والكمال، والشكر والثناء بما أولى من الإنعام والإفضال، وقد يوضع الحمد موضع الشكر ولا ينعكس، والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، قال الشاعر:

أفـادتْكـمُ النّعمـاءُ منِّـي ثـلاثـةً يَـدِي ولسـانِـي والضّميـرَ المحجّبـا

قال ابن الأنباري: الحمد مقلوب المدح، والألف واللام في الحمد إذا نُسبتا إلى الله تعالى للجنس، أي: الحمد كلّه له، وهذا أولى مِن قول مَن قال: إنهما للعهد؛ بدليل خصوصية نسبته إلى هذا الاسم الذي هو أعم الأسماء دلالة وأشهرها استعمالاً، أَلَا ترى أنهم لم يقولوا: الحمد للملك ولا للحق، ولأنه لم يجر ذكر معهود قبله فيحمل عليه.

التي لا يُبْلَغُ مُنتهاها، ....

والمحامد: جمع مَحمِدة بكسر الميم، كما قال الأحنفُ بن قيس: ألا أدلُّكم على المحمدة بلا مرية؟: الخلق السّجيح[1] والكفّ عن القبيح. وكان قياس ميم المحمدة التي هي عين الفعل أن تكون مفتوحة؛ لأن قياس الأفعال الثلاثية التي يكون الماضي منها على فَعِلَ مكسور العين، أن يكون الفعل منها مفتوح العين في المصدر والزمان والمكان، كالمشرب والمعلم والمجهل، لكن شذّت عنهم كلمات، قال أبو عمر الزاهد: لم يأتِ على مثال فعِلت مَفْعِلة إلا قولهم حَمِدت محمِدة، وحميت محمية، ـ أي: عصمت ـ وحسبت محسبة، ووددت مودِدة، وأنشد الراجز:

مـالـيَ فـي صُـدورِهـم مِـن مـودِدة

وزاد غيره: كبرت مكبرة ومكبراً. كما قال أعشى همدان:

طلبـت الصّبـا لمـا عـلانـي المِكْبَـرُ

وحكى ابن البياتي في كتابه الكبير: في ميم المحمدة الفتح. ونقل عن ابن دريد: مَحمِدة ومَحمَدة بالكسر والفتح، وقاله أيضاً ابن سِيدَه.

وقال بعضُهم: إنَّ المحامدَ جمع حُمُد، على غير قياس، كالمفاقر جمع فُقُر. والأول أولى؛ لأن ما ليس بقياس لا يقاس عليه، إذ الجمع بينهما متناقض. وقد جُمعَ الحمد جمع القلة في قول الشاعر:

وأبلـجَ محمـودِ الثّنـايـا خصصتُـه ... بـأفضـلِ أقـوالـي وأفضـلِ أحمُـدِ

القصور عن الإحاطة بصفات الله وأسمائه.

و (قوله: التي لا يبلغ منتهاها) أي: لعجز البشر عن الإحصاء لقصور علمهم

(١) «الخُلُق السَّجيح»: الليِّن السهل.

والشُّكر له على آلائه وإن لم يكن أحدٌ أحصاهَا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادَة مُحَقِّقٍ أصولَها

عن الإحاطة بصفات الحقّ تعالى وأسمائه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[١].

معنى الآلاء. و (الآلاء): النعم، واحده إلىً، كمِعىً وأمعاء، وقيل: ألىً: كقفا وأقفاء، قال الشاعر:

أبيضُ لا يرهبُ الهُزالَ ولا ... يقطعُ رِحْماً ولا يحوزُ إلىً

يروى بالوجهين، وقيل: إلْيٌ كحِسْيٌ وأحساء.

معنى الشهادتين. و (قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أي: أنطق بما أعلمه وأتحققه. وأصل الشهادة الإخبار عما شاهد المخبر بحسّه. ثم قد يقال على ما يحققه الإنسان ويتقنه وإن لم يكن شاهداً للحس؛ لأن المحقَّق علماً كالمدرك حسّاً ومشاهدة.

و (قوله: شهادة محقق أصولها محيط بمعناها) أصول الشهادة: أدلتها العقلية والسمعية، والإحاطة تعني ها هنا: العلم بمعناها في اللغة وفي عرف الاستعمال. و (محمد) مُفَعَّل من الحمد، وهو الذي كثرت خصاله المحمودة، قال الشاعر:

.... إلى الماجدِ القرْمِ الجوادِ المحمَّدِ[٢]

اختصاص النبي ﷺ باسم محمد. ولما لم يكن في الأنبياء ولا في الرسل مَن له من الخصال المحمودة ما

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦)، والموطأ (١/ ٢١٤)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩١)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣٨٤١).

(٢) هذا عجز بيت للأعشى، وصدره:

إليكَ ـ أبيتَ اللَّعْنَ ـ كان كَلالُها

محيطٍ بمعناها، وأشهد أن محمداً رسولٌ حَلَّ مِنْ رُبا النبوة أعلاها فعلاها، وحمل مِن أعباء الرِّسالة إدَّها، فاضطلع بها وأدَّاها، فجلا الله به عن البصائر

لنبينا ﷺ خصّه الله من بينهم بهذا الاسم، كيف لا، وهو الذي يحمده أهلُ المحشر كلهم، وبيده لواء الحمد تحته آدم فمن دونه، على ما يأتي.

و (الرُّبا) جمع رَبْوَة، وهو ما ارتفع من الأرض وطاف، وفيها لغات: فتح الراء، وضمها، وكسرها. وقد قُرِىء بها.

وقيل: رَباوة، بفتح الراء وزيادة الألف. قال الشاعر:

مِـنْ مَنْـزِلـي فـي عَـرْصَـةٍ بـربـاوةٍ بيْـنَ النَّخيـلِ إلـى بَقيـعِ الغَـرْقَـدِ

معنى النبوة.

و (النّبوة) مأخوذة من النبأ، وهو الخبر، فأصلها إذاً الهمز، ثم سهلت كما سهلوا خابية، وهي من خبأت. وقيل: هي مأخوذة من النُّبوة. وهو المرتفع عن الأرض. و (الأعباء) جمع عبء. وهو الثقل، وأصله: ما يحمله الإنسان مما يشقُّ ويثقل من عزم أو مشقة. و (إدّها) أثقلها وأشقها، في «الصحاح»: آدَني الحمل يؤُودُني: أثقلني. ومَؤُدد: مثل مَقُول. يقال: ما آدني، فهو لي آئد، قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]. أي: لا يثقله ولا يشقّ عليه.

و (قوله: فاضطلِع بها) أي: قام بها وقوي عليها، وهو بالضاد المعجمة أخت الصاد. من قولهم: ضَلُعَ الرجل: بضم اللام، ضَلاعةً فهو ضَليع. أي: قويٌّ وصُلْبٌ. فأما ضَلَع بفتح اللام. فمعناه: اعوج. ومصدره: الضلَع بفتحها، واسم الفاعل من هذا أو من الذي قبله: ضالع.

و (جلا) معناه: كشف. ومنه: جلوت السيف والعروسَ جلاءً.

و (البصائر) جمع بصيرة. وهي عبارة عن سرعة إدراك المعاني وجَودة فهمها.

رَيْنَها، وعن الأبصار عَشاها. صلى الله عليه من الصلوات أفضلها وأزكاها، وأبلغه عنّا من التحياتِ أكملها وأولاها، ورضي اللهُ عن عِتْرته وأزواجه وصحابته ما سفرت شمسٌ عن ضحاها. وبعد:

و (رَيْنُ) القلب: ما يغلب عليه مما يفسده ويقسّيه، وهو المعبَّر عنه بالطبع والختم في قول أهل السنة. و (العَشا) بفتح العين والقصْرِ: ضعف في البصر. وبكسرها والمد: الوقت المعروف. وبفتحها والمد: ما يؤكل في هذا الوقت مقابل الغداء. و (أزكاها) أكثرها وأنماها. من قولهم: زكا الزرع يزكو.

و (التحيات) جمع تحية. وهي هنا: السلام. وأصل التحية: المُلْك. ومنه: قولهم: حيّاك الله. أي: ملّكك الله. قاله القتبي. و (العِترة): الذرِّية والعشيرة القربى والبعدى، وليس مخصوصاً بالذرية. كما قد ذهب إليه بعضهم، حتى قال: إن عترة رسول الله ﷺ هي ولد فاطمة خاصة. ويدلّ على صحّة القول الأول: قول أبي بكر رضي الله عنه فيما رواه ابن قتيبة: نحن عِترة رسول الله ﷺ التي خرج منها، وبيضته التي تفقأت عنه، وإنما جيّبت عنّا كما جُيِّبَت الرحا عن قطبها[١].

و (سَفَرَت) كشفت. يقال: سفرت الشيء سفراً: كشفته، ومنه: سفرت المرأة عن وجهها سفوراً؛ إذا أزالت خِمارها. وأما أسفر الصبح: فأضاء. وأسفر القوم: ساروا في إسفار من الصبح. و (الضُّحى): صدر النهار، بالضم والقصر. وهي حين شروق الشمس. وهي مؤنثة. فأما الضحاء بالمد: فارتفاع النهار الأعلى. وهو مذكر. قاله أبو عبيد. و (النتائج) جمع نتيجة، وكنّى بها هنا عن البراهين العقلية. فإنها قضت بما ذكرناه جوازاً وإمكاناً، و (أدلة الشرع) هي أخباره الصادقة، فإنها قضت بذلك وقوعاً وعياناً.

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير (٣/ ١٧٧).

«جيبت»: أبعدت. «قطبها»: القطب: حديدة في الطبق الأسفل من الرحا، يدور عليها الطبق الأعلى.

فلما قضت نتائج العقول وأدلة الشرع المنقول؛ أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة هذا الرسول، وأن المحبة الحقيقية باقتفاء سبيله واجبة الحصول ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١] انتهضت هممُ أعلام العلماء والسادة الفضلاء إلى البحث عن آثاره ـ أقواله، وأفعاله، وإقراره ـ فحصَّلوا ذلك ضبطاً وحفظاً، وبلّغوه إلى غيرهم مشافهة ونقلاً، وميَّزوا صحيحه مِنْ سَقيمه، ....

سعادة الدارين.

و (سعادة الدارين) هي نيل مراتبهما ومصالحهما ونفي مفاسدهما، و (منوطة): معلّقة، يقال: ناط الشيء ينوطه؛ إذا علَّقه، والإشارة به إلى نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. والهداية الحقيقية هي فعل الطاعات الشرعية، والحصول على ما وعد عليها من الدرجات الأخروية، والإشارة إلى نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]. وتجوز بالحقيقة عن الهداية التي هي مجرد الإرشاد والدلالة التي هي نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]. و (الاقتفاء): التتبع، من قولهم: اقتفيتُ أثره وقفوته، وأصله من القفا والقافية.

الهداية الحقيقية.

و (قوله: واجبة الحصول) أي: بحسب الوعد الصدق، والأشراط الحق، نحو ما تقدم، ولا يجب على الله تعالى شيء لا بالعقل ولا بالشرع، فإن ذلك كله محال على ما يعرف في علم الكلام.

و (الأعلام): المشاهير، جمع عَلَم، و (السادة): جمع سيد، وهو الذي يسود غيره؛ أي: يتقدم عليه بما فيه من خصال الكمال والشرف. وآثار النبي ﷺ: هي ما يؤثر عنه وينقل؛ أي: يتحدث بما فيه من حسن خصال الكمال، من قولهم: أثرت الحديث أثرةً.

آثار النبي ﷺ.

أقسام الحديث.

و (قوله: وميزوا صحيحه من سقيمه)، اختلفت عبارات المحدثين في أقسام الحديث فقال أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، وهو المعروف بابن

. . . .

البَيِّع في كتاب «المدخل» له: الصحيح من الحديث على عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم وهو ألَّا يذكرا من الحديث إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان فأكثر؛ ثم يرويه عنه تابعي مشهور الرواية عن الصحابة له هو أيضاً راويان فأكثر، وكذلك مَنْ بعدهم حتى ينتهي الحديث إليهما.

قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف.

الثاني: مثل الأول، لكن ليس لراويه من الصحابة إلا راوٍ واحد.

الثالث: مثله إلا أن راويه ليس له من التابعين إلا راوٍ واحد.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الروايةُ عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شُعيب وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأبان بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات.

قال: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، محتج بها، وإن لم يخرج في الصحيحين منها شيء، قلت: يعني غير القسم الأول.

قال الحاكم: والخمسة المختلف فيها: المراسيل، وأحاديث المدلّسين إذا لم يذكروا سماعاتهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات غيره، ورواية الثقات عن الحفاظ العارفين، ورواية المبتدعة إذا كانوا صادقين. قلت: هذا تلخيص ما ذكره، وعليه فيه مؤاخذات سيأتي بعضها. وأشبه من تقسيمه ما قاله الخطابي أبو سليمان قال: الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم. فالصحيح: ما اتصل سنده؛ وعُدّلَتْ نَقَلَتُه. والحسن: ما عرف مَخْرَجُه؛

. . . .

واشتهر رجاله؛ وعليه مدارُ أكثر الحديث؛ وهو الذي نقله العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. والسقيم على طبقات: شرها الموضوع والمقلوب ثم المجهول.

وقال أبو عيسى الترمذي: كل حديث حَسُنَ إسناده؛ ولا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب؛ ولا يكون الحديثُ شاذاً، وروي عن غير وجه ونحو ذلك؛ فهو عندنا حسن.

وقال أبو علي الغسّاني: الناقلون سبع طبقات:

الأولى: أئمة الحديث وحُفَّاظه، وهم الحجّة على من خالفهم، ويُقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضَّبط، ولكنهم لحقهم في بعض روايتهم وهمٌ وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحّح ما وهموا فيه من رواية الطبقة الأولى؛ وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصحّ حديثها؛ وثبت صدقها، وقلَّ وهمها، فهذه الطبقة احتمل أهل الحديث الرِّواية عنهم.

قال: وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور الحديث، وإليها أشار مسلم في صَدْر كتابه لما قسم الحديث على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات، فلم يُقَدَّرْ له إلا الفراغ من الطبقة الأولى، واخْتَرَمَتْهُ المنية.

وثلاث طبقات أسقطهم أهلُ المعرفة:

الأولى: من وُسِم بالكذب وَوَضْع الحديث.

الثانية: مَن غَلَب عليهم الوهم والغلط حتى تستغرق روايتهم.

الثالثة: من غلا في البدعة، ودعا إليها، وحرَّف الرواية ليحتجّوا بها.

والسابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يُتَابعوا عليها، فقبلهم قوم، ووقفهم آخرون. قلت: وهذا التقسيم أشبه مما قبله.

ومعوّجـه مـن مستقيمـه، إلـى أن انتهـى ذلك إلـى إمامَـيْ علمـاء الصحيح المبـرِّزيـن فـي علـم التعـديـل والتجـريـح: أبـي عبدالله محمـد بـن

وعليه: فالصحيح حديث الطبقة الأولى، والحسن حديث الطبقة الثانية، وهو حجة لسلامته عن القوادح المعتبرة. وأما حديث الطبقة الثالثة: فاختلف في حديثها على ما يأتي، وأما الطبقات الثلاث بعدها فهم متروكون، ولا يُحْتَجُّ بشيء من حديثهم، ولا يختلف في ذلك. ويلحق بهم السابعة في الترك، ولا يُبالى بقول من قَبِلَهم؛ إذ لا طرائق إلى ظن صدقهم، إذ لا تُعرف روايتهم ولا أحوالهم، ومع ذلك فقد أتوا بالغرائب والمناكير، فإحدى العلّتين كافية في الردّ، فكيف إذا اجتمعتا؟!.

و (قوله: ومعوجه من مستقيمه) أشار بالمعوج إلى ما كان منها منكر المتن؛ ولم يشبه كلام النبي ﷺ. كما قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب: (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية): إن من الأحاديث الموضوعات أحاديث طوالاً، لا يخفى وضعها وبرودة لفظها؛ فهي تنطق بأنها موضوعة، وأن حاشية رسول الله ﷺ ترق عنها. وقال الشيخ: وإلى هذا النحو أشار النبي ﷺ بقوله: «إذا حُدِّثْتُم عني بحديثٍ تعرفونه ولا تنكرونه فصدِّقوا به، وما تنكرونه فكذِّبوا به؛ فأنا أقولُ ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف»[1] خرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

و (المبرِّز) هو المُطِلُّ على الشيء الخارج عنه، وهو اسم فاعل من برَّز

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٤/٢٠٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣٢) في ترجمة: أشعث بن بَرَاز الهُجَيْمي، وقال: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح. وأشعث هذا: منكر الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٦٢).

إسماعيل الجُعْفيّ البخاريّ، ....

ـ مشدد الراء ـ وأصله من برز حقيقة بمعنى: خرج إلى البَراز بفتح الباء، وهو الفضاء المتسع من الأرض، وضُوعف تكبيراً.

ترجمة البخاري.

(البخاري): هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه، وبَرْدِزْبه مجوسي مات عليها، والمغيرة بن بَرْدِزْبه أسلم على يدي يمان البخاري الجعفي والي بُخارى، ولذلك نُسب أبو عبدالله البخاري؛ فقيل فيه: جُعْفي، فهو الجعفي ولاءً، والبخاري بلداً، وهو العَلَم المشهور، والحامل لواء علم الحديث المنشور، صاحب التاريخ الصحيح، المرجوع إليه في علم التعديل والتجريح، أحد حفّاظ الإسلام، ومَن حفظ اللهُ به حديثَ رسوله عليه الصلاة والسلام، رحل في طلب الحديث إلى القرى والأمصار، وبالغ في الجمع منه والإكثار، لقي مَن كان في عصره من العلماء والمحدِّثين، وأدرك جماعةً أدركوا التابعين، كمكي بن إبراهيم البلخي، وأبي عاصم النّبيل، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعصام بن خالد الحمصي، وهم أدركوا متأخري التابعين. ارتحل إلى عراق العرب والعجم، وإلى مصر والحجاز واليمن، وسمع بها مِن خلق كثير ربما يزيدون على الألف باليسير، قال جعفر بن محمد بن القطان: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كتبتُ عن ألف شيخ أو أكثر، ما عندي حديثٌ إلا أذكر إسناده.

روى عنه جمع كبير من الأئمة الحفاظ، كأبي حاتم الرازي، ومسلم بن الحجّاج القشيري، وأبي عيسى الترمذي، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة، وأبي حامد بن الشّرْقي، وإبراهيم بن إسحاق الحرْبي، في آخرين يطول ذكرهم، وروى عنه الجامع الصحيح أبو حيان مهيب بن سليم الدّقاق، وإبراهيم بن معقل النسفي، ومحمد بن يوسف بن مطر الفرَبْرِي، وهو آخرهم. وقال محمد بن يوسف الفربري: سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحدٌ يرويه غيري.

ومولد البخاري يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال

. . . .

سنة أربع وتسعين ومئة. وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء من ليلة الفطر من شوال سنة ست وخمسين ومئتين، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

شهد له أئمةُ عصره بالإمامة في حفظ الحديث ونقله، وشهدت له تراجمُ كتابه بفهمه وفقهه، قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، وقال له مسلم بن الحجاج ـ وقد سأله عن علل الأحاديث فأجابه ـ فقال له: ما يَبْغُضُك إلاّ حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك. وقال أبو بكر الجوزقي: سمعت أبا حامد بن الشرقي أو غيره يقول: رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي البخاري كالصبي بين يدي مُعلِّمه. وقال حامد بن أحمد: ذكر لعلي بن المديني قول محمد بن إسماعيل البخاري: ما تصاغرتْ نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، فقال: ذروا قوله هو، ما رأى مثل نفسه.

وذكر أبو أحمد بن عدي: أن البخاري لما قدم بغداد امتحنه المحدِّثون بأن قلبوا أسانيد مئة حديث، فخالفوا بينها وبين متونها، ثم دفعوها لعشرة أنفس، لكل واحد عشرة أحاديث، فلما استقرّ به المجلسُ قام إليه واحد من العشرة فذكر له حديثاً من عشرته المقلوبة فسأله عنه، فقال له البخاري: لا أعرف هذا. ثم سأله عن بقية العشرة واحداً واحداً وهو في كل ذلك يقول: لا أعرف. ثم قام بعده ثانٍ ففعل له مثل ذلك، ثم قام ثالث كذلك، حتى كمّل العشرةُ المئةَ الحديث. فلما فرغوا دعا بالأول فردّ ما ذكر له من الأحاديث إلى أسانيدها، ثم فعل ببقية العشرة كذلك، إلى أن ردّ كلَّ متن إلى سنده، وكل سند إلى متنه، فَبُهت الحاضرون، وأُعْجِب بذلك السامعون، وسلَّموا لحفْظِهِ، واعترفوا بفضله.

وقال الدارقطني: لولا البخاريُّ ما ذهب مسلم ولا جاء. وقال أحمد بن محمد الكراسي: رحم الله الإمام أبا عبدالله البخاري؛ فإنه الذي ألف الأصول وبيّن للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه، كمسلم بن الحجاج فرق كتابه في

....

كتبه، وتجلد فيه حقّ الجلادة، حيث لم ينسبه إلى قائله، ومنهم من أخذ كتابه فنقله بعينه كأبي زُرْعة وأبي حاتم فقال محمد بن الأزهر السّجزي: كنت بالبصرة في مجلس سليمان بن حرب، والبخاري جالس لا يكتب، فقال بعضهم: ما له لا يكتب؟ فقال: يرجع إلى بخارى فيكتب من حفظِه. وقال محمد بن حمدويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح. وأخباره كثيرة، ومناقبه شهيرة، وإمامته وعدالته وأمانته متواترة، كل ذلك من حاله معروف، ومن فضله موصوف.

والعجب مما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في ترجمة البخاري فقال: إنّ أبي وأبا زُرعة تركاه، يعني: البخاري؛ لأنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق. ولم ينقل شيئاً من فضائله، وكأنه أعرض عنه، وصغّر أمره. قلتُ: وهذا ترك يجب تركه، وتصغير يتعيّن ضدّه؛ كيف يُنْزل مثل هذا الإمام لحق أظهره في الأنام، وتُطاع فيه أهواء الطَّغام[1]. وقد ذكر ابنُ عدي هذه القصة فقال: عُقِد له المجلس بنيسابور فَدُسَّ عليه سائلٌ فقال: يا أبا عبد الله! ما تقول: لفظي بالقرآن مخلوق؟ فأعرض عنه، فألحّ عليه فقال: القرآن قد تمّ غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والسؤال عنه بدعة. وهذا الذي قاله ـ رضي الله عنه ـ هو غاية التحقيق والتحرّز؛ ولكن نسأل الله العافية من إصابة عين الحساد ومناكدة الأضداد ولا شك، إلا أن الرجل عُلِم فَضْلُه، وكثر الناس عليه فَحُسِدَ.

قال علي بن صالح بن محمد البغدادي مستملي البخاري: كان يجتمع في مجلس البخاري أكثر من عشرين ألفاً، قال المصعب: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا من أحمد بن حنبل، ولو أدركت مالكاً ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن

---

(١) «الطَّغام»: أرْذال الناس وأوغادهم.

وأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسَابوريِّ، فجمعا كتابيهما على شرط الصحة، ....

إسماعيل لقلت: كلاهما في الفقه والحديث واحد. وقال يعقوب بن إبراهيم الدّورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

ترجمة مسلم.

وأما (مسلم) فيكنى: أبا الحسين بن الحجاج، قُشيريُّ النسب، نيسابوريُّ الدارِ، وقد ذكر في صدر الكتاب الملخص الذي هذا شرحه من أقوال العلماء في مسلم من الثناء عليه وعلى كتابه جملة صالحة؛ بحيث إذا قُوبلت بما قيل في البخاري وفي كتابه كانت مكافئةً لها أو راجحةً عليها، والحاصلُ من معرفة أحوالهما: أنهما فرسا رهان، وأنهما ليس لأحد في حلبتهما بمسابقتهما ولا مساوَقَتِهِمَا يدان. سمع مسلم بخراسان، وارتحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر كارتحال البخاري.

وسمع من يحيى بن يحيى التّميمي، وقتيبة بن سعيد البلخي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والقعنبي، ومسلم بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وخلقاً كثيراً يطول ذكرهم.

روى عنه إبراهيم بن سفيان الزاهد المروزي، وأبو محمد أحمد بن علي بن الحسن القلانسي، ولا يروى كتابه إلا من طريقهما، وروى عنه أيضاً مكّيُّ بن عبدان، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وآخرون.

توفي عشية يوم الأحد، ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين، وقد وافى سنّ الكهولة، مات وهو ابن خمس وخمسين سنة.

منهج البخاري ومسلم في كتابيهما.

و (قوله: فجمعا كتابيهما على شرط الصحة) هذا هو الصحيح الحاصل من أشراط البخاري ومسلم في كتابيهما. قال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري

. . . .

يقول: ما أدخلت في كتاب الجامع الصحيح إلا ما صح، وقد تركت من الصحيح خوفاً من التّطويل. وقال أبو الفرج الجوزي: ونقل عن محمد بن إسماعيل أنه قال: صنّفتُ كتابَ الصحيح في ست عشرة سنة من ستمئة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى. وقال لي الفربري: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعتُ في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلتُ قبل ذلك، وصلَّيْتُ ركعتين. وقال عبد القدوس بن هشام: سمعت عشرة من المشايخ يقولون: دوّن محمد بن إسماعيل تراجم جامِعِهِ بين قبر النبي ﷺ وبين منبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين. وقال الحسين بن محمد المَاسَرْجِسِي: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمئة ألف حديث مسموعة. وقال إبراهيم بن سفيان: قال لي مسلم: ليس كل صحيح وضعت هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه. فهذه نصوصهما على أن شرطهما إنما هو الصحيح فقط، وأما ما ادعاه الحاكم عليهما من الشرط الذي قدمنا حكايته عنهما فشيء لم يصح نقله عنهما، ولا سَلَّم له النُّقَّادُ ذلك، بل قد قال أبو علي الجياني لما حكى عنه ما ادعاه من الشرط: ليس مراده به أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه وتابعيه ومن بعده؛ فإن ذلك يعزّ وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدّ الجهالة. قلت: فقد بَطَل ظاهرُ ما قاله الحاكم بما قاله أبو علي؛ فإن حاصل ما قاله أبو علي: أنهما لم يُخرّجا عن مجهول من الرواة، على أن أبا أحمد بن عدي ذكر شيوخ البخاري، وذكر منهم أقواماً لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وسماهم عيناً عيناً، وقال: لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وليسوا بمعروفين، فلولا التطويلُ لنقلنا[1] عنه ما قاله، وعلى هذا فشرطهما أن يخرجا في كتابيهما ما صح عندهما وفي ظنونهما، ولا يلزم من

(١) في (م) لقلنا.

وبذلا جُهدهما في تبرئتهما مِنْ كلِّ عِلَّة، فتمَّ لهما المراد، وانعقد الإجماع على تلقيبهما باسم الصحيحين أو كاد. فجازاهما الله عن الإسلام أَفْضَلَ الجزاء، ووفّاهما من أجر مَنِ انتفع بكتابيهما أفضل الإجزاء.

ذلك نفي المطاعن عن كل من تضمّنه كتاباهما؛ فقد يظهر لغيرهما من النقاد ما خفي عنهما، لكن هذا المعنى المشار إليه قليل نادر لا اعتبار به لندوره.

و (قوله: وبذلا جهدهما في تبرئتهما من كل علة) الجُهد ـ بضم الجيم ـ: الطاقة والوسع، وبفتحها: المشقة، ويعني بذلك أنهما قد اجتهدا في تصحيح أحاديث كتابيهما غاية الاجتهاد، غير أن الإحاطة والكمال لم يَكْمُلا إلا لذي العظمة والجلال؛ فقد خرّج النقاد كأبي الحسن الدارقطني، وأبي علي الجيّاني عليهما في كتابيهما أحاديث ضعيفة، وأسانيد عليلة، لكنها نادرة قليلة، وليس فيها حديث متفق على تركه، ولا إسناد مجمع على ضعفه؛ لكنها مما اختلف فيه؛ ولم يلُحْ لواحد منهما في شيء منها قدح فيخفيه، بل ذلك على حسب ما غلب على ظنه، وحصل في علمه، وأكثر ذلك مما أردفاه على إسناد صحيح قبله زيادة في الاستظهار، وتنبيهاً على الإشهار، والله أعلم.

وسيأتي التنبيه على بعض تلك الأحاديث إن شاء الله تعالى.

(فقوله: فتم لهما المراد وانعقد الإجماع على تلقيبهما باسم الصحيحين أو لقب كاد) هذه «أو كاد»: معطوفة على «تم لهما المراد»، وتحرزنا بها عن الأحاديث الصحيحين. المعللة المنتقدة عليهما كما ذكرناه آنفاً، وأما انعقاد الإجماع على تسميتهما بالصحيحين، فلا شك فيه، بل قد صار ذكر الصحيح عَلَماً لهما، وإن كان غيرهما بعدهما قد جمع الصحيح[1] واشترط الصحة؛ كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني،

---

(١) في (ع) الصحيحين.

غير أنه قد ظهر لكثير من أئمة النقل وجهابذة النقد: أن لمسلم ولكتابه من المزيَّة ما يوجب لهما أولَوِيَّةً. فقد حكى القاضي أبو الفضل عياض الإجماع على إمامته وتقديمه وصحة حديثه وتميُّزِه وثقتِه وقبولِ كتابه.

وكان أبو زرعة وأبو حاتم يُقدِّمانه في الحديث على مشايخ عصرهما.

وقال أبو علي الحسن بن علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم.

وقال أبو مروان الطِّيبي: كان من شيوخي من يفضّل كتابَ مسلم على كتاب البخاري.

الطُبني

وقال مسلمُ بن قاسم في «تاريخه»: مسلم جليلُ القدر، ثقة، من أئمة المحدِّثين. وذكر كتابه الصحيح فقال: لم يضع أحد مثله.

وأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني، وأبي بكر البرقاني، والحاكم أبي عبدالله، وإبراهيم بن حمزة، وأبي ذر الهرويِّ، وغيرهم، لَكِنِ الإمامان أحرزا قصب السباق، ولقب كتاباهما بالصحيحين بالاتفاق. قال أبو عبدالله الحاكم: أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الحديث لسبق الإمامين البخاري ومسلم إليه وتفردهما بهذا النوع.

(والجهابذة) جمع جِهْبِذ، وهو الحاذق بالعمل الماهر فيه، وقول مسلم: «ليس كل الصَّحيح وضعتُ هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه» يعني به والله أعلم: من لقيه من أهل النقد والعلم بالحديث، والله أعلم.

وقال أبو حامد بن الشُّرَقي: سمعتُ مسلماً يقول: ما وضعتُ شيئاً في هذا المسند إلا بحُجَّة، وما أسقطتُ منه إلا بحُجَّة.

وقال ابنُ سفيان: قال مسلم: ليس كلّ الصحيح وضعت هنا؛ إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

وقال مسلم: لو أنَّ أهلَ الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم على هذا المسند، ولقد عرضتُ كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار إلى أن له علّة تركته، وما قال هو صحيح ليس له علة أخرجته.

هذا مع أن الكتاب أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً، وأقلّ تكراراً، وأتقن اعتباراً، وأيسر للحفظ، وأسرع للضبط، مع أنه ذكر صَدْراً من علم الحديث، وميّز طبقات المحدِّثين في القديم والحديث.

ولما كان هذا الكتاب بهذه الصّفة؛ ومصنّفه بهذه الحالة ينبغي أن يُخَصَّ بفضل عناية من تصحيح وضبط ورواية، وحفظ وتفقّه ودراية، إذ الاعتناءُ بحديث رسول الله ﷺ يُشرِّف الأقدار، وينهض الحجّة، ويسدّد

طبقات المحدثين في القديم والحديث.

و (قوله: وميز طبقات المحدثين في القديم والحديث) يعني بالقديم: من تقدم زمان مسلم، وبالحديث زمان من أدركه، وهذا إشارة إلى قول مسلم في صدر كتابه أنه يعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فيقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات؛ قال: «أما القِسْم الأول: فإنا نتوخى أن نُقَدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب [من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامة في الحديث وإتقان][1] لما نقلوا. لم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديد، ولا تخليط متفاحش.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، واستدركناه من مقدمة مسلم (ص ٥).

الاعتبار، وينفع البصائر، ويفتح الأبصار، ويميز عن الجهلة، ويُلْحِق بالأئمة الأبرار، ويدخل الجنة، وينجي من النار.

وإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصِّنف، أتبعناها أخباراً في إسنادها بعضُ مَن ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالضَّرب المتقدم، على أنهم ـ وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ـ فإن اسْمَ السَّتْر وتعاطي العلمِ والصِّدقِ يَشْمَلُهم؛ كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سُلَيْم، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يَفْضُلُونهم في المنزلة والحال، ألَا ترى أنك إذا وازنتَ هؤلاء الثلاثة: عطاء، ويزيد، وليثاً، بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، وجدتهم مباينين لهم في المنزلة، لا يدانُونهم، لا شك عند العلماء في ذلك» وذكر كلاماً في معناه إلى أن قال: «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم؛ كَعَبد الله بن مسورٍ أبي جعفر المدايني، وعمرو بن خالدٍ، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو، وأبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الحديث وتوليد الأخبار، وكذلك مَنِ الغالبُ على حديثه المنكر، أو الغلط، أمسكنا عنهم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وظاهر هذا أن مسلماً أدخل في كتابه الطبقتين المتقدمتين: الأولى، والثانية، غير أنّ أبا عبدالله الحاكم قال: إن مسلماً لم يُدخل في كتابه إلا أحاديث الطبقة الأولى فقط[١]. وأما الثانية، والثالثة: فكان قد عزم على أن يخرج حديثهما، فلم يقدّر له إلا الفراغ من الطبقة الأولى، واخترمته المنية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ومساق كلامه لا يقبل ما قاله الحاكم، فتأمله.

---

(١) من (م).

وقد أعان الكريم الوهاب على الاعتناء بهذا الكتاب، فتلقيتُه روايةً وتقييداً عن جماعة من أعلام العلماء، وثافنت[1] في التفقه فيه بعض سادات الفقهاء.

فممن رويت عنه:

الشيخ الفقيه القاضي المحدث الثقة الثبت أبو الحسن علي بن الشيخ الزاهد الفاضل المحدث المقيّد أبي عبدالله محمد بن علي بن حفص اليحصبي قراءة عليه، وهو يمسك أصله نحو المرتين، في مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمئة.

والشيخ الفقيه القاضي الأعدل العَلَم الأعلم أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله؛ قراءة عليه، وسماعاً لكثير منه، وإجازة لسائره. وذلك بقرطبة في مدة آخرها ما تقدّم.

قالا جميعاً: حدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال قراءة عليه عن أبي بحر بن سفيان بن القاضي سماعاً لجميعه إلا ورقات من آخرها أجازها له عن أبي العباس العذري قراءة غير مرة عن أبي العباس بن بندار الرازي سماعاً بمكة. قال

و (قوله: وثافنت في التفقه فيه بعض سادات الفقهاء) أي: جالست، وأصله من الثفنات وهو ما يتناثر من الرجلين والركبتين واليدين من تكرار الجلوس والعمل. يقال: ثَفِنَت اليد ثفناً: غلظت من العمل، وواحد الثَّفِنات ثفنة، وأصلها ما يقع من البعير على الأرض، ويغلظ عند الإشاخة.

---

(١) «ثافنت الرجل مثافنةً»: أي: صاحبته بحيث لا يخفى عليَّ شيء من أمره.

حدثنا أبو أحمد بن عمرويه بن الجُلُودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم رحمهم الله.

وقد رويته عن غير واحد من الثقات الأعلام قراءة وإجازة بمصر وغيرها، عن الشيخ الشريف أبي المفاخر سعيد بن الحسين المأموني[(١)] الهاشمي، سماعاً عن الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد الصّاعدي الفراوي، سماعاً عن الشيخ أبي الحسين عبد الغافر الفارسي سماعاً عن أبي أحمد كما تقدم.

وقد رويته عن جماعة كثيرة بأسانيد عديدة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

ولما تقاصرت الهممُ في هذا الزمان عن بلوغ الغايات مِن حفظ جميع هذا الكتاب؛ بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات أشار مَنْ إشارته غُنْم، وطاعته حَتْم: إلى تقريبه على المتحفظ وتيسيره على المتفقه؛ بأن نختصرَ أسانيده، ونحذف تكراره، وننبّه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تُسْفِر عن معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها.

رواية المصنف لصحيح مسلم.

و (قولنا: وقد رويته عن غير واحد من الثقات الأعلام قراءة وإجازة): أعني بذلك: أني قرأته كله على الشيخ الفقيه الزاهد الفاضل تقي الدين أبي إبراهيم عوض بن محمود بمصر، وممن أجازه لي الشيخ الفقيه المحدث الزاهد التلاّء للقرآن أبو الحسين مرتضى بن العفيف المقدسي، لقيته بقرافة مصر، وسمعت عليه، وقرأت عليه، وأجاز لي جميع رواياته، ومنهم القاضي فخر القضاة أبو الفضل بن الحباب أجازه لي، وكلّهم يُحدِّث به عن الشيخ أبي المفاخر المأموني بالسند المذكور في أصل التلخيص.

---

(١) هو راوي «صحيح مسلم» بمصر، توفي سنة ٥٧٦ هـ. العبر (٤/ ٢٢٩).

فاستعنت بالله تعالى، وبادرت إلى مقتضى الإشارة، بعد أن قدّمت في ذلك دعاء النفع به والاستخارة، فاقتصرتُ من الإسناد على ذكر الصاحب؛ إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة وحصول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مساقاً وأحسنها سياقاً، مُلحقاً به ما في غيره من الرواية، محافظاً إن شاء الله تعالى ألّا أُغفل منه شيئاً من مهمات الفوائد، فإذا قلت: عن أبي هريرة مثلاً وأَفْرُغ من مساق متنه، وقلت: وفي رواية، فأعني: أنه عن ذلك الصاحب المتقدم من غير ذلك الطريق، وربما قدمت بعض الأحاديث وأَخَّرْت حيثما إليه اضطررت، حرصاً على ضم الشيء لمشاكِلِه، وتقريباً له على متناوله.

وقد اجتهدت فيما رويت ورأيت. ووجه الله الكريم قصدت. وهو المسؤول في أن ينفعني به وكلَّ من اشتغل به، ويبلِّغنا المأمول، وأن يجعلنا وإياه من العلماء العاملين الهُداة المهتدين، وهو المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونِعْم الوكيل.

* * *



[المقدمة]

(٢) باب
وجوب الأخذ عن الثقات، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ . . .﴾ الآية، [الحجرات: ٦]، ....

---

(٢) ومن باب: وجوب الأخذ عن الثقات والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

الكذب لغة: هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به، غير أن المحرم شرعاً المستقبح عادة هو العمد المقصود إلا ما اسْتُثْنِي على ما يأتي، ويقال: كذب بمعنى: أخطأ. وأصل الكذب في الماضي، والخلف في المستقبل، قاله ابن قتيبة، وقد جاء الكذب في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]. ويقال كذَب الرجل بفتح العين[1] يكذِب بكسرها كِذْباً بكسر الكاف وسكون الذال، وكَذِباً بفتح الكاف وكسر الذال، فأمّا «كِذَّاب» المشدد الذال فأحد مصادر كذَّب بالتشديد.

قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. الفاسق في أصل الفاسق لغةً وشرعاً. اللغة: هو الخارج مطلقاً، والفسق والفسوق: الخروج، ومنه قولهم: فسقت الرطبة؛ إذا خرجت من قشرها الأعلى، ومنه سُمِّيت الفأرةُ: فويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للفساد. وهو في الشرع: خروجٌ مذمومٌ بحسب المخروج منه، فإن كان

---

(١) أي: عين الفعل، وهو حرف الذال.

. . . .

إيماناً فذلك الفسق كفراً، وإن كان غير إيمان فذلك الفسق معصيةً. وقُرِىء في السبع: «فتبينوا» من البيان و «تثبتوا» من التثبت، وكلاهما بمعنى متقارب. ولم يختلف النقلة فيما علمت أن هذه الآية نزلت بسبب الوليد بن عقبة، بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدّقاً، فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم لإحنةٍ[1] كانت بينهم في الجاهلية ـ وقيل: إنهم لم يخرجوا إليه ـ وأخبر أنهم ارتدوا، ذكره أبو عمر بن عبد البر، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم ارتدوا ومنعوا الزكاة، فبعث النبي ﷺ خالدَ بن الوليد، وأمره بالتثبت في أمرهم، فأتاهم ليلاً فسمع الأذان ووجدهم يُصلُّون، وقالوا له: قد استبطأنا المصدّق، وخفنا غَضَبَ رسول الله ﷺ، فرجع خالد إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فنزلت الآية.

الفاسق لا يُقبل خبره.

ومقتضى الآيةِ أن الفاسق لا يُقْبَلُ خبره روايةً كان أو شهادةً، وهو مُجْمَعٌ عليه في غير المتأوِّل، ما خلا ما حُكي عن أبي حنيفة من حكمه بصحة عقد النكاح الواقع بشهادة فاسقين. وحكمة ذلك أنَّ الخبرَ أمانةٌ، والفسق خيانة، ولا يُوثق بخؤون.

من اجترأ على الفسق اجترأ على الكذب.

وقال الفقهاء: لا يقبل قوله لأن جرأته على الفسق تخرم الثقة بقوله، فقد يجترىء على الكذب كما اجترأ على الفسق، فأما الفاسق المتأوِّل الذي لا يعرف فسق نفسه، ولا يُكَفَّر ببدعته، فقد اخْتُلِف في قبول قوله؛ فقبل الشافعي شهادته[2]، وردّها القاضي أبو بكر[3]، وفرّق مالك بين أن يدعوَ إلى بدعة فلا تقبل، أو لا يدعو فتقبل، وروي عنه: أنه لا تقبل شهادتهم مطلقاً، وكلهم اتفقوا على أنَّ من كانت بِدْعَتُه تُجرِّئه على الكذب، كالخطابية من الرافضة، لم تقبل روايته ولا شهادته. ولبسط حجج هذه المذاهب موضع آخر.

---

(١) «الإِحْنَةُ»: الحِقْد والغضب.

(٢) في (ع) قبول الشافعي شهادة الفاسق المتأول.

(٣) ابن العربي المعافري صاحب «العواصم».

وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اشتراط العدالة في الشهادة.

و (قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]) دليل على اشتراط العدالة في الشهادة، ومعناها في اللغة: الاستقامة. والاعتدال ضد الاعوجاج، ويقال: عَدْل من العدالة والعدولة. ويقال: عدل للواحد، وللاثنين، ولجماعة المذكر، والمؤنث بلفظ واحدٍ إذا قصد به قصد المصدر، وإذا قصد به الصفة ثُنِّي وجمع وذُكِّر وأُنِّث، وهي عند أئمتنا: اجتناب الكبائر، واتقاء الصغائر وما يناقض المروءة ويزري بالمناصب الدينية، والعبارة الوجيزة عنها هي: حسن السيرة، واستقامة السريرة شرعاً في ظنِّ المعدَّل، وتفصيلها في الفروع، وهل يكتفى في ظن حصول تلك الأحوال في العدل بظاهر الإسلام، مع عدم الاطلاع على فسق ظاهر، أو لا بد من اختبار حاله حتى يظن حصول تلك الأمور في المعدِّل؟ قولان لأهل العلم:

الأول: مذهب أبي حنيفة.

والثاني: مذهب مالك والشافعي والجمهور، وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى مذهب أبي حنيفة فشهادة المسلم المجهول الحال مقبولة، وهي على مذهب الجمهور مردودة. وقد ذكرنا حُجَجَ الفريقين في كتابنا «الجامع لمقاصد علم الأصول».

الشاهد المرضي شرعاً.

و (قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]) الظاهر من هذا الخطاب أنه لمن افتتح الكلام معهم في أول الآية في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وهم المخاطبون بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

[١] عـن المُغيـرةِ بـن شُعْبَـةَ وسَمُـرَةَ بْـن جُنْـدَبٍ، قـالا: قـال

وبقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وعلى هذا الظاهر وكل من رضيه المتداينان والمتبايعان فأشهداه، حصل به مقتضى الخطاب، غير أنهما قد يرضيان بمن لا يرضى به الحاكم ولا يسمع شهادته فلا ينتفعان بالإشهاد. ولا يحصل مقصود الشرع من الاسْتيثاق بالشهادة إذ لم يثبت بما فعلاه عقد، ولا يحفظ به مال، ولما كان ذلك قال العلماء: إنَّ المخاطب بذلك الحكام، إذ هم الذين يعرفون المرضيَّ شرعاً من غيره، فتثبت بمن يرضونه العقود، وتُحفظ الأموال والدماء، والأبضاع، ويحصل الفصل بين الخصوم فيما يتنازعون فيه من الحقوق، وذلك هو مقصود الشرع من قاعدة الشهادة قطعاً، ولا يحصل ذلك برضى غيرهم، فتعين الحكام لهذا الخطاب الذي هو قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

الشاهد الذي يرضاه الحاكم.

وإذا تقرر هذا فالذي يرضاه الحاكم هو العدل الذي انتفت عنه التُّهَمُ القادحةُ في الشهادة[١]؛ كالقرابة القريبة، وجرّ المنفعة لنفسه، أو لولده، أو لزوجته، وكالعداوة البينة، والصداقة المفرطة ـ على تفصيل وخلاف يُعرف في الفقه ـ فقد أفادت الآيتان معنيين:

أحدهما: اعتبار اجتماع أوصاف العدالة التي إذا اجتمعت صدق على الموصوف بها أنه عدل.

والثاني: اعتبار نفي القوادح التي إذا انتفت صدق على من انتفت عنه أنه مرضي، فلا بدَّ من اجتماع الأمرين في قبول الشهادة، ولذلك لا يُكتفى عندنا في التزكية بأن يقول المزكي: هو عدل فقط بل[٢] حتى يقول: هو عـدل مرضيٌّ، فيجمع بينهما. وأما في الأخبار فلا بد من اعتبار المعنى الأول، ولا يُشترط الثاني

---

(١) في (ع) العدالة، والمثبت من (م) و (ل).
(٢) من (ل).

رسول الله ﷺ: «من حَدَّثَ عَنِّي بحديث يرى أنه كَذِبٌ فهو أحدُ الكذَّابين».

فيها؛ إذ يجوز قبول أخبار رسول الله ﷺ، من الراوي لها العدل وإن جر لنفسه بذلك نفعاً أو لولده، أو ساق بذلك مضرّة لعدوّه، كأخبار علي رضي الله عنه عن الخوارج، وسِرُّ الفرق أنه لا يتهم أحدٌ من أهل العدالة والدّين بأن يكذبَ على رسول الله ﷺ بشيء من ذلك، فكيف يقتحم أحدٌ من أهل العدالة والدين لشيء من ذلك مع قول[١] رسول الله ﷺ: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحدٍ، فمن كذب عليَّ فليتبوّأ مقعده من النار»[٢]! والخبر والشهادة؛ وإن اتفقا في أصل اشتراط العدالة؛ فقد يفترقان في أمور عديدة، كما فصّلناه في الأصول. وعلى الجملة فشوائب المتعبّدات[٣] ومراعاة المناصب في الشهادات أغلب، ومراعاة ظنِّ الصدق في الرواية أغلب، والله تعالى أعلم.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين») قيّدناه عن مشايخنا «يرى» مبنياً للفاعل والمفعول، فيرى بالفتح بمعنى يعلم المتعدية لمفعولين وأنَّ سدَّت مسدَّهما، وماضي يرى: رأى مهموزاً، وإنما تركت العرب همز المضارع لكثرة الاستعمال، وقد نطقوا به على الأصل مهموزاً في قولهم:

أَلـم تـرَ مـا لاقيـتُ والـدهـرُ أعصـرُ ... ومن يتمنَّى[٤] العيشَ يَرْأى ويَسْمَعُ

وربما تركوا همز الماضي في قولهم:

صـاحِ هـل ريـتَ أو سَمِعْـتَ بـراعٍ ... ردَّ في الضَّرْعِ ما قَرَا في الحِلاب[٥]؟

---

(١) في (ع) وقد قال، والمثبت من (م) و (ل).

(٢) انظره مع تخريجه في التلخيص برقم (٣).

(٣) في (ع) العبارات، وفي (ل) التعبدات.

(٤) في (م) يتملّى.

(٥) في اللسان وحاشية (م): ويُروى: في العلاب.

رواه أحمد (٤/ ٢٥٢)، ومسلم (١/ ٩ ـ المقدمة)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٩).

ويحتمل ما في الحديث أن يكون بمعنى الرأي، فيكون ظناً من قولهم: رأيت كذا: أي[1] ظهر لي، وعليهما يكون المقصود بالذم الذي في الحديث: المتعمد للكذب علماً، أو ظناً. وأما يُرى بالضم: فهو مبني لما لم يُسمَّ فاعله، ومعناها الظن وإن كان أصلها مُعدّىً بالهمزة من (رأى)، إلا أن استعماله في الظن أكثر وأشهر.

الكذب على رسول الله كذب على الله.

و (قوله: «فهو أحد الكذابين») رويناه بكسر الباء على الجمع فيكون معناه أنه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ الآية [الزمر: ٦٠]، لأن الكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله تعالى. ورويناه أيضاً بفتح الباء على التثنية، ويكون معناه: أن المحدِّث والمحدَّث بما يظنان، أو يعلمان كذبه كاذبان، هذا بما حدّث، والآخر بما تحمل من الكذب مع علمه، أو ظنه لذلك.

التحذير من الكذب على النبي ﷺ.

ويفيد الحديثُ التحذيرَ عن أن يُحَدِّثَ أحد عن رسول الله ﷺ إلا بما تحقّق صِدْقه علماً أو ظناً، إلا أن يحدث بذلك على جهة إظهار الكذب؛ فإنه لا يتناوله الحديث.

وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعدَه من النار»[2] وقال: هذا حديث حسن.

---

(١) من (م).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥١).

[٢] وعن علي بن أبي طالب، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تكذبوا عَلَيَّ، فإنه من يكذبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

الوعيد الشديد لمن يكذب على رسول الله.

و (قوله: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار») أي: يدخلها، وماضيه: وَلَجَ، ومصدره: الوُلوج، ومنه قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]. وصدر هذا الحديث نهيٌ، وعجزه وعيد شديد، وهو عام في كلّ كاذب على رسول الله ﷺ، ومطلق في أنواع الكذب، ولما كان كذلك هاب قوم من السلف الحديثَ عن رسول الله ﷺ كعمر، والزبير بن العوام، وأنس بن مالك، وابن هرمز رضي الله عنهم أجمعين، فإن هؤلاء سمعوا كثيراً، وحدَّثوا قليلاً، كما قد صرَّح الزبير رضي الله تعالى عنه بذلك؛ لما قال له ابنُه عبد الله رضي الله عنه: إني لا أسمعك تُحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يُحَدِّث فلان وفلان؟ فقال: أما إني لم أكن أفارقه، ولكنّي سمعته يقول: «مَن كَذَبَ عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»[١]، وقال أنس: إنه يمنعني أن أحدِّثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب عليّ...»[٢] الحديث. ومنهم من سمع وسكت كعبد الملك بن إياس، وكأنَّ هؤلاء تخوّفوا من إكثار الحديث الوقوعَ في الكذب، والغلط، فقلّلوا، أو سكتوا، غير أنَّ الجمهورَ خصّصوا عمومَ هذا الحديث، وقيّدوا مُطْلَقَه بالأحاديث التي ذكر فيها: متعمداً، فإنه يفهم منها: أن ذلك الوعيد الشديد إنما يتوجّه لمن تعمّد الكذبَ على رسول الله ﷺ، وهذه الطريقةُ هي المرضية؛ فإنها تجمعُ بين مختلفات الأحاديث؛ إذ هي تخصيصُ العموم، وحَمْل المطلق على المقيّد مع اتّحاد الموجِب والموجَب، كما قرّرناه في الأصول. هذا مع أن القاعدةَ الشرعيةَ القطعية تقتضي: أن المخطىء والناسي غير آثمين ولا مؤاخذين لا سيما بعد التحرّز والحذر.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧)، وأبو داود (٣٦٥١).

(٢) رواه مسلم (٢)، والترمذي (٢٦٦٣).

رواه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، والترمذي (٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣١).

[٣] وعن المغيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ كذباً عَلَيَّ ليس ككذبٍ على أحدٍ، فمن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مقعدَه من النَّار».

رواه أحمد (٤/ ٢٤٥ و ٢٥٢)، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

* * *

الكذب على رسول الله من أعظم الكذب.

و (قوله: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحدٍ») أي: إن العقابَ عليه أشدّ؛ لأن الجرأةَ منه على الكذب أعظم، والمفسدة الحاصلة بذلك أشد، فإنه كَذِبٌ على الله وَوَضْع شرع أو تغييره.

و (قوله: «فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار») أي: ليتّخذ فيها منزلاً فإنها مقرّه ومَسْكَنه؛ يقال: تبوّأت منزلاً؛ أي اتخذته ونزلته، وبَوَّأْتُ الرجلَ منزلاً؛ أي: هيأته له، ومصدره: باءة ومباءة[1]. وهذه صيغة أمر، والمراد بها: التهديد والوعيد، وقيل: معناها: الدعاء؛ أي: بوّأه الله ذلك. وقيل: معناها: الإخبار بوقوع العذاب به في نار جهنم. وكذلك القول في حديث عليٍّ الذي قال فيه: «يلج[2] النار». وقد رَوَى أبو بكر البزار هذا الحديثَ من طريق عبد الله بن مسعود، وزاد: «ليضل به»[3]. وقد اغتر بهذه الزيادة أناس ممن يقصد الخير ولا

جهالة من كذب بقصد الترغيب في الخير.

---

(١) في هامش (م): جعلهما صاحب القاموس اسماً كالبينة.

(٢) في (ع) و (م): فليلج، وأثبتنا ما في صحيح مسلم والتلخيص.

(٣) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٤٤): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

. . . .

يعرفه؛ فظن أن هذا الوعيد إنما يتناول من قصد الإضلال بالكذب على رسول الله ﷺ؛ فأما من قصد الترغيب في الأعمال الصالحة، وتقوية مذاهب أهل السنة، فلا يتناوله فوضع الأحاديث لذلك، وهذه جهالة، لأن هذه الزيادة تُروى عن الأعمش ولا تصحّ عنه، وليست معروفة عند نقلة ذلك[1] الحديث مع شهرته، وقد رواها أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيّع من طرق كثيرة وقال: إنها واهية، لا يصح منها شيء. قال الشيخ رحمه الله تعالى: ولو صحّت لما كان لها دليلُ خطاب، وإنما كانت تكون تأكيداً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الكذب على الله محرم مطلقاً.

وافتراء الكذب على الله مُحَرَّمٌ مطلقاً، قُصِد به الإضلال أو لم يُقْصَد، قاله الطحاوي، ولأن وَضْعَ الخبر الذي يُقصد به الترغيب كذب على الله تعالى في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم من أقسام الأحكام الشرعية، وإخبار عن أن الله تعالى وَعَد على ذلك العمل بذلك الثواب، فكل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾.

ما استجازه بعض فقهاء العراق.

وقد استجاز بعضُ فقهاء العراق نسبةَ الحكم الذي دلّ عليه القياسُ إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية وحكاية نقلية، فيقول في ذلك: قال رسولُ الله ﷺ كذا وكذا. ولذلك ترى كتبَهم مشحونةً بأحاديث مرفوعة تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة سيد الأنبياء، مع أنهم لا يقيمون لها صحيحَ سندٍ، ولا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذمّ والوعيد، ولا شك في أن تكذيبَ رسول الله ﷺ كفرٌ، وأما الكذبُ عليه فإن كان ذلك الكاذبُ مستحلاً لذلك فهو كافر، وإن كان غير مُسْتَحِلٍّ فهو مرتكبُ كبيرة، وهل يكفر أم لا؟ اخْتُلف فيه على ما مرّ.

---

(١) من (م).

(٣) بـــاب

النَّهْي عن أَنْ يُحَدِّثَ مُحَدِّثٌ بكلِّ مَا سَمِعَ

[٤] عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سمعَ».

قلت: أكثر الناس يرسله عن حفص، لا يذكر أبا هريرة، فأسنده الرازي وحده وهو ثقة.

ـ وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

ـ وقال مالك: اعلم أنه ليس يَسْلَمُ رجل حَدَّثَ بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يُحَدِّثُ بكل ما سمع.

---

(٣) ومن بـــاب: النهي عن أن يحدث محدِّث بكل ما سمع

(قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء كَذِباً أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سمع») هذا الحديثُ رواه مسلم في كتابه من طريقين:

أحدهما: طريق عبد الرحمن بن مهدي عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً...» الحديث؛ مرسلاً عن حفص، ولم يذكرْ أبا هريرة، هكذا وقع عند كافة رواة كتاب مسلم، ووقع عند أبي العباس الرازي وحده في هذا الإسناد عن أبي هريرة، فأسنده، ثم أردف مسلمٌ الطريقَ الآخر عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. قال علي بن عمر الدارقطني: والصواب المرسل.

ـ وعن سفيان بن حسين، قال: سألني إياس بن معاوية، قال: إني أراكَ قد كَلِفْتَ بعلم القرآن، فاقرأ عَلَيَّ سورةً وَفَسِّر حتى أنظرَ فيما عَلِمْتَ. قال: ففعلتُ، فقال لي: احفظْ عَلَيَّ ما أقول لك: إياك والشَّناعَةَ في الحديث، فإنه قلَّما حملَها أحدٌ إلا ذَلَّ في نفسه وكذبَ في حديثه.

والباء في «بالمرء» زائدة هنا على المفعول، وفاعل كفى: أن يحدث، وقد تَرِدُ هذه الباء على فاعل كفى؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] وكذباً، وشهيداً منصوبان على التمييز.

مَن حدث بكل ما سمع.

ومعنى الحديث: أن من حدث بكل ما سمع حصل له الحظ الكافي من الكذب؛ فإن الإنسانَ يسمع الغثّ والسمين، والصحيحَ والسقيم، فإذا حدَّث بكل ذلك حَدَّث بالسّقيم وبالكذب، ثم يُحْمَل عنه فيكذب في نفسه أو يكذَّب بسببه، ولهذا أشار مالك بقوله: ليس يَسْلَم رجلٌ حدَّث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً. أي: إذا وُجِد الكذبُ في روايته لم يُوثق بحديثه، وكان ذلك جرحه فيه فلا يصلح ليقتدي به أحدٌ ـ ولو كان عالماً ـ، فلو بين الصحيح من السقيم، والصادق من الكاذب، سلم من ذلك، وتقصّى عن عهدة ما يجبُ عليه من النصيحة الدينية.

التحذير من رواية الحديث المنكر.

و (قوله: «إني أراك قد كلِفت بعلم القرآن») هو بكسر اللام؛ من الكَلَفِ بالشيء، وهو الولوع به، والمحبة له، والاعتناء به، وهكذا صحّت روايتنا فيه. وقد روي من طريق الطبري: علقت وهو من العلاقة، وهي المحبة. والشناعة في الحديث: هو ما يستقبح ويستنكر، يقال: شنِعتُ بالشيء، أي: أنكرته، بكسر النون، وشنُع الشيء، بضمها: قبح في نفسه. وشنّعت على الرجل ـ مشدداً ـ: إذا ذكرت عنه قبيحاً، حذره بهذا القول عن أن يحدث الأحاديث المنكرة فيكذب ويَزِلَّ.

ـ وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: ما أنتَ بِمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُه عقولُهم إلا كان لبعضِهم فتنةً.

رواه مسلم (٥)، وأبو داود (٤٩٩٢).

ومعنى «بحسب المرء»: يكفيه ذلك من الكذب.

* * *

(٤) بـــاب
التحذير من الكذابين

[٥] عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان، دَجَّالُون كَذَّابُون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم

حدِّثوا الناس بما يفهمون.

و (قوله: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة») أي: حديثاً لا يفهمونه، ولا يدركون معناه. والفتنة هنا: الضلال والحَيْرة. وهي تتصرّف في القرآن على أوجهٍ مُتعددة، وأصلها: الامتحان والاختبار. ومنه قولهم: فتنت الذهب بالنار؛ إذا اختبرته بها، وهذا نحو مما قال في حديث آخر: «حدِّثوا الناسَ بما يفهمون؛ أَتُريدون أن يُكذَّبَ الله ورسوله»[1]؟!.

(٤) ومن بـــاب: التّحذير من الكذّابين

و (قوله: «يكون في آخر الزمان دجّالون كذابون») الحديث. الدجال: هو الكذّاب المموّه بكذبه الملبّس به. يقال: دجل الحق بباطله؛ أي: غطّاه، ودجل؛ أي: موّه وكذب به، وبه سُمّي الكذاب الأعور. وقيل: سُمّي بذلك لضربه في

(١) رواه البخاري تعليقاً (١/ ٢٢٥) من حديث علي (رضي الله عنه)؛ بلفظ: «حدِّثوا الناس بما يعرفون..».

ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يُضِلُّونكـم، ولا يَفْتِنُونكم».

ـ وقال عبد الله: إن الشيطانَ ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدِّثهم بالحديث من الكذب، فيتفرَّقون فيقولُ الرجل منهم: سمعتُ رجلاً ـ أعرفُ وجهَه ولا أدري ما اسمُه ـ يُحدِّث.

الأرض وقَطْعه نواحيها، يقال: دجل الرجل، بالفتح والضم؛ إذا فعل ذلك. حكاه ثعلب.

سيوجد بعد النبي كذابون عليه.

هذا الحديثُ إخبارٌ من النبي ﷺ: بأنه سيوجد بعده كذّابون عليه، يُضِلُّون الناسَ بما يضعونه ويختلقونه. وقد وُجِد ذلك على نحو ما قاله، فكان هذا الحديثُ من دلائل صدقه. ذكر أبو عمر بن عبد البر عن حماد بن زيد أنه قال: وضعت الزنادقةُ على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث، بثّوها في الناس. وحكى عن بعض الوضّاعين: أنه تاب فبكى وقال: أنّى لي بالتوبة؟! وقد وضعتُ اثني عشر ألف حديث على رسول الله ﷺ كلّها يُعمل بها؟! وقد كتب أئمةُ الحديث كُتُباً كثيرة بيّنوا فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المنتشرة في الوجود، قد عَمِل بها كثيرٌ من الفقهاء الذين لا عِلْم عندهم[1] برجال الحديث.

و (قوله: «فإياكُم وإياهم لا يضلّونكم ولا يفتنونكم») كذا صحّت الروايةُ فيه بإثبات النون، والصواب حذفها؛ لأنَّ ثبوتها يقتضي أن تكون خبراً عن نفي وقوع الإضلال والفتنة؛ وهو نقيضُ المقصود؛ فإذا حذفت احتمل حذفها وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك مجزوماً على جواب الأمر الذي تضمّنه إياكم، فكأنه قال: أحذركم لا يضلوكم ولا يفتنوكم.

وثانيهما: أن يكونَ قوله: لا يضلوكم، نهياً، ويكون ذلك من باب قولهم: لا أرينَّك ها هنا؛ أي: لا تتعرضوا لإضلالهم ولا لفتنتهم.

---

(١) في (م): لهم.

ـ وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إن في البحر شياطينَ مسجونةً، أَوْثَقَها سليمانُ، يُوشِكُ أن تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآناً.

رواه مسلم (٧).

* * *

في البحر شياطين مسجونة.

و (قوله: «إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان») الحديث، هذا ونحوه لا يتوصل إليه بالرأي والاجتهاد، بل بالسمع، والظاهرُ أنَّ الصحابةَ إنما تستندُ في هذا للنبي ﷺ، مع أنه يحتملُ أن يحدّث به[1] عن بعض أهل الكتاب.

و (قوله: «يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً») يوشك، بكسر الشين، وهي من أفعال المقاربة، وماضيها: أوشك، ومعناه: مقاربة وقوع الشيء وإسراعه، والوَشَك، بفتح الواو: السرعة، وأنكر الأصمعيُّ الكسرَ فيها، وحكى الجوهريُّ الضمَّ فيها. ويُستعمل يوشك على وجهين: ناقصة تفتقر إلى اسم وخبر، وتامة تستقل باسم واحد. فالناقصة يلزم خبرها «أنْ» غالباً لما فيها من تراخي الوقوع، وتكون بتأويل المصدر كقولك: يوشك زيد أن يذهب، أي: قارب زيد الذهاب. وربما حذفت «أنْ» تشبيهاً لها بكاد، كقول الشاعر:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ ... فِي بعض غِرَّاتِهِ يُوافِقُها

والتامة تكتفي باسم واحد وهو: أن مع الفعل، بتأويل المصدر، بمعنى: قرب، كما في خبر عمرو.

هذا والقرآن أصله الجمع، ومنه قول من مدحَ نَاقَتَهُ فقال:

.... هِجانِ اللَّونِ لم تَقْرَأ جَنِينَا[2]

(١) في (م): بذلك.

(٢) هذا عجز بيت لعمرو بن كلثوم، وصدره:
ذِراعي عَيْطَلٍ أَدْماءَ بِكْرٍ.

(٥) بــاب
الإسناد من الدين

ـ قال محمد بن سيرين: إن هذا العِلم دِينٌ؛ فانظرُوا عَمَّنْ تأخذون دِينكُمْ.

أصل كلمة القرآن.

وبه سمي كتاب الله: قرآناً لما جمع من المعاني الشريفة، ثم قد يقال: مصدراً، بمعنى: القراءة، كما قال الشاعر في عثمان:

.... يُقَطِّعُ الليلَ تَسْبِيحاً وقُرآناً[1]

أي: قراءة، ومعنى هذا الحديث: الإخبار بأن الشياطين المسجونة ستخرج، فتموه على الجهلة بشيء، تقرؤه عليهم، وتلبس به، حتى يحسبوا أنه قرآن، كما فعله مسيلمة. أو تسرد عليهم أحاديث تسندها للنبي ﷺ كاذبة، وسميت: قرآناً، لما جمعوا فيها من الباطل. وعلى هذا الوجه يُستفاد من الحديث: التحذير من قبول حديث من لا يُعرف.

(٥) ومن بــاب: الإسناد مِن الدِّينِ

الإسناد من أصول الدين.

أي: من أصوله، لأنّه لما كان مرجعُ الدِّينِ إلى الكتاب والسنة، والسُّنة لا تُؤخذ عن كلّ أحد، تعيَّنَ النظر في حال النَّقلَة واتصال روايتهم، ولولا ذلك لاختلط الصادق بالكاذب، والحقّ بالباطل، ولمّا وَجَب الفرق بينهما وجب النظرُ في الأسانيد، وهذا الذي قاله ابن المبارك قد قاله أنس بن مالك وأبو هريرة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وهو أمرٌ واضحُ الوجوب لا يُختلف فيه. وقال عُقبة بن نافع

---

(١) هذا عجز بيت لحسّان، وصدره:

ضَحّوا بأشمطَ عنوانُ السُّجودِ له.

ـ وقال: لم يكونوا يَسْأَلُون عَنِ الإسناد، فلما وقعتِ الفتنةُ قالوا: سَمُّوا لَنا رِجالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إلى أهل السُّنَّة فَيُؤْخَذُ حديثُهم، وَيُنْظَرُ إلى أهل البِدَع فَلا يُؤْخَذُ حديثُهم.

لبنيه: يا بَنيَّ! لا تقبلوا الحديثَ إلا من ثقة. وقال ابنُ معين: كان فيما أوصى به صُهيب بنيه أن قال: يا بَنِيَّ! لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلّا من ثقة. وقال ابنُ عون: لا تأخذوا العلمَ إلا ممن يُشهد له بالطلب. وقال سليمانُ بن موسى: لا يُؤخذ العلم من صَحَفي[1]. وقال أيضاً: قلت لطاووس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا، فقال: إن كان مُثْبِتاً[2] فخُذْ عنه.

الصحابة كلهم عدول.

و (قوله: لم يكونوا يسألون عن الإسناد) يعني بذلك: من أدركَ من الصحابة وكبراء التابعين. أما الصحابة فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلّ عُدول على مذهب أهل الحق، كما أوضحناه في «الأصول»، وكذلك: كلّ من خالف في قبول مراسيل غير الصحابة وافق على قبول مراسيل الصّحابة، وأما كبراء التابعين ومتقدّموهم فالظّاهرُ مِن حالهم أنهم يُحدِّثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتُقْبَل مراسيلُهم، ولا ينبغي أن يختلفَ فيها؛ لأنّ المسكوتَ عنه صحابي، وهم عدول، وهؤلاء التابعون هم: كعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وغيرهم ممّن هو في طبقتهم. وأما مَن تأخّر عنهم ممن حدّث عن متأخري الصّحابة وعن التّابعين؛ فذلك محلّ الخلاف. والصّواب قبول المراسيل إذا كان المرسلُ مشهورَ المذهب في الجرح والتّعديل، وكان لا يُحدِّثُ إلا عن العدول، كما أوضحناه في «الأصول».

قبول مراسيل كبراء التابعين.

ردّ أخبار قتلة عثمان والخوارج.

و (قوله: فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم) هذه الفتنة يعني بها

---

(١) «الصَّحَفي»: من يُخطىء في قراءة الصحيفة، ومن يعتمد في رواياته على الصُّحف دون الرجال.

(٢) في (م) وإكمال إكمال المعلم (١/ ٢٤): مليئاً.

ــ وقال عبدُ الله بن المبارك: الإسْنَادُ من الدينِ، ولولا الإسنادُ لقال مَنْ شاءَ مَا شاءَ.

ــ وقال: بيننا وبين القومِ القَوَائِمُ ـ يعني الإسنادَ ـ.

ــ وعن مجاهدٍ قالَ: جاء بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إلى ابنِ عَبَّاس، فجعلَ يُحَدِّثُ ويقول: قال رسولُ الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ. قال: فَجَعَلَ ابنُ عباس لا يَأْذَنُ لحديثِهِ ولا ينظرُ إليه. فقال: يا بنَ عباس: ما لي لا أَرَاك

ـ والله أعلم ـ: فتنة قتل عثمان، وفتنة خروج الخوارج على عليّ ومعاوية، فإنهم كفّروهما حتى استحلّوا الدِّماءَ والأموال، وقد اختُلف في تكفير هؤلاء، ولا يُشَكُّ في أنَّ مَن كفَّرهم لم يَقْبَلْ حَدِيثَهم، ومن لم يكفرهم اختلفوا في قبول حديثهم، كما بيناه فيما تقدّم، فيعني بذلك ـ والله أعلم ـ: أنَّ قتلةَ عثمان والخوارج لما كانوا فُسّاقاً قَطْعاً؛ واختلطت أخبارُهم بأخبار مَن لم يكنْ منهم؛ وَجَب أن يبحث عن أخبارهم فتردّ، وعن أخبار غيرهم ممن ليس منهم فتقبل، ثم يجري الحكم من غيرهم من أهل البدع كذلك.

ما حدث بين علي وعائشة ومعاوية اجتهاد لا فتنة.

ولا يظنّ أحدٌ له فهم أنه يعني بالفتنة: فتنة علي وعائشة ومعاوية: إذ لا يصحّ أن يُقالَ في أحدٍ منهم: مبتدع ولا فاسق، بل كلّ منهم مجتهدٌ عَمِلَ على حَسَب ظنّه، وهم في ذلك على ما أجمع عليه المسلمون في المجتهدين من القاعدة المعلومة: وهي أنّ كُلَّ مجتهد مأجورٌ غير مأثوم، على ما مهّدناه في «الأصول».

و (قوله: جاء بُشَير العدوي إلى ابن عباس) بُشَير، بضم الباء وفتح الشين وياء التّصغير بعدها، وهو عدوي بصري، يكنى: أبا أيوب، حدّث عن أبي ذر، وأبي هريرة وأبي الدرداء، وحدث عنه عبد الله بن بديل، وطلق بن حبيب، والعلاء بن زياد.

و (قوله: فجَعَلَ لا يأذن لحديثه) أي: لا يصغي إليه بأُذُنِه، ولا يستمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢].

تسمعُ لحديثي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رسول الله ﷺ ولا تَسْمَعُ. فقال ابن عباس: إنَّا كنا مرةً إذا سمعنَا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ: ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وأَصْغَيْنا إليه بآذَانِنا، فلمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ، لم نأخذْ من النَّاسِ إلَّا ما نَعْرِفُ.

ـ وفي رواية: فقال ابنُ عباس: إنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ إذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عليه، فلما رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلولَ، تركنا الحديثَ عنه.

* الآثار الواردة في هذا الباب انظرها في صحيح مسلم (١/ ١٣ ـ ١٥ المقدمة).

* * *

ابن عباس يحدِّث عن الصحابة.

و (قوله: كنا إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا) أي: قبلنا منه وأخذنا عنه. هذا الذي قاله ابن عباس يشهد بصحة ما تأوّلنا عليه قول ابن سيرين، فإنَّ ابنَ عباس كان في أوّل مرة يُحدِّث عن الصَّحابة، ويأخذ عنهم؛ لأن سماعَه من رسول الله ﷺ كان قليلاً لصغر سِنِّه، فكان حالُه مع الصحابة كما قال، فلما تلاحَقَ التابعون وحدّثوا، وظهر له ما يوجب الريبة لم يأخذْ عنهم، كما فعل مع بُشَيْر العدوي.

تسامح الناس في الحديث عن رسول الله.

و (قوله: فلما ركب الناس الصّعب والذلول لم نأخذْ من الناس إلا ما نعرف) هذا مثل، وأصله في الإبل، ومعناه: أن الناس تسامحوا في الحديث عن رسول الله ﷺ واجترؤوا عليه، فتحدثوا بالمرضيّ عنه، الذي مثله بالذلول من الإبل، وبالمنكر منه الممثّل بالصعب من الإبل.

(٦) بـــاب
الأمر بتنزيل الناس منازلهم
ووجوب الكشف عمن له عيب من رواة الحديث

[٦] عن عائشة؛ أنها قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنَزِّلَ الناسَ منازِلَهُم.

و (قوله: لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف) أي: إلا ما نعرف ثقة نقلته وصحة مخرّجه.

و (قوله: إنا كنّا نحدّث عن رسول الله ﷺ) الصحيح في: نحدَّث، بضمّ النون وفتح الدال مشدّدة، مبنياً للمفعول. ويؤيّده قوله في الرواية الأخرى: كُنَّا إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: ابتـدرته أبصارُنا، وأصغينا إليه بـآذاننا. وكذلك وجدته مقيّداً بخطّ مَن يُعتمد على علمه وتقييده. وقد وجدتُه في بعض النسخ بكسر الدال، وفيه بُعْد، ولعلّه لا يصحُّ.

(٦) ومن بـــاب: الأمر بتنزيل الناس منازلهم، ووجوب الكشف عمّن له عيبٌ مِن رواة الحديث

(قول عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننزلَ الناس منازلهم) استدلال مسلم بهذا الحديث يدل ظاهراً على أنه لا بأس به، وأنه مما يحتج به عنده، وإنما لم يسنده في كتابه؛ لأنه ليس على شَرْط كتابه، وقد أسنده أبو بكر البزار في «مسنده» عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقال: لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. وقد ذكره أبو داود في مصنفه فقال: حدثنا إسماعيل بن أبي خلفٍ: أن يحيى بن يمان أخبرهم عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن

استدل به مسلم هكذا، ولم يسنده، وقد ذكره أبو داود في مصنفه. وأبو بكر البزار في مسنده، وقال: لا يُعْلَمُ إلا من حديث ميمون بن أبي شَبِيبٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ـ وعن أبي عَقِيلٍ يحيى بن المتوكل صاحب بُهَيَّة، قال: كنتُ جالساً عند القاسم بن عُبَيْدِ الله، ويحيى بن سعيد، وقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد إنه قبيحٌ ـ على مثلك ـ عظيمٌ أن تُسْأَلَ عن شيءٍ من أمر هذا الدِّين فلا يُوجد عندكَ منه علمٌ ولا فَرَجٌ، أو علمٌ ولا مخرجٌ. فقال له القاسم: وعمَّ ذاكَ؟ قال: لأنَّك ابنُ إمامَيْ هُدىً؛ ابنُ أبي بكرٍ وعُمَر، قال: يقول له القاسم: أقبحُ من ذلك عندَ من عَقَلَ عن اللّهِ أن أقولَ بغير عِلْمٍ أو آخُذَ عن غير ثقة. قال: فسكتَ فما أجابَه.

ـ وفي رواية: فقال له يحيى بن سعيد: إني لأُعْظِمُ أن يكونَ مثلُك، وأنت ابنُ إمامَيْ الهدى ـ يعني عُمَرَ وابن عمر ـ تُسْأَلُ عن أمرٍ ليس

أبي شبيب، أن عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرة، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثياب زاهية فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم». قال ابنُ الأعرابي: قال أبو داود: ميمون لم يَرَ عائشة[1].

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وعلى هذا؛ فالحديث منقطع، فقد ظهر لأبي داود من هذا الحديث ما لم يظهر لمسلم، ولو ظهر له ذلك لما جاز له أن يستدلَّ به إلا أن يكون يعمل بالمراسيل، والله أعلم أن[2] مسلماً إنما قال: وذكر عن عائشة، وهو مُشْعِر بضعفه، وأنه لم يكن عنده مما يعتمده.

---

(١) انظر سنن أبي داود (٥/ ١٧٣) رقم الحديث (٤٨٤٢).

(٢) في (ع) و (م): على أن.

عندكَ فيه علمٌ. فقال: أعظمُ من ذلكَ عند الله، وعند من عقل عن الله، أن أقولَ بغير علمٍ أو آخذ عن غير ثقة.

ــ وقال يحيـى بن سعيد القطَّان: لم نَرَ أهل الخير في شيء أكذبَ منهم في الحديثِ.

مراعاة مقادير الناس.

ومعنى هذا الحديث: الحضّ على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، فيعامل كلّ أحد منهم بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبه في الدِّين والعلم، والشرف، والمرتبة. فإن الله تعالى قد رتب عبيده وخَلْقه، وأعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وقد قال ﷺ: «خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فقهوا»[١].

(وأبو عقيل) هو: بفتح العين وكسر القاف، واسمه يحيـى بن المتوكل، كما ذكره في الأصل. (وبُهَية) بضم الباء وفتح الهاء وما بعدها، تصغير بَهْيَة، وهي امرأة كانت تروي عن عائشة أم المؤمنين، وهي التي سمّتها بهذا الاسم، وكان هذا أبو عقيل قد روى عنها، وعرف بها، فنسب إلى صحبتها، وقد خرّج عنها أبو داود.

و (قول يحيـى بن سعيد الأنصاري للقاسم: إنك ابن أبي بكر وعمر) إنما صحّت النسبتان على القاسم؛ لأنَّ أباه هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وأمه هي ابنةُ القاسم بن محمد بن أبي بكر، وباسم جده هذا كان يكنى، فـ (عمر) جده لأبيه الأعلى، و (أبو بكر) جده لأمه، فصدقت عليه النسبتان.

أهل الخير عُبّاد لا محدِّثون.

و (قول يحيـى القطان: لم يُرَ أهلُ الخير في شيء أكذبَ منهم في الحديث) يعني به: الغلط والخطأ، كما فسّره مسلمٌ. وسببُ هذا: أنَّ أهلَ الخير هؤلاء المعنيين غلبت عليهم العبادةُ، فاشتغلوا بها عن الرواية فنسوا الحديث، ثم إنهم

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٦٣٨) (١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال مسلم: يقول: يجري الكذبُ على لسانهم ولا يَتعمَّدُون الكذبَ.

ـ وقال أبو الزِّناد: أَدْرَكْتُ بالمدينة مئـةً، كلهم مَأْمُونٌ، ما يؤخذ عنهم الحديث، يُقال: ليس من أهله.

ـ وقال يحيـى بن سعيد: سألتُ سفيانَ الثوريَّ وشعبةَ ومالكاً وابنَ عُيينةَ، عن الرجلِ لا يكونُ ثَبْتاً في الحديث، فيأتيني الرجلُ فيسألُني عنه. فقالوا: أَخْبِرْ عنه أنه ليس بِثَبْتٍ.

ـ وذكر مسلم عن جماعة كثيرة من السلف، كابن المبارك، والشَّعبيِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وأيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وغيرِهم، التنصيص على عيوبِ أقوامٍ بأعيانِهم، وذِكْرِ كذبِ بعضِهم، والتحذيرِ عن الرواية عنهم، باباً طويلاً، قال في آخره: وإنما ألزموا أنفسَهم الكَشْفَ عن مَعايبِ رواةِ الحديث وناقلي الأخبار، وأَفْتَوْا بذلك حين سُئِلُوا، لما فيه من عظيم الخَطَر؛ إذِ الأخبارُ في أمرِ الدِّين إنما تأتي بتحليلٍ، أو تحريمٍ، أو أمرٍ، أو نهيٍ، أو ترغيبٍ، أو ترهيبٍ. فإذا كان الراوي لها ليس بِمَعْدِنِ الصِّدق والأمانة، ثم أقدمَ على الرواية عنه مَنْ قد عَرَفَهُ ولم يُبيِّنْ ما فيه لغيره ممن جهلَ مَعْرِفَتَه، كان آثماً بفعلِه ذلك، غاشّاً لعَوَامِّ المسلمين. إذ لا يُؤْمَنُ

تعرّضوا للحديث فغلطوا، أو كثر عليهم الوهم فَتُرِك حديثهم، كما اتفق للعمري، وفرقد السّبخي، وغيرهما.

و (قول أبي الزناد: أدركت بالمدينة مئة كلهم مأمون) يعني: أنهم كانوا موثوقاً بهم في دينهم وأمانتهم، غير أنهم لم يكونوا حُفَّاظاً للحديث، ولا مُتقنين لروايته ولا متحرزين فيه، فلم تكن لهم أهلية الأخذ عنهم، وإن كانوا قد تعاطوا الحديث والرواية.

على بعضٍ من سمعَ تلك الأخبارَ أن يستعملَها أو يستعملَ بعضَها، ولعلَّها أو أكثرَها أحاديثُ أكاذيبُ، لا أصلَ لها.

فهذا الباب ما ذكره في صدر كتابه.

رواه مسلم (١/ ٦ ـ المقدمة)، وأبو داود (٤٨٤٢) مرفوعاً من قوله ﷺ بلفظ: «أنزلوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم» وفيه انقطاع.

* * *

مساوىء الراوي والشاهد.

وفُتْيَا سفيان ومن بعده هي التي يجب العمل بها، ولا يختلفُ المسلمون في ذلك كما ذكره مسلم بعد هذا وأوضحه، وحاصله: أنّ ذكر مساوىء الراوي والشاهد القادحة في عدالتهما وفي روايتهما أمر ضروري فيجب ذلك، فإنه إنْ لم يُفْعَلْ ذلك قُبِل خبر الكذاب، وشهادة الفاسق، وغشّ المسلمون، وفسدت الدنيا والدّين، ولا يُلتفت لقول غبيّ جاهل يقول: ذلك غيبة؛ لأنها وإن كانت من جنس الغيبة فهي واجبة بالأدلّة القاطعة، والبراهين الصّادعة، فهي مستثناةٌ من تلك القواعد[1] للضرورة الداعية.

* * *

---

(١) في (م): القاعدة.

(١)
كتــاب الإيمــان

(١) بــاب
معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً

[٧] عن يحيـى بن يَعْمُر؛ قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة

---

(١)
كتــاب الإيمــان

(١) ومن بــاب: معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً

مقصودُ هذا الباب إيضاحُ معاني هذه الأسماء في الشرع دون اللغة، فإن الشرعَ قد تصرّف فيها على ما يأتي بيانه.

معبد الجهني والقدر.

و (قول يحيـى بن يعمر: كان أول من قال في القَدَر بالبصرة معبد الجهني) معبدٌ هذا هو معبد بن عبد الله بن محمد، وقيل: معبد[١] بن خالد، والصّحيح: أن لا ينسب، وهو بصري، روى عن عمر مرسلاً، وعن عمران، وروى عنه قتادة، ومالك بن دينار، وعوف الأعرابي. قال أبو حاتم: وكان صدوقاً في الحديث، ورأساً في القَدَر، قدم المدينة فأفسد فيها ما شاء الله. وقال يحيـى بن معين: هو ثقة.

---

(١) من (م).

. . . .

السلف وعلم الله.

القَدَر: مصدر قدرت الشيء؛ خفيفة الدال، أقدِرُه. وأقدُرُه قَدْراً وقُدراً؛ إذا أحطت بمقداره، ويقال فيه: قدّرتُ أقدّر تقديراً ـ مشدّد الدال للتضعيف ـ فإذا قلنا: إن الله تعالى قدر الأشياء، فمعناه: أنه تعالى عَلِم مقاديرها، وأحوالها، وأزمانها، [(١) قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَثٌ في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى وقدرته وإرادته.

القدرية وعلم الله.

هذا هو المعلوم من دين السلف الماضين، والذي دلّت عليه البراهين. وقد حكى أربابُ المقالات عن طوائف من القدرية: إنكار كـون الباريء تعالى عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبثٌ، وهو على الله محال.

تبرُّؤ ابن عمر من القدرية.

قال الشيخُ ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد رُوي عن مالك: أنّه فسّر مذهب القدرية بنحو ذلك. وهذا المذهبُ هو الذي وَقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابنُ عمر. ولا شكّ في تكفير مَن يذهبُ إلى ذلك، فإنه جَحْدُ معلومٍ من الشرع ضرورةً، ولذلك تبرّأ منهم ابنُ عمر، وأفتى بأنهم لا تُقبل منهم أعمالُهم ولا نفقاتُهم، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤] وهذا المذهب هو مذهب طائفة منهم تسمى: السُّكبية(٢). وقد ترك اليوم فلا يعرف من ينسب إليه من المتأخرين من أهل البدع المشهورين.

القدرية مذهب مبتدع باطل.

والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها.

---

(١) من هنا وحتى ص (٧٨) انقطاع في النسخة العثمانية، واستدرك من النسخة المغربية.
(٢) كذا في (ع)، وفي (ط): السكيتية، ولم نجد في كتاب «الملل والنّحل» فرقةً لهم بهذا الاسم.

مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ. فانطلقت أنا وحُمَيْدُ بن عبد الرحمن الْحِمْيَـرِيُّ حَاجَّيْنِ أو مُعْتَمِرَيْنِ، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عَمَّا يقول هؤلاء في القدر، فَوُفِّقَ لنا عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّاب داخلاً المسجدَ،

ومعنى القدر عند القائلين به اليوم: أنَّ أفعالَ العباد مقدورةٌ لهم، وواقعة منهم بقدرتهم ومشيئتهم على جهة الاستقلال، وأنها ليست مقدورة لله تعالى ولا مخلوقة له، وهو مذهبٌ مبتدعٌ باطلٌ بالأدلة العقلية والسمعية المذكورة في كُتُب أئمتنا المتكلّمين.

و (قوله: فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري[1] حاجين أو معتمرين) كذا الرواية الصحيحة بـ(أو) التي للشَّكِّ، فكأنه عرض له شك في حالهما، هل كانا حاجين أو كانا معتمرين؟ وأجيب: بأنه وقع في بعض النسخ: حاجين ومعتمرين. بالواو الجامعة على أنهما كانا قارنين، وفيه بُعْدٌ، والصحيح الأول، والله أعلم.

و (قوله: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ) «لو» هنا بمعنى: ليت وهي نحو قوله تعالى: ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر: ٢]، ونحو قول امرىء القيس:

.... لو يشرون مَقْتَلي[2]

---

(١) ساقطة من (ع) و (ط)، وأثبتناها من تلخيص مسلم.

(٢) هذا القول جزء من بيت لامرىء القيس، وتمامه:

تجاوزتُ أَحْراساً إليها ومَعْشَراً عليّ حِراصاً لو يشرون مقتلي

ويروى: لو يسرُّون مقتلي، كما في (م). انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص (٤٧)، طبعة دار ابن كثير.

فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدُنا عن يمينه والآخرُ عن شِماله، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن! ....

ويأتي لامتناع الامتناع، وهو أصلها. وبمعنى: إن، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وللتقليل، كقوله عليه الصلاة والسلام: «التمسْ ولو خاتماً من حديد»[1].

و (قوله: فاكتنفته أنا وصاحبي) أي: صرنا بكنفيه، والكنف والكنيف[2]: الساتر، ومنه قول العرب: أنا في كنفك، أي: في سترك. وإنما جاءاه كذلك تأدباً واحتراماً، إذ لو قاما أمامه لمنعاه المشي، ولو صارا له من جانب واحد لكلّفاه الميل إليهما، وكانت هذه الهيئة أحسن ما أمكنهما.

و (قوله: فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ) هذا منه اعتذار عن توهم اعتراض ينسب إليه فيه قلة المبالاة بصاحبه، واستئثاره عليه بالمسابقة إلى الكلام، فبيَّن وجه اعتذاره عن ذلك، وذلك أنه علم من صاحبه أنه يكلُ الكلام إليه، فإما لكونه أحسن منه سؤالاً، وأبلغ بياناً، وإما لحياءٍ يلحق صاحبه يمنعه من السؤال، وإما إيثاراً له، والله أعلم.

ترك الإطراء والمدح.

و (قوله: يا أبا عبد الرحمن) فيه دليلٌ على ما كانوا عليه من الاقتصاد في كلماتهم، وترك الإطراء والمدح وإن كان حقاً، فقد كان ابنُ عمر من أعلم الناس، وأفضلهم، وابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومع ذلك فلم يمدحوه بشيء من ذلك مع جلالته، ولا أطرْوه، محاسبةً منهم لأنفسهم على ألفاظهم، واكتفاءً بما

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٥)، وابو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١٢٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٦).

(٢) من (ط).

إنه قد ظهرَ قِبلَنا ناسٌ يَقْرَؤُونَ القرآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وذكرَ مِن شأنهم: وأنهم يزعمونَ أنْ لا قدَر، وأنَّ الأمرَ أُنُفٌ. ....

يُعلم من فضائل الرجل عن القول والمدح الذي يخاف منه الفتنة على المادح والممدوح.

و (قوله: إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ) أي: فشا مذهبهم وانتشر، وهو من الظهور الذي يضادّ الخفاء.

و (قوله: يقرؤون القرآن، ويتقفَّرون العلم) وهذه اللفظة بتقديم القاف وتأخير الفاء، أي: يتّبعون ويجمعون. يقال: اقتفر أثره؛ أي: تتبعه. ورواها أبو العلاء بن ماهان بتقديم الفاء وتأخير القاف، أي: إنهم يُخرجون غامضه، ويبحثون عن أسراره. ومنه قول عمر بن الخطاب، وذكر امرأ القيس، فقال: افْتَقَرَ عن مَعانٍ عُورٍ أَصَحَّ بَصَرٍ؛ أي: فتح عن معانٍ غامضةٍ مبصراً[1]. ورُوي في غير كتاب مسلم يتقفون بواوٍ مكان الراء؛ من قفوت أثره؛ أي: تتبعته، وهو من القفاء، وكلّها واضح.

فتوى ابن عمر في مذهب القدرية.

و (قوله: وذكر من شأنهم) أي: عظم أمرهم في الذكاء والجد في طلب العلم، وإنما ذكر له ذلك من أوصافهم تنبيهاً له على الاعتناء بمقالتهم والبحث عنها؛ ليوضح أمرها، فإن كلامهم قد وقع من القلوب بالموقع الذي لا يزيله إلا إيضاحٌ بالغ وبرهانٌ واضح. ولما فهم ابنُ عمر ذلك أفتى بإبطال مذهبهم وفساده، وحَكَم بكفرهم وتبرّأ منهم، واستدلَّ على ذلك بالدليل القاطع عنده.

و (قوله: إنَّ الأمر أُنُف) أي: مستأنف. ومعناه عندهم: أنه لم تسبق به سابقة علم الله ولا مشيئته، وإنما أفعال الإنسان موجودة بعلم الإنسان واختياره، كما تقدم من مذهبهم. وأنف كلّ شيء: أوله. ومنه: أنف الوجه؛ لأنه أول

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (فقر).

فقال: إذا لقيتَ أولئكَ فأخبرْهم أني بريءٌ منهم وأنهم بُرَآءُ مني، والذي يحلفُ به عبدُ الله بنُ عمرَ! لو أنَّ لأحدِهم مثلَ أُحُدٍ ذهَباً فأنفقَه ما قَبِلَ اللهُ منه حتى يُؤمنَ بالقَدَرِ. ثم قال: حدثني أبي عمرُ بنُ الخطَّاب، قال: بينما نحن عندَ رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ، ....

الأعضاء في الشخوص. وأنف السيل: أوله. كما قال امرؤ القيس:

قَدْ غَدا يَحْمِلُني في أَنْفِهِ لاحِقُ الأَيْطَلِ مَحْبُوكٌ مُمَرّ[١]

وروض أنف: لم يُرْعَ قبلُ، وكذلك: كأس أنف: لم يُشْرَبْ قَبْلُ. ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] أي: هذه الساعة المستأنفة.

الكناية عن الحلف باسم الله.

و (قوله: والذي يحلف به عبد الله بن عمر) هذه كناية عن الحلف باسم الله، فإنه هو الذي كان يحلف به غالباً، ولم يتلفظ به إجلالاً لأسماء الله تعالى عن أن تُتَّخذ عرضةً لكثرة الأيمان بها، والله أعلم.

تكفير من أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع.

و (قوله: لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل اللهُ منه حتّى يؤمن بالقدر) هذا صريحٌ في أنه كفّرهم بذلك القول المحكي عنهم؛ لأنه حكم عليهم بما حكم الله به على الكفار في الآية المتقدّمة، وقد قلنا: إنّ تكفير هذه الطائفة مقطوع به؛ لأنهم أنكروا معلوماً ضرورياً من الشرع.

و (قوله: بينما نحن عند رسول الله ﷺ) «بينا» هذه: هي الظرفية، زيدت عليها الألف لتكفّها عن عملها الذي هو الخفض، كما قد زيدت عليها أيضاً: ما، لذلك. وما بعدها مرفوع بالابتداء في اللغة المشهورة، ومنهم من خفض ما بعد الألف على الأصل، فقال[٢]:

---

(١) في (ط):

.... لاحق الأطلين واهٍ منهمر

(٢) القائل هو أبو ذؤيب.

إذ طلعَ علينا رجلٌ، شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سواد الشَّعَر، لا يُرَى عليه أَثَرُ السفر، ولا يعرفُه مِنَّا أَحَدٌ، ....

بَيْنَا تعانُقِه الكُمَاةُ وَرَوْغِهِ يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

وروي بخفض: تَعانقِه، ورفعه. وعلى هذا فالألف والميم ليستا للكفّ، لكن لتمكّن النطق، وقد ذهب بعضُ النحويين إلى: أنها للتّأنيث في الوجهين. وهي عنده فَعْلى كـ: شروى، و «عند» من ظروف الأمكنة غير المتمكنة، يقال لما مَلَك أو اختصّ به حاضراً كان أو غائباً، ومثلها: لدىٰ، إلا أنها تختصّ بالحاضر، وفي «لدى» لغاتٌ ثمان مذكورة في كتب النحو.

و (قوله: إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب، شديد سواد الشعر) «إذ» و «إذا» أصلهما ظرفان غير متمكّنين؛ يضافان إلى الجمل، إلا أن: إذ، لما مضى، وتضاف للجملتين الفعلية والاسمية، و: إذا، لما يستقبل، ولا تضاف إلّا إلى الفعلية؛ وفيها معنى الشرط، وليس ذلك في: إذ، إلا إذا دخلت عليها «ما» كقولهم:

إذْ ما أتيتَ على الرَّسُولِ فَقُلْ له ....

وقد يقعان للمفاجأة، كما وقعت «إذ» ها هنا، وأما «إذا» المفاجئة ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨] فـ «إذا» الأولى ظرفية والثانية مفاجئة. ونحوه في القرآن كثير.

آداب الدخول على العلماء.

وفيه دليلٌ على استحباب تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك، فإنَّ جبريلَ عليه السلام أتى مُعلِّماً للناس بحاله ومقاله.

و (قوله: لا يُرى عليه أثر السَّفر، ولا يعرفه منّا أحدٌ) هكذا مشهورُ رواية هذا

حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ ، فأسندَ ركبتيْه إلى ركبتيْه، ووضعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ:

اللفظ «يُرى» مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله؛ بالياء باثنتين من تحتها. «ولا يعرفه» بالياء أيضاً، وقد رواه أبو حازم العذريّ: «لا نرى عليه أثر السفر ولا نعرفه» بالنون فيهما مبنياً لفعل الجماعة، وكلاهما واضح المعنى.

و (قوله: حتى جلس إلى النبيِّ ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفّيه على فخذيه، وقال: يا محمد!) هكذا مشهور هذا الحديث في الصحيحين[١] من حديث ابن عمر، وقد روى النسائي هذا الحديث من حديث أبي هريرة وأبي ذر، وزاد فيه زيادةً حسنة؛ فقالا: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل، فطلبنا لرسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه؛ فبنينا له دكاناً[٢] من طينٍ يجلس عليه، إنّا لجلوس عنده ورسول الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رجلٌ أحسن النّاس وجهاً، وأطيب النّاس ريحاً، كأنَّ ثيابه لم يمسَّها دنسٌ، حتى سلّم في طرف السِّماط[٣] فقال: السلام عليكم يا محمد! فردّ عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟! قال: «ادنه»، فما زال يقول: أدنو؟ (مراراً) ويقول له: «ادن»، حتى وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ[٤]... وذكر نحو حديث مسلم.

ابتداء الداخل بالسلام.

ففيه: من الفقه: ابتداء الداخل بالسلام على جميع مَن دخل عليه، وإقباله

---

(١) لم يروه البخاري من حديث ابن عمر، بل اتّفقا على روايته من حديث أبي هريرة.

(٢) «الدّكان»: الدّكة المبنية للجلوس عليها.

(٣) «السِّماط»: الصفّ من الناس.

(٤) رواه النسائي (٨/ ١٠١).

«الإسلام أنْ تشهدَ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، . . . .

على رأس القوم، فإنه قال: السلام عليكم، فعمَّ، ثم قال: يا محمد! فخصَّ.

الاستئذان في القرب من الإمام.

وفيه: الاستئذان في القرب من الإمام مراراً، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله. وفيه: ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة أو مرتين على جهة التعظيم والاحترام.

اختصاص العالم بموضع من المسجد.

وفيه: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد إذا دعت إلى ذلك ضرورة تعليم أو غيره. وقد بيَّن فيه: أن جبريل وضع يديه على رُكبتي رسول الله ﷺ، فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم، فإنه قال فيه: فوضع كفيه على فخذيه. وهو محتمل، وإنما فعل جبريل ذلك ـ والله أعلم ـ تنبيهاً على ما ينبغي للسائل من قوة النفس عند السؤال، وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره وإن كان المسؤول ممن يحترم ويهاب، وعلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع والصّفح عن السائل، وإن تعدَّى على ما ينبغي من الاحترام والأدب. ونداء جبريل للنبيّ ﷺ كما يناديه الأعراب: يا محمد! تعمية على حاله.

الإسلام لغة وشرعاً.

الإسلام في اللغة: هو الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أي: انقدنا. وهو في الشرع: الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية؛ ولذلك قال ﷺ فيما رواه أنس عنه: «الإسلام علانيةٌ والإيمان في القلب»[(١)] ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه[(٢)].

الإيمان لغةً وشرعاً.

والإيمان لغة: هو التصديق مطلقاً. وفي الشرع: التصديق بالقواعد الشرعية كما نبّه عليه النبي ﷺ في حديث أنس هذا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١١).

(٢) في (ط) مسنده.

. . . .

المعنى الشرعي زيادة على أصل الوضع.

وقد تنافس علماءُ الأصول في هذه الأسماء الشرعية تنافساً لا طائل له إذا حُقِّقَ الأمر فيه، وذلك أنّهم متّفقون على: أنها لا يُستفاد منها في الشرع زيادة على أصل الوضع. وهل ذلك المعنى يُصيِّر تلك الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع، أو هي مبقاةٌ على الوضع اللغوي؛ والشرع إنما تصرّف في شروطها وأحكامها. هنا تنافسهم في الأمر قريب.

الأسماء الشرعية كالأسماء العرفية.

والحاصل: أنّ الشرع تصرّف في حال هذه الأسماء التي في أصل وضعها، فخصّص عاماً كالحال في الإسلام والإيمان، فإنهما بحكم الوضع يعمّان كلّ انقياد وكلّ تصديق، لكن قصرها الشّرع على تَصْديقٍ مخصوصٍ وانقيادٍ مخصوص. وكذلك فعلت العربُ في لغتها في الأسماء العرفية؛ كالدابة؛ فإنها في الأصل لكلّ ما يدبُّ، ثم عُرفهم خصّصها ببعض ما يدبُّ. فالأسماء الشرعية كالأسماء العرفية في هذا التصرف، والله أعلم.

الإيمان والإسلام حقيقتان متباينتان لغةً وشرعاً.

وقد استفدنا من هذا البحث: أن الإيمان والإسلام حقيقتان متباينتان لغةً وشرعاً، كما دلّ عليه حديثُ جبريل هذا وغيره. وهذا هو الأصلُ في الأسماء المختلفة. أعني: أن يدلّ كلُّ واحدٍ منها على خلاف ما يدلُّ عليه الآخر، غير أنه قد توسّع الشرع فيهما، فأطلق اسم الإيمان على حقيقة الإسلام كما في حديث وفد عبدالقيس الآتي بعد هذا[1]، وكقوله: «الإيمان بضعٌ وسبعون باباً، أدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، وأرفعُها قول: لا إلّه إلّا الله»[2]. وقد أطلق الإسلام مريداً مسمى الإسلام والإيمان، بمعنى التداخل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

---

(١) سيأتي في التلخيص برقم (١٤).

(٢) روى البخاري (٧) الجملة الأولى منه. ورواه مسلم كلّه (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٨/ ١١٠)، وابن ماجه (٥٧)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، ....

الإيمان له إطلاقات ثلاث.

وقد أطلق الإيمان كذلك أيضاً، كما رُوي من حديث عليٍّ مرفوعاً: «الإيمان اعتقادٌ بالقلب، وإقرار باللسان، وعملٌ بالأركان»(١).

وهذه الإطلاقات الثلاث من باب التجوُّز، والتوسُّع على عادة العرب في ذلك. وهذا إذا حُقِّق يُريح من كثيرٍ من الإشكال الناشىء من ذلك الاستعمال.

الصلاة لغةً وشرعاً.

والصّلاة: لغةً: الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: أُدع. قال الأعشى:

عَلَيْـكِ مِثْـل الَّـذِيْ صَلَّيْـتِ فَاْغْتَمِضِـيْ   نَـوْمـاً فـإِنَّ لِجَنْـبِ المَـرْءِ مُضْطَجَعـا

وقيل: إنّها مأخوذةٌ من الصَّلاَ، والصَّلاَ: عِرْقٌ عند أصل الذنب، ومنه قيل للفرس الثاني في الحلبة: مُصَلٍّ؛ لأن رأسَه عند صلا السابق. قال الشاعر:

فَصَلَّــى أبُــوهُ لَــهُ سَــابِــقٌ   بِـأَنْ قيـل: فـات العِـذارُ(٢) العِـذَارا

والأول أولى وأشهر. وهي في الشرع: أفعال مخصوصة بشروط مخصوصةٍ، الدعاءُ جزءٌ منها.

الزكاة لغةً وشرعاً.

والزكاة، لغة: هي النَّماء والزِّيادة. يُقال: زكا الزرع والمال، وسُمِّيَ أَخْذ جزءٍ من مال المسلم الحرِّ زكاةً؛ لأنها إنما تُؤخذ من الأموال النّامية، أو لأنّها قد نمت وبلغت النّصاب، أو لأنها تنمي الأموالَ بالبركة وحسناتِ مؤديها بالتّكثير.

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٥)، والخطيب في تاريخه (٩/٣٨٦)، وذكره السيوطي في اللآلىء (١/٣٣ ـ ٣٦)، وفيه: أبو الصلت، عبد السلام بن صالح؛ ضعيف.

(٢) «العذار»: ما سال على خدِّ الفرس من اللِّجام.

وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً». قال: صدقتَ.

الصوم لغةً وشرعاً.

والصّوم: هو[1] الإمساك مُطلَقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢] أي: إمساكاً عن الكلام. قال الشاعر[2]:

خَيْـلٌ صِيَـامٌ وَخَيْـلٌ غَيْـرُ صَـائِمَـةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَىٰ تَعْلِكُ اللُّجُما

أي: ممسكة عن الحركة. وهو في الشرع: إمساكُ جميع أجزاء اليوم عن أشياء مخصوصةٍ بشرطٍ مخصوصٍ على ما يأتي.

الحج لغةً وشرعاً.

والحج: هو القصد المتكرِّر في اللغة. قال الشاعر[3]:

وأَشْهَـدُ مِـنْ عَـوْفٍ حُلُولاً[4] كثيرةً ... يَحُجُّـونَ سِـبَّ الـزِّبْـرِقَـانِ المُـزَعْفَـرا

وهو في الشَّرع: القصدُ إلى بيت الله المعظَّم لفعل عبادة مخصوصة.

والحجّ بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم. وقرىء بهما: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

معنى الاستطاعة في الحج.

والاستطاعة: هي القوة على الشيء، والتمكن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]، وسيأتي اختلافُ العلماء فيها.

معنى الإحسان.

والإحسان: هو مصدرُ أحسن يحسن إحساناً. ويقال على معنيين:

---

(١) من (ط).

(٢) هو النابغة الذبياني.

(٣) هو المخبّل السعدي.

(٤) «الحلول»: الأحياء المجتمعة. «السِّبُّ»: الثوب الرقيق أو العمامة. وفي (مر): بدل (سب): «هو الخمار».

قال: فعجبنَا له، يسألهُ ويُصَدِّقُهُ. ....

أحدهما: متعدٍّ بنفسه، كقولك: أحسنتُ كذا، وفي كذا، إذا حسنته وكمّلته، وهو منقولٌ بالهمزة من حسّن الشيء.

وثانيهما: متعدٍّ بحرف جر، كقولك: أحسنت إلى كذا، أي: أوصلت إليه ما ينتفع به. وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول لا بالمعنى الثاني. إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حُقوق الله تعالى فيها، ومراقبته، واستحضار عظمته وجلاله حالة الشّروع، وحالة الاستمرار فيها.

أرباب القلوب ومراقبة الله.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين:

أحدهما: غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه. ولعل النبيَّ ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وجُعِلَتْ قُرَّة عَيْني في عبادة ربِّي»[1].

وثانيهما: لا ينتمي إلى هذه الحالة، لكن يغلب عليه أن الحقَّ سبحانه مطّلع عليه ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩]، وبقوله: ﴿وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]. وهاتان الحالتان ثمرةُ معرفةِ الله تعالى وخشيته، ولذلك فسّر الإحسان في حديث أبي هريرة بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»[2] فعبر عن المسبب باسم السبب توسّعاً. والألف واللام اللذان في الإحسان المسؤول عنه للعهد، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] و ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] و ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) رواه أحمد (٣/١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٦٢)، ولفظه: «وجُعلت قُرَّة عيني في الصَّلاة» وكذا في هامش (ل).

(٢) حديث أبي هريرة سيأتي في التلخيص برقم (٨).

قال: فأخبرني عن الإيمانِ. قال: «أن تؤمنَ بالله وملائكتهِ ....

ولما تكرَّر الإحسانُ في القرآن؛ وترتَّب عليه هذا الثوابُ العظيم، سأل عنه جبريلُ النبيَّ ﷺ، فأجابه ببيانه؛ ليعمل الناس عليه، فيحصل لهم هذا الحظُّ العظيم.

سؤال جبريل عن حقيقة الإيمان والإسلام.

وسؤالُ جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام بلفظ: «ما»؛ كما في حديث أبي هريرة[1]، يدلُّ على أنّه إنَّما سألَ عن حقيقتهما عنده، لا عن شرح لفظهما في اللغة، ولا عن حكمهما، لأن: «ما» في أصلها إنما يُسأل بها عن الحقائق والماهيَّات، ولذلك أجابه النبيُّ ﷺ بقوله: «أن تُؤمنَ بالله وبكذا وكذا. .» فلو كان سائلاً عن شرح لفظهما في اللغة لما كان هذا جواباً له؛ لأنَّ المذكورَ في الجواب هو المذكورُ في السؤال، ولما كان الإيمانُ في اللغة معلوماً عندهما أعاد في الجواب لفظه، وبيَّن له متعلّقاته، وأنه قَصَره على تصديقٍ بأمورٍ مخصوصة.

الإيمان بالله.

والإيمان بالله: هو التصديق بوجوده تعالى، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بصفات الجلال والكمال من العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، وأنه تعالى مُنَزَّهٌ عن صِفات النَّقص التي هي أضدادُ تلك الصِّفات، وعن صفات الأجسام والمتحيّزات، وأنه واحدٌ صمدٌ[2] فردٌ خالقُ جميع المخلوقات، مُتَصرِّف فيها بما يشاء من التّصرفات، يفعلُ في ملكه ما يُريد، ويحكمُ في خَلْقه ما يشاء.

الإيمان بالملائكة.

والإيمان بالملائكة: هو التصديق بأنهم: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ

---

(١) سيأتي حديث أبي هريرة قريباً في تلخيص مسلم برقم (٨).

(٢) في (ط): حق.

وكتبِه ورُسلِه واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه». قال: صدقتَ.

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، و ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠] وأنهم سفراءُ الله بينه وبين رُسُله، والمتصرِّفون كما أذنَ لهم في خَلْقه.

الإيمان بالرسل.

والإيمان برسل الله: هو أنَّهم صادِقُون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأنَّ الله تعالى أيَّدهم بالمعجزاتِ الدَّالَّة على صِدْقهم، وأنّهم بلَّغوا عن الله رسالاته، وبيَّنوا للمكلَّفين ما أمرهم اللهُ ببَيانه، وأنه يجبُ احترامهم، وألا يُفرَّق بين أحدٍ منهم.

الإيمان باليوم الآخر.

والإيمانُ باليوم الآخر: هو التصديقُ بيوم القيامة، وما اشتملَ عليه من الإعادة بعد الموت، والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصِّراط، والجنَّة، والنَّار، وأنهما دارا ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين إلى غير ذلك، ممَّا صح نصّه، وثبت نَقْله.

الإيمان بالقدر.

والإيمانُ بالقَدَر: هو التصديقُ بما تقدّم ذِكْره، وحاصله: هو ما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وإجماع السَّلف والخلف على صِدْق قولِ القائل: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ شيءٍ بقَدَر حتى العجز والكيس»[1].

تنبيــه:

مَن هو المؤمن حقيقة؟

مذهبُ السَّلفِ وأئمة الفتوى من الخَلَف: أنَّ مَن صدّق بهذه الأمور تصديقاً جَزماً لا ريبَ فيه، ولا تردُّدَ، ولا توقّف، كان مؤمناً حقيقةً، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعةٍ، أو عن اعتقاداتٍ جازمةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٥)، ومالك في الموطأ (٢/٨٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: فأخبرني عن الإحسانِ. قال: «أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّك تراهُ، فإنْ لم تكنْ تراهُ فإنَّه يراكَ». . . . .

المعتزلة والإيمان الشرعي.

على هذا انقرضت الأعصارُ الكريمة، وبهذا صرَّحتْ فتاوى أئمة الهُدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهبُ المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصحُّ الإيمانُ الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومَن لم يحصل إيمانه كذلك فليس بمؤمن، ولا يجزىء إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعةٌ من متكلّمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي المعالي في أول قوليه. والأول هو الصحيح، إذِ المطلوبُ من المكلَّفين ما يُقال عليه: إيمان، كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ . . .﴾ [الفتح: ١٣]. والإيمان: هو التَّصديقُ لغةً وشرعاً، فمن صدَّق بذلك كلِّه، ولم يجوِّز نقيض شيء من ذلك، فقد عَمِل بمقتضى ما أمره اللهُ به على نحو ما أمره الله تعالى، ومَن كان كذلك فقد تقصَّى عن عهدة الخطاب، إذ قد عمل بمقتضى السُّنَّة والكتاب، ولأنّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه بعده حكمُوا بصحّة إيمان كلّ مَنْ آمن وصدّق بما ذكرناه، ولم يُفرّقوا بين مَنْ آمن عن برهانٍ أو عن غيره، ولأنهم لم يأمروا أجلافَ العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلّة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانَهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاقِ الكُفْر على أحدٍ منهم، بل سَمَّوهم المؤمنين، والمسلمين، وأجروا عليهم أحكامَ الإيمان والإسلام. ولأنَّ البراهينَ التي حرّرها المتكلِّمون، ورتَّبها الجدليُّون، إنّما أحدثها المتأخِّرون ولم يَخُضْ في شيء من تلك الأساليب السَّلَفُ الماضون، فمن المحال والهذيان أن يُشْتَرَطَ في صِحَّة الإيمان ما لم يكن معروفاً، ولا معمولاً به، لأهل ذلك الزّمان، وهم مَن هُمْ فَهماً عن الله، وأَخْذاً عن رسولِ الله ﷺ، وتبليغاً لشريعته، وبياناً لِسُنَّته، وطريقته، وسيأتي قولٌ شافٍ في ذلك إن شاء الله.

قال: فأخبرني عن السَّاعةِ. قال: «ما المسؤول عنها بأعلمَ من السَّائلِ».

قال: فأخبرني عن أماراتها. . . . .

والملائكة: جمع مَلَك، وقد اختُلِفَ في اشتقاقه ووزنه، فقال ابن شميل: لا اشتقاق له. وقال ابنُ كيسان: وزنه: فعل من الملك. وقال أبو عبيدة: هو مفعل من: لأك، أي: أرسل. وقال غيره: إنه مأخوذ من الألوكة؛ وهي الرسالة، فكأنها تؤلك في الفم. قال لبيد:

وغـــلامٍ أرْسَلَتْـــهُ أُمُّـــهُ ... بـــأَلُــوكٍ فَبَــذَلْنــا مــا سَــأَلْ

فأصله على هذا: مَألكٌ، فالهمزةُ فاء الفعل، لكنهم قلبوها إلى عينه، فقالوا: ملأك، ثم سهّلوه فقالوا: ملاك. وقد جاء على أصله في الشعر. قال[١]:

فَلَسْـــتَ لإنْسِـــيٍّ وَلَكِـــنْ لِمَـــلأَكٍ ... تَنَـزَّلَ مِــنْ جَــوِّ السَّمــاءِ يَصُــوْبُ

وقيل: هو مَلْك من مَلَك. نحو: شَمْل من شَمَل.

والساعة في أصل الوضع: مقدارٌ ما من الزمان غير معين ولا محدود، لقوله تعالى: ﴿ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم: ٥٥]، وفي عُرْف أهل الشرع: عبارة عن يوم القيامة. وفي عُرف المعدلين[٢]: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار. الساعة لغة وشرعاً.

والأشراط: هي الأمارات والعلامات][٣] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨] وبها سُمِّي الشُّرَط لأنهم يُعَلِّمون أنفسهم بعلاماتٍ يُعرَفون بها. معنى الأشراط.

---

(١) القائل هو رجل من عبد القيس، جاهلي يمدح بعض الملوك، وقال ابن السيرافي: هو لأبي وَجْزَة يمدح به عبد الله بن الزبير، كما في اللسان.

(٢) «المعدِّلون»: المشتغلون بالحساب وتقدير الزَّمَن.

(٣) هنا ينتهي الانقطاع في النسخة العثمانية.

قال: «أن تلدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، ....

معنى الأَمَة.

والأمةُ ـ هنا ـ هي: الجارية المستولَدة، وربّها سيدها. وقد سُمِّي بعلاً في الرواية الأخرى، كما سَمَّاه الله تعالى بعلاً في قوله: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥] في قول ابن عباس؛ وحكي عنه أنه قال: لم أدرِ ما البعل حتى قلتُ لأعرابي: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعلها. وقد سُمِّي الزوج بعلاً، ويُجمع: بُعولة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَهَـٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. وربتها تأنيث ربّ.

التحقيق في: أن تلد الأمة ربّتها.

واختلف في معنى (قوله: أن تلد الأمة ربتها) على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المراد به أن يستوليَ المسلمون على بلاد الكُفر، فيكثر التسرّي، فيكون ولد الأمة من سيّدها بمنزلة سيّدها لشرفه بأبيه، وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين، وكثرة الفتوح والتسرّي.

وثانيها: أن يبيع السادةُ أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فتتداول الأمهات المستولدة، فربما يشتريها ولدها، أو ابنتها، ولا يشعر بذلك، فيصير ولدُها ربَّها، وعلى هذا فالذي يكونُ من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، والاستهانة بالأحكام الشرعية، وهذا على قول من يرى تحريمَ بيع أمهات الأولاد، وهم الجمهور، ويصحّ أن يُحْمَلَ ذلك على بيعهن في حال حَمْلهن، وهو مُحرَّم بالإجماع.

وثالثها: أن يكثرَ العقوقُ في الأولاد، فيعامل الولدُ أمّه معاملةَ السيد أَمَتَهُ مِن الإهانة والسَّبِّ، ويشهد لهذا قولُه في حديث أبي هريرة: «المرأة»، مكان «الأمة». وقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً»[١].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٢٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وأنْ تَرى الحُفَاةَ العُراةَ العَالةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يتطاولونَ في البُنيانِ». . . . .

مَن هم الحفاة العراة العالة..؟

و (قوله: «وأن ترى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رِعاء الشّاء يتطاولون في البنيان») الحفاة: جمع حاف، وهو: الذي لا يلبس في رجله شيئاً. والعراة: جمع عار، وهو: الذي لا يلبس على جسده ثوباً. والعالة ـ مخففة اللام ـ: جمع عائل، وهو: الفقير، والعيلة: الفقر، يقال: عال الرجل يعيل عيلةً؛ إذا افتقر، وأعال يعيل، إذا كثر عياله، وهذه الأوصافُ هي غالبةٌ على أهل البادية، وقد وصفهم في حديث أبي هريرة بأنهم صمّ بُكم عُمي. ويعني بذلك ـ والله تعالى أعلم ـ: أنهم جهلةٌ رعاع، لم يستعملوا أسماعهم ولا كلامهم في علم، ولا في شيء من أمر دينهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] أطلق ذلك عليهم مع أنهم كانت لهم أسماع وأبصار، ولكنهم لما لم تحصلْ لهم ثمراتُ تلك الإدراكات، صاروا كأنهم عدموا أصلها، وقد أوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. ومقصودُ هذا الحديث الإخبارُ عن تبدّل الحال، وتغيّره؛ بأن يستوليَ أهلُ البادية الذين هذه صفاتُهم على أهل الحاضرة ويتملكوا بالقهر والغلبة، فتكثر أموالُهم، وتتّسع في حطام الدنيا آمالُهم، فتنصرف هِممُهم إلى تشييد المباني وهَدْم الدِّين وشريف المعاني، وأن ذلك إذا وُجد كان من أشراط السَّاعة، ويُؤيِّد هذا ما ذُكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناس بالدنيا لكع بن لكع»[١] وقد شوهد هذا[٢] كله[٣] عياناً، فكان ذلك على صدق رسول الله ﷺ وعلى قرب الساعة حُجَّة

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٨٩)، والترمذي (٢٢١٠).

«اللكع»: اللئيم.

(٢) في (ط) و (ل): ذلك.

(٣) من (ل).

قال: ثم انطلق. . . . .

وبرهاناً، وفيه دليلٌ على كراهية ما لا تدعو الحاجةُ إليه من تطويل البناء وتشييده، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يُؤجر ابنُ آدم في كلِّ شيء إلا ما يضعه في هذا التراب»(١). ومات رسول الله ﷺ ولم يضع حجراً على حجر، ولا لَبِنة على لَبِنة، أي: لم يشيّد بناءً، ولا طوّله، ولا تأنّق فيه. والرعاء: جمع راعٍ، وأصلُ الرعي: الحفظ. والشاء: جمع شاةٍ، وهو من الجمع الذي بينه وبين واحده الهاء، وهو كثير، فيما كان خِلْقَة لله تعالى؛ كشجرة وشجر، وثمرة وثمر. وإنما خصَّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعفُ أهلِ البادية. والبَهْم ـ بفتح الباء ـ: جمع بهيمة؛ وأصلها: صِغار الضأن والمعز، وقد يختصّ بالمعز، وأصله من استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. ووقع في البخاري: «رعاء الإبل البُهم»، بضم الباء، جمع بهمٍ، وهو الأسود الذي لا يخالطه لون آخر. وقيّدت ميمُ البهم بالكسر والضم، فمن كسرها جعلها صفةً للإبل ومن رفعها جعلها صفة للرعاء. وقيل: معناه: لا شيء لهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «يُحشر الناسُ يوم القيامة حُفاةً عُراةً غُرلاً»(٢).؟

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا التأويلُ فيه نظرٌ(٣)؛ لأنّه قد نسب لهم إبلاً وظاهرها الملك. وقال الخطابيّ: هو جمع بهيم، وهو المجهولُ الذي لا يُعْرَف. قال المؤلف رحمه الله تعالى: والأولى أن يُحمل على أنهم سود الألوان؛ لأن الأدمةَ غالبةٌ على ألوانهم، ورواية مسلم في رعاء البَهم من غير ذكر الإبل أولى؛ لأنها الأنسبُ لمساق الحديث ولمقصوده، فإنّ مقصوده: أنَّ أضعفَ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢) بلفظ: «إنّ المسلم ليؤجر في كلِّ شيء ينفقه؛ إلا في شيء يجعله في هذا التراب».

(٢) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ط) و (ل): بعد.

فلبثتُ مَلِيّاً، ثم قال: «يا عمرُ! أتدري من السَّائلُ؟» قلت: الله ورسولُه أعلمُ. . . . .

أهل البادية، وهم رعاء الشاء، سينقلب بهم الحالُ إلى أن يصيروا ملوكاً، مع ضَعْفهم وبُعدهم عن أسباب ذلك. وأما أصحاب الإبل فهم أهلُ الفخر والخيلاء؛ فإن الإبل عزّ أهلها، ولأن أهل الإبل ليسوا عالة ولا فقراء غالباً.

الإيمان بالبعث الآخر.

و (قوله: وتؤمن بالبعث الآخر) وصفُ البعث بالآخر يحتمل أن يكون[1] على جهة التأكيد، كما قالوا: أمس الدّابر، وأمس الذاهب. ويحتمل: أن يقال: إن البعثَ إحياءٌ بعد إماتة، وقد فعل اللهُ ذلك مرتين؛ فأحيانا بعد أن كُنَّا نطفاً، وعلقاً، ومضغاً، وهي أموات، ثم يحيينا ليوم القيامة، وهو البعثُ الآخر كما قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]. قال أهل التفسير: أمواتاً في حال كوننا نُطَفاً، وعلقاً في الأرحام، ثم نفخ الروح وأحيا.

و (قوله: فعجبنا له يسأله ويصدقه) إنما تعجّبوا مِن ذلك لأنَّ ما جاء به النبيُّ ﷺ لا يُعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ، ولا بالسماع منه، ثم هو قد سأل سؤالَ عارف محقّق مصدّق، فتعجّبوا من ذلك تعجّب المستبعد لأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسؤول عنها من غير جهة النبي ﷺ.

و (قوله: فلبث ملياً) أي: أقام بعد انصرافه حيناً، يعني: النبيَّ ﷺ، ويروى: «فلبثتُ» بتاء مضمومة للمتكلم، فيكون عمر هو الذي أخبر بذلك عن نفسه، وكلاهما صحيحُ المعنى.

---

(١) قوله: (أن يكون) من (مر) و (ل).

قال: «فإنه جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكُم دينكُم».

رواه أحمد (١/ ٥١)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٣)، والنسائي (٨/ ٩٧)، وابن ماجه (٦٣).

[٨] وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوني»، فَهَابُوه أن يسألوه. . . . .

الملائكة قادرون على التشكّل.

و (قوله: «إنه جبريل») دليلٌ على أن الله تعالى مكّن الملائكة من أن يتمثّلوا فيما شاؤوا مِن صُوَر بني آدم، كما قد نص الله تعالى على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]. وقد كان جبريلُ يتمثّل للنبي ﷺ في صورة دحية بن خليفة، وقد كان لجبريل صورةٌ خاصّةٌ خُلِق عليها، لم يره النبي ﷺ عليها غير مرتين. كما صحّ الحديثُ بذلك. وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ عرف جبريلَ لكن في آخر الأمر، فأما قبل ذلك فقد جاء في كتاب البخاري: التصريحُ بأنه لم يعرف أنه جبريل إلّا في آخر الأمر.

و (قوله: «أتاكم يعلمكم دينكم») أي: قواعد دينكم أو كلّيات دينكم. قال القاضي[1]: وهذا الحديثُ قد اشتملَ على جميع وظائفِ العبادات الظّاهرة والباطنة من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفّظ من آفات الأعمال، حتى إن علومَ الشريعة كلّها راجعةٌ إليه ومتشعبة منه.

حديث جبريل أمّ السُّنَّة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فيصلح هذا الحديث أن يقال فيه: إنه أمُّ السُّنة؛ لما تضمنه من جمل علم السُّنة، كما سميت الفاتحة: أمَّ الكتاب، لما تضمنته من جمل معاني القرآن، كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

السؤال مفتاح العلم

(قوله عليه الصلاة والسلام: «سلوني» فهابوه أن يسألوه) كان هذا منه لما

---

(١) أي: القاضي عياض ـ رحمه الله ـ.

قال: فجاءَ رجلٌ فجلسَ عند ركبتيْه فقال: يا رسول الله! ما الإسلامُ؟ قال: «ألّا تُشركَ بالله شيئاً ـ في رواية: تعبد الله لا تشركُ به شيئاً ـ وتُقِيم الصَّلاةَ ـ في رواية: المكتوبَة ـ، وتُؤتِي الزكاة ـ في روايةٍ: المفروضـة ـ، . .

أكثروا عليه من الأسئلة، واستشعروا أنه كان هناك من سأل تعنّتاً وتجهيلاً، فغضب لذلك حتى احمرّ وَجْهُه، وجعل يقول: «سلوني سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا»، فدخل الناسَ من ذلك خوفٌ، فلم يزل كذلك حتى برك عمر بين يديه، وجعل يقول: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، حتى سكنَ غَضَبُه ﷺ، وسيأتي الحديثُ بكماله[1]. وفي ذلك الوقت أنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]. فانكفّ الناسُ عن سؤال النبي ﷺ، ولذلك قال: نُهينا أن نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيء، فلمّا انكفّوا عن ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى، وتعظيماً لحرمة رسولِ الله ﷺ، علم اللهُ ذلك منهم، فأرسل السائلَ البصيرَ فأجابه العالمُ الخبيرُ، فجعل العلم للسامعين الممتثلين من غير سؤال، كما قد كفى اللهُ المؤمنينَ القتال، وقد نبّه على ذلك النبيُّ ﷺ بقوله: «هذا جبريلُ أراد أن تعلّموا إذْ لم تسألوا».

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في جوابه عن الإسلام: («تعبد الله لا تشرك به شيئاً») بدل قوله في حديث عمر: «أن تشهد أن لا إلَه إلاَّ الله». . إلى آخره، فهو نَقْلٌ بالمعنى، وحديثُ عمر نقل باللفظ، والله أعلم. وتقييده في هذا الحديث الصلاة بالمكتوبة والزكاة بالمفروضة دليلٌ على أنَّ النوافلَ لا تدخلُ في مُسمَّى الإسلام الشرعي، فيخرج منه الصلواتُ المسنوناتُ وغيرها، وزكاة الفطر، على قول من يرى أنّها سُنّة وصدقات التطوع، وهذا كلّه يدور على القول بدليل الخطاب على ما أوضحناه في «الأصول».

النوافل لا تدخل في مسمّى العلم الشرعي.

---

(١) انظر الحديث في تلخيص مسلم برقم (٢٩٧٦).

وتصومَ رمضان»، قال: صدقتَ. قال: يا رسولَ الله! ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمنَ باللهِ وملائكتِه وكتابِه ولقائِه ورسلِه، وتؤمنَ بالبعثِ الآخِر، وتؤمنَ بالقَدَرِ كلِّه»، قال: صدقتَ. قال: يا رسول الله! ما الإحسانُ؟ قال: «أن تخشى اللهَ كأنَّك تراهُ، فإنَّك إنْ لا تَكُنْ تراهُ فإنَّه يراكَ». قال: صدقتَ. قال: يا رسول الله! متى تقومُ السَّاعةُ؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلمَ مِنَ السَّائلِ، ....

«رمضان» ليس من أسماء الله تعالى.

و (قوله: «وتصوم رمضان») دليل على جواز قول القائل: رمضان، من غير إضافة الشهر إليه، خلافاً لمن يقول: لا يقال إلا: شهر رمضان، متمسِّكاً في ذلك بحديث لا يصحّ، وهو أنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى»[١]. خرجه ابن عَدي من حديث أبي معشر نجيح، ولا يُحتج به. ولو سلّمنا صحّته لكانت الأحاديثُ التي فيها ذِكْرُ رمضانَ من غير شهر الأُولى؛ لأنها أصحُّ وأشهرُ، ولأن مثبته منكر إذ لم يوجد في شيء من أسماء الله تعالى رمضان، ولأن المعنى الذي اشتق منه رمضان مُحالٌ على الله تعالى، وحُكِي عن القاضي أبي بكر بن الطيّب[٢] أنه قال: إنما يُكره ذلك فيما يدخل في الكلام لَبْساً، مثل: جاء رمضان، ودخل رمضان. وأما: صُمْنا رمضان، فلا بأس به.

قيام الساعة لا يعلمه إلا الله.

و (قوله: متى تقوم الساعة) مقصودُ هذا السؤال امتناعُ السَّامعين من السؤال عنها، إذ قد كانوا أكثروا السؤالَ عن تعيين وقتها، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢]، و ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣] وهو كثيرٌ في الكتاب والسُّنَّة، فلما أجابه النبيُّ ﷺ: بأنه لا يعلمها إلا الله، يئس السائلون من معرفتها، فانكفّوا عن السؤال عنها، وهذا بخلاف الأسئلة الأُخَر، فإنَّ

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٧).

(٢) الإمام الباقلاني.

وسأحدِّثُكَ عن أشراطِها: إذا رأيتَ المرأةَ تَلِدُ رَبَّها فذاكَ من أشراطِها، وإذا رأيتَ الحفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلوكَ الأرضِ فذاك من أشراطِها، وإذا رأيتَ رِعَاءَ البَهْمِ يتطاولون في البُنيانِ فذاكَ من أشراطِها، في خمس من الغيبِ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]. ....

مقصودَها استخراجُ الأجوبة عنها ليستعملها السامعون، ويعمل بها العاملون.

و (قوله: سأحدثك عن أشراطها)، وفي حديث عمر قال: (فأخبرني عن أمارتها) ووجه التلفيق: أنه لم يقلْ له النبي ﷺ سأحدثك عن أشراطها حتى قال له جبريل: فأخبرني عن أمارتها، فذكر في إحدى الروايتين السؤال والجواب، وفي الأخرى الجواب فقط، والله أعلم. وقد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الأشراط التي يكون وقوعها قريباً من زمانه، وإلا فالشروطُ كثيرة، وهي أكثرُ ممّا ذكر هنا، كما دلّ عليه الكتابُ والسُّنَّة، ثم إنها منقسمةٌ إلى ما يكون من نوع المعتاد، كهذه الأشراط المذكورة في هذا الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل، وكثرة الزِّنى، وشُرْب الخمر، إلى غير ذلك؛ وأما التي ليست من النوع المعتاد: فكخروج الدجّال، ونزول عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان، والنار التي تسوقُ النّاسَ وتحشرهم على ما يأتي.

أشراط الساعة.

و (قوله: في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله) فيه حذفٌ وتوسّع. أي: هي من الخمس التي قد[1] انفرد اللهُ بعلمها، أو في عددهن، فلا مطمعَ لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس؛ ولقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ

خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله.

---

(١) ساقطة من (ع).

ثم قامَ الرَّجلُ، فقالَ رسول الله ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتُمسَ فلم يجدوه. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا جبريلُ أرادَ أن تَعَلَّمُوا إذْ لم تَسْأَلُوا».

وفي رواية: «إذا وَلَدَتِ الأمةُ بَعْلَها» يعني السَّراريَّ.

رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) و (١٠)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (٨/ ١٠١).

* * *

لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 59] فلا طريقَ لعلم شيء من ذلك إلاّ أن يُعْلِمَ الله تعالى بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه. كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧].

فمن ادّعى عِلْم شيءٍ من هذه الأمور كان في دعواه كاذباً إلّا أن يُسنِد ذلك إلى رسولٍ بطريق تفيد العلم القطعي، ووجود ذلك متعذّر، بل ممتنع، وأما ظنّ الغيب فلم يتعرَّضْ شيء من الشرع لنفيه ولا لإثباته، فقد يجوز أن يظن المنجم أو صاحب خط الرمل أو نحو هذا شيئاً مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظَنَّه، فيكون ذلك ظناً صادقاً إذا كان عن موجب عادي يقتضي ذلك الظن، وليس بعلم، فيفهم هذا منه، فإنه موضعٌ غلط بسببه رجال، وأُكِلَتْ به أموال. ثم اعلم أن أخذ الأجرة والجُعْل على ادعاء علم الغيب أو ظنّه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر.

وفي الحديث أبوابٌ من الفقه وأبحاثٌ يطولُ تَتَبُّعها، والله أعلم.

(٢) بـــاب
وجوب التزام شرائع الإسلام

[٩] عن طلحة بن عبيد الله؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائرُ الرَّأْسِ، ....

---

(٢) ومن بـــاب: وجوب التزام شرائع الإسلام

الشَّرائعُ: جمع شريعة، وهي في أصل اللغة: مَشْرعة الماء، وهي موردُ الشَّارعة، فسميت شرائعُ الإسلام بذلك؛ لأنَّها الأحكامُ التي لا بُدَّ للمكلَّفين من الورود عليها، والعمل بها.

معنى شرائع الإسلام.

و (قوله: جاء رجلٌ من أهل نجد ثائرُ الرأس) قيل: إن هذا الرجل هو ضِمَام بن ثعلبة؛ الذي سمّاه البخاري في حديث أنس المذكور بعد هذا. وإنّ الحديثين حديث واحد، وهذا فيه بُعْدٌ، لاختلاف مساقهما، وتباين الأسئلة فيهما، ولزيادة الحجّ في حديث أنس، ويبعد الجمعُ بينهما، فالأولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، وكذلك القول في كل ما يرد من الأحاديث التي فيها الأسئلة المختلفة؛ كحديث أبي أيوب وجابر وغيرهما مما يذكر بعد هذا. وقد رام بعضُ العلماء الجمع بينها، وزعم أنها كلها حديث واحد، فادّعى فَرَطاً، وتكلّف شططاً، من غير ضَرورةٍ نقلية ولا عقلية.

والنجدُ: المرتفعُ من الأرض، والغور: المنخفضُ منها، وهما بِحُكْم العُرْف جهتان مخصوصتان.

وثائر الرأس: منتفش الشّعر، مرتفعه. من قولهم: ثار الشيء؛ إذا ارتفع، ومنه: ثارت الفتنة. وهذه صفةُ أهل البادية غالباً.

يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِه، ولا يُفْقَهُ ما يقُولُ، حتى دَنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صَلَواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ» فقال: هل عَلَيَّ غيرُهنَّ؟ ....

و(قوله: نَسْمَع دويَّ صوته ولا نَفْقه ما يقول) رويناه: يُسمع، ويُفقه ـ بالياء اثنتين من تحتها ـ مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعِلُه، وبالنون فيهما للفاعل، وكلاهما واضحُ الصِّحَّة، وإنما لم يفهموا ما يقول؛ لأنه نادى من بُعدٍ، فلما دنا فهموه، كما قال: حتى دنا من رسول الله ﷺ.

و(قوله: فإذا هو يسأل عن الإسلام) «إذا» هذه هي المفاجئة التي تقدّم ذكرها.

شرائع الإسلام غير حقيقته.

وهذا السَّائِل إنما سأل عن شرائع الإسلام، لا عن حَقيقةِ الإسلام، إذ لو كان ذلك لأجابه بما أجاب به جبريلَ عليه السلام في حديثه. ولما رواه البخاريُّ[١] في هذا الحديث؛ فإنه قال: فأخبره رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام، وكأن النَّبيَّ ﷺ فهِمَ عنه أنه إنما[٢] سأل عمّا تعيَّن فِعْلُه من شرائع الإسلام الفعليّة لا القلبيّة، ولذلك لم يذكرْ له: أن تشهدَ أن لا إِلَهَ إِلَّا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وكذلك لم يذكرْ له الحجَّ؛ لأنه لم يكنْ واجباً عليه؛ لأنه غيرُ مستطيع، أو لأنَّ الحجَّ على التَّراخي، أو لأنه كان قبل فَرْض الحج. والله أعلم، وسيأتي ذكر[٣] الاختلاف في وقت فَرْض الحجّ.

الوتر عند الجمهور وأبي حنيفة.

و(قوله: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ فقال: لا) يدلُّ هذا على أن الوترَ ليس بلازم ولا واجب، وهو مذهبُ الجمهور. وخالفَهم

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٨).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) من (ع).

فقال: «لا، إِلَّا أنْ تَطَّوَّعَ. وصيامُ شهرِ رمضانَ» فقال: هل عَلَيَّ غيرُه؟ قال: «لا، إِلَّا أن تَطَّوَّعَ»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عَلَيَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ» قال: فأدبرَ الرجل وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ منه. . . . .

أبو حنيفة، فقال: إنه واجبٌ، ولا يُسمِّيه فرضاً؛ لأنَّ الفرضَ عنده ما كان مقطوعاً بلزومه، كالصَّلوات الخمس.

و (قوله: هَل عليّ غيرهن؟ فقال: لا؛ إلا أن تَطَّوَّع) ظاهرٌ في أن معنى هذا الشروع في الكلام: هل يجب عليّ من تطوع الصّلوات شيءٌ غير هذه الخمس؟ فأجابه: بأنه التطوع. لا يجبُ عليه شيء؛ إلا أن تطوع فيجب عليك، وهذا ظاهرٌ لأنّ أصلَ الاستثناء من الجنس، والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه، ثم هو مَجَازٌ عند القائل به، فإذا حَمَلْناهُ على الاستثناء المتّصل لزم منه أن يكونَ التطوعُ واجباً، ولا قائلَ بِهِ لاستحالته وتناقضه، فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك، وهو أن التطوعَ يصيرُ واجباً بنفس الشروع فيه، كما يصير واجباً بالنَّذر، فالشروعُ فيه التزامٌ له، وحينَئذٍ يكونُ معنى قوله: «أن تطوع»: أن تشرعَ فيه وتبتدئه، ومَن ادَّعى أنه استثناءٌ من غير الجنس طُولب بتصحيح ما ادّعاه، وتمسَّك مانعه بالأصل الذي قرّرناه.

و (قوله: فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقص) قيل: معنى: لا ازيد على هذا ولا أنقص. معناه: لا أُغيِّرُ الفروضَ المذكورةَ بزيادةٍ فيها ولا نقصانٍ منها، ولا يصحّ أن يقال: إن معناه: لا أفعل شيئاً زائداً على هذه الفرائض المذكورة من السنن ولا من فروض أُخَر إن فرضت، فإن ذلك لا يجوزُ أن يقوله ولا يعتقده لأنه منكر، والنبي ﷺ لا يقرّ على مثله.

فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إنْ صَدَقَ».

معنى الفلاح.

و (قوله: «أفلح وأبيه إن صدق») أي: فازَ بمَطْلُوبه، قال الهرويّ: العربُ تقول لكلِّ مَن أصاب خيراً: مفلحٌ. قال ابنُ دُرَيد: أفلح الرجلُ وأنجح؛ إذا أدرك مطلوبه. وأصل الفلاح الشَّق والقَطْع. قال الشاعر:

.... إنَّ الحَدِيـدَ بالحَدِيـدِ يُفْلَـحُ[١]

أي: يشق، فكأنَّ المفلح قد قطع المصاعب حتى نالَ مطلوبه. وقد استُعمِلَ الفلاحُ في البقاء. كما قال:

لَـوْ كـان حـيٌّ مُـدْرِكَ الفَـلاَحِ أدركهـا مُـلاعِـبُ الـرِّمـاحِ

وقال آخـر:

نحـلُّ بـلاداً كلُّهـا حُـلَّ قبلنـا ونـرجـو الفَـلاَحَ بعـد عـادٍ وحِمْيَـرِ

الحلف بالآباء.

و (قوله: «وأبيه») الروايةُ الصَّحيحةُ التي لا يعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالأب. وقال بعضُهم: إنما هي: (والله) وصُحِّفت بأن قصرت اللامان فالتبست بأبيه، وهذا لا يُلْتَفَتُ إليه، لأنه تَقْدِير يخرمُ الثقة برواية الثقات الأثبات، وإنما صار هذا القائلُ إلى هذا الاحتمال لما عارضه عنده مِن نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء، حيث قال: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمت»[٢]. وينفصل عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يُقالَ: إن هذا كان قبل النَّهي عن ذلك.

والثاني: أن يكونَ ذلك جَرَى على اللسان بحكم السَّبق، من غير قصد

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره:
قد عَلِمَتْ خيلُكَ أنِّي الصَّحْصَحُ.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية: «أفلحَ وأبيهِ إنْ صَدَق» أو «دخلَ الجنَّةَ وأبيه إنْ صدقَ».

رواه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٧) و (٨/ ١١٨).

[١٠] وعن أنس بن مالك؛ قال: نُهينَا أن نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، فكانَ يُعجبنا أن يجيءَ الرجلُ من أهل البادية العاقلُ، فيسألَه ونحنُ نسمعُ، ....

للحلف به، كما جرى منه: تربت يمينك، وعَقْرى حَلْقى[1]، وهذه عادةٌ عربيةٌ بشريةٌ لا مؤاخذة عليها، ولا ذمّ يتعلّق بها.

[وقد جاء في هذا الحديث: الصدق في الخبر المستقبل، وهو رد على ابن قتيبة إذ قال: الصدق إنما يدخل على الماضي، والخلف في المستقبل. ويرد عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ﴾ [هود: ٦٥]][2].

الصدق في الخبر المستقبل.

و (قوله: أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق») هذا شكٌّ من بعض الرواة في هذا الطريق، وقد جاء طريقٌ آخر بالجزم على أحدهما كما تقدّم. ثم معنى اللفظين واحدٌ، فلا يضرُّ[3] الشك، وإنما ذكره الراوي متحرِّياً.

و (قوله: نُهينا أن نسأل رسولَ الله ﷺ ـ في القرآن ـ عن شيء) يعني بذلك: قوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] وقد تقدّم سببُ ذلك، وسيأتي تكميلُه.

---

(١) «عقرى»: أي: عَقَرَها الله وأصابها بعَقْر في جَسَدها. و «حلقى»: أي: أصابها وَجَع في حَلْقها.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ط) و (ل)، وأثبتناه من (ع).

(٣) في (ع): يضير.

فجاءَ رجلٌ من أهل الباديـة فقال: يا محمـد! أتانا رسولُك فزعَم لنا أنك تزعم أن الله أرسلكَ، قال: «صدقَ» قال: فمن خلقَ السَّماءَ؟ قال: «اللهُ» قالَ: فمن خلقَ الأرضَ؟ قال: «الله» قال: فمن نصبَ هذه الجبالَ، وجعلَ فيها ما جعلَ؟ قال: «الله» قال: فبالذي خلقَ السَّماءَ وخلقَ الأرضَ ونصبَ هذه الجبالَ، آللهُ أرسلكَ؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا خمسَ صَلواتٍ في يومِنا وليلتنا. قال: «صدقَ» قال: فبالذي أرسلكَ، آللهُ أمرَك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُكَ أنَّ علينا زكاةً في أموالنا.

قدوم ضمام بن ثعلبة على رسول الله.

و (قوله: فجاء رجلٌ) هذا الرجل هو ضِمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر، قَدِم على رسول الله ﷺ سنة تسع. قاله أبو عُبَيْد، وقيل: سنة سبع. وقال محمد بن حبيب: سنة خمس، وهو أبعدها؛ لأنَّ فَرْضَ الحجِّ لم يكن نزل إذ ذاك، والله أعلم، وسيأتي ذلك في الحج إن شاء الله تعالى.

وقد خرّج البخاريُّ هذا الحديثَ، وقال فيه: عن أنس رضي الله عنه: بينما نحنُ جلوسٌ في المسجد دخل رجلٌ على جَمَل، فأناخه في المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم قال: أيُّكم محمد بن عبد الله؟ والنبيُّ ﷺ بين ظهرانيهم. فقلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المتّكىء. فقال الرجلُ: أبنَ عبد المطّلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتُك»، فقال الرجلُ: إنِّي سائلُك، فَمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسك. فقال: «سَلْ عمّا بدا لك». فقال: أسألُكَ بربِّكَ وربِّ مَن قبلك: آللهُ أرسلكَ إلى النَّاسِ كلِّهم؟ فقال: «اللهم نعم». وذكر نحو حديث مسلم.

وقد فهم البخاريُّ من هذا الحديث: أنَّ هذا الرجلَ قد كان أسلم على يدي (رسول) رسول الله ﷺ حين جاءهم، وصحَّ إيمانُه وحَفِظ شرائعه، ثم جاء يعرضُها على النَّبي ﷺ؛ ألا ترى البخاريَّ كيف بوّب على هذا (باب: القراءة والعرض على المحدّث)؟ وكأن البخاريَّ أخذَ هذا المعنى من قول الرجل في آخرِ الحديث: آمنتُ

قال: «صدقَ» قال: فبالذي أرسلكَ، آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا صومَ شهرِ رمضانَ في سَنتنا. قال: «صدقَ» قال:

بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي. وفيه نظر، وأما مساقُ حديث مسلم فظاهرُه أنَّ الرجلَ لم يُشْرَحْ صَدْرُه للإسلام بَعْدُ، وأنه بقيتْ في قلبه منازعاتٌ وشُكُوك، فجاء مجيءَ الباحثِ المستثبت ألا تراه[1] يقول: يا محمد! أتانا رسولُكَ فزعم لنا أنك تزعمُ أنَّ الله أرسلك، فإن الزعمَ قولٌ لا يُوثَقُ به. قاله ابنُ السِّكِّيت وغيره. غير أن هذا الرجل كان كاملَ العقل، وقد كان نَظَر بعقله في المخلوقات، فدلَّه ذلك على أنَّ لها خالقاً خلقها[2]، ألَا ترى أنّه استفهمَ النبيَّ ﷺ عن خالقِ المخلوقات استفهامَ تقريرٍ للقاعدة التي لا يصحُّ العلمُ بالرسول إلا بعد حصولها، وهي التي تفيد العلمَ بالمرسل، ثم إنه لما وافقه على ما شهدَ به العقلُ، وأنَّ الله تعالى هو المنفردُ بِخَلْق هذه المخلوقاتِ أقسمَ عليه، وسأله به هل أرسله؟.

ثم إنَّ الرجل استمر على أسئلته إلى أن حَصَلَ على طِلْبته، فانشرح صَدْرُه للإسلام، وزاحتْ عنه الشُّكوكُ والأوهام، وذلك ببركة مشاهدته أنوارَ رسول الله ﷺ، فلقد كان كثيرٌ من العقلاء يحصلُ لهم العلمُ بصحة رسالته بنفس رؤيته ومشاهدته قبلَ النَّظَرِ في معجزته. كما قال أبو ذرّ: فلما رأيتُه علمتُ أنَّ وَجْهَه ليس بوجه كذّاب، حتى قال بعضهم:

لو لم تكنْ فيه آياتٌ مبينةٌ ... لكان منظرُهُ يُنبيك بالخبرِ

والحاصل: من حال هذا السّائل أنه حَصَل له العلم بصدق رسولِ الله ﷺ، وبصحة رسالته، لمجموع قرائن لا تتعيّن إحداها ولا تنحصر أعدادها.

---

(١) قوله: (ألا تراه) ساقط من (ع).
(٢) ساقط من (ع).

فبالذي أرسلكَ، آللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا حَجَّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبيلاً. قال: «صدقَ» قال: ثم وَلَّى، قال:

التصديق الجزم بالحق.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنَّ الشرعَ إنما طَلَب من المكلَّفين التصديقَ الجزمَ بالحقِّ كيفما حصل وبأي وجهٍ ثَبَت، ولم يقصرهم في ذلك على النَّظر في دلالةٍ معينة، ولا معجزة، ولا غيرها، بل كلُّ مَن حصل له اليقينُ بصدقه؛ بمشاهدة وجهه، أو بالنّظر في[1] معجزته؛ أو بتحليفه؛ أو بقرينة لاحتْ له، كان من المؤمنين، وكان من جُمْلة عبادِ اللهِ المخلصين، لكن دلالات المعجزات هي الخاصَّةُ بالأنبياء، والطّرق العامّة للعقلاء.

وقد روى ابنُ عباس رضي الله عنهما حديثَ ضِمَام هذا بأكمل من هذا، وقال فيه ما يدلُّ على أن ضِمَاماً إنما أسلم بعد أن أجابه رسولُ الله ﷺ عن أسئلته المتقدِّمة، فلما أن فرغَ قال ضِمام: أشهدُ أن لا إلَه إلَّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدِّي هذه الفرائضَ، وأجتنبُ ما نهيتني عنه، ثم لا أزيدُ ولا أَنْقُص. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن يصدق ذو العقيصتين[2] يدخل الجنة»[3]. ثم قدم على أهله فعرض عليهم الإسلام، فما أمسى ذلك اليوم في حاضره من رجلٍ ولا امرأة إلا مسلماً. قال ابنُ عباس: فما سمعنا بوافدٍ قطُّ كان أفضلَ من ضِمام. ونادى هذا الرجلُ النبيَّ ﷺ: يا محمد ويا بن عبد المطلب، ولم يناده بالنبوة، ولا بالرسالة، إما لأنه لم يؤمنْ بَعْدُ ـ كما قلناه ـ وإما لأنه باقٍ على صفة أهلِ البادية والأعراب، إذ لم يتأدَّبْ بعد بشيءٍ من آداب الشَّرع، ولا عَلِمَ ما يجبُ عليه من توقير تعزير النبي ﷺ وتوقيره؛ فإن الله تعالى قد نهى أن يُنادىٰ النبيُّ ﷺ: يا محمد. حين

وجوب توقير النبي ﷺ.

---

(١) في (ل): على.

(٢) أي: الضفيرتين.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٧).

والذي بعثكَ بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ ولا أَنْقُص منهنَّ. فقال رسول الله ﷺ: «إن صدقَ ليدخلنَّ الجنَّةَ».

وفي رواية: «كُنَّا نُهينا في القرآنِ أن نسألَ. . .» وذكره.

رواه أحمد (٣/ ١٩٣)، والبخاري (٦٣)، ومسلم (١٢)، وأبو داود (٤٨٦)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي (٤/ ١٢١ ـ ١٢٤).

* * *

قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. وأولى ما يقال: إنَّ ضِماماً قَدِم على النَّبي ﷺ سنة تسع، كما قاله أبو عبيدة وغيرُه من أهل التواريخ، ولأنها كانت سَنَةَ الوفود؛ وذلك أنَّ الله تعالى لما فتَح على رسولِ الله ﷺ مكَّة، وهزم جَمْع هوازن، وأسلمت قريش كلّها، دوّخ الله العرب، ونَصَر نبيَّه ﷺ، وذلك سنة ثمان من الهجرة ـ فدخل الناس في دِين الله أفواجاً، وقدم رؤساءُ العرب وفوداً[1] على النبي ﷺ سنة تسع ـ فسميت سنة الوفود لذلك. وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تخفى، يطول تتبعها.

* * *

---

(١) ساقط من (ع).

(٣) بـــاب
من اقتصر على فعل ما وجَبَ عليه
وانتهى عما حُرِّمَ عليه دخل الجنة

[١١] عن أبي أيوب؛ قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: دُلَّني على عملٍ أعملُه يُدنيني من الجنَّةِ ويُباعدني من النَّارِ. قال: «تعبدُ اللهَ

---

(٣) ومن بـــاب: من اقتصر على فعل ما وجب عليه، وانتهى عمّا حُرِّم عليه، دخل الجنة

فِعْل التطوعات.

هذه الترجمةُ يشهدُ بصحتها الحديثان المذكوران تحتها؛ فأما حديث أبي أيوب فمن حيث إنَّ النبيَّ ﷺ دلَّ السَّائلَ على فِعْل ما وَجَب عليه وقال: «إن تمسَّك بما أُمِر به دخل الجنة». وأما حديثُ جابر فمن حيث إنَّ السائلَ إنما سأله عن دخول ـ مَن فَعَل ما يجبُ عليه، وانتهى عما حُرِّم عليه ـ الجنة، فأجابه بـ: «نعم»، ولم يذكر لهما في هذين الحديثين شيئاً من فِعْل التطوّعات، فدلَّ على صِحَّة ما ذكرناه، وعلى جوازِ تَرْك التَّطوّعات على الجُمْلة، لكن مَن تركها ولم يعملْ شيئاً منها؛ فقد فوَّتَ على نفسه ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، ومَن داوم على تَرْك شيء من السُّنَن؛ كان ذلك نقصاً في دينه، وقَدْحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً به ورغبةً عنها؛ كان ذلك فِسْقاً، يستحقُّ به ذمّاً. وقال علماؤنا: لو أنَّ أهلَ بلدة تواصلوا على ترك سُنَّة؛ لقوتلوا عليها؛ حتى يرجعوا. ولقد كان صدرُ الصَّحابة ومَـن بعدهم يثابرون على فِعْل السُّنَن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يُفَرِّقُون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاجَ أئمةُ الفقهاء إلى ذِكْر الفرقِ بينهما لما يترتَّبُ عليه من وُجُوبِ الإعادة وتَرْكها، وخوف العِقاب على التَّرْك، ونفيه إن حصل تركٌ ما بوجهِ ما، وإنما سكت النبيُّ ﷺ لهؤلاء السائلين عن

لا تشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتَصِلُ ذا رَحِمِكَ». فلما أدبرَ قال رسول الله ﷺ: «إنْ تَمَسَّكَ بما أُمِرَ به دخلَ الجنَّةَ».

رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣)، والنسائي (١/ ٣٤).

[١٢] وعن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صَلَّيْتُ الصَّلواتِ المكتوباتِ، وصُمْتُ رمضانَ، وأَحْلَلْتُ الحلالَ، وحَرَّمْتُ الحرامَ، ....

ذكر التطوعات؛ ولم يذكرها لهم كما ذَكَرها في حديث طلحة بن عبيد الله؛ لأن هؤلاء ـ والله أعلم ـ كانوا حديثي عَهْدٍ بإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وَجَب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم فيملّوا، أو لئلا يعتقدوا أن تلك السُّنَن والتطوّعات واجبة، فتركهم إلى أن تنشرحَ صدورُهم بالفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب تلك المندوبات، فتسهل عليهم. ومن المعلوم أنَّ هؤلاء ما سُوِّغ لهم تركُ الوتر ولا صلاة العيدين، ولا غير ذلك ممّا فَعَله النبيُّ ﷺ في جماعة المسلمين، ولا يجترئون على ترك ذلك للذي يُعْلم من حِرْصهم على الاقتداء بالنبي ﷺ، وعلى تحصيل الثواب، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وتصل ذا رحمك») يعني: قرابتك، وعلى هذا: فتكون القرابةُ جنساً مُضافاً إلى ذي؛ فإن حكمها أن تضافَ إلى الأجناس، وهذا أولى مِن قول مَن قال: إنّ الرحمَ هنا اسمُ عين، وإنها هنا بمنزلة قولهم: ذو نواس، وذو يزن، وذو عين؛ لأنّ هذه أسماء أعلام لا أسماء أجناس، وذو بمعنى صاحب، وهي من الأسماء الستة التي اعتلت بحذف لاماتها في الإفراد، ورفعها بالواو، ونصبها بالألف، وخفضها بالياء، وقد ذكر النحويون أوزانَها وأحكامَها.

صلة الرحم.

و (قوله: أرأيتَ إذا أحللتُ الحلالَ وحرَّمْتُ الحرام) يعني: اكتسبتُ الحلال، وامتنعتُ من كَسْب الحرام، هذا عُرْف الحلال والحرامِ في الشرع، وأما

الحلال والحرام.

ولم أزدْ على ذلكَ شيئاً، أأدخلُ الجنَّةَ؟ قال: «نعم» قال: واللهِ لا أزيدُ على ذلك شيئاً.

رواه أحمد (٣/ ٣٤٨)، ومسلم (١٥).

* * *

(٤) بــاب
مباني الإسلام

[١٣] عن ابن عمر؛ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إلَه إلَّا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيْتِ، وصَوْمِ رمضانَ».

في أصل الوضع فيصلح أن يُطْلَقَ الحلال: على كلِّ ما للإنسان أن يفعلَه شرعاً، ولا يمتنع منه، والحرام: على ما مُنع الإنسانُ من فِعْله مُطلقاً.

و (قوله: ولم أزدْ على ذلك شيئاً) يصلح أن يُحمل على ما ذكرناه آنفاً، ويحتمل أن يكون قال ذلك لأنه لم يتفرَّغْ لفعل شيء من النوافل في تلك الحال، إما لشغله بالجهاد، أو لغيره من أعمال الدِّين، والله تعالى أعلم.

(٤) ومن بــاب: مباني الإسلام

قواعد الإسلام.

(قوله عليه الصلاة والسلام: «بُني الإسلامُ على خمس») يعني: أن هذه الخمس أساسُ دِيْنِ الإسلام، وقواعده عليها تنبني، وبها تقوم، وإنما خصّ هذه بالذكر، ولم يذكر معها الجهاد مع أنه به ظَهَر الدِّين، وانقمع به عُتاةُ الكافرين؛ لأن هذه الخمس فرضٌ دائمٌ على الأعيان، ولا تسقط عمَّن اتَّصَفَ بشروط ذلك، والجهادُ من فروض الكفايات، وقد يسقطُ في بعض الأوقات، بل وقد صار جماعةٌ

وفي رواية: «وصِيَامِ رمضانَ، والحَجِّ». فقال رجلٌ: الحَجِّ، وصِيَام رَمَضانَ؟ قال: «لا، صِيَامِ رَمَضَانَ والحَجِّ» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

كثيرة إلى: أنّ فَرْض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذكر أنه مذهب ابن عمر، والثّوري، وابن سيرين، ونحوه لسحنون من أصحابنا، إلا أن ينزل العدو بقوم؛ أو يأمر الإمام بالجهاد؛ فيلزم عند ذلك. وقد ظهر مِن عدول ابن عمر عن جواب الذي قال له: ألَا تغزو؟ إلى جوابه بقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» أنه كان لا يرى فرضية الجهاد في ذلك الوقت خاصة، أو على أنه يرى سُقُوطَه مطلقاً، كما نُقل عنه. وحديث ابن عمر هذا قد رُوي من طُرُق، ففي بعضها: «شهادة أن لا إلهَ إلَّا الله» وفي بعضها: «على أن تعبد الله، وتكفر بما دونه» فالأولى نَقْلٌ للفظ، والأخرى نَقْلٌ بالمعنى والأصل نقل اللفظ، وهو المتفق عليه.

وقد اخْتُلِف في جواز نَقْل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الكَلِم وتركيبها على قولين: الجواز، والمنع. وأما من لا يعرف؛ فلا خلافَ في تحريم ذلك عليه، وقد أوضحنا المسألةَ في «الأصول».

وقد وقع في بعض الروايات في الأصل تقديمُ الحجّ على الصّوم، وهي وهم والله أعلم؛ لأن ابنَ عمر لما سمع المستعيدَ يُقدِّمُ الحجَّ على الصوم زجره ونهاه عن ذلك، وقدّم الصومَ على الحج، وقال: هكذا سمعتُه من رسول الله ﷺ. ولا شك في أنَّ نَقْلَ اللفظ كما سمع هو الأولى، والأسلم، والأعظم للأجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نضَّر اللهُ امرأً سمعَ مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها كما سمعها؛ فربّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه»[1]. ويحتمل أن

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
«نضّر الله امرأً»: دُعاء له بالنّضارة، وهي النّعمة والبهجة.

وفي أخرى: «بُني الإسلام على خَمْسٍ؛ على أن يُعْبَدَ اللهُ ويُكْفَرَ بما دُوْنَهُ، وإقَامِ الصلاة. . .» الحديث.

رواه أحمد (٢/ ٢٦ و ٩٣)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٧٣٦)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

* * *

يكون محافظة النبي ﷺ على ترتيب هذه القواعد؛ لأنها نزلت كذلك: الصلاة أولاً، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج. ويحتمل ذلك أن يكونَ لإفادة الأوكد فالأوكد؛ فقد يستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديمَ الأوكد على ما هو دونه إذا تعذر الجمعُ بينهما، كمن ضاق عليه وقتُ الصَّلاة؛ وتعيَّن عليه في ذلك الوقت أداءُ الزكاة لضرورة المستحق؛ فيبدأ بالصلاة، أو كما إذا ضاق وقتُ الصلاة على الحاج؛ فيتذكر العشاء الآخرة؛ وقد بقي عليه من وقت صلاة العشاء الآخرة ما لو فعله فاته الوقوف بعرفة، فقد قال بعضُ العلماء: إنه يبدأُ بالصَّلاة وإن فاته الوقوفُ، نَظَراً إلى ما ذكرناه. وقيل: يبدأ بالوقوف للمشقَّة في استئناف الحجّ. ومن ذلك: لو أوصى رجل بزكاة فرَّط في أدائها، وبكفّارة فِطْر من رمضان؛ وضاق الثلث عنهما، بدأ بالزكاة أولاً لأوكديتها على الصوم. وكذلك لو أوصى بكفّارة الفِطْر وبهدي واجب في الحج، قدَّم كفارةَ الفِطْر، وهذا كله على أصل مالك، فإن ذلك كلّه يخرج من الثلث، وأمّا من ذهب إلى أن ذلك يخرج من رأس المال، فلا تفريع على ذلك بشيء مما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

* * *

(٥) بـــاب
إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً

[١٤] عن أبي جَمْرَةَ، قال: كنتُ أُترجمُ بين يدي ابن عبَّاسٍ وبينَ النَّاس، فأتته امرأة فسألته عن نَبيذِ الجَرِّ، فقال: إنَّ وفدَ عَبْدِ القيس أَتَوْا

---

(٥) ومن بـــاب: إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً

معنى جعل في هذه الترجمة: سمَّى، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]. ويصلح أن يكون بمعنى: صيّر، كما تقول العرب: جعلت حُسْن فلان قبحاً، أي: صيّرته. وقد تقدَّم القولُ في الإيمان والإسلام من حديث جبريل.

(قوله: أبو جمرة) هذا الذي يروي عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس، هو بالجيم والراء، واسمه: نصر بن عمران الضُّبعي، وقد روى عن ابن عباس رجل آخر يقال له: أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي، واسمه: عمران بن أبي عطاء القصاب[١].

و (قوله: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) أي: أبلّغ كلامه وأفسّره لمن لا يفهمه، وعُرْفُ الترجمة: التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم، وقيل: كان أبو جمرة يتكلم بالفارسية. وفيه دليلٌ على أنَّ ابنَ عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد لأنه مخبر، وقد اختلف فيه فقيل: لا يكفي الواحد، بل لا بُدَّ من اثنين لأنها شهادة.

نبيذ الجر. و (قوله: فأتته امرأةٌ فسألته عن نبيذ الجرّ) وهي جمع جرّة، وهي قـلال من

---

(١) في (ع): والراء بدل والزاي، وعطاء بدل من أبي عطاء، والتصحيح من تقريب التهذيب وبقية النسخ.

رسولَ الله ﷺ، فقالَ رسول الله ﷺ: «مَنِ الوَفْدُ؟ ـ أو: مَنِ القَوْمُ؟» قالوا: ربيعةُ. قال: «مَرْحَباً بالقوم ـ أو بالوفدِ ـ غيرَ خَزَايَا ولا النَّدامَىٰ» قال: فقالوا: يا رسول الله! إنَّا نأتِيكَ من شُقَّةٍ بَعيدةٍ، وإنَّ بيننا وبينَك هذا الحيَّ

فخار، غير أنها مطليّة بالزجاج، وهو الحنتم، ونبيذ الجر هو ما ينبذ فيها من التمر وغيره. وإنما سألته عن حُكْم النبيذ في الجرار هل يحل أم لا؟ فذكر لها ما يدلُّ على مَنْع ذلك، ثم أخذ في ذكر الحديث بقصته، ففيه ما يدلُّ على أنَّ المفتي يجوز[١] له أن يذكرَ الدليلَ مُسْتغنياً به عن النَّصِّ على الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «من القوم، أو من الوفد»؟) هذا شَكٌّ من بعض الرّواة. والوفد: الوافدون، وهم: القادمون، والزائرون. يقال: وَفَدَ يَفِد فهو وافد، والجمع: وافدون، ووفود، والقوم وفد. وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] ركباناً.

و (قوله: «مرحباً») هو من الرُّحب، بضم الراء، وهو السَّعة. والرَّحب: بفتح الراء: هو الشيء الواسع، وهو منصوب بفعل مُضْمَر، لا يُسْتَعْمَلُ إظهاره؛ أي: صادفت رحباً؛ أو أتيت رحباً؛ فاستأنسْ ولا تستوحش. والخزايا: جمع خَزْيان مثل: نَدْمان وندامى، وسَكْران وسكارى، كما قال تأبَّط شرّاً:

.... والموتُ خزيانُ ينظرُ[٢]

خزي الرجل يخزى خزياً؛ إذا ذل، وخزاية: إذا خجل واستحيى. والنّدامى هنا جمع نادم، لكنه على غير قياس؛ لأن قياس ندامى أن يكون جمع ندمان، كما

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) البيت بتمامه:

فخالط سهلُ الأرضَ لم يكدحِ الصّفا ... به كدحة والموت خزيانُ ينظرُ

من كُفَّارِ مُضَرَ، وإنا لا نستطيعُ أن نأتيَكَ إلا في شَهْرِ الحَرَام، ....

قلناه. والنّدمان: هم المجاليس على الخمر وساقيها كما قال الشاعر:

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسْقني ولا تسقني بالأصغر المتثلّم

وليس مراداً ها هنا، وإنما جمع نادماً هذا على ندامى إتباعاً لخزايا، على عادتهم في إتباع اللفظِ اللفظَ ـ وإن لم يكن بمعناه؛ كما قالوا: إني لآتيه بالغدايا والعشايا، فجمعوا الغدوة غدايا لمّا ضمّوه إلى العشايا، كما قال شاعرهم:

هتّاكُ أخبية ولاّج أبوية[١] ....

فجمع الباب على أبوية لما أتبعه أخبية، ولو أفرده لما جاز ذلك، ومن هذا النوع قوله عليه الصلاة والسلام للنساء المتبعات للجنازة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»[٢] ولولا مراعاة الإتباع قال: موزورات بالواو؛ لأنه من الوزر. وقال القزّاز[٣] في «جامعه»: يقال في النادم: ندمان، فيكون ندامى على القياس، ومعنى هذا القول: التأنيس، والإكرام، والثناء عليهم بأنهم بادروا بإسلامهم طائعين من غير خزي لحقهم من قهر ولا سباء. ثم إنهم لما أسلموا كذلك احترموا، وأكرموا، وأحبوا، فلم يندموا على ذلك، بل انشرحت صدورهم للإسلام، وتنوّرت قلوبهم بالإيمان. وغير خزايا: منصوب على الحال، أي: أتيتم في هذه الحال. وروي: ولا النّدامى، ولا ندامى، معرفاً وغير مُعرَّف، وهما بمعنى واحد. والشُّقَّة البعيدة: المسافة البعيدة الصّعبة. والحي: القبيل. وربيعة: هو خبر مبتدأ محذوف، أي: نحن بنو ربيعة.

و (قوله: وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام) كذا الرواية الصّحيحة الأشهر الحُرم.

---

(١) هذا صَدْرُ بيت للقُلاخِ بن حُبَابة، وقيل: لابن مُقبِل، وعجزه:
يَخلِطُ بِالبِرِّ منه الجِدَّ واللِّينا.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) وفي إسناده: دينار بن عمر، ضعيف.

(٣) هو محمد بن جعفر القيرواني النحوي، عالم باللغة. له كتاب «الجامع» توفي سنة =

فمرْنَا بأمرٍ فَصْلٍ نخبرُ به مَنْ وراءَنَا ندخلُ به الجنَّةَ، قال: فأمرَهم بأربع ونهاهم عن أربعٍ..

بتعريف الحرام، وإضافة الشهر إليه، وهو من باب إضافة الشيء إلى صفته، كما قالوا: مسجد الجامع، وصلاة الأولى، وقال تعالى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ [يوسف: ١٠٩] وهو على تقدير محذوف؛ فكأنه قال: شهر الوقت الحرام، ومسجد المكان الجامع، ولدار الحالة الآخرة، ونحوه، ويعنون بشهر الحرام: رجباً، لأنَّه متفرِّد بالتحريم من شهور الحلّ، بخلاف سائر الأشهر الحرم فإنها متوالية، ولذلك قال فيها: ثلاثة سرد، وواحد فرد، يعنون به: رجباً، وهو الذي قال النبي ﷺ: «إنه شهر مضر»[1]، وإنما نسبه إليهم إما لأنها انفردت بابتداء احترامه، أو لتخصيص الاحترام به، أو بزيادة التعظيم له على غيرهم، والله تعالى أعلم. وقد وقع في بعض النسخ: في شهر حرام، وهو يصلح لرجب وحده، ولجميع الأشهر الحرم. وحاصل قولهم هذا: إنه اعتذارٌ عن امتناع تكرر قدومهم عليه.

و (قوله: فمرنا بأمر فصل نُخبر به من وراءنا ندخل به الجنة) قيّدناه على من يوثق بعلمه: نخبر به، مرفوعاً، وندخل مرفوعاً ومجزوماً، فرفعهما على الصفة لأمر، وجزم ندخل على جواب الأمر المتضمن للجزاء فكأنه قال: إن أمرتنا بأمر واضحٍ فعلنا به، ورجونا دخولَ الجنة بذلك الفعل. والقولُ الفصل: هو الواضحُ البليغُ الذي يفصلُ بين الحقِّ والباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣].

أركان الإسلام والإيمان.

و (قوله: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع) ثم إنه ذكر خمساً، فقيل في ذلك:

= (٤١٢ هـ). انظر: (سير أعلام النبلاء ١٧/٣٢٦).

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧).

قال: أمرَهم بالإيمانِ بالله وَحْدَهُ، وقال: «هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله؟» قالوا: «اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «شهادةُ أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رَمَضَانَ، وأن تُؤَدُّوا خُمُساً من المغنم. ونهاهم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم والمُزَفَّتِ ـ وربما قال: المُقَيَّرِ، وربما قال: النَّقِير ـ» وقال: «احْفَظُوهُ وأَخبرُوا به مِنْ ورائكم» وفي رواية: «مَنْ وراءكم».

رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢) و (٣٦٩٤) و (٣٦٩٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٨/ ٣٢٣).

[١٥] وعن أبي سعيد الخدري؛ أن ناساً من عبدِ القيس قدموا على رسول الله ﷺ، وذكر نحو ما تقدم. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «آمركم بأربعٍ وأنهاكُم عن أربعٍ: اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً، وأقيموا الصَّلاةَ،

إن أولى الأربع الموعود بها: هو إقامُ الصَّلاة في ذكر كلمة التوحيد تبرّكاً بها وتشريفاً لها، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. في قول كثير من أهل العلم. وقيل: إنما قصد إلى ذكر الأركان الأربع التي هي التوحيدُ والصَّلاةُ والزَّكاة، ثم ظهر له أنهم أهلُ غزو وجهاد، فبيّن لهم وجوب أداء الخمس، والله أعلم. وإنما لم يذكر لهم الحجَّ لأنهم لم يكنْ لهم إليه سبيلٌ، من أجل كفار مُضَر، أو لأن وجوبَ الحجِّ على التَّراخي، والله تعالى أعلم، وقد تقدَّم القولُ في الإيمان والإسلام، وأنهما حقيقتان متباينتان في الأصل، وقد يتوسّع فيطلق أحدها على الآخر، كما جاء هنا، فإنه أطلق الإيمانَ على الإسلام؛ لأنه عنه يكون غالباً، وهو مظهره.

و (قوله: وأنهاكم عن أربع) أي: عن الانتباذ في هذه الأواني الأربع، الانتباذ فالمنهي عنه واحد بالنوع، وهو الانتباذ، ثم إنه تعدد بحسب هذه الأوعية الأربع بالأوعية.

وآتوا الزَّكاةَ، وصُومُوا رمضانَ، وأعطوا الخُمُسَ من الغَنَائم. وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّتِ والنَّقِير». قالوا: يا نبيَّ اللهِ! ما علمُكَ بالنَّقِير؟ قال: «بلى. جِذْعٌ تَنْقُرونَه، فَتَقْذِفُونَ فيه من القُطَيْعَاء ـ أو قالَ: من التَّمْرِ ـ ثم تَصُبُّونَ فيه مِن الماءِ، حتى إذا سكنَ غَلَيانُه شَربتمُوه. حتَّى إنَّ أحدَكم ـ أوْ إنَّ أحدَهم ـ لَيَضْرِبُ ابنَ عَمِّهِ بالسَّيْفِ» قال: وفي القوم رجلٌ

التي هي: الدباء، والحنتم، والمزفّت، والنقير. وخصّ هذه بالنهي؛ لأنها أوانيهم التي كانوا ينتبذون فيها، فالدباء ممدوداً: هي القرعة كانت يُنبذ فيها فيَضرى[1]، قاله الهروي. والحنتم: أصحّ ما قيل فيها: إنها كانت جِراراً مطليّة بالحنتم المعمول من الزجاج كانت الخمرُ تُحمل فيها، ونهوا عن الانتباذ فيها؛ لأنها تعجّل إسكار النبيذ كالدباء. وقال عطاء: كانت تُعمل من طينٍ يُعجن بالدّم والشعر، وعلى هذا يكون النَّهي عنها لأجل أصل النَّجاسة، والأول أعرف وأصحّ. والمزفت: المطلي بالقار، وهو نوع من الزّفت، والنَّقير: مفسَّرٌ في الحديث، والجذع: أصل النَّخلة. ويُجمع على جذوع. وتقذفون: تجعلون وترمون، وأصل القذف: الرمي، والقطيعاء: نوعٌ من التمر يقال له الشهريز، وفي رواية أخرى: «وتديفون من القطيعاء». والرواية مضموم التاء رباعياً وبالدال المهملة. وقد حكى ابنُ دريد: دفت الدواء وغيره بالماء أدوفه، بإهمال الدال، وحكى غيره أنه يقال: ذُفته أذوفه، وسم مذوف ومذيف ومذووف ومذاف بالذال المعجمة. وحكى غيره[2] أنه يُقال: أداف الدواء بالدواء. فالرواية على هذا صحيحةٌ، ومعناه: خلط ومزج، والأسقية: جمع سقاء، وهو الإناء من الجلد، والأدم: جمع أديم، وهو الجلد أيضاً.

---

(١) «فيضرى»: أي: يشتدّ.
(٢) من (ل).

أصابته جِراحةٌ كذلكَ. وكنتُ أَخْبَأُها حياءً من رسول الله ﷺ. فقلتُ: ففيمَ نشربُ يا رسولَ الله؟ قال: «في أَسْقِيَةِ الأَدَمِ؛ التي تُلاثُ على أفْوَاهِها» فقَالُوا: يا نبيَّ الله! إنَّ أَرْضَنا كثيرةُ الجِرْذَانِ، ولا تَبْقَى فيها أسقيةُ الأَدَمِ.

و (تلاث على[١] أفواهها) أي: تُشد وتربط، قال القتبي[٢]: أصل اللوث: الطي، ولثت العمامة: لففتها، وهذا نحو ممّا يقال: عليكم بالموكى، بالقصر، أي: السقاء الذي يربط فوه بالوكاء، وهو الخيط.

و (الجِرذان) جمع جرذ، وهو الفأر، وإنما حضّهم على الانتباذ في الأسقية؛ لأنها إذا غلا فيها النبيذ انشقّت لرقة[٣] الجلود، خلاف الأواني المذكورة، قيل: فإنها تعجل الشدة وتخفيها.

و (قولهم: إن أرضنا كثيرةُ الجِرذان، ولا تبقى فيها أسقية الأدم) أي: لأن الجرذانَ تأكلها، ولذلك قال لهم: «وإن أكلتها الجرذان»، ولم يعذرهم بذلك؛ لأنهم يمكنهم التحرُّزُ بتعليق الأسقية، أو باتِّخاذ ما يهلك الفئران من حيوان أو غيره، والله تعالى أعلم.

وقد تمسَّك بعضُ أهل العلم بظاهر هذا النَّهي عن الانتباذ في تلك الظروف، فحمله على التَّحريم، وممن قال هذا: ابنُ عمر، وابنُ عباس، على ما يأتي في الأشربة، فسنُبيِّنُ هنالك إن شاء الله تعالى: أن ذلك منسوخٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «كنتُ نهيتُكم عن الانتباذ إلَّا في الأسقية، فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مُسْكِراً»[٤].

---

(١) في (ع) و (م): و.
(٢) كذا في (ع) و (م) و (ل)، وفي اللسان (ابن قتيبة)، انظر: مادة (لوث).
(٣) في (ع): لقوة، والتصحيح من (ل) و (م) وشرح النووي لصحيح مسلم.
(٤) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بُريدة رضي الله عنه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «وإنْ أكلتَها الجِرْذانُ، وإنْ أكلتْها الجِرْذانُ، وإنْ أكلتْهَا الجِرْذَانُ» قال: وقال نبيُّ الله ﷺ لأشجِّ عبد القيس: «إنَّ فيكَ لَخَصْلَتين يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ».

رواه أحمد (٣/ ٢٣)، ومسلم (١٨)، والنسائي (٨/ ٣٠٦).

* * *

أشج عبد القيس. وأشجّ عبد القيس اسمه: المنذر بن عائذ، بالذال المعجمة، وقيل: المنذر بن الحارث، وقيل: هو عبدُ الله بن عوف، وقيل: قيس. والأول أصح. وقد روى أبو داود من حديث أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدّها زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: فلما قدمنا المدينة تبادرنا من رواحلنا؛ نُقَبِّل يَدَ النبي ﷺ ورِجْلَه، وانتظر المنذر حتى أتى عَيْبَتَهُ[1] فلبس ثوبه، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال له: «إن فيك لخصلتين يحبّهما الله ورسوله: الحِلْم والأناة». فقال: يا رسول الله! أنا أتخلَّقُ بهما، أم اللهُ جَبَلني عليهما؟ فقال: «بل الله جَبَلَكَ عليهما»، قال: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقَيْن يُحِبُّهما الله ورسوله[2].

معنى الحِلْم. والحِلْم هنا: هو العقل، وهو بكسر الحاء، يقال منه: حَلُم الرجل؛ يحلُم، بضم اللام؛ إذا صار حليماً. وتحلّم: إذا تكلّف ذلك، والأناة: الرِّفق، والتَّثبُّت في الأمور، يُقال منه: تأنّى الرجل، يتأنى، تأنّياً، ومنه قول الشاعر:

أناةً وحِلْماً وانتِظاراً بِهِمْ غداً

وقد يُقال الحِلْم على الأناة. وقد ظهر من حديث أبي داود: أنَّ نبيَّ الله ﷺ إنما قال ذلك للأشج، لما ظَهَر له منه من رِفْقه وتَرْك عجلته، وقد رُوي في غير

---

(١) «العَيْبَة»: وعاء يُوضع فيه الثياب، ثم يُوضع على الرحل، وقيل: هو الخُرْج.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٥).

. . . .

كتاب أبي داود: أنه لما بادر قومُه إلى نبي الله ﷺ تأنَّى هو، حتى جَمَع رحالهم، وعقل ناقته، ولبس ثياباً جدداً، ثم أقبل إلى النبي ﷺ على حال هدوءٍ وسَكينة، فأجلسه النبيُّ ﷺ إلى جانبه. ثم إن النبيَّ ﷺ قال لوفد عبد القيس: «تبايعون على أنفسكم وعلى قومكم؟» فقال القوم: نعم. فقال الأشجُّ: يا رسولَ الله! إنك لم تزاول الرجل على أشدّ عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، وترسل معنا من يدعوهم، فمن اتبعنا كان مِنَّا، ومن أبَى قاتلناه. قال: «صدقتَ، إن فيك لخصلتين. . .» الحديث[١].

متى يُمدح الرجل مشافهةً؟

فالأولى: هي الأناة، والثانية: هي العقل. وفيه من الفقه: جوازُ مَدْح الرجل مشافهةً بما فيه إذا أمنت عليه الفتنة. والأصلُ مَنْعُ ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والمدحَ فإنه الذَّبح»[٢]، ولقوله للمادح: «ويلك، قطعتَ عُنُقَ أخيك»[٣]، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

و (قوله: وفي القوم رجلٌ أصابته جراحة كذلك) قيل: اسمُ هذا الرجل جهم بن قثم، قاله ابنُ أبي خيثمة. وقيل: كانت الجراحةُ في ساقه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا الرجلُ ليس هو أشجُّ عبد القيس؛ لأن اسمَهما مختلفٌ كما ذُكِر هنا وفيما تقدّم، ولأنَّ الأصلَ في الشّجاج لا يكون إلا في الرأس والوجه. وفي الصحاح: رجل أشج بيّن الشجج: إذا كان في جبينه أثرُ الشَّجَّة، وعلى هذا يدلُّ كون هذا الرجل غلب عليه الأشج، لأنه إنما يغلب على

---

(١) انظر روايات الحديث في مجمع الزوائد (٩/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٩٩)، وابن ماجه (٣٧٤٣) كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه، وانظر فتح الباري (١٠/ ٤٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٢) في الشهادات، ومسلم (٣٠٠٠) في الزهد.

. . . .

الإنسان ما كان ظاهراً من أمره، ولما كانت ظاهرة في وجهه نسبه إليها كل من كان رآه منه، فغلب عليه ذلك، ولو كانت في ساقه لما غلب عليه ذلك، والله أعلم.
وأصل الشجّ: القطع والشق، ومنه قولهم: شجَّتِ السفينةُ البحرَ؛ أي: شقته، وشجَجْتُ المفازة: قطعتها. قال الشاعر:

تَشُجُّ بِي العَوْجاءُ كُلَّ تَنُوفَةٍ ... كأنَّ لها بَوّاً بِنهْيٍ تُغَاوِلُهْ[1]

وتعريف النبي ﷺ بحال ذلك الرجل يدل: على أنه عرفه بعينه غير أنه لم يواجهه بذلك، حُسْن عِشْرَة منه ﷺ على مقتضى كَرَم خُلُقه، فإنه كان لا يُواجِهُ أحداً بما يكرهه.

وإنما خصَّ النبيُّ ﷺ هذه الأربعَ الأواني بالذِّكْر؛ لأنها أغلبُ أوانيهم، ويلحق بها في النهي ما كان في معناها، كأواني الزُّجاج، والحديد، والنُّحاس، وغير ذلك مما تُعجِّل الإسكار، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في جواب: قولهم: فبم نشربُ يا رسول الله؟ فقال: «في أسقية الأدم»، وبدليل قوله في حديث بريدة: «وكنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سِقاء»، ولأن ما عدا تلك الأربع في معناها، فيلحق بها على طريقة نَفْي الفارق، والله أعلم.

* * *

(١) «تنوفة»: القَفْر من الأرض. «البوّ»: وَلَد الناقة. «النهي»: الغدير. «تغاوله»: تأخذه من حيث لم يَدْرِ.

(٦) بـــاب
أول ما يجب على المكلفين

[١٦] عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إِنَّكَ سَتقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فليكنْ أَوَّلَ ما تدعُوهم إليه عبادةُ الله ـ عز وجل ـ، فإذا عرفوا اللهَ فأخبرْهم ....

---

(٦) ومن بـــاب: أوّل ما يجبُ على المكلَّفين

(قوله: إنك ستقدم على قوم أهل كتاب) يعني به: اليهود والنَّصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، أو أغلب، وإنما نبّه على هذا ليتهيأ لمناظرتهم، ويعدّ الأدلةَ لإفحامهم؛ لأنهم أهلُ علم سابق بخلاف المشركين وعَبَدَة الأوثان.

و (قوله: «فليكن أولَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله») قد تقدَّم أنَّ أصلَ العبادة التذلُّلُ والخضوعُ، وسُمِّيت وظائفُ الشَّرع على المكلَّفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها، ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى، والمرادُ بالعبادة ـ هنا ـ هو النطقُ بشهادة أن لا إلَه إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، كما جاء في الرواية الأخرى مفسّراً: «فادعهم إلى شهادة أن لا إلَه إلَّا الله، وأني رسولُ الله».

أصل العبادة.

و (قوله: فإذا عرفوا الله فأخبرهم) أي: إن أطاعوا بالنطق بذلك، أي: بكلمتي التوحيد، كما قال في الرواية الأخرى: «فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم» فسمَّى الطَّواعيةَ بذلك؛ والنُّطقَ به: معرفةً؛ لأنه لا يكون غالباً إلَّا عن المعرفة، وهذا الذي أَمَر النَّبيُّ ﷺ به معاذاً هو الدعوةُ قبلَ القتال؛ التي كان النبيُّ ﷺ يُوصي بها أمراءه، وقد اختُلِفَ في حُكْمها على ما يأتي في الجهاد، وعلى هذا فلا يكونُ في حديث معاذ حُجَّةٌ لمن تمسَّك به من المتكلِّمين، على أن أولَ واجبٍ على كُلِّ مُكَلَّف معرفةُ الله تعالى بالدليل والبرهان، بل هو حُجَّةٌ لمن يقول: إن أولَ

أنَّ اللهَ فرضَ عليهم خمسَ صَلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا فَعلوا

الواجباتِ التلفُّظُ بكلمتي الشهادة مُصدِّقاً بها، وقد اختلفَ المتكلِّمون في أول الواجبات على أقوالٍ كثيرةٍ؛ منها ما يشنع ذكره، ومنها ما ظهر ضَعْفُه، والذي عليه أئمة الفتوى، وبهم يُقتدى، كمالكٍ، والشّافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة السَّلف: أنَّ أولَ الواجبات على المكلَّف: الإيمانُ التَّصديقي الجزمي؛ الذي لا ريب معه بالله تعالى، ورسله، وكتبه، وما جاءت به الرسلُ على ما تقرَّر في حديث جبريل، كيفما حَصَل ذلك الإيمان وبأيِّ[1] طريق إليه توصل، وأما النطقُ باللسان فمظهرٌ لما استقر في القلب من الإيمان، وسببٌ ظاهرٌ تترتَّبُ عليه أحكامُ الإسلام. وتفصيل ما أجملناه يستدعي تفصيلاً وتطويلاً يخرج عن المقصود، ولعلنا بعون الله تعالى نكتب في هذه المسألة جزءاً؛ فإنها حَرِيَّةٌ بذلك.

أول الواجبات.

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وقد احتجَّ بهذا الحديث مَن قال: بأن الكفّار ليسوا مُخَاطَبين بفروع الشريعة، وهو أحدُ القولين لأصحابنا وغيرهم؛ من حيث إنه عليه الصلاة والسلام إنما خاطبهم بالتوحيد أولاً؛ فلما التزموا ذلك خاطبهم بالفُروع التي هي الصَّلاة، والزَّكاة. وهذا لا حُجَّةَ فيه لوجهين:

أحدهما: أنه لم ينصّ النبيُّ ﷺ على أنه إنما قدّم الخطاب بالتوحيد لما ذكروه، بل يُحتمل ذلك، ويُحتمل أن يقال: إنه إنما قدّمه لكون الإيمان شرطاً مُصَحِّحاً للأعمال الفروعية، لا للخطاب بالفروع، إذ لا يصحُّ فِعْلُها شَرْعاً إلا بتقدُّم وجوده، ويصحّ الخطابُ بالإيمان وبالفروع معاً في وقت واحد، وإن كانت في الوجود متعاقبةً كما بيّنّاه في «الأصول»، وهذا الاحتمالُ أظهرُ مما تمسَّكُوا به، ولو لم يكن أظهر فهو مُساوٍ لهُ، فيكون ذلك الخطابُ مجملاً بالنسبة إلى هذا الحكم.

وثانيها: أنّ النبي ﷺ إنما رتَّب هذه القواعدَ ليبيِّن الأوكدَ فالأوكد، والأهمَّ فالأهمّ، كما بيّنّاه في حديثِ ابن عمر الذي قبلَ هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ع): ومن أي.

فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم زكاةً تُؤخذُ من أغنيائِهم وتُردُّ على فقرائِهم، فإذا أَطاعُوا بها فخذ منهم وتَوَقَّ كَرائِمَ أموالِهم».

واقتصارُ النَّبي ﷺ على ذكر القواعد الثلاث؛ لأنها كانت هي المتعيّنة عليهم في ذلك الوقت المتأكّد فيه، ولا يظنّ أنَّ الصومَ والحجَّ لم يكونا فرضاً إذ ذاك؛ لأن إرسالَ معاذٍ إلى اليمن كان في سَنَة تسع، وقد كان فرض الحجّ، وأما الصومُ فَفُرِضَ في السّنة الثّانية من الهجرة، ومات النبيُّ ﷺ ومعاذٌ باليمن على الصَّحيح. وقولُ من قال: إن الرواةَ سكتوا عن ذِكْر الصَّوم والحج؛ قولٌ فاسدٌ؛ لأن الحديثَ قد اشتهر، واعتنى الناس بنقله سلفاً وخَلَفاً، فلو ذَكَر رسولُ الله ﷺ له شيئاً من ذلك لنقل.

من يلي أمر الزكاة؟

و (قوله: «إن الله فرضَ عليهم زكاةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم») دليلٌ لمالك: على أنَّ الزكاةَ لا تجبُ قسمتُها على الأصناف المذكورين في الآية؛ [وأنه يجوزُ للإمام أن يصرفها إلى صنفٍ(١) واحدٍ من الأصناف المذكورين في الآية](٢)؛ إذا رآه نظراً ومصلحةً دينية، وسيأتي هذا كاملاً(٣) في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

وفيه دليلٌ لمن يقول: يَدْفَعُها مَن وجبتْ عليه للإمام العَدْل الذي يضعُها مواضعَها، ولا يجوزُ لمن وجبتْ عليه أن يليَ تفرقتها بنفسه إذا أقام الإمامُ مَن تُدفع إليه، ومن ذلك تفصيلٌ يُعرف في الفروع.

بالرفق بأرباب الأموال.

و (قوله: «وإياك وكرائمَ أموالهم») أي: خيارها، ونفائسها. حذّره من ذلك نظراً لأرباب الأموال وَرِفْقاً بهم، وكذلك أيضاً: لا يأخُذ مـن شِرار المالِ، ولا معيبه نظراً للفقراء، فلو طابت نفسُ ربِّ المال بشيء من كرائم أمواله؛ جاز

(١) في (ط): جنس.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٣) زيادة من (ع).

وفي رواية عن ابن عباس عن معاذ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّكَ تأتي قوماً من أهلِ الكتابِ فَادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلَهَ إلّا الله وأنّي رسولُ الله. فإنْ هم أطَاعُوا لذلكَ فأعلِمْهم أنَّ الله افترضَ. . .» وذكر الحديث نحوه، وزاد: «واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّه ليس بينَها وبينَ الله حِجاب».

رواه أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨) و (٤٣٤٧) و (٧٣٧١)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٥٢ و ٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

* * *

للمصدّق أخذها منه، ولو أنّ المصدّقَ رأى أن يأخذَ معيبةً على وجه النظر والمصلحة للفقراء جاز.

تحريم الظلم.

و (قوله: «واتق دعوةَ المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب») الرواية الصَّحيحة في «فإنه» بضمير المذكّر، على أن يكونَ ضميرَ الأمر والشأن، ويحتمل أن يعودَ على مذكّر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: فإنها؛ بهاء التأنيث، وهو عائدٌ على لفظ الدّعوة، ويستفاد منه: تحريم الظلم، وتخويف الظالم، وإباحة الدعاء للمظلوم عليه، والوعد الصّدق بأنّ الله تعالى يستجيبُ للمظلوم فيه، غير أنه قد تعجّل الإجابة فيه، وقد يؤخّرها إملاءً للظالم كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن اللهَ يملي للظّالم، حتى إذا أخذه لم يفلتْه»[1]، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]. وكما قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله تعالى يرفعُ دعوةَ المظلوم على الغَمَام، ويقول لها: لأنصرنّك ولو بعد حين»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٠٥ و ٤٤٥)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) بـــاب

يُقاتَلُ النَّاسُ إلى أن يُوحِّدُوا الله ويلتزموا شرائع دينه

[١٧] عن أبي هريرة، قال: لمَّا تُوفيَ رسولُ الله ﷺ واستُخلفَ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بعدَه، وكفرَ مَنْ كفرَ مِن العربِ، . . . .

---

(٧) ومن بـــاب: يُقاتَل الناس إلى أن يُوحِّدوا الله ويلتزموا شرائعَ دينه

ردّة العرب بعد وفاة رسول الله.

(قوله: وكفر من كفر من العرب) قال ابن إسحاق: لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ارتدَّتِ العربُ إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جؤاثا. قال القاضي أبو الفضل عياض: كان أهلُ الردّة ثلاثةَ أصناف: فصنف كَفَر بعد إسلامه، وعادَ لجاهليته، واتّبع مسيلمة والعنسي، وصدّق بهما. وصنف أقرّ بالإسلام إلا الزّكاة فجحدها، وتأوّل بعضُهم: أن ذلك كان خاصّاً للنبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التـوبة: ١٠٣] . وصنف اعترفَ بوجوبها، ولكن امتنعَ مِن دفعها إلى أبي بكر، فقال: إنما كان قَبْضُها للنبي ﷺ خاصّة لا لغيره، وفرّقوا صدقاتهم بأيديهم، فرأى أبو بكر والصحابة قتالَ جميعهم، الصنفان الأولان لكفرهم والثالث لامتناعهم.

قتال أهل الردة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا الصِّنفُ الثالثُ هم الذين أشكلَ أمرُهم على عمر، فَبَاحَثَ أبا بكر في ذلك، حتى ظَهَر له الحقُّ الذي كان ظاهراً لأبي بكر، فوافقه على ذلك، ولذلك قال: فواللهِ ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحقّ، أي: ظَهَرَ له من الدليل، وحصل له من ثلج الصَّدْر وانشراحه لذلك، مثل الذي حَصَل لأبي بكر؛ لأَنَهَ قلّده واتّبعه بعد ظهور الدليل؛ لأنَّ التقليدَ لا ينشرح به الصَّدر، ولا يُعرف به الحقُّ، ولأنه لا يجوزُ لمجتهدٍ أن

. . . .

يقلِّدَ مجتهداً عند تمكّنه من الاجتهاد، كما بيّنّاه في «أصول الفقه»، ثم إنَّ أبا بكر قاتلَ جميعَ المرتدين الثلاثة الأصناف[١]، وسبَى ذراريهم. قال القاضي: وحَكَم فيهم بحُكْم النَّاقِضِين للعهد، فلما توفي أبو بكر وَوُلِّي عمر ردَّ عليهم سَبْيَهُم، وحكم عليهم[٢] بحكم المرتدِّين، وكان أبو بكر يرى سَبْيَ أولاد المرتدين، وبذلك قال أَصْبَغ بن الفرج[٣] من أصحابنا، وكان عمرُ يرى أنهم لا يُسْبَوْن، ولذلك ردَّ سَبْيَهم، وبهذا قال جمهورُ العلماء، وأئمةُ الفتوى.

طاعة الإمام العدل.

ويستفاد من فِعْل عمر وحُكْمه أنَّ الإمامَ المجتهدَ العَدْلَ إذا أَمَرَ بِأَمْر؛ أو حَكَم بِحُكْم، وجبتْ موافقتُه على الجميع؛ وإن كان فيهم مَن يرى خلافَ رأيه، بل يجبُ عليه تركُ العمل والفتيا بما عنده، وإن اعتقد صحّته، فإن عاد الأمرُ إليه عملَ على رأيه الذي كان يعتقدُه صواباً.

سبي أولاد المرتدين.

ويحصلُ من قضية أبي بكر وعمر: أن سبيَ أولادِ المرتدِّين لم يكن مُجْمَعاً عليه، وأنَّ عمرَ إنما وافقَ أبا بكر ظاهراً وباطناً على قتال الجميع لا غيـر، وأما سبي الذّراري فلم يوافقه عليه عمر باطناً، لكنه تَرَكَ العملَ بما ظهر له، والفتيا به، لما يجبُ عليه من طاعةِ الإمام وموافقته، فلما وُلِّيَ عملَ بما كان عنده، هذا هو الظاهرُ مِن حالِ عمر، ولا يجوزُ أن يقال: إنه كان قد ظهر له من جواز السبي ما ظهر لأبي بكر ثم تغيّر اجتهاده، لأنَّ ذلك يلزمُ منه خرق إجماع الصحابة السابق، فإنهم كانوا قد أجمعوا مع أبي بكر على السَّبي، وعملوا بذلك من غير مخالفةِ ظهرتْ من أحدِ منهم، ولا إنكار ظاهر، غير أنهم منقسمون في ذلك إلى

---

(١) قوله: الثلاثة الأصناف ساقط من (ع)، ومستدرك من (م) و (ط) و (ل).

(٢) في (ع): فيهم.

(٣) هو فقيه مالكي مصري ثقة، له تصانيف. توفي سنة (٢٢٥ هـ).

قال عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: كيفَ تُقاتلُ النَّاسَ وقد قالَ رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا الله، فمن قالَ: لا إلَه إلَّا الله ....

من ظهر له جواز ذلك فسكت لذلك. ومنهم من ظهر له خلافُ ذلك فسكت بحكم ترجيح قول الإمام العَدْل المجتهد على رأيه، ولوجوب اتّباع الإمام على ما يراه، والعمل به، فإذا فُقِد ذلك الإمام تعيَّن على ذلك المجتهد أن يعملَ على ما كان قد ظهر له، لكن بعد تجديد النظر، لا أنه يعتمدُ على ذلك الرأي الأول من غير إعادةِ البحث ثانيةً؛ لإمكان التغيير على ما بيّنته في «علم الأصول».

هل يُسبى المرتد؟

وقد حكى بعضُ الناس: أن الإجماعَ انعقد بعد أبي بكر على أنّ المرتدّ لا يُسْبَى، وليس ذلك بصحيح؛ لوجود الخلاف في ذلك، كما قد حكيناه عن أصبغ، ولأنه يؤدِّي إلى تناقض الإجماعين، وهو محال كما يُعرف في «الأصول». ولما اعتقد بعضُ الأصوليين في هذه المسألة إجماعين متناقضين رأى أنَّ المخلصَ من ذلك اشتراطُ انقراض العصر في صحّة الإجماع، فلم ينعقدْ عند هذا القائل فيها إجماع أولاً ولا آخراً؛ لأنَّ عصر الصحابة لم يكن انقرض في زمان عمر.

انقراض العصر في دلالة الإجماع.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: واشتراطُ انقراض العصر في دلالة الإجماع باطلٌ؛ لأنه زيادة شرط في دلالات الإجماع الصحيحة، من غير أن يشهدَ لتلك الزيادة عقلٌ ولا نقلٌ، والصحيح من هذه المسألة: أنه لا إجماعَ فيها أولاً ولا آخراً؛ لإضمار الخلاف فيها في عصر أبي بكر والتصريح به بعده، والله تعالى أعلم.

التلازم بين كلمتي التوحيد والرسالة.

و (قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إلَه إلَّا الله»)؟ ظاهره: أنَّ مَن نطقَ بكلمة التوحيد فقط حُكِم له بحُكْم الإسلام، وهذا الظاهرُ متروكٌ قطعاً؛ إذ لا بُدَّ مع ذلك من

فقد عصمَ مني مالَه ونفسَه، إلا بحقِّهِ، ....

النُّطق بالشهادة بالرسالة، أو بما يدلُّ عليها، لكنه سكتَ عن كلمة الرسالة لدلالة كلمة التوحيد عليها، لأنهما متلازمان، فهي مرادةٌ قطعاً. ثم النُّطق بالشهادتين يدلُّ على الدخول في الدِّين، والتصديق بكل ما تضمّنه، وعلى هذا: فالنطقُ بالكلمة الأولى يفيدُ إرادةَ الثانية، كما يقال: قرأتُ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ والمراد: جميع السورة، ويدلُّ على صحَّةِ ما قُلْناه الروايات الأُخر التي فيها: «أُمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إلَه إلَّا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وفي لفظ آخر: «أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا الله، ويُؤْمِنُوا بي، وبما جئتُ به»، غير أنَّ أبا بكر وعمر لم يحضرْ لهما في وقت هذه المناظرة غير ذلك اللفظ الذي ذكراه. إذ لو حضر لهما قولُه عليه الصلاة والسلام: «أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلَه إلَّا الله وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» لارتفع البحث بينهما، لأن هذا اللفظَ نصٌّ في المطلوب، وأوضح في الدلالة مما استدلّ به أبو بكر من قوله: لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصَّلاة والزكاة، ويعني بهذا أبو بكر والله أعلم: أن الله تعالى قد سوَّى بين الصَّلاة والزكاة في الوجوب في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة :٤٣] وفي غيرها. فقد جمع الله تعالى بينهما في الأمر بهما، والصّلاةُ المأمور بها واجبةٌ قطعاً، فالزكاة مثلُها، فمن فرّق بينهما قُوتِل، ويمكنُ أن نشيرَ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ودليلُ خطابها أنَّ من لم يفعلْ جميعَ ذلك لم يُخَلَّ سبيلُه، فيُقَاتَلُ إلى أن يُقتلَ أو يتوب، وبهذه الآية وبذلك الحديث استدلَّ الشَّافعي ومالك ومَن قال بقولهما على قَتْل تارك الصَّلاة وإن كان معتقداً لوجوبها، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

معنى العصمة.

و (قوله: «فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقّه») عصم: منع، والعصمة: المنع والامتناع، والعِصام: الخيطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبة، سُمِّي بذلك لمنعه الماء

وحسابُه على اللهِ» فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: واللهِ! لأقاتلنَّ مَنْ فرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المال، واللهِ! لو مَنعُوني عِقالاً كانوا يُؤدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتلتُهم على منعِه. فقالَ عمرُ بن الخطَّاب: فواللهِ ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ قد شرَح صدر أبي بكر للقتالِ فعرفتُ أنَّه الحَقُّ.

من السَّيلان، والحقّ المستثنى: هو ما بيّنه ﷺ في الحديث الآخر بقوله: «زِنى بعد إحصان، أو كُفْر بعد إيمان، أو قتل النّفس التي حَرَّم الله»[1] وسيأتي ذكره في الحدود.

حساب السرائر على الله تعالى.

و (قوله: وحسابهم على الله) أي: حسابُ سرائرهم على الله؛ لأنه تعالى هو المطَّلعُ عليها، فمن أخلصَ في إيمانه وأعماله جازاه اللهُ عليها جزاءَ المخلِصين، ومَن لم يُخلِصْ في ذلك كان من المنافقين، يُحْكَمُ له في الدُّنيا بأحكامِ المسلمين، وهو عند الله مِن أسوأ الكافرين.

ويُستفاد منه أن أحكامَ الإسلام إنما تُدَارُ على الظَّواهر الجليّة لا الأسرارِ الخفيَّة.

ما هو العقال؟

و (قوله: والله لو منعوني عِقالاً كانوا يُؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على مَنْعِه) اخْتُلِف في هذا العِقال على أقوالٍ: أولها: أنه الفريضة من الإبل، رواه ابن وهب عن مالك، وقاله النَّضر بن شميل. وثانيها: أنه صدقةُ عام، قاله الكسائي، وأنشد:

سعى عقالاً فلم يتركْ لنا سَبَداً[2] فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟!

---

(١) لم نجده في كتاب الحدود، وهو عند الدارمي (٢/ ١٧١).

(٢) «سعى»: على الصدقة: عَمِل في أَخْذها مِن أربابها. «السَّبَد»: البقية من النَّبْت، والقليل من الشَّعْر.

وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتى يشهدوا أنْ لا إلَه إلَّا الله، ويُؤمنوا بي وبما جئتُ به. فإذا فعلُوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على اللهِ».

رواه أحمد (٢/ ٣٧٧ و ٤٢٣ و ٤٧٥ و ٥٠٢ و ٥٢٧ و ٥٢٨)، والبخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦) و (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٥/ ١٤)، وابن ماجه (٣٩٢٧).

وثالثهما: أنه كلّ شيء يُؤخذ في الزَّكاة؛ من أنعام، وثمار؛ لأنه يعقل عن مالكه، قاله أبو سعيد الضّرير.

ورابعها: هو ما يأخذه المصدّق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضها. قيل: أخذ نقداً، ومنه قول الشاعر:

ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً

وخامسها: أنه اسم لما يُعْقَلُ به البعير، قاله أبو عبيد، وقال: قد بعث رسولُ الله ﷺ محمد بن مسلمة على الصَّدقة، فكان يأخذ مع كلّ قرينين عقالاً ورِوَاءً[1]. قال المؤلف رحمه الله تعالى: والأشبه بمساق قول أبي بكر أن يُراد بالعقال ما يُعْقَلُ به البعير؛ لأنّه خرجَ مخرجَ التقليلَ، والله أعلم. وقد روي في غير كتاب مسلم[2]: لو منعوني عناقاً مكان عِقالاً، وهو الجذع من أولاد المعز، وقد روي: جذعاً مكان عَناقاً، وهو تفسير له، والجذع من أولاد الغنم: هو الذي جاوزَ ستةَ أشهر إلى آخر السَّنة، ثم هو ثنيّ، وبهذه الرواية تمسَّك مَن أجاز أَخْذَ الجذع

(١) «الرواء»: الحبل الذي تربط به المزادتان، والمزادة: الرَّاوية التي يُنقل بها الماء.

(٢) رواه أحمد (١/ ١٩، ٣٦، ٤٨، و ٢/ ٥٢٩)، والبخاري (١٤٥٦)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (٧/ ٧٨).

[١٨] وفي رواية ابن عمر: «حتى يَشهدوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمّداً رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم، وحِسابُهم على اللهِ».

رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

* * *

من المعز في الزكاة إذا كانت سِخالاً كلّها، وهو قول الشافعي، وأحد قولي مالك، وليس بالمشهورِ عنه ولا حُجَّة في ذلك، لأنه خرج مخرج التقليل، فإن عادةَ العرب إذا أغيت[1] تقليلَ شيء ذكرت في كلامها ما لا يكون مقصوداً، كما قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فِرْسَن شاة»[2]. وفي أخرى: «ولو ظلفاً مُحَرَّقاً»[3] وليسا مما ينتفع به، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من بنى مسجداً لله ولو مثل مفحص قطاة»[4] وذلك القدر لا يكون مسجداً، ونحو من هذا في الإغياء قول امرىء القيس:

من القَاصِراتِ الطَّرْفِ لو دَبَّ مُحْوِلٌ مِـن الـذَّرِّ فَـوْقَ الإتْـبِ مِنْهـا لأَثَّـرا

ونحوه كثير في كلامهم في التّقليل والتكثير والتعظيم والتحقير.

وفي الحديث حُجَّةٌ على أنَّ الزكاةَ لا تسقط عن المرتدّ بردّته، بل يُؤخذ منه ما وَجَبَ عليه منها، فإن تابَ وإلا قُتِل وكان ماله فيئاً.

الزكاة لا تسقط عن المرتد.

---

(١) «أغيت»: بلغت الغاية.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦ و ٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).
«الفِرْسَن»: ظلف الشاة، أي: مؤخرة الرِّجل.

(٣) رواه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (١٦٦٥)، والنسائي (٥/ ٨١).
«المفحص»: عش القطاة الذي تبيت فيه. والقطاة: طائر.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٣٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٨) بـــاب

في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾

[١٩] عن سعيدِ بن المُسَيَّب عن أبيه، قال: لما حضرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ، جاءَه رسولُ الله ﷺ، فوجدَ عندَه أبا جَهْلٍ، وعبدَ الله بنَ أبي أُميّة بن

---

(٨) ومن بـــاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾

من هو أبو طالب؟

(قوله: «لما حضرت أبا طالب الوفاة») أبو طالب هذا هو: ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهو عمُّ النبي ﷺ، ووالد عليّ بن أبي طالب، واسمه: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، والأول أصح، واسم عبد المطلب: شيبة، وكان يقال له: شيبة الحَمْد، واسم هاشم: عمرو، وهاشم لقبٌ له؛ لأنه أولُ من هَشَم الثَّرِيدَ لقومه، واسم عبد مناف: المغيرة، واسم قصي: زيد، وقيل له: مُجَمِّع؛ لأنه جَمَعَ إليه قومَه، وكان والد النبي ﷺ وهو عبد الله قد توفي؛ ورسول الله ﷺ حَمْل في بطن أمه على الأصح، فولد رسول الله ﷺ، ونشأ في كفالة جدّه عبد المطلب إلى أن توفي، فكفله عمُّه أبو طالب، ولم يزلْ يحبُّه حبًّا شديداً، ويحوطه، ويحفظه، إلى أن بَعَثَ اللهُ محمداً ﷺ بالنبوة، فنصره أبو طالب، وأعانه، وأجاره ممن يريدُ به سوءاً، وقام دونه وعادى في حقّه قريشاً وجميع العرب إلى أن ناصبوه القتال، وجاهروه بالعداوة والأذى، وطلبوا أن يُسلِمه لهم فلم يفعل. ثم إن قريشاً، وجميعَ أهل مكة، تعاقدوا فيما بينهم، وتحالفوا على هَجْره وجميع بني هاشم، ومقاطعتهم، وعلى ألَّا يقاربوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يُبايعوهم، ولا يَصِلُوهم بشيء من وجوه الرِّفق كلّها، حتى يُسْلِموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفةً، وعلّقوها في الكعبة، فانحاز أبو طالب وبنو هاشم في شِعْبِهم، وأقاموا على ذلك نحو ثلاث سنين في جهدٍ جَهيد، وحال شديد، إلى أن نَقَضَ اللهُ أمرَ الصَّحيفة، وأظهر أمر نبيه على ما هو مذكورٌ في كتب

مقاطعة الرسول وبني هاشم.

المغيرةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عمِّ! قلْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، كلمةً أشهدُ لكَ بها عندَ الله» فقال أبو جهل وعبدُ الله بنُ أبي أُميَّةَ: يا أبا طَالبِ! أترغبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلب؟ فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يعرضُها عليه، ويُعيدُ له تلكَ المقالةَ، حتَّى قالَ أبو طالب آخرَ ما كلَّمهم: هو على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ. وأبى أن يقولَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا واللهِ لأستغفرنَّ لكَ

موقف أبي طالب من الرسول.

السِّيَر. وكان أبو طالب يعرفُ صدقَ رسول الله ﷺ في كلِّ ما يقوله، ويقول لقريش: تعلمون والله أنّ محمداً لم يكذب قط، ويقول لابنه عليّ: اتَّبِعْهُ فإنه على الحق، غير أنه لم يدخلْ في الإسلام، ولم يتلفظ به، ولم يزلْ على ذلك إلى أن حضرته الوفاة، فدخل عليه رسولُ الله ﷺ طامعاً في إسلامه، وحَريصاً عليه، باذلاً في ذلك جهده، مُسْتفرغاً ما عنده، لكن عاقت عن ذلك عوائقُ الأقدار؛ التي لا ينفع معها حرص ولا اقتدار.

أحسن ما عرض الرسول الإسلام على أبي طالب.

و (قوله: «يا عمّ! قل لا إلَه إلَّا الله كلمةً أشهد لك بها عند الله») تقيد به «كلمةً»: النصب على أن تكون بدلاً من لا إلَه إلَّا الله، ويجوزُ رفعها[١] على إضمار المبتدأ، و «أَشْهَد» مجزوم على جواب الأمر، أي: إن تقل أشهد، وكلُّ ذلك ترغيبٌ وتذكيرٌ لأبي طالب، وحرصٌ على نجاته، ويأبى اللهُ إلَّا ما يريد.

و (قوله: فلم يزل رسولُ الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة) هكذا هو في الأصول وعند أكثر الشّيوخ، ويعني بذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أقبل على أبي طالبٍ يعرضُ عليه الشهادةَ، ويكرّرها عليه، ووقع في بعض النسخ ويعيدان له تلك المقالة، ووجههما أنَّ أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية أعادا على أبي طالب قولهما له: أترغب عن ملّة عبد المطلب، حتى أجابهما إلى ذلك.

و (قوله: وأبى أن يقول: لا إلَه إلَّا الله) أي: امتنع من قولها.

---

(١) ساقط من (ع).

ما لم أُنْهَ عَنْكَ» فأنزلَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزلَ الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

رواه البخاري (٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٤/ ٩٠ ـ ٩١).

[٢٠] وفي رواية من حديث أبي هريرة؛ قال أبو طالب: لولا أنْ تُعَيِّرَني قريشٌ، يقولون: إنما حملَه على ذلك الجَزَعُ، لأقررتُ بها عَيْنَكَ.

و (قوله: يقولون إنما حمله على ذلك الجزع)[1] بالجيم والزاي صحيح الرواية، لا يعرف في كتاب مسلم غيرها، وهو بمعنى الخوف من الموت. وفي كتاب أبي عبيد: الخرع ـ بالخاء المعجمة والراء المهملة ـ. وقال: يعني: الضعف والخور. وكذلك قال ثعلب، وفسّره به. قال شمر: يقال: جزع الرجل؛ إذا ضعف، وكل رِخوٍ ضعيف. خريع وخَرِع، والخَرَع: الفصيل الضعيف. قال: والخَرِع: الدهش. وفي الصحاح: الخَرَع ـ بالتحريك ـ: الرخاوة في الشيء، وقد خَرِع الرجل ـ بالكسر ـ أي: ضَعُف، فهو خَرِع. ويقال لمشفر البعير إذا تدلى خريع.

لِمَ لَمْ ينطق أبو طالب بالشهادتين؟

و (قوله: لولا أن تعيِّرني قريش لأقررتُ بها عينك) أي: تسبني وتُقَبِّحُ عليَّ، يقال: عيّرته بكذا تعييراً، والعامة تقول بالباء، والأوّل كلامُ العرب، كما قال النابغة:

وعَيَّرَتْنِي بَنُو ذُبْيَانَ خَشْيَتَهُ ... وَمَا عليَّ بِأَنْ أَخْشَاكَ مِنْ عَارِ

---

(١) في (ع): حمله ذلك على الجزع.

فأنزلَ الله: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾ الآية [القصص: ٥٦].

رواه مسلم (٢٥)، والترمذي (٣١٨٧).

* * *

ومعنى أقررت عينك بها: أي: سررتك بقولها، وأبلغتك أمنيتك، قال ثعلب: يقال: أقرّ الله عينك، أي: بلغه أمنيته حتى ترضى نفسُه، وتقرّ عيناه، ومنه قولهم فيمن أدرك ثأره: وقعت بِقُرِّك؛ أي: أدرك قلبك ما كان يتمنّى. وقال الأصمعي: معناهُ: برَّد الله دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، قال غيره: ودمعة الحزن حارة، ولذلك يقال: أسخنَ اللهُ عينه، أي: أراه ما يسوءه فيبكي فتسخن عينه.

تحريم الاستغفار للمشركين.

و (قوله: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾) أي: ما يجوز ولا ينبغي لهم ذلك ﴿من بعد ما تبيّن لهم أنهم أصحابُ الجحيم﴾ أي: الموت على الكفر. والجحيم: اسمٌ من أسماء النار المعدّة للكفار، وكلُّ نار في مَهْواة فهي جحيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٩٧]. والجاحم: المكان الشديد الحرّ، وأصحابُ الجحيم: مستحقّوها ومُلازِموها. ثم بيّن اللهُ عذرَ إبراهيم عن استغفاره في قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦] بأن ذلك إنما كان منه لأجل وَعْد إبراهيم لأبيه حين قال له: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]. وقيل: إن الموعدة هي من أبي إبراهيم له بأن يسلم، فلما لم يَفِ بها، وتبيّن له أنه لا يسلم إما بالوحي، وإما بموته على الكفر، تبرأ منه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، والقولان لأهل التفسير، قال القاضي أبو بكر بن العربي يروى عن عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ قال: «استغفرَ إبراهيمُ لأبيه وهو مشركٌ، فلا أزالُ أستغفرُ لأبي طالبٍ حتى ينهاني الله»[1]، وقال أصحابه: استغفروا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٢١).

(٩) بـــاب

من لقي الله تعالى عالماً به دخل الجنة

[٢١] عن عثمان، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وهو يعلمُ أَنَّه لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دخلَ الجنَّةَ».

رواه أحمد (١/ ٦٥ و ٦٩)، ومسلم (٢٦).

لآبائكم كما استغفرَ النبيُّ ﷺ لأبي طالب عمّه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ الآية [التوبة: ١١٣]. والأوّاه: الدَّعاء؛ المتضرع. قاله ابن مسعود، وابن عباس. والحليم: السيِّد. قاله ابنُ حبيب. وقيل: هو الصَّبور على البلوى، الصَّفوح عن الأذى.

الله يهدي من يشاء.

و (قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]) أي: لا تقدر على توفيق مَن أراد اللهُ خذلانه، وكشف ذلك: بأنَّ الهدايةَ الحقيقيةَ هي خَلْق القدرة على الطاعة وقبولها، وليس ذلك إلا لله تعالى، والهداية التي تصح نسبتها لغير الله تعالى بوجهٍ ما؛ هي الإرشاد والدلالة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، أي: ترشد وتبين، كما قال: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، و ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما ذكرناه هو مذهبُ أهلِ السُّنَّة والجماعة، وهو الذي تدلُّ عليه البراهين القاطعة.

(٩) ومن بـــاب: من لقي اللهَ عالماً به دَخَلَ الجنَّةَ

اعتقاد الحق والتصديق به.

(قوله: «من مات وهو يعلم أنه لا إلّه إِلَّا الله دخل الجنة») حقيقة العلم هي وضوحُ أمرٍ ما وانكشافه على غايته؛ بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية في الوضوح،

[٢٢] وعن أبي هريرة، قال: كنا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ. قال: فَنفِدَتْ أَزْوَادُ القومِ، حتى هَمَّ بِنَحْر بعضِ حَمَائِلِهم. قال: فقالَ عمر: يا رسولَ الله! لو جَمَعْتَ ما بقيَ مِنْ أزوادِ القومِ، فدعوتَ اللهَ عليها. قالَ:

ولا شك في أن من كانت معرفتُه بالله تعالى ورسوله كذلك، كان في أعلى درجات الجنة، وهذه الحالة هي حالة[1] النَّبيين والصِّدِّيقين، ولا يلزم فيمن لم يكن كذلك أَلَّا يدخل الجنة، فإنَّ من اعتقدَ الحقَّ، وصدَّق به تَصْديقاً جازماً لا شكَّ فيه ولا ريب، دخل الجنة، كما قدّمناه، وكما دلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة: «من لقي الله وهو يشهد أن لا إلَه إِلَّا الله وأني رسول الله غير شاكّ فيهما دخل الجنة» وكما قال: «من كان آخرُ قوله لا إلَه إِلَّا الله دخل الجنة»[2] فحاصلُ هذين الحديثين: أنَّ من لقي الله تعالى وهو موصوف بالحالة الأولى والثانية دخل الجنة، غير أنَّ هناك فرقاً[3] بين الدرجتين كما بين الحالتين؛ كما صرّحت به الآياتُ الواضحات؛ كقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

و (قوله: كُنَّا مع النبي ﷺ في مَسيرٍ فنفدت أزوادُ القوم) المسير: السير يريد به السفر، ونفدت: فرغت وفنيت، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ٩]. و «الحمائل»: جمع حَمولة بفتح الحاء ومنه قوله تعالى: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وهي الإبل التي تُحمل عليها الأثقالُ، وتُسمَّى: رواحل؛ لأنها يُرحل عليها، وتُسمَّى نواضح إذا اسْتُقِي عليها.

والبعير: ناضح، والناقة: ناضحة، قاله أبو عبيد.

---

(١) قوله: (هي حالة) ساقط من (ع).

(٢) رواه أبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) في (م) و (ط) و (ل): غير أنَّ ما.

ففعلَ. قال: فجاء ذو البُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قال: وذو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ. قُلْتُ: ومَا كانُوا يَصنعُون بالنَّوَاةِ؟ قال: يَمُصُّونَهُ، ويشربونَ عليه الماءَ. قال: فدعَا عليها، حتى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ. قالَ: فقالَ عند ذلك: «أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رسولُ الله، لا يلقى اللهَ بهما عَبْدٌ غيرَ شَاكٍّ فيهما، إِلَّا دَخَلَ الجنَّةَ».

و (قوله: وذو النواة بنواه) كذا الرواية، ووجهه: وذو النوى بنواه، كما قال: وذو البُرِّ ببُرِّه، وذو التمر بتمره.

من معجزاته ﷺ.

و (قوله: حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية، وصوابه مزاودهم فإنها هي التي تملأ بالأزودة، وهي جمع زاد، فسمّى المزاود: أزودة باسمها، لأنها تجعل فيها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو كان منه بسبب، وقد عبر عنها في الرواية الأخرى بالأوعية.

و (قوله: حتى همّ بنحر بعض حمائلهم) يعني: النبي ﷺ، كان هذا الهمُّ من النبيّ ﷺ [بحكم النظر المصلحي، لا بالوحي. ألَا ترى كيف عرض عمر بن الخطاب عليه مصلحة أخرى، ظهر للنبي ﷺ][١] رجحانها، فوافقه عليها وعمل بها. ففيه دليلٌ على العمل بالصالح، وعلى سماع رأي أهل العقل والتجارب،

البركة في الأكل جماعة.

وعلى أنَّ الأزواد والمياه إذا نفدت، أو قلّت جمع الإمام ما بقي منها، وقوتهم به شرعاً سواء، وهذا كنحو ما مدح به النبي ﷺ الأشعريين فقال: «الأشعريون إذا قلّ زادُهم جمعوه فاقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم»[٢]. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة) يعني: كلمتي التوحيد المتقدّمتين، ويحجب: يمنع، ورويناه بفتح الباء ورفعها، فالنصب

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) انظره برقم (٢٤٠٨).

وفي رواية: فجاء عمر فقال: يا رسول الله! إن فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، ولكنْ ادْعُهُم بِفَضْلِ أَزْوَادِهم، ثم ادعُ اللهَ لهم عليها بالبَرَكةِ، وفيها: حتى اجتمعَ على النَّطَعِ من ذلك شيءٌ يَسِيرٌ. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركةِ، ثم قال لهم: «خُذُوا في أوعِيتكم». قال: فأخَذُوا في أوعيتِهم حتَّى ما تَركُوا في العَسْكَرِ وعاءً إلا مَلَؤُوه. قالَ: فأكلُوا حتَّى شَبِعُوا، وفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسولُ الله، لا يَلْقَى اللهَ بهما عَبْدٌ غير شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ».

رواه مسلم (٢٧).

بإضمار أن بعد الفاء في جواب النفي، وهو الأظهرُ والأجود، وفي الرفع إشكال؛ لأنه يرتفعُ على أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره: فهو يحجب، وهو نقيضُ المقصود، فلا يستقيمُ المعنى حتى تُقَدَّر «لا» النافية، أي: فهو لا يحجب، ولا تحذف «لا» النافية في مثل هذا، والله أعلم.

(من لقي الله بكلمتي التوحيد.)

وظَاهِرُ هذا الحديث: أنَّ مَن لقي اللهَ وهو يشهدُ أن لا إلَه إلَّا الله وحده[١] دخل الجنة، ولا يدخل النار، وهذا صحيـح فيمن لقي الله تعالى بريئاً من الكبائر، فأما من لقي الله تعالى مرتكب كبيرة، ولم يتبْ منها، فهو في مشيئة الله تعالى، التي دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المفيدة بـكثرتها حصول العلم القطعي: أنَّ طائفةً كثيرةً مِن أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بالتفضّل المعبَّر عنه بالقبضة في الحديث الصحيح[٢]، أو بما شاء الله تعالى، فدلّ ذلك على أنَّ الحديثَ المتقدِّمَ ليس على ظاهره؛ فيتعيّن تأويلُه. ولأهل العلم فيه تأويلان:

(من لقي الله مرتكب كبيرة.)

---

(١) من (ط).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٢٣] وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ الله وابنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلقَاها إلى مريمَ ورُوْحٌ منه، وأنَّ الجنَّةَ حَقٌّ، وأنَّ النَّارَ

أحدهما: أنَّ هذا العمومَ يُرادُ به الخصوص ممن يعفو اللهُ تعالى عنه من أهل الكبائر، ممن يشاء اللهُ تعالى أن يغفرَ له ابتداء؛ من غير توبة كانت منهم ولا سبب يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهذا على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة خِلافاً للمبتدعة المانعين تفضُّلَ الله تعالى بذلك، وهو مذهبٌ مردودٌ بالأدلة القطعية العقلية والنقلية، وبَسْط ذلك في علم الكلام.

وثانيهما: أنهم لا يُحْجَبُون عن الجنة بعد الخروج من النار. وتكون فائدته الإخبار بخلود كلّ من دخل الجنة فيها، وأنه لا يُحجب عنها، ولا عن شيء من نعيمها، والله تعالى أعلم.

عيسى عبدالله وكلمته.

و (قوله: «وأن عيسى عبد الله، وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم») هذا الحديث مقصودُه: إفادةُ التَّنبيه على ما وَقَع للنَّصارى مِن الغَلَط في عيسى وأمه عليهما السلام، والتحذير عن ذلك، بأنَّ عيسى عبد الله لا إلهٌ، ولا ولدٌ، وأمّه أمة الله تعالى، ومملوكة له لا زوجة. تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

ويُستفاد من هذا ما يلقّنه النصراني إذا أسلم. وقد اخْتُلِفَ في وصف عيسى بكونه كلمة، فقيل: لأنه تكوّن بكلمة «كن» من غير أب، وقيل: لأنَّ المَلَك جاء أمّه بكلمة البشارة به عن أمر الله تعالى. وهذان القولان أشبه ما قيل في ذلك. ومعنى ألقاها، أي: أعلمها بها، يقال: ألقيت عليك كلمة: أي: أعلمتُك بها، وسُمِّي [عيسى روحُ الله؛ لأنه حَدَث عن نفخة الملك، وإضافةُ الله تعالى إليه؛ لأن ذلك النفخَ كان عن أمره وقدره، وسُمِّي][1] النَّفْخُ روحاً لأنه ريح يخرج من

---

(١) ساقط من (ع).

حَقٌّ، أدخلَه اللهُ من أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ الثَّمانيةِ شَاءَ».

وفي رواية: «عَلى ما كانَ مِنْ عَمَلٍ».

رواه مسلم (٢٨).

* * *

الروح، قاله المكيّون، وقيل: سُمِّي بذلك عيسى لأنه روحٌ لمن اتبعه، وقيل: لأنه تعالى خَلَقَ فيه الروحَ من غير واسطةِ أب، كما قال في آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، قاله الحربي.

أبواب الجنة الثمانية.

و (قوله: «أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء») ظاهِرُ هذا يقتضي أنَّ قولَ هذه الكلمات يقتضي دخول الجنة والتخيير في أبوابها، وذلك بخلاف ما ظهر من حديث أبي هريرة الآتي في كتاب: الزكاة، فإنَّ فيه ما يقتضي أنَّ كُلَّ مَن كان مِن أهل الجنة إنما يدخلُ من الباب المعيّن للعمل؛ الذي كان يعمله غالباً الداخل، فإنه قال فيه: «فمن كان من أهل الصلاة دُعي مِن باب الصلاة، ومن كان من أهل الصِّيام دُعِي من باب الصيام، وهكذا الجهاد»[1] والتوفيق بين الظَّاهرين: أنَّ كلَّ مَن يدخلُ الجنة مُخَيَّر في الدخول من أي بابٍ شاء، غير أنّه إذا عُرِض عليه الأفضلُ في حقِّه؛ دَخَل منه مُختاراً للدخول منه من غير جَبْر عليه ولا مَنْع له من الدخول من غيره، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: ما على مَن يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، والله أعلم.

و (قوله: على ما كان من عمل») أي: يُدْخِلُه الجنة ولا بُدَّ سواء كان عمله صالحاً، أو سيئاً، وذلك بأن يُغْفَر له السيّىء بسبب هذه الأقوال، أو يُربي ثوابها على ذلك العمل السّيىء، وكل ذلك يحصلُ إن شاء الله لمن مات على تلك الأقوال؛ إما مع السلامة المطلقة، وإما بعد المؤاخذة بالكبائر على ما قرّرناه آنفاً.

(١) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) بـــاب

حق الله تعالى على العباد

[٢٤] عن معاذِ بن جبلٍ، قال: كنت رِدْفَ النبيِّ ﷺ، ليس بيني وبينَه إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ـ وفي رواية: على حمارٍ، يُقال له: عُفَيْر، ولم يذكر: ليس بيني وبينَه إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرحل ـ فقال: «يا معاذُ بنَ جَبَلٍ!» قلتُ:

---

(١٠) ومن بـــاب: حقّ اللهِ على العبادِ

(قوله: كنت ردف رسول الله ﷺ) يُروى: رِدْف بسكون الدال من غير ياء وبكسر الراء. ويُروى: رَدِيف بفتح الراء وكسر الدال وياء بعدها، وكلاهما صحيح روايةً ولُغةً، وهما اسمان للراكب خلف الراكب، يقال منه: ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المستقبل، وأردفته أنا بألفٍ، وذلك الموضع يسمى: الردف. ورواه الطبري: رَدِف بفتح الراء وكسر الدال من غير ياء، كـ: عَجِل، وحَذِر، وزَمِن، وليس بمعروف في الأسماء.

و (قوله: ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرة الرحل) كذا وقع ها هنا: مُؤْخِرة. وقرأناه على مَن يُوثق بعلمه: ـ بضم الميم وفتح الراء والخاء مشدّدة ـ على أنه اسم مفعول؛ لأنها تؤخر. وأنكر هذا اللفظَ يعقوبُ وابنُ قتيبة وقالا: المعروف عند العرب: أخِرة الرَّحْل، وهي العود الذي خلف الراكب، وتقابله قادمته، وقيل فيها: مؤخرة: بهمز الواو خفيفة وكسر الخاء، حكاها صاحبُ الصِّحاح وأبو عبيد، والرَّحْلُ للبعير كالسّرج للفرس، والإكـاف للحمار، وعُفير تصغير أعفر تصغير التّرخيم؛ كسويد تصغير أسود، وتصغيره غير مرخم: أُعَيْفِر. والعُفْرة: بياض يُخالطه صُفْرة، كعُفْرَة الأرض والظبـاء. والمشهور في اسم حمار النبي ﷺ: يعفور.

لَبَّيْكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ! ثم سارَ ساعةً، ثم قالَ: «يا معاذُ بنَ جَبَلٍ!» قلتُ: لَبَّيْكَ رسولَ الله وسَعْدَيكَ! ثم سارَ ساعةً، ثم قالَ: «يا معاذُ بنَ جَبَلٍ!» قلتُ: لَبَّيْكَ رسولَ اللهِ وسَعْدَيكَ! قال: «هَلْ تَدري ما حَقُّ اللهِ على العِبَادِ؟» قالَ: قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «فإنَّ حَقَّ اللهِ على العِبَادِ أنْ يَعبدُوه ولا يُشركوا به شيئاً» ثمَّ سارَ ساعةً، ثم قال: «يا مُعَاذُ بنَ جَبَلٍ!» قلتُ: لَبَّيْكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ. قال: «هَلْ تَدْري ما حَقُّ العِبَادِ على الله إذَا فَعَلُوا ذلكَ؟» قال: قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ».

رواه أحمد (٥/٢٣٨)، والبخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)، والترمذي (٢٦٤٥)، وابن ماجه (٤٢٩٦).

* * *

تنبيــه: إن كانت هاتان الروايتان قضية واحدة فقد تجوّز بعضُ الرواة في تسميته الإكاف رحلاً، ويُحتمل أن تكونَ تلك قضيةً واحدةً تكرّرت مرتين، والله أعلم.

وفيه ما يدلّ على جواز ركوب اثنين على حمار، وعلى تواضُعِ النبي ﷺ، وإنما كرّر النبي ﷺ نداء معاذ ثلاثاً[١] ليستحضر ذهنه وفهمه، وليشعره بعظم ما يلقيه عليه، وحقُّ الله على عِباده: ما أوجبه عليهم بحكمه، وألزمهم إياه بخطابه. وحقّ العباد على الله: هو ما وَعَدَهُم به من الثواب والجزاء، فحقَّ ذلك وَوَجَب بحكم وعده الصدق، وقوله الحق؛ الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر، ولا الخلف في الوعد، فالله تعالى لا يجبُ عليه شيءٌ بحكم الأمرِ؛ إذ لا أَمْر فوقه، ولا بحكم العقل؛ إذ العقل كاشف لا موجب، كما بيّناه في «الأصول».

تواضعه ﷺ.

(١) من (م).

(١١) بـــاب

لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لا بد من استيقان القلب

[٢٥] عن أبي هريرةَ، قال: كنَّا قُعُوداً حولَ رسولِ الله ﷺ، معنَا أبو بكرٍ وعمرُ ـ رضي الله عنهما ـ في نَفَرٍ فقامَ رسولُ الله ﷺ من بين أظهرِنا، فأبطأَ علينَا، وخشينَا أن يُقْتطعَ دونَنا، ففَزِعْنَا وقُمنَا، فكنتُ أوَّلَ من فَزِعَ. فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ حتى أتيتُ حَائِطاً للأنصار لبني

---

(١١) ومن بـــاب: لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لا بُدَّ من استيقان القلب

التلفظ بالشهادتين هل هو كافٍ في الإيمان.

هذه الترجمةُ تنبيهٌ على فساد مذهبِ غُلاة المرجئة القائلين: إنَّ التلفُّظَ بالشهادتين كافٍ في الإيمان، وأحاديث هذا الباب تدلُّ على فساده، بل هو مذهبٌ معلومُ الفساد من الشَّريعة لمن وقف عليها، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصَّحيح، وهو باطلٌ قطعاً.

و (قوله: وخشينا أن يُقتطع دوننا) أي: يُحال بيننا وبينه بأخذٍ أو هلاك.

و (قوله: ففزعنا وقمنا) أي: تركنا ما كنا فيه، وأقبلنا على طلبه. من قولهم: فزعت إلى كذا؛ إذا أقبلت عليه وتفرّغت له. ومنه قول الشاعر:

فَـزِعْـتُ إليكُـم مِـن بـلايـا تنـوبُنـي ... فـأَلْفَيْتُكُـم مِنهـا كـريمـاً مُمجَّـدا

حرص الصحابة على رسول الله ﷺ.

وقد دلَّ على ذلك قولُه: فكنتُ أول من فزع. أي: أول مَن أخَذَ في طلبه، وليس هو من الفزع الذي هو[١] الذّعر والخوف؛ لأنه قد قال قبل هذا: فخشينا أن

---

(١) في (ع): هو ضد، وهو خطأ.

النَّجَارِ. فدرتُ به، هل أجدُ له باباً؟ فلم أجدْ فإذا رَبِيعٌ يدخلُ في جَوْفِ حَائِطٍ من بئر خارجة ـ والرَّبِيعُ: الجدولُ ـ فَاحْتَفَزْتُ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «أبو هريرة؟!» فقلتُ: نعم يا رسولَ الله! قالَ: «ما شَأْنُكَ؟» قلتُ: كنتَ بين أظهرِنَا فقمتَ فأبطأتَ علينا فخشينَا أن تُقتطع دونَنا، ففزعنَا، فكنتُ أوَّلَ من فزِعَ، فأتيتُ هذا الحائطَ، فاحتفزتُ كما يحتفزُ الثعلبُ، وهؤلاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فقالَ: «يا أبَا هُرَيرةَ!» ـ وأعطَاني

يقتطع دوننا، ثم رتب فزعنا عليه بفاء التعقيب المشعرة بالتسبّب. والفزع لفظ مشترك ينطلق على ذينك المعنيين وعلى الإغاثة.

و (قوله: فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) رواه عامةُ الشّيوخ في المواضع الثلاثة بالراء من الحفر، وروي عن الجلودي: بالزاي، وكأنه الصَّواب، ويعني به: أنه تضامم وتصاغر، ليسعه الجدول. ومنه حديث علي: «إذا صلّت المرأة فلتحتفز»[1] أي: لتضام، وتنزو[2] إذا سجدت.

و (قوله: كنت بين أظهرنا) أي: بيننا. ورواه الفارسي: ظهرينا، وقال الأصمعي: العرب تقول: بين ظهريكم وظهرانيكم. قال الخليل: أي: بينكم.

و (قوله: وهؤلاء الناس من ورائي) يعني به: النفر الذين كانوا مع النبي ﷺ فقام عنهم، وأخذوا في طلبه، وهم المعنيون للنبي ﷺ تسليماً كثيراً بقوله: «فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط»، يشهد أن لا إلّه إلَّا الله مستيقناً بها قلبه، فبشّره بالجنة» فإنه قيّده بقوله: «من لقيت من وراء هذا الحائط»، ولا شك في أن أولئك هم[3] من

---

(١) ذكره أبو عبيد في غريبه (٢/ ٣٠٥) والزمخشري في الفائق (١/ ٤٠٢) وابن الأثير في النهاية (١/ ٤٠٧).

(٢) «تنزو»: تجتمع وتتضام بعضها إلى بعض.

(٣) من (م) و (ط).

نعليْه ـ فقالَ: «اذهبْ بنعليَّ هاتينِ، فمنْ لقيتَ من وراءِ هذا الحائطِ يشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله مُستيقناً بها قلبُه، فَبَشِّرْهُ بالجنَّةِ» وكان أوَّلَ من لقيتُ عمرُ، فقالَ: ما هاتانِ النَّعْلانِ، يا أبَا هُريرة؟ قلتُ: هاتانِ نَعْلا رسول الله ﷺ بعَثني بهما، مَنْ لقيتُ يشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ مُستيقناً بها قلبُه، بَشَّرْتُهُ بالجنَّة ـ قال: فضرب عمرُ بيديه بين ثَدْيَـيَّ فخررتُ لاستِي، فقال: ارجعْ يا أبا هُريرة! فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأجهشتُ بكاءً، ورَكبني عمرُ، فإذا هو على أثري، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما لكَ يا أبَا هُريرة؟» قلت: لقيتُ عمرَ،

أهل الجنة، وهذا ظاهِرُ اللفظ، ويُحتمل أن يُقالَ: إنَّ ذلك القيدَ مُلْغَى، والمراد: هم وكُلُّ من شاركهم في التلفظ بالشهادتين، واستيقان القلب بهما، وحينئذ يرجعُ إلى التأصيل والتفصيل الذي ذكرناه في الباب قبل هذا. وفي دَفْع النبي ﷺ لأبي هريرة بنعليه دليلٌ على جواز عضد خبر المخبر الواحد بالقرائن، تقوية لخبره وإن كان لا يُتَّهم، وفيه اعتبارُ القرائن والعلامات والعمل على ما يقتضيه من الأعمال والأحكام. واليقين: هو العلمُ الرَّاسِخُ في القلب الثَّابتُ فيه، يقال منه: يقِنت الأمر ـ بالكسر ـ معناه: أيقنت واستيقنت وتيقّنت، كلّه بمعنى واحد، وربما عبّروا عن الظَّنِّ باليقين، وباليقين عن الظَّنِّ. قال الشاعر[1]:

اعتبار القرائن والعلامات.

تحسَّـبَ هَـوَّاسٌ وأيقـنَ أنَّـني ... بهـا مُفْتَـدٍ مِـنْ وَاحـدٍ لا أُغَـامِـرُه

يقول: تشمَّمَ الأسد ناقتي، يظن أنني أفتدي بها منه، وأتركها له، ولا أقاتله. قاله الجوهري، وقال غيره: اليقين هو: السكونُ مع الوضوح، يقال: يقن الماء، أي: سكن وظهر ما تحته.

و (قوله: وركبني عمر) أي: اتبعني في الحال من غير تربّص، وضرب عمر

من مواقف عمر.

---

(١) هو أبو مسعدة الأسدي، ويُقال: الهجيمي.

فأخبرتُه بالذي بَعثني به، فضربَ بين ثَدْيَـيَّ ضربةً خررتُ لاسْتِي، فقالَ: ارجعْ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عمرُ! ما حملكَ على ما فعلتَ؟» فقال: يا رسولَ الله ـ بأبي أنتَ وأُمِّي ـ أبعثتَ أبا هُريرة بنعليْكَ مَن لقيَ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ مُستيقناً بها قلبُه بَشِّرَهُ بالجنَّةِ؟» قال: «نعم» قال: فلا تفعلْ، فإني أخشى أن يتَّكِلَ النَّاسُ عليها، فَخَلِّهِمْ يعملونَ. قال رسول الله ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

رواه مسلم (٣١).

أبي هريرة حتى سقط لم يكن ليؤذيه ويوقعه، لكن إنما كان ليوقفه ويمنعه من النهوض بالبشرى حتى يراجع النبيّ ﷺ، ولم يكن ذلك من عمر اعتراضاً على رسول الله ﷺ، ولا ردّاً لأمره، وإنما كان ذلك سعياً في استكشافِ عن مصلحة ظهرت له لم يعارضْ بها حكماً ولا شرعاً، إذ ليس فيما أمره به إلا تطييب قلوب أصحابه، أو أمته، بتلك البشرى، فرأى عمر: أنَّ السكوتَ عن تلك البشرى أصلحُ لهم، لئلاّ يتكلوا على ذلك، فتقلّ أعمالُهم وأجورُهم، ولعل عمر قد كان سمع ذلك من النبي ﷺ كما سمعه معاذ، على ما يأتي في حديثه[1]، فيكون ذلك تذكيراً للنبي ﷺ بما قد سمع منه، ويكون سكوت النبي ﷺ عن ذلك تعديلاً على ما قد كان تعذر لهم تبيانه لذلك، ويكون عمر لِما خصَّه اللهُ تعالى به من الفِطنة وحضور الذِّهن تذكَّر ذلك، واستبلد أبا هريرة إذ لم يتفطن لذلك، ولا تذكّره، فضربه تلك الضربةَ تأديباً وتذكيراً، والله تعالى أعلم.

و (قوله: فخررت لاستي) أي: على استي، كما قال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي: عليها، وكأنه وَكَزه في صدره فوقع على استه، وليس قول من قال: «خرّ على وجهه» بشيء.

---

(١) أي: حديث معاذ الآتي.

[٢٦] وعن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ ومعاذُ بنُ جَبَلٍ رديفُه على الرحل ـ قال: «يا مُعَاذُ!» قال: لَبَّيْكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ. قال: «يا مُعَاذُ!» قالَ: لَبَّيْكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ. قال: «يا مُعاذُ!» قال: لَبَّيْكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ. قال: «مَا مِن عبدٍ يشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه ـ في البخاري: صِدْقاً من قلبه ـ إلا حَرَّمَهُ الله على النَّارِ»

و (قوله: أجهشتُ بُكاء) أي: تهيّأت له، وأخذتُ فيه، قال أبو عبيد: الجهش: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان مُريداً للبكاء، كالصبي يفزع لأمه، فقال: جهشت وأجهشت لغتان، وقال أبو زيد: جهشت للبكاء والحزن والشوق جهوشاً.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز تخصيص العموم بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وقد اختلف فيه الأصوليون، وفيه: عرض المصالح على الإمام وإن لم يستدع ذلك، وفيه أبواب لا تخفى.

عرض المصالح على الإمام.

و (قوله في حديث معاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إلّه إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلّا حرّمه الله على النار») هكذا وقع هذا الحديثُ في كتاب مسلم عن جميع رواته فيما علمتُه، وقد زاد البخاريُّ فيه: «صدقاً من قلبه» وهي زيادة حسنة تنصّ على صحة ما تضمّنته الترجمةُ المتقدِّمة، وعلى فساد مذهب المرجئة كما قد قدَّمْناه، ومعنى صدق القلب: تصديقه الجازم بحيث لا يخطر له نقيضُ ما صدّق به، وذلك إما عن برهان فيكون علماً، أو عن غيره فيكون اعتقاداً جزماً، ويجوز أن يُحرِّم اللهُ مَن مات على الشَّهادتين على النار مطلقاً، ومَن دخل النار من أهل الشهادتين بكبائره حـرّم على النار جميعه أو بعضه، كما قال في الحديث الآخر: «فيحرم صورهم على النار»[١]، وقال: «حرّم الله على النار أن تأكل أثر

صِدق القلب.

ما حرّم على النار.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩).

قال: يا رسولَ الله! أفلا أخبرُ بها النَّاسَ فيَسْتَبْشِرُوا؟ قال: «إذنْ يتَّكِلُوا» فأخبرَ بها معاذٌ عندَ موتِه تأثُّماً.

رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

* * *

السجود»[١]. ويجوز أن يكون معناه: إن الله يحرِّمه على نار الكفار التي تنضج جلودهم، ثم تبدل بعد ذلك كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦] الآية.

وقد قال ﷺ: «أمّا أهل النار الذين هم أهلُها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناساً أصابتهم النارُ بذنوبهم فأماتهم الله إماتةً، حتى إذا كانوا فحماً أُذِن لهم في الشفاعة..»[٢] الحديث. وسيأتي.

و (قوله: فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً) أي: تحرُّجاً من الإثم، وخوفاً منه، قال الهروي وغيره: وتفعّل كثيراً ما يأتي لإلقاء الرجل الشيء عن نفسه وإزالته عنه. يُقال: تحنّث وتحرّج وتحوّب؛ إذا ألقى عن نفسه ذلك، ومنه فلان يتهجد، أي: يلقي الهجود عن نفسه. ومنه امرأة قَذَوَّر؛ إذا كانت تتجنّب الأقذار، حَكاه الثعالبي.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٢) سيأتي برقم (   ).

(١٢) بـــاب
من يذوق طعم الإيمان وحلاوته

[٢٧] عن العبَّاس بن عبد المطلب، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ذاقَ طعمَ الإيمانِ، مَنْ رضيَ بالله ربّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبمحمّدٍ رسولاً».

رواه أحمد (١/ ٢٠٨)، ومسلم (٣٤)، والترمذي (٢٧٥٨).

---

(١٢) ومن بـــاب: من يذوق طعم الإيمان وحلاوته

حلاوة الإيمان.

قوله: «ذاق طعم الإيمان» أي: وَجَد حلاوته، كما قال في حديث أنس: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَد بهنَّ حلاوة الإيمان»، وهي عبارةٌ عمّا يجده المؤمنُ المحقّقُ في إيمانه، المطمئن قلبه به؛ من انشراح صدره وتنويره بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسوله، ومعرفة مِنّة الله تعالى عليه في أن أنعمَ عليه بالإسلام، ونَظَمه في سِلْك أُمّة محمد خير الأنام، وحبّب إليه الإيمانَ والمؤمنين، وبغَّض إليه الكفر والكافرين، وأنجاه من قبيح أفعالهم، وركاكة أحوالهم. وعند مطالعة هذه المنن والوقوف على تفاصيل تلك النِّعم تطيرُ القلوبُ فرحاً وسروراً، وتمتلىء إشراقاً ونوراً، فيا لها من حلاوة ما ألذها! وحالة ما أشرفها! فنسأله اللهَ تعالى أن يمنَّ بدوامها وكمالها، كما مَنَّ بابتدائها وحصولها، فإنَّ المؤمنَ عند تذكُّر تلك النِّعم والمنن لا يخلو عن إدراكِ تلك الحلاوة، غير أنَّ المؤمنين في تمكّنها ودوامها متفاوتون، وما منهم إلا وله منها شِرْبٌ معلوم، وذلك بحسب ما قُسِم لهم من هذه المجاهدة الرِّياضية، والمِنَح الرَّبَّانية، وللكلام في تفاصيل ما أجملناه مقامٌ آخرُ.

أقسام الرضا.

و(قوله: «مَن رضي بالله رباً...») الحديث، الـرضا بهذه الأمور الثلاثة على قسمين:

رضـا عام؛ وهو ألّا يتَّخذ غير الله رباً، ولا غير دِيْن الإسلام ديناً، ولا غير محمد ﷺ رسولاً. وهذا الـرِّضا لا يخلو عنه مسلم؛ إذ لا يصحّ التَّديْنُ بدين الإسلام إلا بذلك الرضا.

[٢٨] وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجدَ بهنَّ حَلَاوَةَ الإيمانِ، ....

والرضا الخاص هو: الذي تكلّم فيه أربابُ القلوب، وهو ينقسمُ على قسمين: رضا بهذه الأمور، ورضا عن مُجريها تعالى، كما قال أبو عبد الله بن خفيف[١]: الرضا قسمان: رضا به ورضا عنه، فالرضا به مدبراً، والرضا عنه فيما قضى. وقال أيضاً: هو سكونُ القلبِ إلى أحكام الرب، وموافقته على ما رضي واختار. وقال الجنيد: الرضا دفع الاختيار، وقال المحاسبي: هو سكونُ القلب تحت مجاري الأحكام. وقال أبو علي الرّوذباري: ليس الرضا ألّا يحسّ بالبلاء، إنما الرضا ألّا يعترضَ على الحكم.

الغلو في الرضا.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وما ذكره هؤلاء المشايخ هو مبدأ الرِّضا عندهم، وقد ينتهي الرضا إلى ما قاله النوري[٢]: هو سرورُ القلب بمرّ القضاء. وسُئلت رابعة عن الرّضا فقالت: إذا سرتْه المصيبةُ كما سرّته النّعمة. وقد غلا بعضُهم وهو أبو سليمان الدّاراني فقال: أرجو أن أكونَ عرفت طرفاً من الرضا لو أنه أدخلني النار لكنت به راضياً. وقال رويم: الرضا هو لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل أن يُحول عن شماله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا غلوّ، وفيه إشكال، والكلام فيه يخرج فيه عن مقصود كتابنا. وعلى الجملة: فالرضا: باب الله الأعظم، وفيه جماعِ الخير كلّه، كما قال عمر لأبي موسى فيما كتب إليه: أما بعد! فإنّ الخيرَ كلّه فيَ الرضا، فإن استطعتَ أن ترضى وإلا فاصبر.

و (قوله: «ثلاث من كُنَّ فيه وَجَد بهنّ حلاوة الإيمان») إنما خصّ هذا

---

(١) هو محمد بن خفيف الشيرازي: من مشايخ الصوفية. توفي سنة (٣٧١ هـ).
(٢) هو أحمد بن محمد النُّوري: من مشايخ الصوفية. توفي سنة (٢٩٥ هـ).

مَنْ كانَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مِمَّا سواهُمَا، ....

الثلاث بهذا المعنى؛ لأنها لا توجد إلا ممّن تنوّر قلبه بأنوار الإيمان واليقين، وانكشفت له محاسنُ تلك الأمور؛ التي أوجبت له تلك المحبة التي هي حال العارفين.

إضافة المحبة لله تعالى.

و (قوله: «من كان الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما») دليلٌ على جواز إضافة المحبة لله تعالى، وإطلاقها عليه. ولا خلاف في إطلاق ذلك عليه صحيح محبّاً ومحبوباً، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وهو في السُّنَّة كثير، ولا يختلف النظّار من أهل السُّنَّة وغيرهم أنها مؤوَّلة في حق الله تعالى؛ لأن المحبةَ المتعارفةَ في حقِّنا إنما هي ميلٌ لما فيه غرضٌ يَسْتَكْمِلُ به الإنسانُ ما نقصه، وسكونٌ لما تلتذُّ به النفسُ وتكمل بحصوله. والله تعالى مُنَزَّه عن ذلك.

المحبة المتعارفة في حقنا.

تأويل المحبة في حق الله تعالى.

وقد اختلف أئمتنا في تأويلها في حقِّ الله تعالى؛ فمنهم مَن صرفها إلى إرادته تعالى إنعاماً مخصوصاً على من أخبر أنّه يحبّه مِن عباده. وعلى هذا ترجع إلى صفة ذاته. ومنهم مَن صرفها إلى نفس الإنعام والإكرام، وعلى هذا فتكون من صفات الفعل. وعلى هذا المنهاج يتمشّى القولُ في الرّحمة والنّعمة والرّضا والغضب والسّخط وما كان في معناها. ولبسط ذلك موضعٌ آخر.

محبة العبد لله تعالى.

فأما محبةُ العبد لله تعالى فقد تأوَّلها بعضُ المتكلِّمين؛ لأنَّهم فسَّروا المحبةَ بالإرادة، والإرادةُ إنما تتعلّق بالحادث لا بالقديم. ومنهم من قال: لأن محبتنا إنما تتعلق بمستلذٍ محسوس، والله تعالى مُنَزّه[1] عن ذلك، وهؤلاء تأوّلوا محبةَ العبد لله تعالى بطاعته له، وتعظيمه إيّاه، وموافقته له على ما يريدُ منه. وأمّا أربابُ

(١) في (ع): أعلى ومنزّه.

. . . .

القلوب فمنهم من لم يتأول محبة العبد لله تعالى؛ حتى قال: المحبة لله تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم، وقال أبو القاسم القشيري: أما محبة العبدِ لله تعالى فحالةٌ يجدُها العبدُ من قلبه، تلطف عن العبارة، وقد تحمله تلك الحالةُ على التّعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلّةِ الصبر عنه، والاحتياج إليه، وعدم الفرَار عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فهؤلاء قد صرَّحوا بأنَّ محبةَ العبد[١] لله تعالى هي ميلٌ من العبد، وتوقان، وحال يجدها المحبُّ مِن نَفْسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح. والذي يُوضِّحه: أن الله تعالى قد جَبَلَنا على الميل إلى الحُسْن والجمال والكَمَال؛ فبقدر ما ينكشفُ للعاقل من حُسْن الشيء وجماله مال إليه، وتعلّق قلبُه به، حتى يفضي الأمرُ إلى أن يستوليَ ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصّبر عنه، وربما لا يشتغلُ بشيء دونه.

الحسن والكمال.

ثم الحسنُ والكمالُ نوعان: محسوس ومعنوي. فالمحسوسُ كالصّور الجميلة المشتهاة لنيل اللذة الجسمانية. وهذا في حقّ الله تعالى محالٌ قطعاً. وأما المعنوي فكمن اتّصف بالعلوم الشّريفة، والأفعال الكريمة، والأخلاق الحميدة. فهذا النوعَ تميلُ إليه النفوسُ الفاضلة والقلوب الكاملة ميلاً عظيماً؛ فترتاح لذكره، وتتنعَّم بخُبْرِه وخَبَرِه، وتهتزّ لسماع أقواله، وتتشوّف[٢] لمشاهدة أحواله، وتلتذُّ بذلك لذةً روحانية لا جسمانية كما تجده عند ذكر الأنبياء والعلماء والفضلاء والكرماء من الميل واللذة والرقة والأنس، وإن كُنّا لا نعرفُ صورهم المحسوسة، وربما قد نسمع أن بعضهم من غير الأنبياء قبيح الصُّورة الظّاهرة أو أعمى أو أجذم،

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) في (ط): تتشوق.

وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ ـ تعالى ـ، ....

ومع ذلك فذلك الميلُ والأنس والتشوّق موجودٌ لنا[١]. ومن شك في وجدان ذلك أو أنكره كان عن جِبِلّة الإنسانية خارجاً، وفي غمار المعتوهين والجا. وإذا تقرر ذلك فإذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال قد أحسن إلينا، وفاضتْ نِعَمه علينا؛ ووصلنا ببرّه وعَطْفه ولُطْفه؛ تضاعف ذلك الميل، وتجدّد ذلك الأُنس حتى لا نصبرَ عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نذهلَ عن جميع الأشغال. بل ويطرأ على المشتهر بذلك نوعُ اختلال، وإذا كان ذلك في حقّ من كماله وجماله مقيداً مشوباً بالنقص، معرضاً للزوال كان مَنْ كماله وجماله واجباً مطلقاً[٢] لا يشوبه نقصٌ، ولا يعتريه زوالٌ، وكان إنعامُه وإحسانُه أكثر بحيث لا ينحصر ولا يعد، أولى بذلك الميل، وأحقّ بذلك الحب، وليس ذلك إلَّا لله وحده، ثم لمن خصّه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمد عليه أفضل الصّلاة والسّلام، فمن تحقَّق ما ذكرناه؛ واتَّصف بما وصفناه؛ كان اللهُ ورسولُه أحبّ إليه مما سواهما، ومَن كان كذلك تأهَّل للقائهما بالاتّصاف بما يرضيهما، واجتناب ما يسخطهما، ويستلزم ذلك كلّه الإقبال بالكلية عليهما، والإعراض عمّا سواهما إلا بإذنهما وأمرهما، ولتفصيل ذلك موضعٌ آخر.

الإخلاص في المحبة.

و (قوله: «وأن يحبّ المرءَ لا يحبّه إلا لله») يعني بالمرء هنا: المسلمَ المؤمنَ؛ لأنه هو الذي يمكن أن يُخْلِصَ لله تعالى في محبته، وأن يتقرَّبَ لله تعالى باحترامه وحرمته، فإنه هو الموصوفُ بالأخوة الإيمانية، والمحبّة الدينية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وكما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[آل عمران: ١٠٣].

---

(١) في (ع): لدينا.
(٢) ساقط من (م).

وأنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أنْ أنقذَه اللهُ منه كما يَكرهُ أن يُقْذَفَ في النَّارِ».

رواه أحمد (٣/ ١٠٣ و ١٧٤ و ٢٣٠)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٦)، والنسائي (٨/ ٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣٣).

* * *

وقد أفاد هذا الحديث: أنَّ محبةَ المؤمن الموصلة لحلاوة[1] الإيمان لا بُدَّ أن تكونَ خالصةً لله تعالى، غير مشوبة بالأغراض الدنيوية، ولا الحظوظ البشرية؛ فإنَّ مَن أحبّه لذلك انقطعتْ محبته إن حصل له ذلك الغرض، أو يئس من حصوله.

ومحبة المؤمن وظيفة متعيّنة[2] على الدّوام وُجِدَت الأعراضُ أو عُدِمَتْ. ولما كانت المحبةُ للأعراض هي الغالبةَ قَلَّ وجدانُ تلك الحلاوة، بل قد انعدم ـ لا سيما في هذه الأزمان التي قد امّحى فيها أكثر رسوم الإيمان ـ، وعلى الجملة فمحبّةُ المؤمنين مِن العبادات التي لا بُدَّ فيها من الإخلاص في حُسْن النيات.

كراهية المؤمن العودة في الكفر.

و (قوله: «وأن يكره أن يعودَ في الكُفْر كما يكرهُ أن يُقْذَفَ في النار») معنى يُقذف: يُرمى. والقَذْف: الرَّمْي. وهذه الكراهةُ موجبةٌ لما انكشفَ للمؤمن من محاسن الإسلام، ولما دَخَل قلبه مِن نور الإيمان، ولما خلّصه اللهُ مِن رَذائل الجهالات، وقُبح الكفران. والحمد لله.

* * *

---

(١) في (ع): الموصولة بحلاوة.
(٢) في (م): فعلية.

(١٣) بـــاب

الإيمان شعب، والحياء شعبة منها

[٢٩] عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قالَ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شُعْبَةً، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ».

وفي رواية: «بِضْعٌ وسبعونَ ـ أو بِضْعٌ وستُّونَ ـ شُعْبَةً، فأفضلُها قولُ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عن الطَّريقِ، ....

---

(١٣) ومن بـــاب: الإيمان شُعَب، والحياء شعبة منها

قد يُراد بالإيمان الأعمال الشرعية.

قوله: «والإيمانِ بضع وسبعون شعبة» الإيمانُ في هذا الحديث يُراد به الأعمال؛ بدليل أنّه ذَكَر فيه أعلى الأعمال؛ وهو قولُ لا إلَه إلَّا الله، وأدناها أي: أقربها، وهو إماطةُ الأذى، وهما عَمَلان، فما بينهما من قَبِيل الأعمال. وقد قدَّمنا القولَ في حقيقة الإيمان شَرْعاً ولغة، وأنَّ الأعمالَ الشرعية تسمّى إيماناً مجازاً وتوسُّعاً؛ لأنها عن الإيمان تكون غالباً. والبِضع والبِضْعة واحد. وهو من العدد بكسر الباء. وقد تُفتح، وهو قليل. ذكره الجوهري. فأمّا مِن بَضْع اللحم، فبفتح الباء لا غير، والبَضْعة من اللحم بالفتح: القطعة منه. واستعملت العربُ البِضْعَ في المشهور من كلامها فيما بين الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى التسع. وقال الخليلُ: البضع: سبع. وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشر، وما بين عشر إلى عشرين، ولا يقال في أحد عشر ولا في اثني عشر، وقال الخليل أيضاً: هو ما بين نصف العقد، يريد من واحد إلى أربع.

معنى البضع.

معنى الشعبة.

والشُّعبة في أصلها: واحدة الشعب، وهي أغصانُ الشجرة، وهي بضم الشين، فأما شَعب القبائل: فواحدها شَعْب، بفتحها، وقال الخليل: الشعب: الاجتماع والافتراق. وفي الصّحاح: هو من الأضداد. فيراد بالشُّعبة في الحديث

والحَيَاء شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ».

رواه أحمد (٢/ ٤١٤ و ٤٤٥)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٨/ ١١٠)، وابن ماجه (٥٧).

الخَصْلة، ويعني: أن الإيمانَ ذو خِصال معدودة. وقد ذكر الترمذيّ هذا الحديثَ وسمّى الشعبة باباً[١] فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، ولا يُلتفت لهذا الشك؛ فإنَّ غَيْرَهُ من الثِّقات قد جَزَمَ بأنه بضع وسبعون. ورواية مَن جَزمَ أولى.

الإحاطة بحصر عدد شعب الإيمان.

ومقصودُ هذا الحديث أنَّ الأعمالَ الشرعية تُسمَّى إيماناً على ما ذكرناه آنفاً، وأنها مُنْحَصِرةٌ في ذلك العدد، غير أن الشرعَ لم يعيّن ذلك العدد لنا[٢] ولا فَصَّله، وقد تكلّف بعضُ المتأخّرين تعديدَ ذلك، فتصفّح خصال الشريعة وعَدَّدها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد. ولا يصحّ له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادةُ على ما ذكر والنقصان مما ذكر ببيان التداخل. والصّحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره: أنها منحصرةٌ في عِلْم الله تعالى وعِلْم رسوله، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غيرَ أنَّ الشرعَ لم يُوقِفْنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عيّن لنا عددها، ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضرّنا في علمنا بتفاصيل ما كُلِّفنا به من شريعتنا ولا في عملنا، إذ كلُّ ذلك مُفصَّلٌ مبيّن في جُملة الشريعة، فما أُمِرْنا بالعمل به عملناه، وما نُهينا عنه انتهينا، وإن لم نُحِطْ بحصر أعداد ذلك، والله تعالى أعلم.

والحياء: انقباضٌ وحشمةٌ يجدُها الإنسانُ مِن نفسه عندما يُطّلع منه على (الحياء)

---

(١) قوله: وسمّى الشعبة باباً، ساقط من (ع).
(٢) من (م) و (ط).

. . . .

ما يستقبح ويذمّ عليه، وأصلُه غريزي في الفطرة، ومنه مُكتسب للإنسان. كما قال بعض الحكماء في العقل:

رأيـــت العقـــلَ عقليـــن فمطبـــوعٌ ومصنـــوع
ولا ينفـــعُ مصنـــوعٌ إذا لـــم يـــكُ مطبـــوعُ
كمـــا لا تنفـــعُ العيـــنُ وضَـــوْءُ الشَّمْـــسِ ممنوعُ[(١)]

وهذا المكتسبُ هو الذي جعله الشرعُ من الإيمان، وهو الذي يُكلّف به، وأما الغريزي فلا يُكلّف به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وُسْعنا، ولم يكلّف اللهُ نفساً إلا وسعها. غير أنّ هذا الغريزي يحملُ على المكتسب ويعين عليه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «الحياء لا يأتي إلا بخير» و «الحياءُ خيرٌ كلّه»[(٢)]. وأولى الحياء وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو ألّا يراكَ حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفةٍ بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبَّر عنها بقوله: «أن تعبدَ الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(٣)]. وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء» فقالوا: إنا نستحيي والحمد لله، فقال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقّ الحياء: أن تحفظ الرأسَ وما حوى، والبطنَ وما وَعَى، وتذكر الموتَ والبِلى، فمن فَعَل ذلك فقد استحيى من الله حقَّ الحياء»[(٤)].

الحياء من الله تعالى.

---

(١) الأبيات أوردها الماوردي في «أدب الدنيا والدين» ص (٢٩ ـ ٣٠) طبعة دار ابن كثير.
(٢) رواه مسلم (٣٧) (٦١).
(٣) سبق تخريجه برقم (٧) في تلخيص مسلم.
(٤) رواه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي (٢٤٦٠).

[٣٠] وعن ابن عمرَ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ من الأَنْصَارِ، يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فقال: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ».

رواه أحمد (٢/ ٥٦ و ١٤٧)، والبخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والترمذي (٢٦١٨)، والنسائي (٨/ ١٢١)، وابن ماجه (٥٨).

قال الشيخ: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم تفاوت الناس متفاوتون كما تقدّم. وقد كان النبيُّ ﷺ جُمع له كمالُ نوعي الحياء؛ فكان في في الحياء. الحياء الغريزي أشدّ حياء من العذراء في خِدْرِها، وفي حيائه الكسبي في ذروتها.

و (قوله: «مر برجل يعظ أخاه في الحياء») أي: يعذله على كثرته، ويزجره عنه.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «دعه») زجر للواعظ، لأنه عليه الصلاة والسلام عَلِم أنَّ ذلك الشخصَ لا يضرّه الحياء في دِينه بل ينفعه. ولذلك قال له: «دعه؛ فإن الحياءَ لا يأتي إلا بخير». وقد يفرط الحياء على الناس حتى يمنعه ذلك الحياء من القيام بحق الله تعالى من الأمر بالمعروف وتغيير المنكر، ويحمله على المذموم. المداهنة في الحقّ، وكلُّ ذلك حياءٌ مذمومٌ شرعاً وطبعاً[١] يَحرم استعماله، ويجب الانكفافُ عنه، فإنَّ ذلك الحياءَ أحقُّ باسم الجبن والخور؛ وأَوْلَى منه باسم الحياء والخفر.

---

(١) قوله: شرعاً وطبعاً، من (م).

[٣١] وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الحياءُ لا يَأتي إلَّا بخيرٍ». فقال بُشَيْرُ بنُ كعبٍ: إنه مكتوبٌ في الحكمةِ: أنَّ منه وَقاراً ومنه سكينةً. فقال عِمران: أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ، وتُحَدِّثُني عن صُحُفِكَ؟!.

رواه أحمد (٤/ ٤٢٧)، والبخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٦).

* * *

أقسام الحياء.

و (قول بُشَيْر بن كعب: إنَّ منه وقاراً ومنه سَكِينة) يعني: إن منه ما يحمل صاحبه على أن يوقِّرَ الناس ويتوقَّرَ هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكنَ عن كثير مما يتحرَّكُ الناسُ إليه من الأمور؛ التي لا تليقُ بذوي المروءات. ولم ينكر عمران على بُشير هذا القولَ من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه[1] أتى به في مَعْرِض من يعارضُ كلامَ رسول الله ﷺ بكلام الحكماء ويقاومه به، ولذلك قال له: أحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتُحدِّثني عن صُحُفك! وقيل: إنما[2] أنكره عليه لأنه خاف أن يخلط بالسُّنة ما ليس منها، فسد ذريعة ذلك بالإنكار، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ط): إنه إنما.

(١٤) بـــاب

الاستقامة في الإسلام، وأي خصاله خير

[٣٢] عن سفيانَ بنِ عبدِ الله الثقفيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! قلْ لي في الإسلامِ قَوْلاً، لا أسألُ عنه أحَداً بَعْدَكَ ـ وفي رواية: غَيْرَكَ ـ قال: «قُلْ آمنتُ باللهِ ثمَّ استقمْ».

رواه أحمد (٣/ ٤١٣) و (٤/ ٣٨٥)، ومسلم (٣٨).

---

(١٤) ومن بـــاب: الاستقامة في الإسلام، وأيّ خصاله خير

(قوله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك) أي: عَلِّمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام، واضحاً في نفسه؛ بحيث لا يحتاجُ إلى تفسير غيرك، أعملُ عليه، وأكتفي به، وهذا نحو مما قاله له الآخر: علِّمني شيئاً أعيشُ به في الناس ولا تكثر عليَّ فأنسى، فقال: «لا تغضب»[١]، وهذا الجواب، وجوابه بقوله: «قل آمنت بالله ثم استقم». دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أُوتِيَ جوامع الكلم، واختُصر له القولُ اختصاراً، كما قال النبي ﷺ مُخبِراً بذلك عن نفسه[٢]. فإنه عليه الصلاة والسلام جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلّها. فإنّه أَمَرَهُ أن يُجَدِّد إيمانه مُتذكّراً بقلبه وذاكراً بلسانه. ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشَّرعي بقلبه التي تقدَّم ذكرها في حديث جبريل[٣]، وأمره بالاستقامةِ على

أوتي ﷺ جوامع الكلم.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٦٢، ٤٦٦، و ٥/ ٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣)، والبخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢١)، والموطأ (٢/ ٩٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أوتيتُ جوامع الكلم...» رواه أحمد (٢/ ٢٥٠، ٣١٤، ٤٤٢، ٥٠١)، ومسلم (٥٢٣).

(٣) تقدّم الحديث في تلخيص مسلم برقم (٧).

[٣٣] وعن عبدِ الله بن عمرو؛ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتقرأُ السَّلامَ على من عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأتّى الاستقامةُ مع شيءٍ من الاعوجاج فإنها ضدّه. وكأنّ هذا القولَ مُنتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠] أي: آمنوا بالله ووحّدوه، ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته إلى أن توفّوا عليها، كما قال عمرُ بنُ الخطاب: استقاموا واللهِ على طاعته، ولم يروغوا روغان الثّعالب. وملخّصه: اعتدلوا على طاعة الله تعالى عقداً وقولاً وفعلاً، وداموا على ذلك.

أفضل الخصال المتعدية النفع.

و(قوله: أيّ المسلمين خير) أي: أيّ خصالهم أفضل؟ بدليل جوابه بقوله: «تطعم الطعام، وتقرأ السّلام على مَن عرفتَ ومَن لم تعرفْ». وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم عن هذا السائل: أنه يسألُ عن أفضل خِصال المسلمين المتعدّية النفع إلى الغير، فأجابه بأعمّ ذلك وأنفعه في حقّه، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يجيبُ كل سائل على حسب ما يفهم منه، وبما هو الأهم في حقه والأنفع له.

إفشاء السلام.

و(قوله عليه الصلاة والسلام: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرفْ») قال أبـو حاتم: تقـول: قرأ عليه السـلام، وأقرأه الكتاب، ولا تقول: أقرأه السلام. إلا في لغة سوء، إلا أن يكون مكتوباً فتقول أقرئه السلام، أي: اجعله يقرؤه، وجمع له بين الإطعام والإفشاء لاجتماعهما في استلزام المحبة الدينية، والألفة الإسلامية، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1]. وفيه دليلٌ على أنَّ السلامَ لا يُقْصَر

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٩١)، ومسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (٢٥١٢) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وفي أخرى: أيُّ المسلمين خيرٌ؟ قال: «مَن سَلِمَ المسلمونَ مِن لسانِه ويدِه».

رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي (٨/ ١٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

[٣٤] وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ....

على من يُعرف، بل على المسلمين كافة، لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام: «السلامُ شعارٌ لملّتنا وأمانٌ لذمّتنا»[١]، وردُّ السلام أوكدُ من ابتدائه، وسيأتي القولُ فيه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: أي المسلمين خير؟ فقال: «مَن سَلِم المسلمون مِن لسانه ويده») هذا السؤال غير السؤال الأول وإن اتحد لفظهما بدليل افتراق الجواب، وكأنه عليه الصلاة والسلام فَهِم عن هذا السائل إنّما سأل عن أحقّ المسلمين باسم الخيرية وبالأفضلية. وفهم عن الأول أنه سأل عن أحق خصال الإسلام بالأفضلية؛ فأجاب كُلّاً منهما بما يليق بسؤاله والله تعالى أعلم، وهذا أولى من أن تقول: الخبران واحد، وإنما بعضُ الرواةِ تسامَحَ؛ لأنَّ هذا التقديرَ يرفعُ الثقةَ بأخبار الأئمة الحفّاظ العُدول مع وجود مندوحة عن ذلك.

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/ ٧٥)، بلفظ: «السلام تحية...»، وفي الكبير (٧٥١٨)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٣٩٦)، والشهاب في مسنده (١٨٤). وفي إسناده: طلحة بن زيد، وهو متهم، قال ابن عدي: روى بهذا الإسناد ستة أحاديث موضوعة، وأورده صاحبُ «الدر الملتقط» برقم (١٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٧٩) لأنَّ فيه عصمة وهو كذاب.

«المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويدِه».

رواه مسلم (٤٠).

* * *

المسلم الكامل.

و (قوله: «المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده») أي: مَن كانت هذه حاله كان أحقَّ بهذا الاسم وأمكنهم فيه، ويُبيّن ذلك: أنه لا ينتهي الإنسان إلى هذا حتى يتمكَّن خوفُ عقاب الله تعالى من قلبه ورجاء ثوابه، فَيُكْسِبُه ذلك وَرَعاً يحملُه على ضَبْط لسانه ويده، فلا يتكلّم إلا بما يعنيه، ولا يفعل إلا ما يسلمُ فيه، ومَن كان كذلك فهو المسلمُ الكامل، والمتّقي الفاضل. ويقرب من هذا المعنى بل يزيدُ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»[1] إذ معناه: أنه لا يتمُّ إيمانُ أحد الإيمان التام الكامل[2] حتى يضمَّ إلى سلامة الناس منه إرادته الخير لهم، والنصح لجميعهم، فيما يحاوله معهم.

الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع.

ويُستفاد من الحديث الأول: أن الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحلّ شيء منها إلَّا بوجهِ شرعي، والله تعالى أعلم بغيبه وأحكم.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٣/١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٧)، والنسائي (٨/ ١١٥)، وابن ماجه (٦٦).

(٢) قوله: الإيمان التام الكامل، من (ط).

(١٥) بــاب
لا يصحُّ الإيمان حتى تكون محبةُ رسول الله ﷺ راجحة على كل محبوب من الخلق

[٣٥] عن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وفي رواية: الرَّجُلُ ـ حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من أهلِهِ ومالِهِ والنَّاسِ أجمعينَ».

---

(١٥) ومن بــاب: لا يصحّ الإيمانُ حتى تكونَ محبةُ رسولِ الله ﷺ راجحةً على كُلِّ محبوبٍ مِنَ الخَلْق

(قوله: «لا يؤمن عبد حتى أكون أحبّ إليه من أهله وماله والناس أجمعين») هذا الحديثُ على إيجازه يتضمّن ذكرَ أصناف المحبة، فإنها ثلاثة: محبة إجلالٍ وإعظام؛ كمحبة الوالد والعلماء والفضلاء، ومحبة رحمةٍ وإشفاق؛ كمحبة الولد، ومحبة مشاكلةٍ واستحسان، كمحبة غير مَن ذكرنا. وإنَّ محبةَ رسول الله ﷺ لا بُدَّ أن تكونَ راجحةً على ذلك كله. وإنما كان ذلك لأنَّ الله تعالى قد كمّله على جميع جنسه، وفضّله على سائر نوعه، بما جَبَله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة، وبما فضّله من الأخلاق الحسنة، والمناقب الجميلة. فهو أكملُ مَن وطىء الثرى، وأفضلُ مَن رَكِب ومشى، وأكرمُ مَن وافى القيامة، وأعلاهم منزلةً في دار الكرامة.

أصناف المحبة.

محبة رسول الله راجحة.

قال القاضي أبو الفضل: فلا يصحُّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة قَدْر النبي ﷺ ومنزلته على كلّ والد وولد، ومُحْسن ومُفَضِّل، ومن لم يعتقدْ هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. قال المؤلف رحمه الله تعالى: وظاهِرُ هذا القول: أنه صرف محبّة النبي ﷺ إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله. ولا شكَّ في كُفْر مَن لا يعتقد عليه، غير أن تنزيلَ هذا الحديث على ذلك المعنى غيرُ صحيح؛ لأنَّ اعتقادَ الأعظمية ليس بالمحبة ولا الأحبية. ولا مستلزم لها؛ إذ قد يجدُ الإنسانُ من نفسه إعظامَ أمر أو

محبته ﷺ: تعظيمه وإجلاله.

وفي لفظ آخر: «لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من ولدِه ووالدِه والنَّاسِ أجمعينَ».

رواه أحمد (٣/ ١٧٧ و ٢٠٧ و ٢٧٥)، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٨/ ١١٤ ـ ١١٥)، وابن ماجه (١٦٧).

شخص ولا يجدُ محبته، ولأنّ عمرَ لما سمع قولَ رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدُكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين». قال عمر: يا رسولَ الله! أنتَ أحبّ إلَيَّ من كل شيء إلا نفسي، فقال: «ومن نفسك يا عمر»، قال: ومن نفسي. فقال: «الآن يا عمر»[١]. وهذا كلّه تصريحٌ بأنَّ هذه المحبةَ ليست باعتقاد تعظيم، بل ميلٌ إلى المعتقد وتعظيمه، وتعلّق القلب به. فتأمّل هذا الفرقَ فإنه صحيحٌ، ومع ذلك فقد خفي على كثيرٍ من الناس. وعلى هذا المعنى: الحديث، والله أعلم أن من لم يجدْ من نفسه ذلك الميل وأرجحيته للنبي ﷺ لم يكملْ إيمانه.

حبّ الصحابة لرسول الله ﷺ.

على أنّي أقول: إنَّ كُلَّ مَن صَدَّق بالنبي ﷺ، وآمن به إيماناً صَحِيحاً؛ لم يَخْلُ عن وجدان شيء من تلك المحبة الرَّاجحة للنَّبي ﷺ؛ غير أنهم في ذلك متفاوتون؛ فمنهم من أخذ تلك الأرجحية بالحظّ الأوفى، كما قد اتفق لعمر حتى قال: ومن نفسي. ولهند امرأة أبي سفيان حين قالت للنبي ﷺ: لقد كان وجهُك أبغضَ الوجوه كلّها إليّ، فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوجوه كلِّها إليّ. . . الحديث. وكما قال عمرو بن العاص: لقد رأيتُني وما أحدٌ أحبّ إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أطيقُ أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئِلْتُ أن أصفَه ما أطقتُ لأني لم أكن أملأ عيني منه[٢]. ولا شكَّ في أن حظَّ أصحابه من

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١).

[٣٦] عن أنس، عن النبي ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتَّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ».

رواه أحمد (٣/ ١٧٦ و ٢٧٢ و ٢٧٨)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (٨/ ١١٥)، والترمذي (٢٥١٧)، وابن ماجه (٦٦).

* * *

هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم؛ لأن المحبة ثمرة المعرفة، فتقوى وتضعف بحسبها، ومن المؤمنين من يكونُ مستغرقاً بالشَّهوات، مَحْجُوباً بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته، فهذا بـأخسّ الأحوال، لكنه إذا ذُكِّر بالنّبيّ ﷺ وبشيء من فضائله اهتاج لذكره، واشتاق لرؤيته، بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على أهله وماله وولده ونفسه والنّاس أجمعين، فيخطرُ له هذا ويجده وجداناً لا شكَّ فيه، غير أنه سريعُ الزوال والذهاب لغلبة الشّهوات وتوالي الغفلات. ويُخاف على مَن كان هذا حالُه ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبّة. فنسأل اللهَ الكريمَ أن يمنَّ علينا بدوامها وكمالها ولا يحجبنا عنها.

من كمال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك.

و (قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه») أي: لا يكملُ إيمانُه كما تقدّم؛ إذ من يغشّ المسلم ولا ينصحه مرتكبٌ كبيرة، ولا يكون كافراً بذلك، كما بيّنّاه غير مرّة، وعلى هذا فمعنى الحديث: أنَّ الموصوفَ بالإيمان الكامل مَن كان في معاملته للنّاس ناصحاً لهم، مُريداً لهم ما يريده لنفسه، وكارهاً لهم ما يكرهه لنفسه، وتتضمن أن يفضلهم على نفسه، لأنَّ كلَّ أحد يحبُّ أنْ يكونَ أفضل من غيره، فإذا أحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه فقد أحبَّ أن يكونَ غيرُه أفضلَ منه، وإلى هذا المعنى أشار الفُضيل بنُ عياض لما قال لسفيان بن عُيينة: إن كنتَ تريدُ أن يكونَ النّاسُ مثلك فما أديتَ لله الكريم النصيحة، فكيف وأنت تودُّ أنهم دونك؟!.

(١٦) بـــاب

حسن الجوار وإكرام الضيف من الإيمان

[٣٧] عن أبي هريرة، قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَنْ لا يأمنُ جَارُهُ بوائِقَهُ».

رواه أحمد (٢/ ٣٧٣)، ومسلم (٤٦).

---

(١٦) ومن بـــاب: حُسْن الجوار وإكرام الضَّيف من الإيمان

تحريم أذية الجار.

(قوله: «لا يدخل الجنة مَن لا يأمنُ جارُه بوائقَه») الجار ـ هنا ـ يصلحُ للمجاور لك في مسكنك، ويصلحُ للداخل في جوارك وحُرْمتك، إذ كلّ واحد منهما يجب الوفاء بحقّه، وتحريم أذيته تحريماً أشدّ من تحريم أذى المسلمين مطلقاً، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً لجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلاً إما على فساد اعتقادٍ ونفاقٍ فيكون كافراً، ولا شكّ في أنه لا يدخلُ الجنة، وإما على استهانةٍ بما عظّم اللهُ تعالى مِن حُرْمة الجار، ومن تأكيد عهد الجوار، فيكون فاسقاً فِسْقاً عظيماً، ومرتكبَ كبيرةٍ يُخَافُ عليه من الإصرار عليها أن يُخْتَمَ عليه بالكفر، فإن المعاصيَ بريدُ الكفر، فيكون من الصنف الأول. وإن سَلِم من ذلك؛ ومات غير تائب؛ فأمره إلى الله تعالى، فإن عاقبه بدخول النار لم يدخل الجنة حين يدخلها مَنْ لم يكن كذلك؛ أو لا يدخلُ الجنة المعدَّة لمن قام بحقوق جاره. وعلى هذا القانون ينبغي أن يُحْمَلَ ما في هذا الباب مما قال فيه النبيّ ﷺ: إن فاعله لا يدخل الجنّة مما ليس بشرك للأدلة المتقدّمة، ولما يأتي في أحاديث الشفاعة.

والبوائق: جمع بائقة، وهي الدَّاهيةُ التي تُوبِق صاحبها؛ أي: تهلكه، وقد تقدّم ذِكْرُها.

[٣٨] وعنه، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليقلْ خيراً أو ليَصْمُتْ، ومَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

من كمال الإيمان صون اللسان.

و (قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصمت») الحديث. يعني: مَن كان يؤمنُ بالله الإيمانَ الكاملَ المنجي من عذاب الله، الموصِل إلى رضوان الله، لأنّ مَن آمن بالله حقَّ إيمانه خافَ وعيده، ورجا ثوابه، ومَن آمن باليوم الآخر استعدَّ له، واجتهد في فِعْل ما يدفع به أهواله ومكارهه؛ فيأتمر بما أُمِر به، وينتهي عمّا نُهِيَ عنه، ويتقرَّب إلى الله تعالى بفعل ما يقرّب إليه، ويعلم أنَّ مِن أهمِّ ما عليه ضبطَ جوارحه التي هي رعاياه، وهو مسؤول عنها جارحةً جارحةً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، و: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [قٓ: ١٨]. وأن من أكثر المعاصي عدداً وأيسرها فعلاً معاصي اللسان. وقد استقرأ المحاسبون لأنفسهم آفات اللسان فوجدوها تُنَيِّف على العشرين، وقد أرشد النبيُّ ﷺ إلى هذا جملةً فقال: «وهل يكبّ الناسَ على مناخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم»[١]، وقال: «كلُّ كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى، أو أمرٌ بمعروف، أو نهيٌ عن منكر»[٢]، وقال: «إن الرجلَ ليتكلّم بالكلمةِ من سخط الله، ما يلقي لها بالاً، يهوي بها في النار سبعين خريفاً»[٣]، فمن علم ذلك وآمن به حقَّ إيمانه اتَّقى الله في لسانه، فيتكلم إذا غنم، ويسكت إذا سلم.

من كمال الإيمان إكرام الضيف.

و (قوله: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه») الضيف: هو

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٤١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٥).

وفي أخرى: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤْذِ جَارَه».

رواه أحمد (٢/ ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٤٣٣ و ٤٦٣)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، وابن ماجه (٣٩٧١).

* * *

القادمُ على القوم النازلُ بهم. ويقال: ضيف، على الواحد والجمع، ويُجْمَعُ أيضاً على أضياف، وضيوف، وضِيفان، والمرأة ضيفٌ وضيفةٌ، وأضفتَ الرجل، وضيّفتَه؛ إذا أنزلته بك ضَيْفاً، وضفت الرجل ضيافة، إذا نزلت عليه، وكذلك تضيّفته. والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدِّين، ومن خُلُق النَّبيين. وليست بواجبة عند عامة أهل العلم خلا الليث، فإنه أوجبها ليلةً واحدةً محتجّاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليلةُ الضيف واجبةٌ على كلِّ مسلم»[(١)]، وبقوله: «إن نزلتم بقوم فَأَمَرُوا لكم بحقّ الضيف فاقبلوه، وإن لم يفعلوا فَخُذُوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي له»[(٢)]. وحجّة الجمهور؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «جائزته يوم وليلة»[(٣)]. والجائزة: العطيـة والصلة التي أصلها على الندب، وقلّما يُستعمل مثلُ هذا اللفظ في الواجب. وتأويل الجمهور أحاديثَ الليث بأن ذلك كان في أول الإسلام، إذ كانت المواساةُ واجبةً، أو كان هذا للمجاهدين في أول الإسلام لقلّة الأزواد، أو المرادُ به مَن لزمته الضيافة من أهل الذّمّة، ثم اختلفوا فيمن يُخاطب بالضيافة، فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنَّ المخاطبَ بها أهلُ الحضر والبادية. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لتعذر ما يحتاجُ إليه

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥١) من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(١٧) بـــاب

تغيير المنكر من الإيمان

[٣٩] وعن طارق بن شهاب، قال: أَوَّلُ من بدأَ بالخطبةِ يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ مروانُ. ....

المسافر في البادية، ولتيسّر ذلك على أهل البادية غالباً، وتعذّره على أهل الحضر، ومشقته عليهم غالباً. وقد روي: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»[١].

(١٧) ومن بـــاب: تغيير المنكر من الإيمان

(قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصّلاة مروان») هذا أصحُّ ما روي في أول من قدّم الخطبةَ على الصلاة، وقد روي أول من فعل ذلك عمر، وقيل: عثمان. وقيل: ابن الزبير. وقيل: معاوية رضي الله عنهم.

أول من قدَّم الخطبة على الصلاة في العيد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وبعيدٌ أن يصحَّ شيء من ذلك عن مثل هؤلاء؛ لأنهم شاهدوا رسولَ الله ﷺ وصَلَّوا معه أعياداً كثيرة. والصحيحُ المنقولُ عنه والمتواتر عند أهل المدينة: تقديمُ الصلاةِ على الخطبة. فكيف يعدلُ أحدٌ منهم عمّا فعله النبي ﷺ، وداوم عليه إلى أن تُوفِّي؟ فإن صحّ عن واحد من[٢] هؤلاء أنه قدّم ذلك؛ فلعلّه إنما فَعَله لما رأى مِن انصرافِ النّاس عن الخطبة، تاركين

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٠٢) من حديث ابن عمر، وابن عدي في الكامل (١/٧)، قال القاري: لا أصل له. وقال القاضي في أول شرح مسلم: إنه موضوع عند أهل المعرفة، وتبعه النووي. (كشف الخفاء ١٦٤٥).

(٢) في (ع): مثل.

فقامَ إليه رجلٌ. فقالَ: الصَّلاةُ قبلَ الخُطبةِ. فقالَ: قد تُرِكَ ما هُنالكَ. فقالَ أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضَى ما عليه. ....

لسماعها مُسْتَعْجِلين، أو ليدرك الصلاة من تأخّر، وبَعُدَ منزله، ومع هذين التأويلين فلا ينبغي أن تترَكَ سنة رسول الله ﷺ لمثل ذلك، وأولئك الملأُ أعلم وأجلّ من أن يصيروا إلى ذلك، والله أعلم.

وأما مروان وبنو أمية فإنما قدّموها لأنهم كانوا في خُطَبهم ينالون من علي ـ كرّم الله وجهه ـ ويُسْمِعُون الناسَ ذلك، فكان الناسُ إذا صلّوا معهم انصرفوا عن سماع خُطبهم لذلك، فلما رأى مروانُ ذلك أو من شاء الله من بني أمية قدّموا الخطبة ليسمعوا الناس من ذلك ما يكرهون. والصواب: تقديمُ الصّلاة على الخطبة كما تقدّم. وقد حكى فيه بعض علمائنا الإجماعَ.

الصواب: تقديم الصلاة على الخطبة في العيد.

و (قوله: فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه) مقتضى هذا السياق أنَّ المنكِر على مروان رجلٌ غير أبي سعيد، وأن أبا سعيد مُصَوِّبٌ الإنكار، مستدلّ على صحته. وفي الرواية الأخرى: أنَّ أبا سعيد هو المنكرُ على مروان والمستدلّ. ووجهُ التلفيق[1] بينهما أن يقال: إن كل واحد من الرجل وأبي سعيدٍ أنكر على مروان، فرأى بعضُ الرواة إنكارَ الرجل، ورأى بعضُهم إنكارَ أبي سعيد. وقيل: هما واقعتان في وقتين، وفيه بُعْدٌ.

لا يجوز تغيير شيء من سُنن الإسلام.

وفيه من الفقه: أن سنن الإسلام لا يجوزُ تغيير شيء منها ولا من ترتيبها، وأنّ تغييرَ ذلك مُنكَر يجب تغييرُه ولو على الملوك إذا قدر على ذلك، ولم يَدَعْ إلى منكر أكبر من ذلك، وعلى الجملة: فإذا تحقّق المنكر وجب تغييره على مَن رآه وكان قادراً على تغييره، وذلك كالمحدثات والبدع، والمجمع على أنه منكر. فأما

---

(١) في (ع): الفرق.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رأى منكم مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِه، فإنْ لم يَستطعْ فبلسانِه، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِهِ، وذلكَ أضعفُ الإيمان».

رواه أحمد (٣/ ١٠ و ٢٠ و ٤٩ و ٥٤ و ٩٢)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي (٨/ ١١١)، وابن ماجه (٤٠١٣).

إن لم يكن كذلك، وكان مما قد صار إليه الإمام، وله وَجْه ما من الشرع؛ فلا يجوزُ لمن رأى خلافَ ذلك[1] أن ينكرَ على الإمام، وهذا لا يُختلف فيه، وإنما اختلفَ العلماءُ فيمن قلّده السلطان الحِسْبَةَ في ذلك؛ هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه أم لا؟ على قولين.

تغيير المنكر.

و (قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده») هذا الأمرُ على الوجوب؛ لأنَّ وجوب الأمرَ بالمعروف والنّهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام، بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، ولا يُعْتَدُّ بخلاف الرافضة في ذلك؛ لأنهم إما مُكَفَّرون فليسوا من الأمة، وإما مُبتدعون فلا يُعْتَدُّ بخلافهم؛ لظهور فِسْقِهم على ما حقّقناه في «الأصول»، ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه واجبٌ عقلاً، وقد بيّنا في «الأصول» أنه لا يجبُ شيءٌ بالعقل، وإنما العقلُ كاشفٌ عن ماهيات الأمور، ومميّزٌ لها، لا موجبٌ شيئاً منها، ثم إذا قلنا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب؛ فذلك على الكفاية، من قام به أجزأه عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ولوجوبه شرطان:

شروط وجوب تغيير المنكر باليد.

أحدهما: العلم بكون ذلك الفعل منكراً أو معروفاً.

والثاني: القدرة على التغيير.

---

(١) من (م) و (ط) و (ل).

[٤٠] وعن عبد الله بن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِن نبيٍّ بعثَه الله تعالى في أمَّةٍ قبلي، إلا كانَ له من أُمَّتِه حَوَارِيُّونَ وأصحابٌ،

فإذا كان كذلك تعيّن التغييرُ باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها، مثل: كَسْر أواني الخمر، وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكِبَر[١]، وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك. فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره، فإن خاف من ذلك ثورانَ فتنة، وإشهار سلاح، تعيّن رَفْع ذلك، فإن لم يقدرْ بنفسه على ذلك غيَّر بالقول المرتجى نفعه من لِيْن أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع، وقد يبلغُ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة، فإن خاف من القولِ القتلَ أو الأذى، غيَّر بقلبه. ومعناه: أن يكره ذلك الفعلَ بقلبه، ويعزم على أن لو قدرَ على التغيير لغيَّره. وهذا آخرُ خصلة من الخصال المتعيّنة على المؤمن في تَغْيير المنكر، وهي المعبَّر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان، أي: خصال الإيمان. ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبةٌ أخرى في تَغْيير المنكر؛ ولذلك قال في الرواية الأخرى: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»[٢]. أي: لم يبقَ وراء هذه المرتبة رتبةٌ أخرى. والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدّم.

معنى التغيير بالقلب.

وفيه دليلٌ على أنَّ من خاف على نفسه القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهبُ المحقّقين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة: إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك، وسيأتي استيفاءُ هذا المعنى في الجهاد إن شاء الله تعالى.

ما من نبيٍّ إلا وله حواريون.

و (قوله: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب») أي: ما من رسول من الرسل المتقدمة. ويعني بذلك: غالب الرسل،

---

(١) الكِبَر: جمع كِبْر، وهو الطَّبْل. ويجب إتلاف الطبل وكَسْره في غير الحرب.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يأخذونَ بسنَّتِهِ ويقتدونَ بأمرِهِ، ثم إنها تَخْلُفُ من بعدِهم خُلُوفٌ، يقولونَ مَا لا يَفعلونَ، ويفعلونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ. فمَنْ جاهَدَهُم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدَهم بلسانهِ فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهدَهُم بقلبهِ فهو مؤمنٌ. وليسَ وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

رواه أحمد (١/ ٤٥٨)، ومسلم (٥٠).

* * *

لا كُلَّهم، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر الذي أخبر فيه عن مجيء الأنبياء في أممهم يوم القيامة؛ فإنه قال فيه: «يأتي النبي ومعه الرجل والرجلان، ويأتي النبي وليس معه أحد». فهذا العموم وإن كان مؤكّداً من بعد النفي فهو مخصّص بما ذكرناه. والحواريون: جمع حواري، وهم خلصان[1] الأنبياء، الذين أخلصوا في حب أنبيائهم، وخلصوا من كلّ عيب. وحُوَّارى الدقيق: الدقيق الذي نخل. قاله الأزهري، وقال ابنُ الأنباري: هم المختصّون المفضّلون. وسُمِّي خبز الحُوَّارى؛ لأنه أشرف الخبز. وقيل: هم الناصرون للأنبياء. كما قال عليه الصلاة والسلام: «لكلِّ نبي من أمته حواريون، وحواري الزبير»[2]. وقيل في حواري عيسى خمسة أقوال: قيل: هم البيض الثياب. وقيل: المبيِّضون لها، وقيل: المجاهدون، وقيل: الصيادون، وقيل: المخلصون.

من هم الحواريون؟

والأصحاب: جمع صَحْب، كفَرْخ وأفراخ. قاله الجوهري. وقال غيره:

معنى الأصحاب.

---

(١) جاء في لسان العرب مادة: خلص: واستخلص الرجل؛ إذا اختصه بدخْلُلِه، وهو خالصتي وخلصاني، وهو خلصاني. يستوي فيه الواحد والجماعة. وتقول: هؤلاء خلصاني وخلصائي.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٦٥)، وابن ماجه (١٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٨) بـــاب

الإيمان يَمَانٍ والحكمة يمانية

[٤١] عن أبي مسعود، قال: أشارَ النبيُّ ﷺ نحوَ اليمنِ، فقالَ: «ألَا إنَّ الإيمانَ ها هُنا، ....

أصحاب عند سيبويه: جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، وليس جمع صَحْب؛ لأن فَعْلاً لا يجمع على أفعال، إلا في ألفاظ معدودة، وليس هذا منها. والصحبة: الخلطة والملابسة على جهة المحبة، يقال: صحبه يصحبه صُحبة، بالضم، وصَحابة بالفتح، وقد يُراد به الأصحاب، وجمع الصاحب: صحب، كراكب وركب. وصُحبة بضم الصاد كفارِةٍ وفُرْهة، وصِحاب بالكسر كجائع وجِياع. وصُحبان كشاب وشُبَّان.

و (قوله: «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف») الرواية أنها بهاء التأنيث فقط، وأعادها على الأمة، أو على الطائفة التي هي معنى حواريين وأصحاب، ويحتمل أن يكون ضمير القصة، والخُلوف بضم الخاء جمع خَلْف بفتح الخاء، وسكون اللام، وهو القرن بعد القرن، واللاحق بعد السابق، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. ويقال فيه: خلَف بفتح اللام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله»[١]. وحكى الفراء الوجهين في الذم. والفتح في المدح لا غير. وحكي أبو زيد: الفتح فيهما جميعاً.

معنى الخلوف.

(١٨) ومن بـــاب: الإيمان يمانٍ والحكمة يمانية

المقصود بـ: «الإيمان يمان».

(قوله: «أشار النبيّ ﷺ نحو اليَمِن وقال: «ألا إن الإيمان ها هنا») قيل: إن

---

(١) رواه البيهقي كما في مشكاة المصابيح (٢٤٨).

وإنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلوبِ في الفَدَّادِينَ، عندَ أُصولِ أذنابِ الإبلِ، .....

هذه الإشارة صدرتْ عنه عليه الصلاة والسلام وهو بتبوك وبينه وبين اليمن مكة والمدينة، ويؤيّد هذا قوله في حديث جابر: «الإيمانُ في أهلِ الحجاز» فعلى هذا يكون المرادُ بأهل اليمن أهل المدينة ومَن يليهم إلى أوائل اليمن، وقيل: كان بالمدينة، ويؤيده: أن كونه بالمدينة كان غالب أحواله، وعلى هذا؛ فتكون الإشارةُ إلى سُبّاق اليمن، أو إلى القبائل اليمنية الذين وفدوا على أبي بكر لفتح الشام وأوائل العراق، وإليهم الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّي لأجدُ نَفَس الرحمن من قِبَل اليمن»[١] أي: نصره في حياته، وتنفيسه عنه فيها وبعد مماته، والله تعالى أعلم. وسمِّي اليمنُ يمناً لأنه عن يمين الكعبة، وسمِّي الشام شاماً لأنه عن يسار الكعبة، مأخوذ من اليد الشؤمى، وهي: اليسرى.

و (قوله: «إن القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين عند أصول أذناب الإبل») القسوة وغلظ القلوب اسمان لمسمّى واحد، وهو نحو قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. والبثّ: هو الحزن.

المراد بالقسوة.

قال المؤلف: ويُحتمل أن يقالَ: إنَّ القسوةَ يُرادُ بها: أنّ تلك القلوب لا تلين لموعظةٍ؛ ولا تخشع لتذكار، وغِلظها ألَّا تفهم ولا تعقل، وهذا أولى من الأول.

من هم الفَدَّادون؟

والفدّادُون مشدّد الدال: جمع فداد. قال أبو عبيد: هم المكثرون من الإبل، وهم جفاةٌ أهلُ خُيلاء، واحدهم: فدّاد، وهو الذين يملك من المئتين إلى الألف. وقال أبو العباس: هم الجمّالون والبقّارون والحمّارون والرعيان. وقال الأصمعي:

---

(١) قال العراقي: لم أجد له أصلاً. (كشف الخفاء ٨٠١).

حيثُ يطلعُ قرنَا الشَّيْطانِ، في ربيعةَ ومُضَرَ».

رواه أحمد (٢/ ٥٤١)، والبخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

هم الذين تعلُو أصواتُهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم. قال: والفديد: الصوت. وقد فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فديداً. وأنشد[١]:

أعـاذلَ مـا يُـدْرِيـك أنْ رُبَّ هَجْمَـةٍ لأخفـافِهـا فَـوْق المتـانِ فَـدِيـدُ[٢]

ورجل فدّاد: شديد الصوت. وأما الفدادون بتخفيف الدال: فهي البقر التي تحرث، واحدها فدان بالتشديد، عن أبي عمرو الشيباني.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وأما الحديثُ فليس فيه إلا رواية التشديد، وهو الصحيح، على ما قاله الأصمعي وغيره.

و (قوله: «عند أصول أذناب الإبل») المراد به والله أعلم: الملازمون للإبل، السائقون لها، ويظهر لي: أنّ الفدادين هو العامل في غير مكانه. قال: المصوِّتون عند أذناب الإبل سَوْقاً لها، وحَدْواً بها.

و (قوله: «حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومُضَرَ») هذا تعيينٌ لمواضعهم كما قال في الرواية الأخرى: «رأسُ الكفر قبل المشرق». واختلف في قرني الشيطان. فقيل: هما ناحيتا رأسه العليا، وهذا أصلُ هذا اللفظ وظاهره، فإنّ قرنَ الشيء أعلاه في اللغة، فيكون معناه على هذا: أنَّ الشيطانَ ينتصب قائماً مع طلوع الشمس لمن يسجد للشمس؛ ليسجد له، ويُعبَد بعبادتها، ويفعل هذا في الوقت

---

(١) هو الشاعر المعلوط السَّعْدي.

(٢) «المتان»: الفلاة. قال ابن دريد: ويروى البيت: فوق الفلاة فديد.
و «فدَّت الإبل»: شَدَخت الأرض بخِفافها من شدّة وطئها.

[٤٢] وعن أبي هريرة، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «جاءَ أهلُ اليَمَنِ. هم أَرَقُّ أفئدةً، وأضعفُ قُلوباً. ....

الذي يسجد لها الكفّار، كما قال ﷺ: «إن الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان، فإذا ارتفعتْ فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالتْ فارقها، ثم إذا قاربت الغروبَ قارنها، ثم إذا غربت فارقها»[١]. وقيل: القرن: الجماعة من الناس والأمة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٢]. وعلى هذا فيكون معنى قرني الشيطان في الحديث: أنهما أمتان عظيمتان يعبدون غير الله، ولعلّهم في ذلك ربيعة ومضر، المذكوران في الحديث، أو أُمَّتان من الفرس يعبدون الشمس ويسجدون لها من دون الله، كما جاء في الحديث: «وحينئذ يسجد لها الكفار»[٣]. وقال الخطابي: قرن الشيطان ضُرِب به المثل فيما لا يُحمد من الأمور. وقيل: المراد بهذا الحديث ما ظهر بالعراق من الفتن العظيمة، والحروب الهائلة، كوقعة الجمل، وحروب صفين، وحروراء، وفتن بني أمية، وخروج الخوارج، فإن ذلك كان أصله ومنبعه العراق، ومشرق نجد، وتلك مساكن ربيعة ومضر إذ ذاك، والله أعلم.

معنى «قرني الشيطان».

و (قوله في أهل اليمن: «هم أرقّ أفئدة وأضعفُ قلوباً») يعني: من أهل المشرق لا من أهل الحجاز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد قال في الحديث الآخر: «والإيمان في أهل الحجاز». واليمن من الحجاز، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد وصف أهل اليمن في هذا الحديث بضدٍّ ما وصف به أهل العراق؛ فإنه قابل وصفي القسوة والغلظ بوصفي الرقة والضعف، والرقة في مقابلة القسوة،

صفات أهل اليمن.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢١٩)، والنسائي (١/ ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٨).

(٣) سبق تخريجه قبل الحديث السابق، وأوله: «إن الشمس تطلع..».

الإيمانُ يَمَانٍ، والحكمةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينةُ في أهلِ الغنمِ، والفخرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادِيْنَ أهلِ الوَبَرِ قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

وفي رواية: «رأسُ الكفرِ قِبَلَ المَشْرِقِ».

رواه أحمد (٢/ ٤٨٠ و ٤٨٨)، والبخاري (٣٤٩٩)، ومسلم (٥٢).

والضعف يقابل الغلظ، فمعنى أرق: أخشع، ومعنى أضعف: أسرع فهماً وانفعالاً للخير.

والأفئدة: جمع فؤاد، وهو القلب، وقيل: الفؤاد داخل القلب، أي: اللطيفة القابلة للمعاني من العلوم وغيرها.

الحكمة عند العرب.

و (قوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية») قد تقدم القول في الإيمان. والحكمة عند العرب: ما منع من الجهل والجفاء. والحكيم: مَن مَنَعه عَقْلُه وحلمه من الجهل، حكاه ابن عرفة. وهو مأخوذ من حَكَمةِ الدابة، وهي الحديدةُ التي في اللجام؛ سُمِّيت بذلك لأنها تمنعها، وهذه الأحرف: ح ك م حيثما تصرفت، فيها معنى المنع. قال الشاعر[١]:

أَبَنِيْ حَنِيْفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي خَشِيْتُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

وقيل في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]: أنها الإصابةُ في القول والفهم. قال مالك: الحكمة: الفقه في الدِّين.

معنى السكينة.

و (قوله: «والسّكينة في أهل الغنم») أي: السكون والوقار، والتواضع. والفخر: التفاخر بالآباء الأشراف، وكثرة الأموال، والخول[٢]، والجاه، وغير

---

(١) هو جرير.
(٢) «الخول»: الخَدَم.

[٤٣] وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غِلَظُ القُلوبِ، والجَفاءُ في المشرقِ، والإيمانُ في أهلِ الحِجَازِ».

رواه أحمد (٣/ ٣٤٥)، ومسلم (٥٣).

* * *

ذلك من مراتب أهل الدنيا. والخيلاء: ممدودة، وزنه عند سيبويه فُعَلاء، وهي التكبر والتعاظم، يُقال: خال الرجل، يخول، فهو خال، وذو خال ومخيلة، ومنه قول طلحة لعمر: إنا لا نخولُ عليك، أي: لا نتكبّر. ويقال: اختال، يختال، فهو مختال، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]. و «أهل الوبر» يعني به: أهل ذات الوبر، وهي الإبل. والوبر للإبل كالصوف للغنم، والشعر للمعز، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. وهذا منه ﷺ إخبارٌ عن أكثر حال أهل الغنم وأهلِ الإبل وأغلبه. ورأس الكفر: معظمه، ويريدُ أنَّ كثرةَ أهله ورياستهم هناك. والحجاز سُمِّي بذلك لحجزه بين نجد وتهامة، قاله القتبي. وقال ابن دريد: لحجزه بين نجد والسراة. قال الأصمعي: إذا انحدرتَ من ثنايا ذات عرق فقد أتهمتَ إلى البحر، فإذا استقبلك الحرار فذلك الحجاز. وسُمِّيت بذلك لأنها حُجِزت بالحرار الخمس[١]. وقيل: حدّ الحجاز من جهة الشام شعب، ومما يلي تهامة بدر وعكاظ. قال بعضُ علمائنا: يجوزُ أن يكونَ المرادُ بالحجاز في هذا الحديث المدينة فقط؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنَّ الإيمانَ ليأرزُ إلى المدينة»[٢].

من هم أهل الوبر؟

لِم سُمّي الحجاز بهذا الاسم؟

---

(١) الحرار الخمس هي: حرّة شَوْران، وحرّة ليلى، وحرّة واقم، وحرّة النار، وحرّة منازل بني سليم إلى المدينة. (معجم البلدان واللسان مادة: حجاز).

(٢) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (١٤٧).

«يأرز»: يرجع.

(١٩) بـــاب

المحبة في الله تعالى والنصح من الإيمان

[٤٤] عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تدخلونَ الجنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُم على شيءٍ إذا فعلتمُوه تَحاببتُم؟ أفشُوا السَّلامَ بينكم».

رواه أحمـــد (٢/ ٣٩١)، ومسلـــم (٥٤)، وأبـــو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٩).

---

(١٩) ومن بـــاب: المحبة في الله تعالى والنّصح من الإيمان

و (قوله: «لا تدخلون الجنة حتى تُؤمنوا، ولا تُؤمنوا حتى تحابّوا») كذا صحّت الرواية هنا: ولا تؤمنوا، بإسقاط النون. والصواب إثباتها. كما قد وقعَ في بعض النسخ؛ لأنّ «لا» نفي، لا نهي؛ فلزم إثباتُها، والإيمانُ المذكور أولاً هو التصديق الشرعي المذكور في حديث جبريل، والإيمان المذكور ثانياً هو الإيمان العملي المذكور في قوله: «الإيمان بضع وسبعون باباً»[1] ولو كان الثاني هو الأول للزم منه أن لا يدخل الجنة من أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطلٌ قطعاً، فتعيّن[2] التأويل الذي ذكرناه. وإفشاء السلام: إظهاره وإشاعته، وإقراؤه على المعروف وغير المعروف. ومعنى قوله: «لا تؤمنوا حتى تحابوا» أي: لا يكمل إيمانُكم، ولا يكون حالُكم حالَ من كمل إيمانه حتى تُفشوا السلامَ الجالبَ للمحبة الدينية والألفة الشّرعية.

الإيمان تصديق شرعي وعملي.

إفشاء السلام.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩).

(٢) قوله: «من المؤمنين.. فتعين) ساقط من (ع).

[٤٥] وعن تميم الداريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ» قلنَا: لمنْ؟ قالَ: «للهِ ولكتابهِ ولرسولهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتِهِم».

رواه أحمد (٤/ ١٠٢)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/ ١٥٦).

[٤٦] وعن جرير، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلمٍ.

الدين النصيحة.

و (قوله: «الدّين النّصيحة» هي مصدرُ نصح ينصح نصيحة ونُصْحاً بضم النون، فأما نصحت الثوب فمصدره نَصْحاً بفتح النون. قاله الجوهري. وقال الخطابي: النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملةٍ هي إرادة الخير للمنصوح له. وهي في اللغة الإخلاص؛ من قولهم: نصحت العسل؛ إذا صفّيته. قال نفطويه: يقال: نصح له الشّيء؛ إذا خلص، ونصح له القول: أخلصه له. وقيل: هي مأخوذةٌ من النَّصح بالفتح، وهي الخياطة، والإبرة: المِنْصَحة، والنّصاح: الخيط، والنّاصح: الخياط. فكأن الناصحَ لأخيه يلمّ شعثه ويضمّه، كما تضمُّ الإبرةُ خرقَ الثوب.

النصح لله تعالى.

فالنصحُ لله تعالى هو صحة الاعتقاد بالوحدانية لله تعالى، وَوَصْفه بصفات الإلهية، وتنزيهه عن النقائص، والرّغبة في محابِّه، والبعد عن مساخطه. والنصح لكتاب الله تعالى: هو الإيمانُ به، وتحسين تلاوته، وتفسير معانيه، وتدبّر آياته، وتوقيره، وتعظيمه، والدّعاء إليه، والذبُّ عنه. والنصح لرسول الله ﷺ: هو التصديقُ بنبوته، والتزامُ طاعته فيما أمر به ونهى عنه، وموالاة مَن والاه، ومعاداة مَن عاداه، وتوقيره، وتعزيره[١]، ومحبته، ومحبة آل بيته، وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بروايتها، وتصحيحها، والبحث عنها، والتفقه فيها. والذبّ عنها، ونشرها، والدعاء إليها، والتخلّق بأخلاقه الكريمة.

النصح لكتاب الله تعالى.

النصح لرسول الله ﷺ.

---

(١) «تعزيره»: تأييده ونصرته.

وفي رواية: على السَّمعِ والطَّاعةِ، فَلَقَّنَنِي: «فيمَا استطعتَ، والنُّصْحِ لكلِّ مُسْلمٍ».

رواه أحمد (٤/ ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٦٥)، والبخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦)، وأبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي (٧/ ١٥٣).

* * *

نصيحة أئمة المسلمين.

ونصيحة أئمة المسلمين: هي طاعتُهم في الحقّ، ومعونتهم عليه، وتذكيرهم به، وإعلامهم بما غفلوا عنه، أو جهلوه في أَمْر دينهم ومصالح دنياهم، وبالجملة: بأن يكونَ معهم كما قال عليه الصلاة والسلام: «أن تؤتيهم ما تحبّ أن يؤتى إليك، وتكره لهم ما تكره لنفسك»[١]. وقد تقدّم القول على قوله: «لا يؤمن أحدُكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»[٢] وإذا كان هذا في حقّ المسلمين فالأمراء والأئمة بذلك أولى.

مبايعته ﷺ لأصحابه.

و (قول جرير: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم») كانت مبايعةُ رسول الله ﷺ لأصحابه مرات متعددة في أوقات مختلفة بحسب ما كان يحتاجُ إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظها، كما دلّت عليه الأحاديث الآتية.

لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

و (قوله: «فلقنني: فيما استطعت») رويناه بفتح التاء على مخاطبته إياه، وعلى هذا فيكون قوله: «فيما استطعت»، من قول النبي ﷺ مخاطباً له به، فلا يحتاجُ جرير إلى التلفّظ بهذا القول. ورويناه بضم التاء للمتكلم. وعلى هذا:

---

(١) لم نجده في الكتب الستة بهذا اللفظ، ولعله شرح للحديث من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦).

(٢٠) بـــاب

لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان

[٤٧] عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤمنٌ، ولا ينتهبُ نُهْبَةً ذاتَ شرفٍ، يرفعُ الناسُ

فيكون النبي ﷺ أمره أن ينطقَ بهذا اللفظ، فكأنه قال له: قل: فيما استطعت، وعليه فيحتاج جرير إلى النّطق بذلك امتثالاً للأمر، وعلى الوجهين: فمقصودُ هذا القول: التنبيه على أنَّ اللازمَ من الأمور المبايع عليها هو ما يُطاق ويُستطاع، كما هو المشترطُ في أصل التّكليف؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، والسّقطة، وما وقع عن خطأ، أو تفريط.

(٢٠) ومن بـــاب: لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان

هذه الترجمةُ مُشْعِرَةٌ بأنّ هذه الأحاديث المذكورة تحتها ليست على ظواهرها الزنى شرعاً. بل مُتأوَّلة، وهي تحتملُ وجوهاً من التأويلات، أحدها: ما ذكر في الترجمة وسيأتي. والزنى في العرف الشرعي: هو إيلاجُ فرجٍ محرّم في فَرْجٍ مُحرّم شرعاً، مُشتهى طَبْعاً، من حيث هو كذلك، فتحرّزوا بمشتهى طبعاً من اللواط وإتيان البهيمة. وبقوله: من حيث هو كذلك، عن وطء المُحْرِمة، والصائمة، والحائض، فإنه تحريم من جهة الموانع الخارجية.

و (قوله: «ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف») النّهبة والنّهبى: اسم لما معنى النهبة. ينتهب من المال، أي: يؤخذ من غير قسْمة ولا تقدير، ومنه سُمّيت الغنيمة:

. . . .

نُهْبى، كما قال: «وأصبنا نَهْب إبل»[1] أي: غنيمة إبل؛ لأنها تؤخذ من غير تقدير، يقول العرب: أنهب الرجل ماله فانتهبوه ونهبوه وناهبوه. قاله الجوهري. وذات شرف: أي ذات قدرٍ ومالٍ ورفعةٍ. والرّوايةُ الصّحيحةُ بالشين المعجمة، وقد رواه الحربيّ: سرف، بالسين المهملة وقال: معناه: ذات مقدار كثير ينكره الناس، كنهب الفسّاق في الفتن المال العظيم القدر ممّا يستعظمه الناس، بخلاف التمرة والفلس وما لا خَطَر له.

ما يشمله الزنى.

ومقصودُ هذا الحديث: التنبيهُ على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فنبّه بالزنى على جميع الشهوات المحرّمة؛ كشهوة النظر، والكلام، والسمع، ولمس اليد، ونقل الخُطا إلى مثل تلك الشهوة. كما قال عليه الصلاة والسلام: «زنى العينين النّظر، وزنى اللسان الكلام، وزنى اليد البطش، وزنى الرِّجل الخُطا، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذّبه»[2]. ونبّه بالسرقة: على اكتساب المال بالحيل الخفيّة، وبالنهب؛ على اكتسابه على جهة الهجم والمغالبة، وبالغلول: على أخذه على جهة الخيانة، هذا ما أشار إليه بعضُ علمائنا.

ما تشمله السرقة.

من أعظم أصول المفاسد.

قال المؤلِّفُ رحمه الله تعالى: وهذا تنبيهٌ لا يتمشّى إلا بالمسامحة، وأولى منه أن يقال: إن الحديثَ يتضمَّن التحذيرَ عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفُروج المحرّمة، والأموال المحرّمة، وما يُؤدِّي إلى الإخلال بالعقول، وخصّ بالذكر أغلب الأوجه حرمةً التي يؤخذ بها مال الغير بغير الحق. وظاهِرُ هذا الحديث حجّة للخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر، غير أن أهل السُّنَّةِ

هل الكبائر تُخرج مرتكبها عن الإيمان؟

(١) رواه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢).

إليه فيها أبصارَهم حينَ ينتهبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَغُلُّ حين يَغُلُّ وهو مؤمنٌ،

يُعارضونهم[(١)] بظواهر أُخرى أولى منها. كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذرّ: «من مات لا يشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنة؛ وإن زنى وإن سرق»[(٢)]. وكقوله في حديث عبادة بن الصّامت: «ومن أصاب شيئاً من ذلك ـ يعني من القتل والسرق والزنى ـ فعوقب به فهو كفارة له، ومن لم يُعاقب فأمره إلى الله، إن شاء عفا وإن شاء عذّبه»[(٣)]. ويعضدُ هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ونحو هذا في الأحاديث كثير.

ولما صحّت هذه المعارضة تعيّن تأويل تلك الأحاديث الأُوَل وما في معناها، وقد اختلَف العلماءُ في ذلك، فقال حَبْرُ القرآنِ عبد الله بن عباس: إنَّ ذلك محمولٌ على المستحلّ لتلك الكبائر، وقيل معنى ذلك: إنَّ مرتكبَ تلك الكبائر يُسْلَبُ عنه اسمُ الإيمان الكامل، أو النّافع الذي يفيدُ صاحبه الانزجارَ عن هذه الكبائر. وقال الحسنُ: يُسْلَبُ عنه اسمُ المدح الذي سُمِّي به أولياء الله المؤمنون، ويستحقّ اسمَ الذّم الذي سُمِّي به المنافقون والفاسقون. وفي البخاري عن ابن عباس: يُنْزَعُ منه نورُ الإيمان[(٤)]. وروى في ذلك حديثاً مرفوعاً، فقال: «مَن زنى نَزَعَ اللهُ نورَ الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يردّه إليه ردّه»[(٥)].

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وكلّ هذه التأويلات حَسَنة، والحديثُ قابلٌ لها. وتأويلُ ابن عباس هذا أحْسَنُها.

---

(١) في (ع): تعارضهم.

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٥٩)، والبخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤)، والترمذي (٢٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٦١).

(٤) رواه البخاري (١٢/ ٥٨) تعليقاً.

(٥) رواه أبو جعفر الطبري من حديث ابن عباس مرفوعاً. (فتح الباري ١٢/ ٥٩).

فإيَّاكم إيَّاكُم. والتَّوْبَةُ معروضةٌ بَعْدُ».

ذكره بأسانيد إلى أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٣١٧ و ٣٨٦ و ٤٧٩)، والبخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٨/ ٦٤)، وابن ماجه (٣٩٣٦).

* * *

قبول التوبة.

و (قوله: «والتوبة مَعْرُوضة بعد») هذا منه ﷺ إرشادٌ لمن وَقَعَ في كبيرةٍ أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلّص، وهي التوبة، ومعنى كونها معروضة، أي: عَرَضَها اللهُ تعالى على العباد؛ حيث أَمَرَهم بها، وأَوْجَبَها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه تعالى يقبلها، كلّ ذلك فَضْلٌ من الله تعالى، ولُطْفٌ بالعبد، لما علم الله تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات؛ التي هي: النفس، والهوى، والشيطان الإنسي والجني، فلمّا عَلِم اللهُ تعالى أنه يقع في المخالفات؛ رحمه؛ بأن أرشده إلى التوبة، فعرضها عليه، وأوجبها، وأخبر بقبولها. وأيضاً فإنه يجب على النُّصحاء أن يعرضوها على أهل المعاصي، ويُعرِّفونهم بها، ويُوجبونها عليهم، وبعقوبة الله تعالى لمن تركها. وذلك كلّه لطفٌ متّصل إلى طلوع الشمس من مغربها، أو إلى أن يغرغرَ العبد. كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

ما يحمل على المخالفات.

و «بعد» ظرفٌ مبني على الضّم؛ لقطعه عن الإضافة لفظاً، وإرادة المضاف ضمناً، ويقابلها: قبل. كما قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

(٢١) بـــاب

علامات النفاق

[٤٨] عن عبد الله بن عمرو، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ منافقاً خَالِصاً، ومَنْ كانتْ فيه خَلَّةٌ منهنَّ كانتْ فيه خَلَّةٌ من

---

(٢١) ومن بـــاب: علامات النفاق

(قوله: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً») قال ابنُ الأنباري: في تسمية المنافق منافقاً ثلاثةُ أقوال:

لِمَ سُمّي المنافقُ منافقاً؟

أحدها: أنه سُمِّي بذلك لأنه يستر كُفْره، فأشبه الداخل في النّفق، وهو السّرب.

وثانيها: أنه شُبِّه باليربوع الذي له جحر يقال له: القاصعاء، وآخر يقال له: النافقاء، فإذا أُخِذَ عليه من أحدهما خَرَجَ من الآخر، وكذلك المنافق يخرجُ من الإيمان مِن غير الوجه الذي يَدْخُلُ فيه.

وثالثهما: أنه شُبِّه باليربوع من جهة أن اليربوعَ يخرقُ في الأرض؛ حتى إذا قارب ظاهرها أَرَقَّ التراب، فإذا رابه ريبٌ دفع الترابَ برأسه فخرج، فظاهرُ جحره تراب وباطنه حفر، وكذلك المنافق، ظاهره الإيمان وباطنه الكُفْر.

حقيقة النفاق.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وظاهِرُ هذا الحديث أنَّ مَن كانت هذه الخصالُ الثلاث فيه خَرَجَ عن الإيمان، وصار في النِّفاق الذي هو الكُفْر، الذي قال فيه مالك: النفاق الذي كان[1] على عهد رسول الله ﷺ هو الزندقةُ عندنا اليوم.

---

(١) قوله: (الذي كان) ساقط من (ع).

نِفَاقٍ، حتَّى يَدَعَها: إذا حدَّث كذبَ، وإذا عاهدَ غدَر، وإذا وَعَدَ أخلفَ، وإذا خَاصَمَ فجرَ».

وليس الأمرُ على مقتضى هذا الظاهر؛ لما قررناه في أول الكتاب، وأعدناه في الباب الذي قبل هذا.

ولما استحال حَمْلُ هذا الحديث على ظاهره على مذهب أهل السُّنَّة، اختلفَ العلماءُ فيه على أقوال:

أحدها: أن هذا النفاقَ هو نفاقُ العمل الذي سأل عنه عمرُ حذيفةَ لما قال له: هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟ أي: من صفات المنافقين الفعلية. ووجه هذا: أن مَن كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان ساتراً لها ومظهراً لنقائضها، فصدق عليه اسمُ منافق.

وثانيها: أنه محمولٌ على مَن غلبتْ عليه هذه الخصال، واتّخذها عادة، ولم يُبالِ بها تهاوناً واستخفافاً بأمرها؛ فأيُّ مَن كان هكذا كان فاسدَ الاعتقاد غالباً، فيكون منافقاً خالصاً.

وثالثها: أنَّ تلك الخصالَ كانت علامةَ المنافقين في زمانه، فإن أصحابَ النَّبيِّ ﷺ كانوا مُتجنِّبين لتلك الخصال بحيث لا تقع منهم، ولا تُعرف فيما بينهم، وبهذا قال ابنُ عباس، وابن عمر، ورُوي عنهما في ذلك حديث، وهو أنهما أتيا النبي ﷺ فسألاه عن هذا الحديث فضحك النبي ﷺ وقال: «ما لكم ولهنّ، إنما خصَصْت بهنّ المنافقين، أنتم من ذلك برآء»[1] وذكر الحديثَ بطوله القاضي عياض، قال: وإلى هذا صار كثيرٌ مِن التَّابعين والأئمة.

و (قوله: «وإذا خاصَمَ فَجَر») أي: مالَ عن الحقّ، واحتال في ردّه وإبطاله،

---

(١) رواه القاضي عياض في «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، ولم يصلنا.

رواه أحمد (٢/ ١٨٩ و ١٩٨)، والبخاري (٣٤)؛ ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي (٨/ ١١٦).

[٤٩] وفي روايةٍ، من حديث أبي هريرة: «آيةُ المنافق ثلاثٌ ـ وإن صامَ وصَلَّى وزعمَ أنَّه مسلمٌ ـ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا ائتمنَ خانَ». ولم يذكر: «وإذا خاصمَ فجرَ».

رواه أحمد (٢/ ٣٥٧)، والبخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦٣٣)، والنسائي (٨/ ١١٧).

* * *

قال الهروي: أصلُ الفجور: الميلُ عن القصد، وقد يكون الكذب. والخَلَّة: بفتح الخاء: الخصلة، وجمعها خلال، وبالضم الصّداقة، والزّعم بضم الزاي قول غير محقّق، كما تقدّم. معنى الخلّة.

وكونه عليه الصلاة والسلام ذكر في حديث أبي هريرة: أنَّ علامةَ المنافق ثلاث، وفي حديث ابن عمرو: أنها أربع، يحتمل أن يكونَ ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده، فإما بالوحي، وإما بالمشاهدة لتلك منهم، وعلى مجموع الرّوايتين تكون خصالُهم خمساً: الكذب، والغدر، والإخلاف، والخيانة، والفجور في الخصومة، ولا شكَّ في أنَّ للمنافقين خصالاً أُخَر مذمومة، كما قد وصفهم اللهُ تعالى، حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. فيحتمل أن يقال: إنما خُصّت تلك الخصال الخمس بالذكر لأنها أظهرُ عليهم من غيرها، عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها هي التي يضرّون بها المسلمين ويقصدون بها مفسدتهم، دون غيرها من صفاتهم، والله تعالى أعلم. خصال المنافقين خمس.

(٢٢) بـــاب
إثم من كَفَّرَ مسلماً أو كَفَر حقه

[٥٠] عن ابن عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرئٍ قالَ

---

(٢٢) ومن بـــاب: إثم من كفّر مسلماً أو كَفَر حقّه

«كفَّر» الأول ـ مشدّداً ـ ومعناه: نسبه إلى الكفر، وحكم عليه به، و «كَفَر» الثاني ـ مخفف ـ بمعنى: جحد حقه ولم يقم به.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «أيّما امرىء قال لأخيه: كافر») صواب تقييده: كافرٌ بالتنوين على أن يكونَ خبرَ مبتدأ محذوف، أي: أنت كافر، أو هو كافر، وربما قيّده بعضهم: كافرُ، بغير تنوين، فجعله منادى مفرداً محذوف حرف النداء، وهذا خطأ إذ لا يُحْذَفُ حرفُ النداء مع النكرات، ولا مع المبهمات، إلا فيما جرى مجرى المثل في نحو قولهم: «أَطْرِقْ كرا»[١]. و «افْتَدِ مخنوقُ»[٢]، وفي حديث موسى: «ثوبي حجر، ثوبي حجر»[٣] وهو قليل. وأصل الكفر: التغطية والستر، ومنه سُمِّي الزارع: كافراً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠] أي: الزراع، ومنه قول الشاعر:

الكفر لغة.

---

(١) «كرا»: هو الكروان نفسه، أو مرخّم الكروان. وهذا المثلُ يُضرب للذي ليس عنده غناء ويتكلم، فيُقال له: اسكت وتوقَّ انتشار ما تلفظ به، كراهة ما يتعقبه. (مجمع الأمثال ١/ ٤٣٢).

(٢) يُضرب هذا المثل لكل مشفوق عليه مضطر. ويروى: أفتَدى مخنوقٌ. (مجمع الأمثال ٢/ ٧٨).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩)، والترمذي (٣٢١٩).

لأخيهِ: كافرٌ، فقد باءَ بها أحدهما، إنْ كانَ كما قالَ؛ وإلَّا رجعتْ عليه».

رواه أحمد (٢/ ٦٠)، ومسلم (٦٠).

.... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمَامُها[١]

فهو الكفر شرعاً.

أي: ستر وغطّى، والغمام: السّحاب. وأما الكفر الواقع في الشّرع: جَحْدُ المعلوم منه ضرورة شرعية، وهذا هو الذي جرى به العرفُ الشّرعي، وقد جاء فيه الكفر بمعنى جَحْد المنعم، وترك الشرك على النعم، وترك القيام بالحقوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للنساء: «يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير»[٢] أي: يجحدن حقوقَ الأزواج وإحسانهم، ومن ها هنا صح أن يقال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وسيأتي لهذا مزيدُ بيان.

من يقول لأخيه: يا كافر.

و (قوله: «فقد باء بها أحدهما» أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، قال الهروي: وأصل البوء: اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك عليّ»[٣]، أي: أقرّ بها وألزمها نفسي، وقال غيرُه من أهل اللغة: إنَّ باءَ في اللغة رجع بشرٍّ، والهاء في «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقلّ ما يدلُّ عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعودَ إلى الكلمة، ونعني بهذا أن المقولَ له كافر إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائلُ له ذلك، وذهب بها المقولُ له، وإن لم يكن كذلك رجعتْ للقائل معرّة[٤] ذلك

---

(١) عجز بيت من معلقة لبيد، وصدره:
يعلو طريقة مَتْنِها متواتر.

(٢) رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩)، وأبو داود (١١٨١ و ١١٨٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٦ و ١٨٧).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٢٢، ١٢٥ و ٥/ ٣٥٦)، والبخاري (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٧٩)، وابن ماجه (٣٨٧٢).

(٤) «المعرّة»: الإثم والمَساءة والمكروه.

[٥١] وعن أبي ذر، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ مِن رجلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيهِ وهو يَعلمُـه إلا كفرَ. ومن ادَّعَى ما ليسَ له فليسَ مِنَّا،

القول وإثمه، وأحدهما هنا يعني به المقول له على كلّ وجه، لقوله: «إن كان كما قال»، وأما القائل فهو المعنيُّ بقوله: «وإلا رجعت عليه». وبيانُه بما في حديث أبي ذرّ الذي قال فيه: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»[١] أي: على القائل. وحار: رجع، ويعني بذلك وزر ذلك وإثمه.

تحريم الادّعاء لغير الأب.

و (قوله: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر») أي: انتسب لغير أبيه رغبةً عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعلُه أهلُ الجفاء والجهل والكبر؛ لخسّة منصب الأب، ودناءته، فيرى الانتسابَ إليه عاراً، ونَقْصاً في حقّه، ولا شكَّ في أنَّ هذا مُحَرّم، معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلاً فهو كافرٌ حقيقة، فيبقى الحديثُ على ظاهره، وأما إن كان غيرَ مستحلّ، فيكون الكفرُ الذي في الحديث محمولاً على كفران النِّعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم: الكافر، وعلى فعله: أنه كفر، لُغةً وشرْعاً، على ما قرّرناه، ويحتملُ أن يقال: أطلق عليه ذلك، لأنه تشبّه بالكفار أهل الجاهلية، أهل الكبر والأَنَفَة، فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم.

من ادّعى ما ليس له.

و (قوله: «من ادّعى ما ليس له فليس منا») ظاهِرُه التبرِّي المطلق، فيبقى على ظاهره في حقّ المستحلّ لذلك على ما تقدّم، ويتأول في حقّ غير المستحلّ بأنه ليس على طريقة النبي ﷺ ولا على طريقة أهل دينه، فإن ذلك ظُلْم، وطريقةُ أهل الدِّين العدلُ وتَرْكُ الظّلم، ويكون هذا كما قال: «ليس منا مَن ضَرَب الخدودَ، وشقّ الجيوب»[٢] ويقرب منه: «من لم يأخذْ مِن شاربه فليس منا»[٣].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥١) في التلخيص.

(٢) رواه البخاري (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٦٢)، والنسائي (١/ ١٥).

وَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ. ومَنْ دعَا رَجُلاً بالكفرِ، أو قالَ: عَدُوَّ اللهِ، وليسَ كذلكَ، إلا حَارَ عليهِ».

رواه أحمد (٥/ ١٦٦)، والبخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

[٥٢] وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ وأبي بَكْرَةَ؛ كِلاهُما قال: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووعَاهُ قلبي، محمداً ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ أبيهِ، وهو يعلمُ أنَّه غيرُ أبيهِ، فالجنَّةُ عليه حَرَامٌ».

رواه أحمد (١/ ١٧٤) و (٥/ ٤٦)، والبخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠).

[٥٣] وعن عبد الله بن مسعودٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «سِبَابُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ».

رواه أحمد (١/ ٣٨٥ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٤ و ٤٥٥)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (٢٦٣٦)، والنسائي (٧/ ١٢٢)، وابن ماجه (٦٩) و (٣٩٣٩).

و (قوله: «سمعته أُذُناي، ووعاه قلبي، محمداً ﷺ») الضمير في سمعته ضمير المصدر الذي دل عليه سمعته، أي: سمعته سمعاً أذناي، كما تقول العرب: ظننته زيداً قائماً، أي: ظننت ظناً زيداً قائماً، وهذا الوجهُ أحسنُ ما يقال فيه إن شاء الله تعالى. ويجوز أن يكونَ الضميرُ عائداً على معهود مُتصوَّر في نفوسهم، ومحمد بدل منه، والله أعلم.

و (قوله: «سباب المسلم فسوق») أي: خروجٌ عن الذي يجبُ مِن احترام المسلم، وحرمةُ عرضه وسبِّه، وقد تقدَّم القولُ في الفِسْق. سباب المسلم فسوق.

و (قوله: «وقتاله كفر») القول فيه على نحو ما ذكرناه آنفاً.

[٥٤] وعن جرير، قالَ: قالَ ليَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداع: «اسْتَنْصِت لي النَّاسَ» ثم قال: «لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّاراً، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ».

رواه أحمد (٤/ ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٦٦)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، وابن ماجه (٣٩٤٢).

[٥٥] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِم».

وفي آخر: «أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

ما يكون بعده ﷺ من الفتن.

و (قوله: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض»)أي: لا تتشبّهوا بالكفّار في المقاتلة، والمقاطعة. وفيه ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعلمُ ما يكون بعده في أمته من الفتن، والتقاتل، ويدلّ أيضاً على قُرْب وقوع ذلك من زمانه؛ فإنه خاطب بذلك أصحابه، وظاهِرُه أنّه أرادهم لأنّه بهم أعنى، وعليهم أحنى، ويحتملُ غير ذلك.

و (قوله: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر») محمولٌ على ما ذكرنا.

إباق العبد من مواليه.

و (قوله: «فقد برئت منه الذمة») أي: ذمّة الإيمان وعهده، وخفارته[1] إن كان مستحلاً للإباق، فيجبُ قَتْلُه بعد الاستتابة؛ لأنه مرتدّ، وإن لم يكن كذلك فقد خَرَجَ عن حُرْمة المؤمنين وذمّتهم، فإنه تجوزُ عقوبتُه على إباقه. وليس لأحد أن يحول بين سيده وبين عقوبته الجائزة إذا شاءَها السَّيِّد. ويقال: برئت من الرجل والدين براءة، وبرئت أبرأ إليه برءاً، وبروءاً. ويقال أيضاً: برئت ـ بضم الراء ـ أَبْرُؤ.

---

(١) «خفره»: أجاره وحَماه.

وفي آخر: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لَـمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ».

رواه أحمـد (٤/ ٣٥٧ و ٣٦٥)، ومسلـم (٦٨ و ٦٩ و ٧٠)، وأبو داود (٤٣٦٠)، والنسائي (٧/ ١٠٢).

[٥٦] وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اثنتانِ في النَّاس هُما بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

رواه أحمد (٢/ ٤٩٦)، ومسلم (٦٧).

* * *

هل تُقبل صلاة الآبق من سيده؟

و (قوله: «لم تُقبل له صلاة») إن كان مستحلاً حُمِل الحديثُ على ظاهره؛ لأنه يكون كافراً، ولا يُقْبَل لكافر عمل. وإن لم يكن كذلك لم تصحّ صلاته، على مذهب المتكلمين في الصلاة في الدّار المغصوبة؛ لأنه منهيّ عن الكون في المكان الذي يصلّي فيه، ومأمورٌ بالرجوع إلى سيّده، وأما على مذهب الفقهاء المصحِّحين لتلك الصلاة، فيمكن أن يُحمل الحديثُ على مذهبهم على أنَّ الإثمَ الذي يلحقه في إباقه أكثر من الثواب الذي يدخلُ عليه من جهة الصَّلاة، فكأنه صلاته لم تقبلْ إذ لم يتخلّص بسببها من الإثم. ولا حصل له منها ثوابٌ يتخلّص به من عقاب الله على إباقة، فكان هذا كما قلناه في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ شارب الخمر لا تُقبل منه صلاةٌ أربعين يوماً»[1]، وقد كُنَّا كتبنا في ذلك الحديث جزءاً حَسَناً.

أربعٌ من أمر الجاهلية.

و (قوله: «اثنتان في الناس هما بهم كفر») أي: من خِصال أهل الكفر كما قال عليه الصلاة والسلام: «أربع في أمّتي مِن أمْر الجاهلية لا يتركونهن؛ الطعن في الأحساب، والفخر بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٨/ ٣١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٦٧)، والترمذي (١٠٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٣) بـــاب

نسبة الاختراع لغير الله حقيقة كفر

[٥٧] عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْح بالحُدَيْبِيَةِ في إِثْرِ سَماءٍ كانتْ من اللَّيلِ، فلما انصرفَ أقبلَ على النَّاسِ، فقالَ: «هل تَدرونَ ماذا قالَ ربُّكم؟» قالُوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

---

(٢٣) ومن بـــاب: نسبة الاختراع إلى غير الله حقيقةً كفر

الحديبية.

(قوله: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل) أكثرُ الرواة يشدِّدون ياء الحديبية، وهي لغةُ أهل اليمن، وأهلُ العراق يخفّفونها. والجِعِرَّانة: يقولها أهل المدينة بكسر العين وتشديد الراء، وأهل العراق يسكنون العين ويخففون الراء. وابن المسيب وأهل المدينة يكسرون الياء مشددة، وأهـل العراق يفتحونهـا. وكذلـك قرأته وقيّـدته على مَـن لقيته وقيّـدت عليه. والحديبية: موضعٌ فيه ماء، بينه وبين مكة أميال، وَصَل النبيُّ ﷺ إليه وهو محرم بعمرة قبل فتح مكة، فصدّه المشركون عن البيت، فصالحهم وشرط لهم وعليهم، ولم يدخلْ مكة في تلك السَّنَة، ورجع إلى المدينة، فلما كان العامُ المقبلُ دَخَلها، وسيأتي تفصيلُ ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

وإِثْر الشيء، بكسر الهمزة وإسكان الثاء المثلثة: بعده وعقبه، ويقال فيه: أَثَر بفتح الهمزة والثاء. والسماء هنا: المطر، سُمِّي بذلك لأنه من السماء ينزل، وحقيقة السماء: كلّ ما علاك فأظلّك.

انتقاله ﷺ عن مكانه بعد الصلاة.

و (قوله: فلما انصرف أقبل على الناس) أي: انصرف مِن صلاته وفرغ منها، فظاهِرُه أنّه لم يكن يثبتُ في مكان صلاته بعد سلامه، بل كان ينتقل عنه، ويتغير عن حالته. وهذا الذي يستحبّه مالك للإمام في المسجد، كما سيأتي.

قال: «قالَ: أصبحَ مِن عِبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ. فأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ، فذَلِكَ مُؤْمِنٌ بي كافرٌ بالكَوْكَبِ. وأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا وكذَا، فذلكَ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ».

رواه أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (٣/ ١٦٥).

و (قوله: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر») ظاهره أنه الكفرُ الحقيقي؛ لأنه قابَلَ به المؤمنَ الحقيقي، فيحمل على من اعتقد أن المطرَ من فِعْل الكواكب وخلقها، لا من فِعْل اللهِ تعالى، كما يعتقده بعضُ جهّال المنجّمين والطّبائعيين والعرب.

المطر من فِعْل الله تعالى.

فأما مَن اعتقدَ أنَّ اللهَ تعالى هو الذي خَلَق المطر واخترعه، ثم تكلّم بذلك القول فليس بكافر، ولكنه مخطىء من وجهين:

أحدهما: أنه خَالفَ الشرع؛ فإنه قد حذّر من ذلك الإطلاق.

تميّز المسلمين عن غيرهم.

وثانيهما: أنه قد تشبّه بأهل الكُفْر في قولهم، وذلك لا يجوز؛ لأنّا قد أُمِرنا بمخالفتهم، فقال: «خالفوا المشركين»[١]، و«خالفوا اليهود»[٢]، ونُهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال على ما يأتي إن شاء الله تعالى. ولأن اللهَ تعالى قد مَنَعَنا من التشبّه بهم في النُّطق، بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون ترعينه[٣]، مَنَعَنا اللهُ من إطلاقها وقولها للنبي ﷺ وإن قصدنا بها الخير، سَدّاً للذريعة، ومَنْعاً مِنَ التشبُّه بهم، فلو قال غير هذا اللفظ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) في هامش (م): يقصدون به عيبه.

[٥٨] وعن ابن عباس، قال: مُطِرَ النَّاسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أصبحَ مِن النَّاسِ شَاكِرٌ ومِنهم كافرٌ. قالوا: هذه رحمةُ اللهِ.

الممنوع يريدُ به الإخبارَ عما أجرى الله به سُنّته جاز كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا نشأت بَحْرِيَّةً ثم تشاءمت فتلك عينٌ غُدَيقةٌ»[١].

و (قوله: «فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب» أي: مصدِّق بأن المطر خَلْقي لا خَلْق الكوكب، أرحمُ به عبادي وأتفضّل عليهم به، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]. والنوء لغة: النهوض بثقل، يقال: ناء بكذا؛ إذا نهض به متثاقلاً، ومنه: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦] أي: لتثقلهم عند النهوض بها[٢]. وكانت العرب إذا طلع نجمٌ من المشرق، وسقط آخرُ من المغرب، فحدث عند ذلك مطر أو ريح؛ فمنهم من ينسبه إلى الطالع، ومنهم من ينسبه إلى الغارب[٣] السّاقط؛ نسبة إيجاد واختراع، ويطلقون ذلك القولَ المذكور في الحديث؛ فنهى الشرعُ عن إطلاق ذلك؛ لئلا يعتقد أحدٌ اعتقادهم، ولا يتشبه بهم في نطقهم، والله أعلم.

من معتقدات العرب في المطر.

و (قوله: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر») أصل الشكر: الظّهور، ومنه قولهم: دابة شَكُور، إذا ظهر عليها من السّمن فوق ما تأكله من العلف، والشاكر: هو الذي يُثني بالنعمة ويُظْهِرها، ويعترفُ بها للمنعم. وجَحْدها: كفرانها، فمن

الشكر.

كفران النِّعم.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٧): رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرّد به الواقدي، قلت: وفي الواقدي كلام، وقد وثّقه غير واحد، وبقية رجاله لا بأس بهم، وقد وثقوا.
«غُدَيقة»: أي: كثيرة الماء.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (ط): الغايب، والمثبت من (م) و (ل). وهذا اللفظ ساقط من (ع).

وقال بعضُهم: لقد صَدَقَ نَوْءُ كذَا وكذَا» قال: فنزلتْ هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢].

رواه مسلم (٧٣).

* * *

نسب المطر إلى الله تعالى، وعرف مِنَّته فيه، فقد شكر اللهَ تعالى، ومَن نَسَبه إلى غيره فقد جَحَد نِعْمَةَ الله تعالى في ذلك، وظَلَم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافراً ظالماً حقيقة، وإن كان عن غير معتقد فقد تشبّه بأهل الكُفر والظّلم الحقيقي، كما قُلْناه آنفاً، وقد قابل في هذا الحديث: بين الشكر والكفر، فدلّ ظاهره على أن المرادَ بالكفر ها هنا كفران النّعم، لا الكفر بالله تعالى، ويُحتمل أن يكونَ المرادُ به الكفر الحقيقي، ويؤيِّد ذلك استدلال النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] أي: تجعلون شكر رزقكم التكذيب، على حذف المضاف، قاله المفسّرون، وقرأ عليّ: ﴿وتجعلون شكركم﴾ فعبَّر عن الرزق بالشكر. والرِّزق: الشكر بلغة أزد شنوءة. يقال: ما أرزقه! أي: ما أشكره! وما رَزَق فلانٌ فلاناً، أي: ما شكره[1].

و (قوله): ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]. أصله: للقسم قاله ابن عباس، وقرأ عيسى: (لأ قسم) بحذف الألف، كأنه قال: لأقسمن، فحذف نون التوكيد، وكذلك قرأ الحسنُ والفراء[2] في رواية البَزِّي[3]: ﴿لأقسم

---

(١) قوله: (وما رزق. . . ما شكره) ساقط من (ع).

(٢) في (ع) و (م) و (ط)، والمثبت من (ل) وتفسير القرطبي (١٩/ ٦٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم، أبو الحسن الفارسي: مقرىء مكة. توفي سنة (٢٥٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠).

. . . .

مواقع النجوم. بيوم القيامة﴾[1]. ويلزم ذلك النون الشديدة أو الخفيفة، وحذفها شاذّ. ومواقع النجوم: مساقطها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها وانتشارها يوم القيامة. وقيل في تأويل الآية: إنها قسم بقلب محمد ﷺ. والنجوم: هي القرآنُ؛ لأنه أنزل نجوماً، ورُوي ذلك عن ابن عباس، والقسم: الإيلاء والحلف، وهذا وأشباهه قَسَم من الله تعالى على جهة التّشريف للمقسم به، والتأكيد للمقسم له. ولله تعالى أن يُقْسِمَ بما شاء مِن أسمائه وصِفاته ومخلوقاته، تشريفاً وتنويهاً، كما قال: ﴿والشمس وضحاها﴾. ﴿والليل إذا يغشى﴾. ﴿والعاديات﴾. ﴿والمرسلات﴾. ﴿والنَّازعات﴾. ونحو هذا. وقد تكلَّف بعضُ العلماء وقال: إن المقسمَ به في مثل هذه المواضع محذوفٌ للعلم به، فكأنه قال: وربّ الشمس، وربّ الليل، والذي حمله على ذلك أنه لما سمع الشرع قد نهانا أن نحلفَ بغير الله تعالى، ظنَّ أن اللهَ تعالى يمتنع من ذلك. وهذا ظنّ قاصر، وفَهْم غير حاضر، إذ لا يلزم شيء من ذلك لأن لله تعالى أن يحكمَ بما شاء، ويفعل من ذلك[2] ما يشاء، إذ لا يتوجّه عليه حُكم، ولا يترتب عليه حق، وأيضاً فإنَّ الشرعَ إنما مَنَعنا من القسم بغير اللهِ تعالى، حمايةً عن التشبه بالجاهلية فيما كانوا يقسمون به من معبوداتهم، ومعظّماتهم الباطلة على ما يأتي الكلامُ عليه في الأيمان. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٨] الكريم: الشريف الكثير المنافع السهلها، والمكنون: المصون المحفوظ، ويعني بالكتاب: اللوح المحفوظ، كقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ ـ ٢٢] والمطهرون بحكم عرف الشرع: هـم المتطهرون من الحدث، وعليه فتكون «لا» نهياً. ويمسّه مجزوم بالنهي، وضُمّت سينه لأجل الضمير. كما قالوا: شُرُّه ومُرُّه. ويجوز أن يكون خبراً

(هوامش: لله أن يُقْسِم بما شاء. / لا يتوجه على الله حكم، ولا يترتب عليه حق.)

---

(١) الآية ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ [القيامة: ١].
(٢) ساقط من (ع).

....

....

عن المشروعية، أي: لا يجوز مسّه إلا لمن تطهَّر من الحدث، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهذا تقريرُ وجه مَن استدلّ بالآية على تحريم مسّ القرآن على غير طهارة، وهم الجمهور، وأما مَن أجاز ذلك ـ وهم أهل الظّاهر ـ فحملوا الآيةَ على أنه خبرٌ عمّا في الوجود، أي: لا يمسّه ولا يناله ولا يباشره إلا الملائكة، وهم المطهرون بالحقيقة، وتكون هذه الآيةُ مثل قوله: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِى سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٦]. وإلى هذا صار مالك في تفسير هذه الآية، مع أنَّ مَذهَبَه أنه لا يجوز لمحدِث مسّ المصحف أخذاً بهذا الحكم من السنة الثابتة عنده، لا من الآية، والله تعالى أعلم. وقد قيل في الآية: لا يمسّه: لا يفهمه، ولا يجد حلاوته إلا المؤمنون المحققون، والأول الظاهر.

القرآن لا يمسّه إلا المطهرون.

و (قوله: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]) يعني بالحديث: القرآن؛ لأنه أحاديث عن الأمم الماضية، والوقائع الآتية، والأحكام الجارية. و «مدهنون»: مكذبون، وأصله من الدهن. يقال: أدهن وداهن، أي: ترك ما هو عليه وتلبس بغيره.

* * *

(٢٤) بـــاب

حبّ عَلِيٍّ والأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق

[٥٩] عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «حُبُّ الأنصارِ آيةُ الإيمانِ، وبغضُهم آيةُ النِّفَاقِ».

رواه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤)، والنسائي (٨/ ١١٦).

---

(٢٤) ومن بـــاب: حبّ علي والأنصار من الإيمان

حبّ الأنصار علامة الإيمان.

(قوله: «آية الإيمان حبّ الأنصار») الحديث. الآية: العلامة والدّلالة، وقد تكون ظنّيّة، وقد تكون قَطْعيّة، وحبُّ الأنصار من حيث كانوا أنصار الدِّين ومُظْهِريه، وباذلين أموالهم وأنفسهم في إعزازه، وإعزاز نبيه، وإعلاء كَلِمته، دلالة قاطعة على صحَّة إيمان مَن كان كذلك، وصحّة محبّته للنّبيّ ﷺ. وبُغضُهم كذلك، دلالةٌ قاطعةٌ على النِّفاق، وكذلك القولُ في حُبِّ عليّ وبغضه، فمن أحبّه لسابقته في الإسلام وقِدَمِهِ في الإيمان وغَنائه فيه، وذَوْده عنه وعن النَّبيّ ﷺ، ولمكانته من النبي ﷺ وقَرابته، ومُصاهرته، وعِلْمه، وفضائله. كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صِحَّة إيمانه، ويقينه، ومحبته للنّبي ﷺ. ومَن أبغضه لشيءٍ مِن ذلك كان على العكس.

القول في حب عليّ وبغضه.

حب الصحابة محض الإيمان.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وهذا المعنى جارٍ في أعيان الصَّحابة كالخلفاء والعَشَرة والمهاجرين، بل وفي كُلِّ الصَّحابة، إذ كلٌّ واحد منهم له شاهد، وغَناء في الدين، وأثر حَسَن فيه، فَحُبُّهم لذلك المعنى مَحْضُ الإيمان، وبُغْضُهم له مَحْضُ النفاق، وقد دلّ على صِحَّة ما ذكرناه قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه

[٦٠] وعن البراء، عن النبيِّ ﷺ قال في الأنصار: «لا يُحِبُّهُم إلَّا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضُهُم إلَّا منافقٌ. ....

البزار في أصحابه كلّهم: «فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومَن أبغضهم فببغضي أبغضهم»[١]. لكنهم لما كانوا في سَوابقهم ومَراتبهم متفاوتين، فمنهم المتمكّن الأمكن، والتّالي والمقدّم؛ خصّ الأمكن منهم بالذِّكر في هذا الحديث، وإن كان كلٌّ منهم له في السّوابق أشرف حديث. وهذا كما قال العليُّ الأعلى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

من أبغض بعض الصحابة لأمرٍ طارىء.

تنبيــه: من أبغض بَعْضَ مَن ذكرنا مِن الصَّحابة مِن غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارىء، وحدث واقع، من مخالفة غرض، أو ضرر حصل، أو نحو ذلك، لم يكن كافراً، ولا منافقاً بسبب ذلك؛ لأنهم ـ رضي الله عن جميعهم ـ قد وقعت بينهم مخالفاتٌ عظيمةٌ وحروب[٢] هائلة، ومع ذلك فلم يكفّر بعضُهم بعضاً. ولا حكم عليه بالنفاق؛ لما جرى بينهم من ذلك. وإنما كان حالُهم في ذلك حالَ المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلّهم مصيباً فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطىء معذور، بل مخاطب بالعمل على ما يراه ويظنّه، مأجور، فمن وقع له بغضٌ في واحدٍ منهم لشيء من ذلك فهو عاصٍ يجبُ عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك؛ بأن يذكر فضائلهم وسوابقهم ومالهم على كلّ من بعدهم من الحقوق الدّينية والدّنيوية، إذ لم يصلْ أحدٌ ممن بعدهم بشيء من الدّنيا ولا الدِّين إلا بهم، وبسببهـم وأدبهم وصلت

---

(١) الذي وجدنا في كشف الأستار (٦٥) حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبّني أحب الأنصار، ومن أبغضني فقد أبغض الأنصار، لا يحبهم منافق، ولا يبغضهم مؤمن. من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

(٢) ساقط من (ع).

مَنْ أحبَّهم أحبَّهُ اللهُ، ومَنْ أبغضَهم أبغضَه اللهُ».

رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، والترمذي (٣٨٩٦).

[٦١] وعن زِرٍّ ، عن عَلِيٍّ ، قالَ: والذي فلقَ الحَبَّةَ وبرأَ النَّسَمَةَ!

لنا[١] كل[٢] النعم، واندفعت عنا الجهالات والنقم. ومن حصلت به مصالحُ الدنيا والآخرة فَبُغْضُه كفران للنعم، وصفقته خاسرة.

من أحب الصحابة أحب الله.

و (قوله: «فمن أحبّهم أحبّه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله») هذا على مقابلة اللفظ باللفظ. ومعناه: أنَّ مَن أحبَّهم جازاه الله على ذلك جزاءَ المحبوب المحبّ من الإكرام والترفيع والتشفيع، وعكس ذلك في البغض. وظاهِرُ هذا الكلام أنه خبرٌ عن مآل كلِّ واحدٍ من الصِّنفين، ويصلح أن يُقَال: إنَّ ذلك الخبرَ خرج مخرجَ الدعاء لكلِّ واحد من الصِّنفين، فكأنه قال: اللهم افعل بهم ذلك. كما قال صلى الله على محمد وآله، والله أعلم.

و (قول علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبّة) أي: شقّها بما يخرجُ منها، كالنّخلة من النّواة، والسّنبلة من حبة الحنطة، والحَبّة بفتح الحاء: لما يُزرع ويُستنبت، وبكسرها، لبذور بقول الصحراء التي لا تُزرع.

و (قوله: وبرأ النسمة) أي: خلقها، والنسمة: النفس، وقد يقال: على الإنسان نسمة، وقد يقال أيضاً على الرّبو، ومنه الحديث: «تنكبوا الغبار فمنه تكون النسمة»[٣]، أي: الربو والبُهْر، وهو امتلاء الجوف من الهواء.

---

(١) في (ل): إلينا.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦).

إنَّه لَعَهْدُ النبيِّ الأُميِّ ﷺ إليَّ: «أَلَّا يُحِبَّنِي إلَّا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضَنِي إلا منافقٌ».

رواه مسلم (٧٨)، والترمذي (٣٧٣٧)، والنسائي (٨/ ١١٧).

* * *

و (قوله: إنه لعهد النبي الأمي أَلَّا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) العَهْد: الميثاق، والأمي: هو الذي لا يكتب، كما قال: «إنا أمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب»[1] وهو منسوب إلى الأم؛ لأنه باق على أصل ولادتها، إذ لم يتعلم كتابةً ولا حساباً، وقيل: يُنسب إلى معظم أمة العرب، إذ الكتابة كانت فيهم نادرةً، وهذا الوصفُ من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبيّ ﷺ، ومدحه بها، وإنما كان وَصْفُ نقصٍ في غيره؛ لأن الكتابة والدراسة والدّربة على ذلك هي الطرقُ الموصلةُ إلى العلوم التي بها تشرف نفسُ الإنسان، ويعظم قدرُها عادة، فلما خصّ الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بعلوم الأوّلين والآخرين من غير كتابةٍ ولا مدارسةٍ، كان ذلك خارقاً للعادة في حقّه، ومِن أوصافه الخاصّة به الدّالة على صِدْقه، التي نُعِت بها في الكتب القديمة، وعُرِف بها في الأمم السَّابقة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فقد صارت الأميةُ في حقّه من أعظم معجزاته وأجلّ كراماته، وهي في حقّ غيره نقصٌ ظاهر وعجزٌ حاضر، فسبحان الذي صيَّر نقصنا في حقه كمالاً، وزاده تشريفاً وجلالاً.

الأمية في حقّه ﷺ من أعظم المعجزات.

و (قوله: «ألا يحبني») بفتح همزة ألا؛ لأنها همزةُ أن الناصبة للفعل المضارع، ويحتمل أن تكونَ المخفّفة من الثّقيلة، وكذلك رُوي «يحبني» بضم الباء وفتحها، وكذلك «يبغضني» لأنه معطوف عليه، والضمير في «أنه» ضميرُ الأمر والشأن، والجملة بعده تفسيرٌ له.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٣ و ٥٢ و ١٢٩)، والبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩ و ٢٣٢٠ و ٢٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٩ و ١٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٥) بـــاب

كُفْرَان العشير، وكُفْرٌ دون كُفْرٍ

[٦٢] عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وأكثرنَ الاستغفارَ، فإنِّي رأيتكنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ». فقالت امرأةٌ منهنَّ، جَزْلَةٌ: وما لنَا ـ يا رسولَ الله ـ أكثرَ أهلِ النَّارِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،

---

(٢٥) ومن بـــاب: كفران العشير، وكفر دون كفر

الصدُقة تخلص من النار.

(قوله: «يا معشر النساء تصدَّقن وأكثِرْن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار») هـذا نـداءٌ لجميع[١] نسـاء العـالـم إلـى يـوم القيـامـة، وإرشـادٌ لهـنّ إلـى ما سيخلصهنّ من النار، وهو الصَّدقةُ مطلقاً واجبها وتطوعها، والظاهرُ أنَّ المرادَ هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوّع، لقوله في بعض طُرقه: «ولو من حُلِيِّكُنَّ»[٢]، والاستغفار: سؤال المغفرة، وقد يُعبَّر به عن التوبة كما قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، أي: توبوا، وإنما عبَّر عن التَّوبة بالاستغفار؛ لأنه إنما يصدرُ عن النّدم وَجَلُ الإصرار، وذلك هو التَّوبة، فأمَّا الاستغفارُ مع الإصرار فَحَالُ المنافقين والأشرار، وهو جدير بالردّ وتكثير الأوزار، وقد قال بعضُ العارفين: الاستغفار باللسان توبةُ الكذّابين.

الاستغفار.

من عادة النساء اللعن.

و (قوله: «رأيتُكنَّ أكثر أهل النار») أي: اطلع على نساء آدميات من نوع المخاطبات، لا أنفس المخاطبات، كما قال في الرواية الأخرى: «اطلعتُ على

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه الترمذي (٦٣٥ و ٦٣٦) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وتكْفُرْنَ العشيرَ. ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذهبَ لذي لُبٍّ منكنَّ». قالتْ: يا رسولَ الله! وما نقصانُ العقلِ والدِّينِ؟ قالَ: «أمَّا نُقصانُ العقلِ

النار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء»[1] فلما سمع النساءُ ذلك علمن أن ذلك كان لسببِ ذنبٍ سبق لهن، فبادرت هذه المرأةُ لجزالتها وشدّة حرصها على ما يخلّص من هذا الأمر العظيم، فسألت عن ذلك فقالت: وما لنا أكثر أهل النار؟ فأجابها ﷺ: «تُكثرن اللعنَ، وتَكْفُرْنَ العشير» أي: يدور اللعنُ على ألسنتهن كثيراً لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادة جارية في نساء العرب، كما قد غلبت بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً ربّما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله! وقد حكى بعضُهم أنّ قصيدة ابن دريد كانت تُسمَّى عندهم: الملعونة؛ لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أشعره لعنه الله! وقد تقدَّم أنَّ أصلَ اللعن: الطرد والبعد.

كفران النساء يكفرن العشير.

والعشير: هو المعاشر والمخالِط مطلقاً، والمراد به هنا: الزوج، والكفر: كفران الحقوق، ويدلّ على صحّة الأمرين حديثُ الموطأ الذي قال فيه: «لكفرهن» قيل: أيكفرن بالله؟ فقال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهر، ثم رأتْ منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[2]. والجزالة: الشهامة والجدة مع العقل والرّفق، قال ابنُ دريد: الجزالة: الوقار والعقل، وأصل الجزالة: العِظَم من كلّ شيء، ومنه عطاء جَزْل. واللب: العقل. سُمّي بذلك لأنه خلاصةُ الإنسان ولبّه ولبابه، ومنه سُمِّي قلبُ الحَبِّ: لُبّاً.

نقص العقل عند النساء.

والعقل الذي نقصَه النّساء هو: التثبتُ في الأمور، والتحقيقُ فيها، والبلوغُ فيها إلى غاية الكمال، وهُنَّ في ذلك غالباً بخلاف الرجال.

وأصلُ العقل: العلم، وقد يقال على الهدوء، والوقار، والتثبت في الأمور،

---

(١) رواه أحمد (٤/٤٢٩ و ٤٤٣)، والبخاري (٣٢٤١)، والترمذي (٢٦٠٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٨٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فشهادةُ امرأتينِ تَعْدِلُ شهادةَ رجلٍ، فهَذا نُقصانُ العقلِ. وتمكثُ اللَّياليَ ومَا تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ، فهذا نُقْصَانُ الدِّينِ».

رواه أحمد (٢/ ٦٦)، ومسلم (٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

* * *

وللعلماء خلافٌ في حدّ العقل المشترط في التكليف، ليس هذا موضع ذكره.

والدِّين هنا يُراد به: العبادات، وليس نقصان ذلك في حقّهن ذماً لهن، وإنما ذكر النبيُّ ﷺ ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم مَن نَقصَ عن درجتهم، ولم يبلغْ كمالهم، وذلك هو صريحُ قوله عليه الصلاة والسلام: «ما رأيتُ من ناقصات عَقْل ودِيْن أذهب للبّ الرجل الحازم مِن إحداكن»[1] وذلك نحواً مما قاله الأعشى فيهنّ:

وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبْ

ونحو قولهم فيما جرى مجرى المثل: «يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام». وفيه ما يدل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم مدة حيضها، وهو مجمع عليه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الحائض لا تصلي ولا تصوم مدّة حيضها.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢٦) بـــاب
ترك الصلاة جحداً أو تسفيهاً للأمر كفر

[٦٣] عن جابر بن عبد الله، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

رواه أحمد (٣/ ٢٨٩)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٨).

---

(٢٦) ومن بـــاب: ترك الصلاة جحداً أو تسفيهاً للأمر كفر

هل تارك الصلاة كافر؟

(قوله: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة») يعني: أنَّ مَن ترك الصلاةَ لم يَبْقَ بينه وبين الكفر حاجزٌ يحجزه عنه، ولا مانعٌ يمنعه منه، أي: قد صار كافراً، وهذا إنما يكونُ بالاتفاق فيمن كان جاحِداً لوجوبها، فأما لو كان مُعْتَرِفاً بوجوبها مُتهاوناً بفعلها وتاركاً لها؛ فالجمهور على أنه يُقتل إذا أخرجها عن آخر وقتها، ثم هل يُقْتَل كفراً أو حدّاً؟ فَمِمَّن ذهب إلى الأول: أحمد بن حنبل، وابن المبارك، وإسحاق، وابن حبيب من أصحابنا، ورُوِي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. وممّن ذهب إلى الثّاني: مالك، والشافعي، وكثيرٌ من أهل العلم قالوا: يُقتل حدّاً إذا عُرِضَتْ عليه فلم يَفْعَلْها، ثم هل يُستتاب أم لا؟ قولان لأصحابنا، وقال الكوفيون: لا يُقتل، ويُؤمر بفعلها، ويُعزَّر حتى يفعلها، والصَّحيحُ أنه ليس بكافر؛ لأنَّ الكفرَ الجحدُ كما تقدّم، وليس بجاحد، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال: «خمسُ صلوات افترضهن اللهُ على العباد، فمن جاء بهن لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً كان له عند الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومن لم يأت بهن فليس له على الله عهد، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذّبه»[١] فهذا ينصّ على أنَّ تَرْكَ الصّلاة ليس بكفر، وأنه مِمَّا دون الشرك الذي قال

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣١٧ و ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٣).

[٦٤] وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجدةَ فسجدَ، اعتزلَ الشَّيْطَانُ يَبكي ويقولُ: يا وَيْلَهُ ـ وفي رواية:

الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

اختلاف العلماء في تارك أخوات الصلاة من الفرائض.

واختلف العلماءُ في أخوات الصَّلاة من الفرائض: كالزّكاة، والصّيام، والحجّ، والوضوء، والغُسْل من الجنابة؛ هل يُقتل الآبي من فعلها؟ وإن اعترف بوجوبها، أم يُعاقب حتى يفعل؟ وهل هو كافر أم عاصٍ؟ مَذْهَبُ مالك: في أنّ من قال: لا أتوضأ؛ ولا أصوم؛ أنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، وإن قال: لا أزكّي؛ أُخِذَتْ منه كرهاً، فإن امتنع قُوتل، فإن قال: لا أحجّ، لم يُجْبَرْ لكون فَرْضه على التراخي.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: هكذا أطلق أئمتنا، وينبغي أن يقال: إنه إذا انتهى الممتنع إلى حالةٍ يخاف معها الفوت كالهرم والمرض حُمِل على الفعل؛ لئلا يُخلّى زمانه عن الحج مع استطاعته. وأما من يقول: إن الحج على الفور إذا حصلت الاستطاعة؛ فقياسُ مذهبه يقتضي أن يُحْمَلَ على الفعل في تلك الحال، لكن أصحابنا لم يقولوا به، ولا كفّروه بترك الحج، كما فعلوا في الصلاة؛ لأنَّ كونَ وجوبه على الفور ليس بمعلوم التّحديد والتّوقيف من الشرع، كما هو في الصّلاة، وإنما قِيل ذلك بالاجتهاد والظنّ، والله أعلم.

وقال ابنُ حبيب: مَن قال عند الإمام: لا أصلي، وهي عَلَيَّ؛ قُتِل ولا يستتاب، وكذلك مَن قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من الجنابة، ولا أصوم. وقال أيضاً: من ترك الصلاةَ متعمداً أو مفرّطاً كافر؛ ومَن ترك أخواتها متعمداً من زكاة وحج وصوم كافر، وقاله الحكمُ بن عتيبة وجماعةٌ من السَّلَف.

السجود لغة.

و (قوله: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان») أصل السجود في اللغة: الخضوع والخشوع، قال زيد الخيل:

. . . .

بِجَمْعٍ تُصلّي البُلْقُ[١] في حُجُراتِه تَرىٰ الأُكمَ فِيها سُجَّداً لِلْحَوافِرِ

أي: خاضعة، ويقال أيضاً: على الميل: يقال: سجدت النخلة، أي: مالت، وسجدت الناقة: طأطأت رأسها، قال يعقوب: أسجد الرجل؛ إذا طأطأ رأسه، وسجد: إذا وضع جبهتَه في الأرض، وقال ابنُ دريد: أصلُ السجود إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض.

السجود شرعاً.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: والحاصلُ أنَّ أصلَ السجود: الخضوع، وسُمِّيت هذه الأحوال سجوداً لأنها تلازم الخضوعَ غالباً، ثم قد صار[٢] في الشرع: عبارة عن وضع الجبهة على الأرض على نحو مخصوص، والسجود المذكور في هذا الحديث هو سجودُ التلاوة، لقوله: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجد» وقد اختلف في حُكْمه: فذهب الجمهورُ إلى أنه مندوبٌ وفضيلة، وصار أبو حنيفة إلى أنه واجبٌ، مُستدِلّاً بهذا الحديث، ووجهه: أنَّ إبليسَ عصى بترك ما أُمِر به من السجود فَذُمَّ ولُعِن، وابن آدم أطاع بفعله فمُدح وأثيب بالجنة، فلو تركه لعصى؛ إذ السجودُ نوعٌ واحد، فلزم من ذلك كونُ السجود واجباً، والجواب: أنَّ ذمَّ إبليس ولَعْنه لم يكن لأجل ترك السّجود فقط، بل لترك السجود عتوّاً على الله وكِبْراً، وتَسفيهاً لأمره تعالى، وبذلك كَفَر، لا بترك العمل بمطلق السجود. ألا ترى قوله تعالى مخبراً عنه بذلك حين قال: ﴿أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقال: ﴿لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ﴾ [الحجر: ٣٣]، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢]. سلمنا أنه ذُمَّ على تَرْكِ السُّجود، لكن لا نُسَلِّم أن السجودَ نوعٌ واحد، فقد قال بعض المفسرين: إنَّ

حكم سجود التلاوة.

أنواع السجود.

---

(١) في (ع): الخيل، والمثبت من (م) و (ل). والفرس الأبلق: ما كان فيه سواد وبياض.

(٢) قوله: (قد صار) ساقط من (ع).

يا وَيْلَتا ـ أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجودِ فسجدَ فلَهُ الجنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فأبيتُ فَلِيَ النَّارُ».

رواه أحمد (٢/ ٤٤٠ و ٤٤٣)، ومسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢).

* * *

السُّجودَ الذي أَمَرَ اللهُ به الملائكةَ إنما كان طأطأة الرأس لآدم تحية له، وسجود التّلاوة وَضْع الجبهة بالأرض، على كيفية مخصوصة، فافترقا، سلمنا أنه نوعٌ واحد لكن منقسم بالإضافة ومُتغاير بها، فيصحّ أن يُؤمر بأحدها وينهى عن الآخر، كما يُؤمر بالسجود لله تعالى، ويُنهى عن السُّجود للصنم، فما أُمِر به الملائكة من السجود لآدم مُحَرَّم على ذريته[1]، كما قد حُرِّم ذلك علينا، وكيف يستدلّ بوجوب أحدهما على وجوب الآخر. وسيأتي القولُ في سجود القرآن في بابه إن شاء الله تعالى.

بكاء إبليس لفرط حسده وغيظه.

وبكاء إبليس المذكور في الحديث ليس نَدَماً على معصية، ولا رُجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرط حَسَده وغَيْظه وألمه ممّا أصابه من دُخول أحد من ذرية آدم الجنة ونجاته، وذلك نحو ما يعتريه عند الأذان والإقامة ويوم عرفة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «يا ويلتا») الويل: الهلاك، وويل: كلمة تُقال لمن وقع في هلكة، والألف في «يا ويلتا» للنّدبة والتّفجّع.

* * *

---

(١) سجود الملائكة لادم كان عبادة لله وطاعة لأمره، كما أمرنا نحن بالسجود للكعبة، أي: لجهتها تعظيماً من الله لشأنها.

(٢٧) بـــاب

الإيمان بالله أفضل الأعمال

[٦٥] عـن أبي هـريـرة، قـال: سُئِلَ رسـولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعمـالِ أفضلُ؟ قالَ: «الإيمانُ باللهِ ورَسُولِهِ» قيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ». ....

---

(٢٧) ومن بـــاب: الإيمان أفضل الأعمال

(قوله عليه الصلاة والسلام وقد سُئل عن أفضل الأعمال: «الإيمان بالله») يدلُّ على أن الإيمانَ من جُملة الأعمال وهي داخلٌ فيها، وهو إطلاقٌ صحيحٌ لغةً وشرعاً، فإنه عَمَلُ القلب وكسبه، وقد بيّنّا أن الإيمانَ هو التَّصديقُ بالقلب، وأنه منقسمٌ إلى ما يكون عنه برهان وعن غير برهان، ولا يُلتفت لخلاف مَن قال: إنَّ الإيمانَ لا يُسمَّى عملاً؛ لجهله بما ذكرناه، ولا يخفى أن الإيمانَ بالله تعالى أفضلُ الأعمال كلها[١]؛ لأنه مُتقدِّمٌ عليها، وشرطٌ في صحتها، ولأنه من الصِّفات المتعلّقة، وشرفها بحسب متعلّقاتها، ومتعلّق الإيمان هو اللهُ تعالى وكتبه ورسله. ولا أشرف من ذلك، فلا أشرفَ في الأعمال من الإيمان ولا أفضل منه.

الإيمان من جملة الأعمال.

الإيمان أفضل الأعمال.

و (قوله: «ثم الجهاد في سبيل الله») ظاهِرُ هذا الحديث: أن الجهادَ أفضلُ من سائر الأعمال بعد الإيمان، وظاهِرُ حديث أبي ذرّ أنَّ الجهادَ مُساوٍ للإيمان في الفَضْل، وظاهِرُ حديث ابن مسعود[٢] يخالفهما لأنه أخّر الجهاد عن الصلاة وعن برّ الوالدين، وليس هذا بتناقض؛ لأنه إنما اختلفتْ أجوبتُه لاختلاف أحوال السّائلين؛ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يجيبُ كلَّ سائلٍ بالأفضل في حقّه، وبالمتأكد

الجهاد من أفضل الأعمال.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) حديث ابن مسعود ورد برقم (٦٧).

قيلَ: ثمَّ ماذَا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

في حقه، فمن كان متأهّلاً للجهاد وراغباً فيه كان الجهادُ في حقّه أفضلَ من الصلاة وغيرها، وقد يكون هذا الصَّالحُ للجهاد له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما، ولو تَرَكَهما لضاعا؛ فيكون برُّ الوالدين في حقّه أفضلَ من الجهاد، كما قد استأذن رجل النبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك»؟ قال: نعم، فقال: «ففيهما فجاهد»[١] وهكذا سائر الأعمال. وقد يكون الجهادُ في بعض الأوقات أفضلَ من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين، كحال هذا الزّمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهادَ اليوم أوكدُ الواجبات، وأفضلُ الأعمال، لما أصابَ المسلمين من قَهْر الأعداء، وكثرة الاستيلاء شرقاً وغرباً، جبر الله صَدْعنا، وجدّد نَصْرَنا.

الجهاد اليوم أوكد الواجبات.

والحاصِلُ مِن هذا البحث أنَّ تلك الأفضلية تختلفُ بحسب الأشخاص والأحوال، ولا بُعْد في ذلك، فأما تفصيلُ هذه القواعد من حيث هي، فعلى ما تقدّم من حديث ابن عمر، الذي قال فيه: «بُني الإسلام على خمس»[٢]، والله أعلم.

اختلاف الأفضلية.

والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، قاله شَمِرٌ[٣]، وقيل: هو المقبول، وذكر أن رسولَ الله ﷺ قيل له: ما برّ الحج؟ فقال: «إطعامُ الطعام، وطيب الكلام»[٤]. ويقال: بُرَّ حجّك، بضم الباء، مبنياً للمفعول، وبَرَّ الله حجّك بفتحها، للفاعل.

الحج المبرور.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٦٥ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١)، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والنسائي (٦/ ١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣).

(٣) هو شَمِر بن حَمْدَوَيْه الهروي: لغوي أديب. توفي سنة (٢٥٥ هـ).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢)، والحاكم (١/ ٤٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

رواه أحمد (٢/ ٣٣٠ و ٣٨٨ و ٥٣١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٥/ ١١٣).

[٦٦] وعن أبي ذرّ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أَيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الإيمانُ باللهِ، والجِهَادُ في سَبِيلِهِ» قالَ: قلتُ: أَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها، وأكثرُها ثَمَناً» قالَ: قلتُ: فإنْ لم أفعلْ؟ قال: «تُعِيْنُ صَانِعاً، أو تصنعُ لأخْرَقَ» قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ

و (قوله: «أي الرقاب أفضل» أي: في العتق، وأنفسها: أغبطُها وأرفعها، والمال النفيس: هو المرغوبُ فيه، قاله الأصمعي، وأصله: من التنافس في الشيء الرفيع.

و (قوله: «فإن لم أفعل») أي: لم أقدرْ عليه، ولا تيسّر لي، لأن المعلوم من أحوالهم أنهم لا يمتنعون مِن فعل مثل هذا إلا إذا تعذّر عليهم.

و (قوله: «تعين صانعاً») الرواية المشهورة بالضّاد المعجمة وبالياء من تحتها، ورواه عبد الغافر الفارسي صانعاً ـ بالصاد المهملة والنون ـ وهو أحسنُ لمقابلته لأخرق، وهو: الذي لا يحسن العمل، يقال: رجل أَخْرق، وامرأة خرقاء، وهو ضدّ الحاذق بالعمل، ويقال: رجل صنع، وامرأة صَناعٌ، بألف بعد النون، قال أبو ذؤيب في المذكّر:

وَعَلَيْهِمـا مَسْـرودَتـانِ قَضَـاهُمـا ... دَاودُ أو صَنَـعُ السَّـوابـغِ تُبَّـعُ

وقال آخر في المؤنث:

صَنـاعٌ بِـأَشْفَـاهـا حَصـانٌ بِشَكْـرِهـا ... جَـوَادٌ بِقُـوْتِ البَطْـنِ والعِـرْقُ زَاجِـرُ

والشكر بفتح الشين: الفرج، وبضمها: الثناء بالمعروف كما تقدّم.

ضَعُفْتُ عن بعضِ العَمَلِ؟ قال: «تكُفُّ شرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فإنَّها صَدَقَةٌ مِنْكَ على نَفْسِكَ».

رواه أحمد (٥/ ١٥٠ و ١٦٣ و ١٧١)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والنسائي (٦/ ١٩).

* * *

(٢٨) بـــاب
أي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟

[٦٧] وعن ابن مسعودٍ، قالَ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لوقتِها» ....

الكفُّ داخلٌ تحت كسب الإنسان.

و (قوله: «تكفّ شرّك عن الناس فإنها صدقةٌ منك على نفسك») دليلٌ على أنَّ الكفَّ فعلٌ للإنسان داخِل تحت كسبه، ويُؤجر عليه، ويُعاقب على تركه. خلافاً لبعض الأصوليين القائل: إن التركَ نفيٌ محض لا يدخلُ تحت التكليف ولا الكسب، وهو قول باطل بما ذكرناه هنا، وبما بسطناه في «الأصول»، غير أنَّ الثَّوابَ لا يحصلُ على الكف إلا مع النيات والمقصود، وأما مع الغفلة والذّهول فلا، والله تعالى أعلم.

الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النيات.

[(٢٨) ومن بـاب: أي الأعمل أفضل بعد الإيمان؟] (١)

الصلاة لوقتها.

(قوله: «الصّلاة لوقتها») هذه اللام للتأقيت، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، أي: عند

---

(١) سقط عنوان هذا الباب من المفهم، واستدرك من التلخيص.

قالَ: قلتُ: ثم أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قالَ: قلتُ: ثَمَّ أيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ في سبيلِ الله»، فما تركتُ أستزيدُه إلا إرعاءً عليهِ.

وفي رواية: «الصَّلاةُ عَلى مَوَاقِيْتِها».

رواه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (١٨٩٩)، والنسائي (١/ ٩٣ و ٩٤).

* * *

ذلك، كما قال في الرواية الأخرى: «الصلاة على مواقيتها». وقد روى الدارقطني هذا الحديثَ من طريق صحيح وقال: «الصّلاة لأول وقتها»[١] وهو ظاهر في أن أوائلَ أوقات الصلوات أفضل، كما ذَهَبَ إليه الشّافعي، وعند مالك تفصيلٌ يأتي في الأوقات، إن شاء الله تعالى.

برّ الوالدين.

و (قوله: «وبرّ الوالدين») هو القيامُ بحقوقهما والتزام طاعتهما، والرّفق بهما، والتّذلل لهما، ومراعاة الأدب معهما في حياتهما، والتّرحّم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما.

و (قوله: «ما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه») أي: إبقاءً لئلا أحرجه وأنتقص من حرمته، قال صاحبُ الأفعال[٢]: الإرعاء: الإبقاء على الإنسان، ففيه من الفقه احترامُ العالم والفاضل، ورعاية الأدب معه وإن وَثِق بحلمه وصَفْحه، والله أعلم.

* * *

---

(١) هو ابن شهاب الهُذَليّ.

(٢) هو علي بن جعفر، المعروف بابن القطاع، عالم بالأدب واللغة. توفي سنة (٥١٥ هـ).

(٢٩) بـــاب

أيّ الذنب أعظم؟ وذكر الكبائر

[٦٨] عن عبد الله، قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! أَيُّ الذَّنْبِ أَكبرُ عندَ اللهِ؟ قال: «أنْ تـدعوَ لله نِداً، وهو خَلَقَكَ» قالَ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تقتَل ولدكَ مخافةَ أنْ يَطْعَمَ معكَ» قالَ: ثم أيٌّ؟ ....

---

(٢٩) ومن بـــاب: أيّ الذنب أعظم؟ وذكر الكبائر

اتخاذ الندّ لله أكبر الكبائر.

(قوله: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك») النّد: المثل، وجمعه: أنداد، وهو نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. ومعناه: أن اتّخاذ الإنسان إلهاً غير خالقه المنعِم عليه؛ مع علمه بأنّ ذلك المُتَّخذ ليس هو الذي خَلَقه، ولا الذي أَنْعَم عليه، من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هذا فذلك أكبرُ الكبائر وأعظم العظائم.

قَتْل الأولاد خوف الفقر.

و (قوله: «أن تقتلَ ولدك مخافةَ أن يطعمَ معك») هذا من أعظم الذّنوب؛ لأنه قَتْل نفس مُحرَّمة شرعاً، محبوبة طبعاً، مرحومة عادة، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلاً على غَلَبة الجهل، والبخل، وغلظ الطّبع، والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كلِّه إلى الغاية القصوى، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي: فقر، وهذا خطابٌ لمن كان فَقْرُه حاصلاً في الحال، فيخفّف عنه بقتل ولده مؤنته من طعامه ولوازمه، وهذه الآيةُ بخلاف الآية الأخرى التي قال فيها: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فإنه خطابٌ لمن كان واجداً لما ينفقُ عليه في الحال، غير أنه كان يقتلُه مخافةَ الفقر في ثاني حال، وكان بعضُ جُفاة الأعراب وجهالهم ربما يفعلون ذلك، وقد قيل: إن الأولادَ في هاتين الآيتين هم البنات، كانوا يدفنونهنّ أحياء أنفةً وكبراً ومخافةَ العَيْلة والمعرّة، وهي الموءودة

قال: «أنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جارِكَ»، فأنزلَ اللهُ تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

رواه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨١).

التي ذكر الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ و ٩]. والحاصلُ أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يصنعون كلّ ذلك فنهى اللهُ تعالى عن ذلك، وعَظَّم الإثمَ فيه، والمعاقبةَ عليه، وأخبر النبيّ ﷺ أنَّ ذلك مِن أعظم الكبائر.

الزنى بحليلة الجار من أقبح الكبائر.

و (قوله: «وأن تزانيَ حليلةَ جارك») الحليلة ـ بالحاء المهملة ـ: هي التي يحل وطؤها بالنكاح أو التسرّي، والجار: المجاور في المسكن، والداخل في جوار العهد. وتزاني: تحاول الزنى، يقال: المرأة تزاني مُزاناة زنىً[1]، والزنى وإن كان من أكبر[2] الكبائر والفواحش لكنه بحليلة الجار أفحش وأقبح؛ لما ينضمّ إليه من خيانة الجار، وهَتْك ما عظّم اللهُ ورسولُه من حُرْمته، وشدّة قبح ذلك شرعاً وعادة، فلقد كانت الجاهليةُ يتمدحون بصون حرائم الجار، ويغضّون دونهم الأبصار، كما قال عنترة:

وَأَغُضُّ طَرفِي مَا بَدَتْ لِي جارَتِيْ حَتَّـى يُـوارِيَ جـارَتِـي مَـأْوَاهـا

و (قوله: «فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]) يعني: إلى آخر الآية. ظاهر هذا أن هذه الآية نزلتْ بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبيُّ ﷺ وليس كذلك، لأن الترمذيَّ قد روى هذا الحديثَ وقال فيه: وتلا النبيُّ ﷺ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا

---

(١) لفظة (زنى) من (ع)، وفي (مر) من زنى، وسقطت من (ل) و (م).
(٢) من (ط).

[٦٩] وعن أبي بكرةَ، قال: كنَّا عندَ رسول الله ﷺ، فقالَ: «ألاَ أنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟ (ثلاثاً) الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوَالديْنِ، وشَهادةُ الزُّور (أو قولُ الزُّورِ) وكان رسولُ الله ﷺ مُتّكِئاً، فجلسَ، فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنَا: ليتَه سكتَ.

رواه أحمد (٥/٣٦ و ٣٨)، والبخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (٢٣٠٢).

[٧٠] وعن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قيلَ: يا رسولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ،

﴿يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾. . . الآية بدل «فأنزل الله». وظاهره: أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعد ذِكْر هذا الحديث ما قد كان أُنْزِل منها، على أنَّ الآيةَ تضمَّنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها، وسيأتي الكلامُ على هذه الآية في تفسير سورة الفرقان.

عقوق الوالدين.

و (قوله: «وعقوق الوالدين») عقوق الوالدين: عصيانهما، وقطع البرّ الواجب عنهما، وأصل العقّ: الشّق والقطع. ومنه قيل للذبيحة عن المولود[1]: عقيقة؛ لأنه يُشَقُّ حلقومُها. قاله الهرويّ وغيره.

شهادة الزور.

و («شهادة الزور») الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر لأنها يُتوصَّل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرّم الله وتحريم ما حلّل الله، فلا شيءَ من الكبائر أعظمُ ضرراً، ولا أكثرُ فساداً منها بعد الشرك، والله أعلم.

و (قوله: «اجتنبوا السّبع الموبقات») أي: المهلكات، جمع موبقة، من

---

(١) في (ل): الولد.

وقتلُ النَّفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مَالِ اليتيم،

أوبق، ووابقه: اسم فاعل من وبق يَبِق وبوقاً؛ إذا هلك، والمَوْبق مفعل منه، كالموعد مفعل من الوعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]. وفيه لغة ثانية: وَبِق بكسر الباء يوبَق بالفتح وبقاً، وفيه لغة ثالثة: وبِق يبِق بالكسر فيهما، وأوبقه: أهلكه، وسُمِّيت هذه الكبائر: موبقات؛ لأنها تهلك فاعلَها في الدُّنيا بما يترتَّب عليها[١] من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب. ولا شكَّ في أنَّ الكبائرَ أكثرُ من هذه السبع، بدليل الأحاديث المذكورة في هذا الباب وفي غيره، ولذلك قال ابنُ عباس حين سُئِل عن الكبائر فقال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وفي رواية عنه: هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى سَبْع[٢]. وعلى هذا فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على هذه السبع في هذا الحديث يُحتمل أن تكونَ لأنها هي التي أُعْلِم بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أُعْلِم بغيرها. ويُحتمل أن يكونَ ذلك لأن تلك السَّبعَ هي التي دعت الحاجةُ إليها في ذلك الوقت، أو التي سُئِل عنها في ذلك الوقت، وكذلك القولُ في كُلِّ حديثٍ خصَّ عدداً من الكبائر، والله تعالى أعلم.

لِمَ سُمِّيت الكبائر بالموبقات؟

الكبائر أكثر من سبع.

وقد اختلف العلماءُ قديماً وحديثاً في الكبائر ما هي؟ وفي الفرق بينها وبين الصغائر. فروي عن ابن مسعود: أنَّ الكبائرَ جميع ما نهى اللهَ عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وعن الحسن: أنها كلّ ذنب ختمه الله بنارٍ أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. وقيل: هي كل ما أوعد الله عليه بنار أو بحدّ في الدنيا. ورُوي عن ابن عباس أنها: كل ما نهى الله عنه[٣].

ما هي الكبائر؟

---

(١) في (ط): عليه.

(٢) ينظر فتح الباري (١٢/ ١٨٣)، والكبائر للذهبي ص (٤٢) طبعة دار ابن كثير سنة (١٤١١ هـ).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ».

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وما أظنه صحيحاً عنه[1]؛ لأنه مخالفٌ لما في كتاب الله تعالى من التفرقة بين المنهيات؛ فإنه قد فرق بينها في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. فجعل من المنهيات كبائر وصغائر، وفرّق بينهما في الحكم لمّا جَعَل تكفير السّيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس؟ وهو حَبْر القرآن؟ فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة أو لا تصحّ، وكذلك أكثر ما روي عنه، فقد كذب الناسُ عليه كثيراً.

كذب الناس على ابن عباس.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: والصحيح إن شاء الله تعالى أنَّ كُلَّ ذنبٍ أَطْلَقَ الشرعُ عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدّة العقاب عليه، أو علّق عليه حدّاً، أو شدّد النّكيرَ عليه وغلّظه، وشهد بذلك كتابُ الله أو سُنَّة أو إجماع، فهو كبيرة. والنظر في أعيان الذنوب نظرٌ طويل لا يليقُ بهذا الكتاب، وسيأتي القولُ في السّحر إن شاء الله تعالى.

التولي يوم الزحف.

والزحف: القتال، وأصله: المشيء المتثاقلُ كالصّبي يزحفُ قبل أن يمشي، والبعير إذا أعيـى فَجَرَّ فِرسَنَهُ[2]. وقد سُمِّي الجيش: بالزحف لأنه يزحف فيه. والتولي عن القتال إنما يكون كبيرةً إذا فرّ إلى غير فئة، وإذا كان العدو ضعفي المسلمين، على ما يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

قذف المحصنات.

وقذف المحصنات: رَمْيُهن بالزنى، والإحصان هنا: العفّة عن الفواحش، وسيأتي ذكره. والغافلات: يعني: عمّا رمِيْنَ به من الفاحشة، أي: هنّ بريئات من ذلك، لا خَبَر عندهن منه. وسيأتي[3] القولُ في الزنى.

---

(١) ساقط من (ل) و (ط).

(٢) «فِرسنه»: أي: طَرَف خُفّه.

(٣) قوله: (ذكره... وسيأتي) ساقط من (ع).

رواه البخـاري (٢٧٦٦)، ومسلـم (٨٩)، وأبـو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧).

[٧١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الكَبَائِرِ شتمَ الرَّجُلِ والديْهِ» قالوا: يا رسولَ الله! وهلْ يشتُم الرَّجلُ والديْهِ؟ قال: «نعم، يَسُبُّ الرَّجُلُ أبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

رواه أحمد (٢/ ٢١٤)، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٣).

* * *

شتم الرجل والديه من أكبر الكبائر.

و (قوله: «إنَّ من الكبائر شتم الرجل والديه») يعني: من أكبر الكبائر؛ لأنَّ شَتْمَ المسلم الذي ليس بأبٍ كبيرة؛ فَشَتْمُ الآباء أكبر منه.

و (قوله: «وهل يشتم الرجل والديه») استفهام إنكار واستبعاد؛ لوقوع ذلك من أحدٍ من الناس، وهو دليلٌ على ما كانوا عليه من المبالغة في بِرِّ الوالدين، ومن الملازمة لمكارم الأخلاق والآداب.

سَبَبُ الشيء قد يُنزل منزلة الشيء في المنع. سدّ الذرائع.

و (قوله: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمّه فيسب أمّه») دليلٌ على أن سببَ الشيء قد يُنزله الشرعُ منزلةَ الشيء في المنع؛ فيكون حُجَّةً لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمراً، ويمنع بيع ثياب الخزّ ممن يلبسها وهي لا تحلّ له، وهو أحدُ القولين لنا، وفيه حُجَّةٌ لمالك على القول بسدِّ الذَّرائع، وهو من نحو قوله تعـالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. والذريعة: هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه، مخافةَ الوقوعِ في مَحظورٍ على ما بيّنّاه في «الأصول».

(٣٠) بـــاب

لا يدخل الجنة من في قلبه كِبْرٌ

[٧٢] عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فقالَ رجلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكونَ

---

(٣٠) ومن بـــاب: لا يدخل الجنة مَن في قلبه كِبْر

الكبر والكبرياء لغة.

الكبر والكبرياء في اللغة: هو[١] العظمة. يقال فيه: كَبُر الشيء، بضم الباء، أي: عَظُم، فهو كبير وكبار، فإذا أفرط قيل: كبّار، بالتشديد، وعلى هذا فيكون الكِبر والعظمة اسمين لمسمّى واحد، وقد جاء في الحديث ما يُشْعِر بالفرق بينهما، وذلك أنَّ الله تعالى قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قصمته»[٢] فقد فرّق بينهما، بأن عبّر عن أحدهما بالإزار وعن الآخر بالرداء وهما مختلفان، ويدلُّ أيضاً على ذلك قولُه: «فمن نازعني واحداً منهما» إذ لو كانا واحداً لقال: فمن نازعنيه، فالصّحيح إذن الفرق، ووجهه: أن جهةَ الكبرياء يستدعي مُتكبَّراً عليه؛ ولذلك لما فسّر الكبر قال: «الكبر: بطرُ الحق وغَمْط الناس» وهو احتقارهم، فذكر المتكبَّر عليه وهو الحق أو الخلق، والعظمة لا تقتضي ذلك، فالمتكبر يلاحِظ ترفّع نفسه على غيره بسبب مزيّة كمالها، فيما يراه، والمعظّم يلاحظ كمالَ نفسه من غير ترفّع لها على غيره، وهذا التعظيمُ هو المعبّر عنه بالعجب في حقّنا إذا انضاف إليه نسيانُ منّة الله تعالى علينا فيما خصّنا به من ذلك الكمال، وإذا تقرّر هذا؛ فالكبرياء والعظمة من أوصاف كمال الله تعالى،

ما هو الكبر.

الكبرياء والعظمة من أوصاف الله.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

. . . .

. . . .

واجبان له، إذ ليست أوصافُ كمال[١] الله وجلاله مستفادةً من غيره، بل هي واجبةُ الوجود لذواتها، بحيث لا يجوزُ عليه العدمُ ولا النّقص، ولا يجوز عليه تعالى نقيضُ شيء من ذلك، فكمالُه وجلالُه حقيقةٌ له، بخلاف كمالنا، فإنه مستفادٌ من الله تعالى، ويجوزُ عليه العدمُ وطروءُ النّقيض والنقص، وإذا كان هذا فالتكبّر والتعاظم خَرَقٌ منا ومستحيل في حقّنا، ولذلك حرّمهما الشّرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأن مَن لاحظَ كمالَ نفسه ناسياً منّة الله تعالى فيما خصّه به؛ كان جاهلاً بنفسه وبربّه، مغترّاً بما لا أصلَ له، وهي صفةُ إبليس الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢] وصفة فرعون الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] ولا أقبح مما صارا إليه، فلا جرم كان فرعونُ وإبليسُ أشدَّ أهل النار عذاباً، نعوذ بالله من الكبر والكفر.

فرعون وإبليس أشدّ أهل النار عذاباً.

وأما من لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه مِنَّةَ الله تعالى عليه به؛ وأن ذلك من تفضّله تعالى ولُطْفه؛ فليس من الكِبْر المذموم في شيء، ولا من التّعاظم المذموم، بل هو اعترافٌ بالنّعمة وشُكْر على المنّة، والتحقيق في هذا: أن الخلقَ كلّهم قوالب وأشباح تجري عليهم أحكامُ القدرة، فَمَنْ خصَّه الله تعالى بكمالٍ، فذلك الكمال يرجع للمكمِّل الجاعل لا للقالب القابل، ومع ذلك فقد كمّل الله الكمالَ بالجزاء والثّناء عليه، كما قد نقّص النقص بالذّم والعقوبة عليه، فهو المعطي، والمثني، والمبلي، والمعافي، كيف لا وقد قال العليُّ الأعلى: «أنا الله خالق الخير والشر فطوبى لمن خلقتُه للخير، وقدَّرتُه عليه، والويل لمن خلقتُه للشر، وقدّرته عليه»[٢] فلا حيلة تعمل مع قهر، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . . .﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ما ليس من الكبر المذموم.

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه ابن شاهين في «شرح السنة» عن أبي أمامة بإسناد ضعيف. (إحياء علوم الدين ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

ثَوْبُهُ حَسَناً ونعلُه حَسَنةً. قالَ: «إنَّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ. الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ».

ولما تقرّر أن الكِبرَ يستدعي مُتَكَبَّراً عليه، فالمتكبَّر عليه إن كان هو الله تعالى، أو رسوله، أو الحق الذي جاءت به رُسُلُه، فذلك الكِبْر كُفر، وإن كان غير ذلك فذلك الكِبْر معصية وكبيرة، يُخاف على المتلبِّس بها، المصرّ عليها أن تفضيَ به إلى الكُفْر، فلا يدخل الجنَّةَ أبداً، فإن سَلِم من ذلك ونفذ عليه الوعيد، عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه مِن ذلك الكبر مثقالُ ذرّة، وخلص من خُبْث كِبْرِهِ حتى يصيرَ كالذرّة، فحينئذ يتداركه اللهُ برحمته، ويخلّصه بإيمانه وبركته، وقد نصّ على هذا المعنى النبيُّ ﷺ في المحبوسين على الصراط لما قال: «حتى إذا هُذِّبوا ونَقَوا أُذِن لهم في دُخُول الجنة»[1] والله تعالى أعلم.

من الكبر كفر، ومنه معصية وكبيرة.

و (قوله: «إن الله جميل يحب الجمال») الجمال: لغةً هو الحسن، يقال: جمل الرجل، يجمل بالضم، جمالاً فهو جميل والمرأة جميلة، ويقال: جملاء، عن الكسائيّ.

وهذا الحديث يدلُّ على أن الجميل من أسماء الله تعالى، وقال بذلك جماعةٌ من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في معناه، فقيل: معناه معنى الجليل، قاله القشيري، وقيل: معناه ذو النّور والبهجة، أي: مالكهما، قاله الخطابي. وقيل: جميل الأفعال بكم، والنّظر إليكم، فهو يحبُّ التجمُّل منكم في قلّة إظهار الحاجة إلى غيره، قاله الصَّيرفي. وقال: الجميل: المنزّه عن النقائص، الموصوف بصفات الكمال، الآمر بالتجمّل له بنظافة الثياب والأبدان، والنزاهة عن الرّذائل والطّغيان، وسيأتي القولُ في أسماء الله تعالى.

الجميل من أسماء الله تعالى.

وبطر الحق: إبطاله، من قول العرب: ذهب دمه بَطْراً وبُطْراً؛ أي: باطلاً،

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٣ و ٦٣ و ٧٤)، والبخاري (٦٥٣٥).

وفي رواية: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أحدٌ في قلبهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِن إيمان، ولا يدخلُ الجنَّةَ أحدٌ في قلبهِ مثقالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِن كِبْرٍ».

رواه أحمد (١/ ٣٩٩ و ٤٥١)، ومسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجه (٥٩).

وقال الأصمعي: البطر: الحيرة، أي: يتحيّر عند الحق فلا يراه حقاً. وغمط الناس: احتقارهم واستصغارهم لما يرى مِن رِفْعته عليهم، وهو بالغين المعجمة والطاء المهملة، ويروى: «غمص» ـ بالصاد المهملة ـ في كتاب الترمذي، ومعناهما واحد، يقال: غمط الناس وغمصهم، إذا احتقرهم. والمثقال: مفعال من الثقل، ومثقال الشيء: وزنه، يقال: هذا على مثقال هذا، أي: على وزنه. والمرادُ بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبي المذكورُ في حديث جبريل. ويستفاد منه أن التصديقَ القلبي على مراتب، ويزيد وينقص، على ما يأتي في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى.

التصديق القلبي على مراتب.

وهذه النار المذكورة هنا هي النار المعدّة للكفّار، التي لا يخرجُ منها مَن دخلها، لأنه قد جاء في أحاديث الشّفاعة المذكورة بعد هذا: أنَّ خلقاً كثيراً ممن في قلبه ذرّات كثيرة من الإيمان يدخلون النارَ، ثم يخرجون منها بالشَّفاعة أو بالقَبْضة[1]، على ما يأتي، ووجه التلفيق: أن النارَ دركات. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وأهلها في العذاب على مراتب ودركات، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وأن نار من يُعَذَّب من الموحِّدين أخفّها عذاباً، وأقربها خروجاً، فمن أُدْخِل النارَ من الموحِّدين لم يَدْخل نار الكفار، بل ناراً أخرى يموتون فيها ثم يُخْرَجُون منها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الآتية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم برقم (١٨٣) فانظره إن شئت.

[٧٣] وعن جابر، قال: أتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله! ما المُوجِبَتانِ؟ قال: «مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دخلَ الجَنَّة، ومن ماتَ يُشْرِكُ بالله شَيئاً دخلَ النَّارَ».

رواه أحمد (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، ومسلم (٩٣).

* * *

الموجبتان.

و (قوله: «ما الموجبتان»؟) سؤال من سمعهما ولم يَدْرِ ما هما، فأجابه النبيُّ ﷺ بأنهما: «الإيمان والشرك»، وسُمِّيا بذلك لأنَّ اللهَ تعالى أوجبَ عليهما ما ذكره من الخلود في الجنة أو في النار.

من مات لا يشرك بالله دخل الجنة.

و (قوله: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة») أي: من مات لا يتّخذ معه شريكاً في الإلهية، ولا في الخَلْق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع المُجْمَع عليه من أهل السُّنَّة: أنَّ مَن مات على ذلك فلا بُدَّ له من دُخُول الجنة،

من مات على الشرك لا يدخل الجنة.

وإن جَرَتْ عليه قبل ذلك أنواعٌ من العذاب والمحنة، وأنَّ من مات على الشرك لا يَدْخُلُ الجنة، ولا يناله من الله تعالى رحمة، ويخلدُ في النار أبد الآباد، من غير انقطاعِ عذابٍ ولا تصرّم آباد، وهذا معلومٌ ضروري من الدّين، مُجْمَعٌ عليه من[١] المسلمين.

وأما قول ابن مسعود المذكور في أصل كتاب مسلم وهو قوله: «قلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» فيعني بذلك: أنه لم يسمع هذا اللفظ من النبي ﷺ نصّاً، وإنما استنبطه استنباطاً من الشّريعة. فإما مِن دليل خطاب قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» أو من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار، أو من غير ذلك، وعلى الجملة فهذا الذي لم يسمعه ابن مسعود من النبي ﷺ هو حقّ في نفسه، وقد رواه جابر في هذا الحديث من قول النبي ﷺ، ولذلك اكتفينا به في المختصر عن نقل ابن مسعود.

---

(١) في (ط): بين.

(٣١) بـــاب

ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من إيمانه

[٧٤] عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «أتاني جبريلُ ـ عليه السلام ـ فَبَشَّرَني أنَّه مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً دخلَ الجنَّةَ. قلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قالَ: وإنْ زَنى وإنْ سرقَ».

---

(٣١) ومن بـــاب: ركوب الكبائر غير مخرجٍ للمؤمن من إيمانه

(قوله عليه الصلاة والسلام: أتاني جبريل فبشّرني: أنه مَن مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة») يدلُّ على شدّة تهمُّم النبي ﷺ بأمر أمته، وتعلّق قلبه بما ينجّيهم، وخَوْفه عليهم، ولذلك سكّن جبريلُ قلبه بهذه البُشْرى، وهذا نحو من حديث عمرو بن العاص الذي يأتي بعد هذا؛ الذي قال فيه: إن النبي ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقول عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. فرفع النبي ﷺ يديه وبكى[١] وقال: «ربِّ! أمتي أمتي» فنزل عليه جبريلُ فقالَ له مُخبراً عن الله تعالى: إن الله سيرضيك في أمتك ولا يسوءك[٢]. وهذا منه ﷺ مقتضى ما جَبَلَهُ اللهُ تعالى عليه من الخُلُق الكريم، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

اهتمامه ﷺ بأمر أمته.

و (قوله: «لا يشرك بالله شيئاً» معناه: بحكم أصل الوضع ألَّا يتخذ معه شريكاً في الألوهية، ولا في الخَلْق كما قدّمناه، لكنّ هذا القولَ قد صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشّرعي، ألا ترى أنّ من وحّد الله تعالى ولم يؤمن

مَن وحّد الله ولم يؤمن بالنبي كافر.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٠٢).

وفي رواية: قالَها ثلاثاً ثم قالَ في الرابعة: «على رَغْمِ أنْفِ أبي ذَرٍّ» قال: فخرجَ أبو ذرّ وهو يقولُ: وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

رواه أحمد (٥/ ٦١)، والبخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (٩٤)، وأبو داود (٢٦٤٦).

* * *

بالنبي ﷺ لم ينفعه إيمانه بالله تعالى، ولا توحيده، وكان من الكافرين بالإجماع القطعي؟.

و (قوله: «على رغم أنف أبي ذر») رويناه بفتح الراء، وهي إحدى لغاته، فإنه يقال بفتحها وضمّها وكسرها، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها، وهو مأخوذ من الرَّغام، وهو التراب، يقال: أرغم اللهُ أنفه، أي: ألصقه بالتراب، ورغم أنفي لله، أي: خضع وذلّ، فكأنه لصق بالتراب، والمراغمة: المغاضبة، والمُراغَم: المذهب والمهرب، ومنه: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وإنما واجه النبيُّ ﷺ أبا ذر بهذه الكلمات لما فهم عنه من استبعاده دخول من زنى ومن سرق الجنة، وكان وقع له هذا الاستبعاد بسببِ ظاهرِ قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[١] الحديث، ومما هو في معناه، فرد النبيُّ ﷺ هذا الوهمَ وأنكره، وكان هذا الحديثُ نصّاً[٢] في الردّ على المكفّرة بالكبائر، كما تقدم، وخروج أبي ذر قائلاً: وإن رغم أنف أبي ذر، رجوع منه عمّا كان وقع له من ذلك، والانقياد للحق لما تبيّن له.

الرد على المكفرة بالكبائر.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٨/ ٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣٢) بــاب
يُكْتَفَى بظاهر الإسلام ولا يُبَقَّرُ عما في القلوب

[٧٥] عن المقدادِ بن الأسودِ، أنَّه قالَ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً مِن الكُفَّار، فقاتَلني، فضربَ إحدى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فقطعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقالَ: أَسْلمتُ للهِ، أفأقتلُه ـ يَا رسولَ اللهِ ـ بعد أَنْ قالَها؟

(٣٢) ومن بــاب: يُكتفى بظاهر الإسلام، ولا يُبَقَّرُ[١] عمّا في القلوب

(قوله: «أرأيت إن جاء رجل من الكفّار فقاتلني») دليلٌ على جواز السّؤال عن أحكام النوازل قبل وقوعها، وقد رُوي عن بعض السلف كراهية الكلام في النوازل قبل وقوعها، وهذا إنما يُحمل على ما إذا كانت تلك المسائل مما لا تقع، أو تقع نادراً، فأما ما يتكرّر من ذلك ويكثر وقوعه فيجب بيانُ أحكامها على من كانت له أهلية ذلك، إذا خيف الشغور[٢] عن المجتهدين والعلماء، في الحال أو في الاستقبال، كما قد اتفق عليه أئمة المسلمين من السلف؛ لما توقّعوا ذلك فرّعوا الفروع ودوّنوها، وأجابوا عمّا سُئِلوا عنه من ذلك، حِرْصاً على إظهار الدِّين، وتقريباً على مَن تعذّرت عليه شروطُ الاجتهاد من اللاحقين.

جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها.

و (قوله: «لاذ مني بشجرة») أي: استتر، يقال: لاذ، يلوذ، لواذاً؛ إذا استتر، والملاذ: ما يستتر به.

و (قوله: «أسلمت لله») أي: دخلت في دين الإسلام، وتديّنتُ به. وفيه دليلٌ

من صدر عنه ما يدل على دخوله في الإسلام فهو مسلم.

---

(١) «بقّر»: فتح وشقّ.
(٢) أي: خلو الزمان.

قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقتلْهُ» قالَ: فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّه قد قطعَ يَدِي، ثم قالَ ذلكَ بعد أن قطعَها، أفأقتلُهُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقتلْهُ. فإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّك بمنزلتِه قبلَ أن يقولَ كلمتَه التي قالَ».

على أنَّ كُلَّ مَن صَدَر عنه أمر ما يدلُّ على الدخول في دين[١] الإسلام من قول أو فعل حُكِم له لذلك بالإسلام، وأن ذلك ليس مقصوراً على النّطق بكلمتي الشهادة. وقد حَكَم النبيُّ ﷺ بإسلام بني جَذِيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد وهم يقولون: صَبَأنَا صَبأنَا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فلما بلغ ذلك النبيّ ﷺ قال: «اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» رافعاً يديه إلى السماء، ثم وَدَاهم[٢]، على أن قوله في هذه الرواية: «أسلمت لله» يحتمل أن يكون ذلك نقلاً بالمعنى، فيكون بعض الرواة عبَّر عن قوله لا إلَه إلَّا الله بأسلمت كما قد جاء مفسّراً في رواية أخرى، قال فيها: فلما أهويتُ لأقتله قال: لا إلَه إلَّا الله. وأهويت: مِلتُ لقتله، قال الجوهري: أهوَى إليه بيده ليأخذه، وقال الأصمعي: أهويت بالشيء: إذا أومأت إليه، ويقال: أهويت له بالسيف. فأمّا هوى: فمعناه سقط إلى أسفل، ويقال: انهوى بمعناه، فهو منهوٍ.

و (قوله: «إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله») يعني ـ والله أعلم ـ: أنه بمنزلتك في عصْمة الدّم، إذ قد نَطَق بما يُوجب عصمته من كلمتي الإسلام.

تأويل: «إنك بمنزلته قبل أن تقتله».

و (قوله: «وإنك بمنزلته قبل أن يقولَ كلمته التي قال») ظاهره في الكفر، وليس ذلك بصحيح، لأنه إنما قتله متأولاً أنه باقٍ على كُفْره، فلا يكون قتْلُه كبيرةً،

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٥١)، والبخاري (٤٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية: فلمَّا أهويتُ لأقتلَه قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ.

رواه أحمد (٦/ ٤ ـ ٦)، والبخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥)، وأبو داود (٢٦٤٤).

وإذا لم يكن قتلُه كبيرةً لم يصحّ لأحد ـ وإن كان مُكفِّراً بالكبائر ـ أن يقول[1] هذا كفر بوجه، فدلّ ذلك على أنه متأول، وقد اختلف في تأويله، فقال أبو الحسن بن القصّار: هو مثله في كونه غير معصوم الدم معرّضاً للقصاص، قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وهذا ليس بشيءٍ لانتفاء سبب القصاص، وهو العمد العدوان، وذلك منتف هنا قطعاً؛ لأن المقداد تأوّل ما تأوله أسامة بن زيد أنه قال ذلك خوفاً من السلاح، ألا ترى قولَ المقداد: إنه قد قَطَع يدي ثم لاذَ مني بشجرة، فلما أهويتُ لأقتله قال: لا إلّه إلاّ الله؟ غير أن هذا التأويل لم يُسْقِط عنهما التوبيخ والذم، ولا توقّع المطالبة بذلك في الآخرة، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لأسامة: «كيف تصنعُ[2] بلا إلّه إلّا الله إذا جاءتْ يوم القيامة»؟ وكرّر ذلك عليه، ولم يستغفرْ له مع سؤال أسامة ذلك من النبي ﷺ، وإنما لم يسقطْ عنه التّوبيخ والتّأثيم ـ وإن كان متأولاً ـ لأنه أخطأ في تأويله، وعلى هذا، يمكن أن يحمل قوله: «إنك بمنزلته قبل أن تقتله» على أنه بمنزلته في استحقاق الذم والتّأثيم، ويكون هذا هو التّأويل الثاني فيه، غير أن الاستحقاقَ فيهما مختلف، فإن استحقاقَ المقداد[3] لذلك الاستحقاق مقصِّر في اجتهاد مؤمن، والآخر استحقاقه استحقاق كافر، وإنما وقع التشبيه بينهما في مجرد الاستحقاق فقط، والله أعلم.

التأويل الثالث: أنه بمنزلته في إخفاء الإيمان، أي: لعله ممن كان يخفي

---

(١) في (ع): يقولوا.
(٢) في (ل) و (ط): تصنع غداً، ولفظة غداً ليست في صحيح مسلم ولا التلخيص ولا (ع) ولا (م).
(٣) في (ع): المقدام.

[٧٦] وعن أسامةَ بن زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريّةٍ، فَصَبَّحْنا الحُرُقَاتِ من جُهينةَ، فأدركتُ رجلاً، فقالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، فطعنتُه فوقعَ في نَفسِي من ذلكَ، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أقالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ وقَتلتَهُ؟» قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّما قالَها خَوْفاً من السِّلاح. قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبهِ حتَّى تعلمَ أقالَها أم لا». فما زالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أنِّي أسلمتُ يَوْمئذٍ.

إيمانه بين الكفار؛ فأُخرج مكرهاً، كما كنت أنت بمكة، إذ كنت تخفي إيمانك، ويعتضد هذا التأويلُ بما زاده البخاريّ في هذا الحديث، من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال للمقداد: «إذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة»[١].

و (قوله: «فصبّحنا الحرقات من جهينة») رويناه بضم الراء وفتحها، وهو موضع معروف من بلاد جهينة، يُسمّى بجمع المؤنث السالم، كعرفات وأذرعات.

و (قوله عليه الصلاة والسلام لأسامة: «أقال لا إله إلَّا الله وقتلته»؟!) وتكرار ذلك القول: إنكار شديد وزجر وكيد، وإعراض عن قبول عذر أسامة الذي أبداه بقوله: «إنما قالها خوفاً من السّلاح».

حديث النفس.

و (قوله: «أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟») أي: أقالها بقلبه وتكلّم بها مع نفسه، ففيه دليلٌ لأهل السنة على أنَّ حديثَ النفس كلام وقول[٢]، فهو ردّ على مَن أنكر ذلك من المعتزلة وأهل البدع. وفيه دليلٌ على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجليّة، دون الباطنة الخفيّة.

ترتيب الأحكام على الظاهرة.

و (قوله: «فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيتُ أنِّي أسلمتُ يومئذ») أي: كلمة

---

(١) رواه البخاري (٦٨٦٥).

(٢) في (ل) و (م) و (ط): على أنَّ في النفس كلاماً وقولاً، والمثبت من (ع).

وفي رواية: «فقالَ: ولم قَتَلْتَهُ؟» فقالَ: يا رسولَ الله! أوجعَ في المسلمينَ، فقتلَ فلاناً وفلاناً، وسَمَّى له نَفَراً. وإنِّي حملتُ عليه، فلمَّا رأى السَّيْفَ قالَ: لا إلَهَ إلَّا الله. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أقتلته؟» قال: نعم، قال: «فكيفَ تصنعُ بلا إلَهَ إلَّا اللهُ إذا جاءتْ يومَ القيامةِ؟» قالَ: يا رسولَ الله! استغفِرْ لي. فقالَ: «فكيفَ تصنعُ بلا إلَهَ إلَّا اللهُ إذا جاءَتْ يومَ القيامةِ؟» قالَ: فجعلَ لا يزيدُ على أن يقولَ: «كيفَ تصنعُ بلا إلَهَ إلَّا اللهُ إذا جاءَتْ يومَ القيامةِ؟».

رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣).

* * *

الإنكار. وظاهِرُ هذه الرواية: أن الذي كرّر عليه إنما هو قوله[١]: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، وفي الرواية الأخرى أنّ الذي كرّر عليه[٢] إنما هو قوله[٣]: «كيف تصنع بلا إلَه إلَّا الله إذا جاءت يوم القيامة»؟ ووجه التلفيق بينهما أن يكونَ النبيّ ﷺ كرّر الكلمتين معاً، غير أنَّ بعضَ الرواة ذكر إحدى الكلمتين، وذكر آخر الأخرى.

معنى قوله: «كيف تصنع بـ: لا إله إلا الله»؟

ومعنى قوله: «كيف تصنع بلا إلَه إلَّا الله»؟ أي: بماذا تحتجّ إذا قيل لك: كيف قتلت من قال: لا إلَه إلا الله، وقد حَصلت لدمه حرمة الإسلام؟ وإنما تمنّى أسامة أن يتأخّر إسلامه إلى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية؛ لما حصل في نفسه من شدّة إنكار النبي ﷺ لذلك وعِظَمه. فإن قيل: إذا استحال أن يكون قتل أسامة لذلك الرجل عمداً لما ذكرتم؛ وثبت أنه خطأ؛ فَلِمَ

(١) قوله: (إنما هو قوله) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) ساقط من (ع).

. . . .

لم يلزمه الكفّـارة والعاقلة الدية؟ فالجواب أن ذلك مسكوت عنه[١]، وغير منقول شيء منه في الحديث، ولا في شيء من طرقه؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ حكم بلزوم ذلك أسامة وعاقلته، ولم ينقل، وفيه بعد، إذ لو وقع شيء من ذلك لنقل في طريق من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحدث بذلك والإشاعة. ويحتمل أن يقال: إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفارة والدية، والله أعلم.

لِمَ لَمْ يُلْزِم ﷺ عاقلة أسامة بالدية؟

وقد أجاب أصحابُنا عن عدم إلزام الدية بأجوبة نذكرها على ضعفها:

أحدها: إنها لم تلزمه ولا عاقلته؛ لأنه كان مأذوناً له في أصل القتال؛ فلا يكون عنه من إتلاف نفس أو مال، كالخاتن والطبيب.

وثانيها: إنما لم يلزمه ذلك؛ لأن المقتول كان من العدو وفيهم، ولم يكن له وليّ من المسلمين يستحقّ ديته؛ فلا تجبُ فيه دية كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يحكم فيه بسوى الكفارة، وهذا يتمشّى على مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم في الآية. وقد ذهب بعضُهم إلى أن الآية فيمن كان أولياؤه معاندين، وقد ذكر عن مالك، والمشهور عنه: أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وثالثها: أن أسامةَ اعترفَ بالقتْل، ولم تقمْ بذلك بينة، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولم يكن لأسامة مال فيكون فيه الدية.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وهذه الأوجه لا تسلم عن الاعتراض، وتتبُّع ذلك يخرج عن المقصود، ولم أجدْ لأحدٍ من العلماء اعتذاراً عن سقوط إلزام الكفّارة، فالأولى التمسّك بالاحتمالين المتقدّمين، والله أعلم[٢].

---

(١) في (ل) و (ط): مشكوك فيه.

(٢) في (م): والله أعلم بغيبه وأحكم.

(٣٣) بـــاب

من تبرأ منه النبي ﷺ

[٧٧] عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن حملَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا».

رواه أحمـــد (٢/ ٣ و ١٦ و ٥٣ و ١٤٢ و ١٥٠)، والبخـــاري (٧٠٧٠)، ومسلـم (٩٨)، والنسـائـي (٧/ ١١٧ ـ ١١٨)، وابـن مـاجـه (٢٥٧٦).

[٧٨] وفي حديثِ إياسِ بن سلمةَ، عن أبيه: «مَنْ سَلَّ علينَا السَّيْفَ فليسَ مِنَّا».

رواه أحمد (٤/ ٤٦ و ٥٤)، ومسلم (٩٩).

---

(٣٣) ومن بـــاب: مَن تبرّأ منه النبيُّ ﷺ

حُكْم من حمل السلاح على المسلمين.

(قوله: «من حمل علينا السلاحَ فليس منّا») أي: مَن حمل علينا السلاح مُقاتِلاً كما في الرواية الأخرى: «من سلَّ علينا السيفَ فليس منا»، ويعني بذلك النبي ﷺ نفسه وغيره من المسلمين، ولا شك في كُفْر مَن حارب النَّبيَّ ﷺ، وعلى هذا فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «فليس منا» أي: ليس بمسلم بل هو كافر، وأما مَن حارب غيره من المسلمين متعمّداً مستحلاً من غير تأويل، فهو أيضاً كافر كالأول، وأما مَن لم يكن كذلك فهو صاحبُ كبيرةٍ إن لم يكن متأولاً تأويلاً مسوّغاً بوجه[١].

---

(١) ساقط من (ع).

[٧٩] وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعامٍ، فأدخلَ يدَه فيهَا، فنالتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فقال: «مَا هذا يَا صَاحِبَ الطَّعامِ؟!» قالَ: أَصَابَتْهُ السَّماءُ، يا رسولَ الله! قال: «أفلا جَعَلْتَهُ فوقَ الطَّعامِ حتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مِنِّي».

رواه مسلم (١٠١)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

معنى: «ليس منا».

وقد تقدّم أن مذهبَ أهل الحقّ: لا يُكفَّر أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشرك، وعلى هذا فيُحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا» في حقّ مثل هذا، على معنى: ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا، إذ سُنَّة المسلمين وشريعتهم التواصل والتراحم، لا التقاطع والتقاتل، ويجري هذا مجرى قوله عليه الصلاة والسلام: «من غشّنا فليس منا»[١] ونظائره، وتكون فائدته الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالدُ لولده إذا سلك غير سبيله: لستُ منك، ولستَ مني، كما قال الشاعر:

إذا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ[٢] فُجُوراً ... فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ ولَسْتَ مِنِّي

و «صبرة الطعام»: هي الجملة المصبورة، أي: المحبوسة للبيع، والصبر: هو الحبس، «والسماء» هنا: هو[٣] المطر، سُمِّي بذلك: لنزوله من السماء. وأصل السماء: كلّ ما علاك فأظلك. والغِشّ: ضدّ النصيحة، وهو بكسر الغين،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٠١)، والترمذي (١٣١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في (م): أمر، وفي (ع): أحد، والمثبت من (ل) و (ط).
(٣) من (ع).

[٨٠] وعن عبدِ الله، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ، أو شَقَّ الجُيُوبَ، أو دَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

رواه أحمد (١/ ٤٣٢ و ٤٤٢ و ٤٦٥)، والبخاري (١٢٩٤ و ١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٤).

[٨١] وعن عبدِ الرحمنِ بن يزيدَ، وأبي بُردةَ بن أبي مُوسى؛ قالا: أُغميَ على أبي مُوسى، فأَقْبَلَت امرأتُه أمُّ عبدِ الله تَصيحُ بِرَنَّةٍ. قالا: ثم أفاقَ. فقالَ: ألم تَعْلَمِي ـ وكانَ يُحَدِّثُها ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أنا بريءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وخَرَقَ».

يقال: غشه، يغِشه، غِشّاً، وأصله من اللَّبن المغشوش، أي: المخلوط بالماء تدليساً. «ودعوى الجاهلية» هنا هي: النياحة وندبة الميت، والدعاء بالويل، والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه، كما كانت الجاهلية تفعل، ويحتمل أن يراد بها: نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان! مستنصراً[١] بهم في الظلم والفساد، وقد جاء النهي عنها في حديث آخر وقال: «دعوها فإنها منتنة»[٢] وأمر بالانتماء إلى الإسلام فقال: «ادعوا بدعوة المسلمين التي سمّاكم الله بها»[٣] والأولى أليق بهذا الحديث لأنه قرنه بِضَرْب الخدود وشقّ الجيوب.

دعوى الجاهلية.

و (قوله: «أنا بريء ممّن حَلَق وسَلَق وخَرَق») أصل البراءة: الانفصال عن

من حلق وسلق وخرق.

---

(١) في (ل) و (م): منتصراً.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٣٨)، والبخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، وفيه: «... بدعوى...».

رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (٤/ ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٦).

* * *

(٣٤) باب
من لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه

[٨٢] عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يومَ

الشيء، والبينونة منه، ومنه: البراءة من العيوب والدّين، ويُحتمل أن يريدَ به: أنه متبرِّىءٌ من تصويب فعلهم هذا، أو من العهدة اللازمة له في التبليغ. وحلق: أي شعره عند المصيبة، وسلق: أي: رفع صوته بها، ويقال بالسين والصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، ومنه قولهم: خطيب سلاق، وقال أبو زيد: السلق: الولولة بصوت شديد. وذكر عن ابن الأعرابى: أنه ضَرْب الوجه، والأول أصحّ وأعرف[١].

(٣٤) ومن باب: من لا يُكلِّمه اللهُ يوم القيامة

معنى: «لا يكلمهم الله».

(قوله: «لا يكلّمهم الله») أي: بكلام مَن رضي عنه، ويجوزُ أن يكلِّمهم بما يكلِّم به مَن سخط عليه، كما جاء في كتاب البخاري: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فَضْل ما لم تعمل يداك»[٢]. وقد حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانةً بهم، وقيل: معنى ذلك: الإعراضُ عنهم، والغَضَبُ عليهم.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِم، ولهم عذابٌ أليمٌ» قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مِرَارٍ. فقال أبو ذرّ: خَابُوا وخَسِرُوا؛ مَنْ هم يا رسولَ اللهِ؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلْفِ الكاذِبِ».

وفي رواية: «المُسْبِلُ إزارَه».

رواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) و (٤٠٨٨)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٧/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

ونَظَرُ الله تعالى إلى عباده: رَحْمَتُه لهم، وعَطْفُه عليهم، وإحسانُه إليهم، وهذا النَّظرُ هو المنفي في هذا الحديث.

معنى: «ولا يزكيهم».

و (قوله: «ولا يزكيهم») قال الزجّاج: لا يثني عليهم، ومَن لم يُثْنِ عليه عذّبه، وقيل: لا يطهّرهم من خُبْث أعمالهم لعظيم جُرْمهم، والعذابُ الأليم: الشديدُ الألم، الموجع.

معنى: «المسبل إزاره».

من جرّ ثوبه على غير وجه الخيلاء.

و (قوله: «المسبل إزاره») أي: الجارُّه خُيلاء، كما جاء في الحديث الآخر مقيداً مفسّراً، والخيلاء: الكبر والعجب. ويدل هذا الحديثُ بمفهومه على أنَّ مَن جَرَّ ثوبه على غير وجه الخيلاء لم يدخلْ في هذا الوعيد، ولمَّا سمع أبو بكر هذا الحديثَ قال: يا رسول الله! إن جانبَ إزاري يسترخي. فقال له النبي ﷺ: «لستَ منهم يا أبا بكر»[١] خرّجه البخاري. وحكم الإزار والرّداء والثّوب في ذلك سواء، وقد روى أبو داود من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسبالُ في الإزار والقميص والعمامة، فمن جرّ منهما خُيلاء لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»[٢]. وفي طريق أخرى قال ابن عمر: ما قاله رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٩٥).

[٨٣] وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم

الحدّ الجائز في الإزار.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وقد بيَّن النبيُّ ﷺ الحدَّ الأحسنَ والجائزَ في الإزار الذي لا يجوزُ تعدّيه، فقال فيما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري: «أزرةُ المؤمن إلى أنصافِ ساقَيْه، لا جُناحَ عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل ذلك ففي النار»(١).

الامتنان بالعطاء.

والمنّان: فعّال من المنّ، وقد فسّره في الحديث فقال: «هو الذي لا يعطي شيئاً إلَّا مِنّة» أي: إلَّا امتنَّ به على المُعْطَى له، ولا شك في أن الامتنانَ بالعطاء مُبْطِلٌ لأجْر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمُعطى له، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وإنما كان المنّ كذلك؛ لأنه لا يكونُ غالباً إلَّا عن البخل، والعجب، والكبر، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخيلُ يُعظِّم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرةً في نفسها، والعجبُ يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنْعِمٌ بماله على المُعْطَى له، ومُتَفَضِّلٌ عليه، وإن له عليه حقاً يجب عليه مراعاته، والكبر يحمله على أن يحتقر المعطى له وإن كان في نفسه فاضلاً، وموجبُ ذلك كلّه الجهل، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، إذ قد أنعم عليه مما يعطي ولم يحرمه ذلك، وجَعَله ممن يعطي ولم يجعله ممن يسأل، ولو نَظَر ببصيرةٍ(٢) لعلم أن المنَّةَ للآخذ؛ لما يزيل عن المُعْطي من إثم المنع، وذمّ المانع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل والثّناء الجميل؛ ولبسط هذا موضعٌ آخر. وقيل: المنّان في هذا الحديث هو من المنّ الذي هو القطع، كما قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨] أي: غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاءَ ما يجبُ عليه للمستحق، كما قد جاء

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٧١٥).

(٢) في (م) و (ط) و (ع): ببصره، والمثبت من (ل).

اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهِم، ولا ينظرُ إليهم، ولهمْ عَذابٌ أليمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائِلٌ مُستكبرٌ».

رواه أحمد (٢/ ٤٣٣)، ومسلم (١٠٧)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

في حديث آخر: «البخيل: المنان»[1] فنعته به، والتَّأويلُ الأوّل أظهر.

و (قوله: «شيخ زان، وملك كذّاب، وعائل مُستكبر») العائلُ: الفقير، والمعيل[2]: الكثيرُ العيال. يقال: عال الرجل، فهو عائل؛ إذا افتقر، والعيلة: الفقر، وأعال، فهو معيل؛ إذا كثر عياله، وإنما غلّظ العقاب على هؤلاء الثلاثة لأن الحاملَ لهم على تلك المعاصي مَحْضُ المعاندة، واستخفافُ أَمْر تلك المعاصي التي اقتحموها، إذ لم يحملهم على ذلك حاملٌ حاجيٌّ، ولا دَعَتْهُم إليها ضَرورة، كما يدعو من لم يكن مثلهم، وبيان ذلك أن الشيخ لا حاجة ولا داعية له تدعوه إلى

الشيخ الزاني.

الزِّنى، لضعف داعية النِّكاح في حقِّه، ولكمال عقله، ولِقُرْبِ أَجَله، إذ قد انتهى إلى طرف عمره، ونحو من ذلك الملك الكذّاب، إذ لا حاجةَ له إلى الكذب، فإنه يمكنه أن يمشّيَ أغراضَه بالصدق، فإن خاف من الصدق مفسدةً ورَّى، وأما

الملك الكذاب.

العائلُ المستكبر فاستحقّ ذلك لغلبة الكِبْر على نفسه، إذ لا سببَ له مِن خارج يحملُه على الكبر، فإن الكبرَ غالباً إنما يكون بالمال والخول[3] والجاه، وهو قد

العائل المستكبر.

عدم ذلك كلّه، فلا موجبَ له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلّة مبالاته بتحريمه، وتوعيد الشَّرع عليه، مع أنَّ اللائقَ به والمناسب لحاله الرّقّة والتّواضع؛ لفقره وعجزه.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٥١، ١٥٢، ١٧٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) «الخول»: الخدم.

[٨٤] وعنه، قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثةٌ لا يُكلمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بالفَلاةِ يمنعُه ابنَ السَّبيلِ، ورجلٌ بايعَ رجلاً سِلْعَةً بعدَ العَصْرِ ....

فضل الماء.

و (قوله: «ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل») يعني بفضل الماء: ما فضَل عن كفاية السَّابق للماء وأخذ حاجته منه، فمن كان كذلك فَمَنَعَ ما زاد على ذلك تعلّق به هذا الوعيد.

ابن السبيل.

وابن السبيل: هو المسافر. والسّبيل: الطريق، وسُمِّي المسافر بذلك: لأن الطريقَ تبرزه وتظهره فكأنها ولدته، وقيل: سُمِّي بذلك لملازمته إيّاه. كما يُقال في الغراب: ابن دأية؛ لملازمته دأية البعير الدَّبِر لينقرها[١].

تحريم منع فضل الماء بالفلاة.

والفلاة: القفر، وهذا هو الماء الذي قد نهى النبيُّ ﷺ عن منعه بقوله: «لا يمنع فضل الماء ليمنعَ به الكلأ»[٢] وسيأتي الكلامُ عليه، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه منع ما لا حقّ له فيه من مستحقّه، وربما أتلفه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً قِيْدَ منه، عند مالك؛ لأنه قتله كما لو قتله بالجوع أو بالسلاح.

و (قوله: «ورجل بايع رجلاً سلعة») رويناه (سلعة) بغيرِ باءٍ، ورويناه بالباء، فعلى الباء؛ بايع: بمعنى: ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى: ساوم، مكان: بايع، وتكون الباء بمعنى: عن كما قال الشاعر:

فَـإنْ تَسْـألُـونـي بـالنِّسـاءِ فَـإنَّنـي ... بَصِيْـرٌ بـأَدْوَاءِ النِّسَـاءِ طَبِيْـبُ

(١) «البعير الدَّبِر»: هو الذي تقرّحت دأيته. والدأية من البعير: هو الموضع الذي تقع عليه ظَلِفَةُ الرّحل فيعقره.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فحلفَ له بالله لأخذَها بكذا وكذا فصدَّقه، وهو على غير ذلكَ، ....

أي: عن النساء. وعلى إسقاطها يكون معنى بايع: باع، فيتعدى بنفسه، وسلعة مفعول.

الوعيد الشديد لمن حلف بالله كاذباً.

و (قوله: «فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا») يعني: أنه كذب فزاد في الثّمن الذي به اشترى، فكذب واستخفّ باسم الله تعالى، حين حلف به على الكذب، وأخذ مالَ غيره ظُلْماً، فقد جمع بين كبائر، فاستحقَّ هذا الوعيدَ الشَّديد. وتخصيصه بما بعد العصر، يدلُّ على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعاتِ اليوم.

عظيم قَدْر الصلاة الوسطى.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: ويظهر لي أن يُقال: إنما كان ذلك لأنه عقب الصّلاة الوسطى كما يأتي النصُّ عليه، ولما كانت هذه الصلاةُ لها من الفضل وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصلّيها أن يَظْهَرَ عليه عَقبها من التحفظ على دينه، والتحرز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عَقب غيرها؛ لأن الصلاةَ حقُّها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي: تحمل على الامتناع عن ذلك، مما يحدث في قلب المصلِّي بسببها من النّور، والانشراح، والخوف من الله تعالى، والحياء منه، ولهذا أشار النبيُّ ﷺ بقوله: «من لم تنهه صلاتُه عن الفحشاء والمنكر؛ لم يزددْ من الله إلا بعداً»[١] وإذا كان هذا في الصّلوات كلِّها كانت الوسطى بذلك أولى، وحقّها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكلُ بها مال الغير كان إثمه أشد، وقلبه أفسد، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي ظهر لي أولى مما قاله القاضي[٢] أبو الفضل، فإنه قال: إنما كان

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥٨): رواه الطبراني في الكبير ـ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس ـ من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) من (ع).

ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبَايِعُهُ إلا لدُنيا، ....

ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النَّهار في ذلك الوقت، لوجهين:

أحدهما: لأن هذا المعنى موجودٌ في صلاة الفجر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكة بالنهار، ثم يجتمعون في صَلاة العصر وصلاة الفجر»[(١)]، وعلى هذا فتبطل خصوصية العصر؛ لمساواة الفجر لها في ذلك.

وثانيهما: أن حضورَ الملائكة واجتماعهم إنما هو في حال فعل هاتين الصَّلاتين، لا بعدهما، كما قد نصَّ عليه في الحديث حين قال: «يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر»[(١)]، وتقول الملائكة: «أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»[(١)] وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط، وبها يشهدون، فتدبّر ما ذكرتُه فإنه الأنسبُ الأسلمُ، والله أعلم.

مَن بايع إماماً لدنيا.

و (قوله: «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا») إنما استحقَّ هذا الوعيدَ الشديد لأنه لم يقمْ لله تعالى بما وَجَب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجبُ فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عهدتُها عليه؛ لأنه منافق مُراءٍ غاشّ للإمام والمسلمين، غير ناصح في شيء من ذلك، ومَن كان هذا حاله كان مثيراً للفتن بين المسلمين[(٢)]؛ بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم، لأنه إنما يكونُ مع مَن بلّغه إلى أغراضه فيبايعه لذلك، وينصره، ويغضب له، ويقاتل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد، وقد تكون هذه المخالفةُ في بعض أغراضه فينكث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أهل أكثر

(١) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (١/ ٢٤٠ و ٢٤١).

(٢) في (ع): ومن كان هكذا يثير الفتن، وفي (ل) و (ط): ومن كان هكذا كان مثيراً للفتن، والمثبت من (م).

فإنْ أعطاه منها وَفَى، وإن لم يُعْطِه منها لم يَفِ».

وفي رواية: «سَاوَمَ رَجُلاً بسِلْعَةٍ».

رواه أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤) و (٣٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٧).

* * *

هذه الأزمان، فإنهم قد عمّهم الغدرُ والخذلان.

و (قوله: «فإن أعطاه منها وَفَىٰ، وإن لم يعطه منها لم يَفِ») هكذا الرواية (وَفَى) بتخفيف الفاء، و «يف» محذوف الواو والياء، مخفّفاً، وهو الصَّحيح هنا روايةً ومعنىً، لأنه يقال: وفى بعهده، يفي، وفاء، والوفاء، ممدود: ضد الغدر، ويقال: أوفى بمعنى وفى، وأمّا (وفّى) المشدّد الفاء فهي بمعنى: توفية الحق وإعطائه، يقال: وفّاه حقّه يوفّيه، توفية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] أي: قام بما كلّفه من الأعمال كخصال الفطرة وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وحكى الجوهري: أوفاه حقّه.

يمين صبر فاجرة.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا، وعلى ما تقدم، فيكون أوفى بمعنى: الوفاء بالعهد، وتوفية الحق، والأصل في أوفى: أطلّ على الشيء وأشرف عليه.

و (قوله: «والمنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب») الرواية في المنَفِّق بفتح النون وكسر الفاء مشدّدة، وهي مضاعف نفق البيع ينفق نفاقاً؛ إذا خرج ونفد، وهو ضد كسد، غير أن نفق المخفف لازم، فإذا شدّد عدّي إلى المفعول، ومفعوله هنا سلعة، وقد وصف الحلف، وهي مؤنثة، بالكاذب، وهو وصف مذكّر، وكأنه ذهب بالحلف مذهب القول فذكّره، أو مذهب المصدر، وهو مثل قولهم: أتاني كتابه فمزقتها، ذهب بالكتاب مذهب الصحيفة، والله تعالى أعلم.

(٣٥) بـــاب
من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به

[٨٥] عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ نفسَه بحديدةٍ، فحديدتُه في يدِه، يَتَوَجَّأُ بها في بطنِه في نارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَنْ شَرِبَ سُمّاً فقتلَ نفسَه فهو يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أبَداً، ومَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقتلَ نفسَه فهو يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أبَداً».

رواه أحمد (٢/ ٢٥٤ و ٤٧٨ و ٤٨٨)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٤) و (٢٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٦٦ ـ ٦٧).

---

(٣٥) ومن بـــاب: مَن قتل نفسه بشيء عُذِّب به

(قوله: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً») يتوجّأ: يطعن، وهو مهموز، من قولهم: وجأته بالسكين، أجأه، أي: ضربته، ووجىء هو فهو موجوء، ومصدره وَجْئاً، مقصوراً مهموزاً[١]، فأما الوِجَاءُ بكسر الواو والمد فهو: رضّ الأُنْثَيَيْن، وهو ضرب من الخِصاء.

حُكم مَن قتل نفسه.

و (قوله: «خالداً مخلّداً فيها أبداً») ظاهره التخليد الذي لا انقطاعَ له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلاً لذلك، ومن كان معتقداً لذلك كان كافراً، وأما

---

(١) قوله: (مقصوراً مهموزاً) ساقط من (ع).

[٨٦] وعن ثَابتِ بن الضَّحَّاكِ: أنه بايعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشَّجرةِ، ....

من قَتَل نفسه وهو[١] غير مستحلّ فليس بكافر، بل يجوزُ أن يعفوَ اللهُ عنه، كما يأتي في الباب الآتي بعد هذا، في الذي قَطَع براجمه[٢] فمات، وكما تقدّم في حديث عبادة[٣] وغيره.

المراد بالخلود في النار.

ويجوزُ أن يُرادَ بقوله: «خالداً مخلداً فيها أبداً» تطويل الآماد، ثم يكون خروجُه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويجري هذا مجرى المثل فتقول العرب: خلّد الله مُلْكَك، وأبّد أيامك، ولا أكلّمك أبد الآبدين، ولا دهر الداهرين، وهو ينوي أن يكلّمه بعد أزمان، ويجري هذا مجرى الإعياء في الكلام على ما تقدّم، والله تعالى أعلم.

«والسّم»: القاتل للحيوان، يقال بضم السين وفتحها، فأما السُّم الذي هو ثقب الإبرة فبالضم لا غير.

ويتحساه: يشربه و: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧] كما قال الله تعالى.

بيعة الرضوان.

و (قوله: «إنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة») وكانت سَمُرةً، وهذه بيعةُ الرّضوان التي قال الله فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وكانت قبل فتح مكة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وكان سَبَبُها أن النبيّ ﷺ قصد إلى مكة معتمراً، فلما بلغ الحديبية ـ وهي

---

(١) من (ل).
(٢) «البراجم»: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع.
(٣) سبق برقم (٢٣).

وأن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ بمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كَاذِباً فهو كما قالَ ـ وفي رواية: مُتَعَمِّداً ـ ومن قتلَ نفسَه بشيءٍ عُذِّبَ به يومَ القيامةِ،

موضع فيه ماء بينه وبين مكة نحو من أميال صدته قريش عن الدخول إلى البيت، فوجّه لهم عثمان رسولاً، فتُحدّث أنّ قريشاً قتلوه، فتهيّأ النبيُّ ﷺ لحربهم، فبايع أصحابه تلك البيعة على الموت، أو على ألّا يفرّوا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحلف بملة غير الإسلام.

و (قوله: «من حلف على يمين بملّة غير الإسلام») اليمين هنا: يعني به المحلوف عليه، بدليل ذكره المحلوف به وهو بملّة غير الإسلام، ويجوزُ أن يقال: إن «على» صلة، وينتصب يمين على أنه مصدر ملاقٍ في المعنى لا في اللفظ.

و (قوله: «كاذباً متعمداً») يحتمل أن يريدَ به النبي ﷺ: من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام، وحينئذ يكون كافراً حقيقةً، فيبقى اللفظُ على ظاهره. «وكاذباً» منصوب على الحال، أي: في حال تعظيم تلك الملّة التي حلف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]. لأن من عظّم ملّة غير الإسلام كان كاذباً في تعظيمه دائماً في كلّ حال، وكلّ وقت، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال إنه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمّه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملّة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمّه الشّرعُ من حيث إنه حلف بتلك الملّة الباطلة مُعظِّماً لها، على نحو ما تعظم به ملة الإسلام الحق، فلا فرق بين أن يكونَ صادقاً أو كاذباً في المحلوف عليه، والله تعالى أعلم.

هل تجب الكفارة على من حلف بملة غير الإسلام؟

وأما إن كان الحالفُ بذلك غير معتقدٍ لذلك فهو آثِم، مرتكب كبيرة؛ إذ قد نسبه في قوله لمن يعظم تلك الملة ويعتقدها، فغلّظ عليه الوعيد؛ بأن صيّره كواحدٍ منهم مبالغةً في الرّدع والزّجر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهل تجب عليه كفّارة أم لا؟ اختلف العلماءُ في ذلك، فَرُوي عن

وليسَ على رَجُلٍ نَذْرٌ في شيءٍ لا يملكُه».

ابن المبارك مما ورد مثل هذا: أنّ ذلك على طريقة التغليظ، ولا كفّارة على مَن حلف بذلك وإن كان آثماً، وعليه الجمهور، وهو الصحيح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف باللات فليقل لا إلّه إلّا الله»[1] ولم يوجب عليه أكثر من ذلك، ولو كانت الكفّارةُ واجبةً لبيّنها النبيُّ ﷺ حينئذ، لأنه لا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، وقد ذهب بعضُ العراقيين إلى وجوب الكفارة عليه، وسيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى.

مَن نذر نذراً في شيء لا يملكه.

و (قوله: «ليس على رجل نذر في شيءٍ لا يملكه») هذا صحيحٌ فيما إذا باشر النذر ملك الغير، كما لو قال: لله عليّ عتقُ عبد فلان، أو هدي بَدنةِ فلان، ولم يعلق شيئاً من ذلك على ملكه له، فلا خلاف بين العلماء أن ذلك لا يلزمه منه شيء، غير أنه حُكي عن ابن أبي ليلى في العتق: أنه إذا كان مُوسراً عتق عليه، ثم رجع عنه، وإنما اختلفوا فيما إذا علق العتق أو الهدي أو الصّدقة على الملك، مثل أن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حرّ، فلم يُلْزِمْه الشافعيُّ شيئاً من ذلك عمّ أو خصّ، تمسّكاً بهذا الحديث، وألزمه أبو حنيفة كلَّ شيء من ذلك عمّ أو خصّ؛ لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، وكأنه رأى أنَّ ذلك الحديثَ لا يتناولُ المعلّق على الملك؛ لأنه إنما يلزمه عند حُصُول الملك لا قَبْله، ووافق أبا حنيفة مالكٌ فيما إذا خصّ، تمسّكاً بمثل ما تمسّك به أبو حنيفة، وخالفه إذا عمّ، رفعاً للحرج الذي أدخله على نفسه، ولمالك قولٌ آخر مثل قول الشافعي.

و (قوله: «إن رجلاً ممّن كان[2] قبلكم خرجتْ بوجهه قرحة») القرحة: واحد القرح والقروح، وهي الجراح، يقال منه: قَرِحَ جلدُه بالكسر، يَقرُح، قَرْحاً،

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٥٣٧) تعليقاً.
(٢) ساقط من (ل) و (م) و (ط) والمثبت من (ع).

. . . .

ويقال: القَرح والقُرح بفتح القاف وضمّها لغتان عن الأخفش. وقال غيره: القرح ـ بالفتح ـ: الجرح، وبالضم ألم الجراح.

و (قوله: «فنكأها») بهمزة مفتوحة على الألف، أي: قشرها وفجرها.

و (قوله: «فلم يرقأ الدم حتى مات») أي: لم ينقطع، وهو بالهمز، يقال: رقأ الدمُ يرقأ؛ إذا انقطع، ويُروى أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تسبّوا الإبل فإن فيها رَقُوء الدم»[١] أي: إذا دفعت الإبل في الدية ارتفع القصاص والقتل، وانقطع الدم. وهذا الفعل من هذا الرجل يحتملُ أن يكونَ إنما حمله عليه الجزعُ والتبرّم، واستعجال الموت فيكون ممن قتل نفسه بحديدة، فيكون فعله نحواً مما فعله الذي أصابته جراحة في الحرب فاستعجل الموت، فوضع نَصْلَ سيفه بالأرض وذبابه[٢] بين ثدييه، فتحامل عليه فقتل نفسه، ويحتمل أن يكون قصد بطَّ[٣] تلك الجراحة ليخفّف عنه الألم، ففرّط في التحرّز، فعُوقب على تفريطه. ويُستفاد من التأويل الأول وجوب الصبر على الآلام، وتحريم استعجال الموت عند شدّة الآلام وإن أيقن به. ومن التأويل الثاني وجوب التحرّز من الأدوية المخوفة، والعلاج الخطر، وتحريم التّقصير في التحرّز من ذلك، والله تعالى أعلم.

تحريم استعجال الموت عند شدّة الآلام.

لعن المؤمن كقتله.

و (قوله: «لعن المؤمن كقتله») أي: في الإثم، ووجهه: أن مَن قال لمؤمن: لعنه الله؛ فقد تضمّن قولُه ذلك إبعاده عن رحمة الله تعالى التي رَحِم بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدّنيا والآخرة، ومَن كان كذلك فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين بعد أن كان موجوداً فيهم، إذ لم ينتفعْ بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به، فأشبه ذلك قَتْله، وعلى هذا فيكون إثمُ اللاعن كإثم القاتل، غير أن القاتلَ أدخلُ في الإثم، لأنه أفقدَ المقتولَ حسّاً ومعنىً، واللاعن

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/٢٤٨).
(٢) «ذبابُ السيف»: حد طرفه الذي بين شفرتيه.
(٣) «بطّ الجرح»: شقّه.

وفي رواية: «ولَعْنُ المؤمنِ كَقَتْلِه». وفيها: «ومَنِ ادَّعَى دَعْوَى كاذبةً لِيَتَكَثَّرَ بها لم يزدْهُ الله إلا قِلَّةً، ومَنْ حلفَ على يمينِ صَبْرٍ فَاجرةٍ».

أفقده معنىً، فإثمه أخفّ منه، لكنهما قد اشتركا في مُطْلَقِ الإثم، فصدق عليه أنه مثله، والله أعلم.

و (قوله: «ومن ادعى دعوى كاذبة[1] ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلّة» يعني ـ والله أعلم ـ: أنّ مَن تظاهرَ بشيءٍ من الكمال؛ وتعاطاه؛ وادّعاه لنفسه؛ وليس موصوفاً به؛ لم يحصلْ له من ذلك إلا نقيض مقصوده، وهو النَّقْصُ، فإن كان المدَّعى مالاً لم يُبارَكْ له فيه، أو علماً أظهر اللهُ جَهْلَه، فاحتقره النَّاس، فقلَّ مقدارُه عندهم، وكذلك لو ادّعى دِيْناً؛ أو نسباً؛ أو غير ذلك؛ فَضَحَه اللهُ، وأظهر باطله، فقلّ مقدارُه، وذلّ في نفسه، فحصل على نقيض قَصْده، وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسرَّ سريرةً ألبسه الله رداءها»، ونحو منه قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المتشبِّعُ بما لم يُعْط كلابس ثَوْبَيْ زور»[2].

من ادعى دعوى كاذبة.

وفائدة الحديث: الزجر عن الرياء وتعاطيه، ولو كان بأمور الدنيا.

و (قوله: «ومن حلف على يمين صبر فاجرة») كذا صحّت الروايةُ في أصل كتاب مسلم لهذا الكلام، مقتصراً على ذكر جملة الشّرط، من غير ذكر جملة الجزاء، فيُحتمل أن سكت عنه؛ لأنه عطفه على من التي قبلها، فكأنه قال: ومن حلف يميناً فاجرةً كان كذلك، أي: لم يزده الله بها إلا قلّة، قاله القاضي عياض.

من حلف على يمين صبر فاجرة.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: ويحتمل أن يكونَ الجزاءُ محذوفاً، ويكون تقديره: مَن فعل ذلك غضب اللهُ عليه، أو عاقبه، أو نحو ذلك. كما جاء في

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي أخرى: «ومَنْ ذبحَ نفسَه بشيءٍ ذُبِحَ بهِ يومَ القِيامةِ».

رواه أحمد (٤/ ٣٣ ـ ٣٤)، والبخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبـو داود (٣٢٥٧) ، والتـرمـذي (٢٦٣٨)، والنسـائـي (٧/ ٥ ـ ٦)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

[٨٧] وعن جُنْدُبٍ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُم خَرَجَتْ بوجههِ قَرْحَةٌ. فلمَّا آذتهُ انتزعَ سَهْماً مِنْ كِنَانتِهِ، فنكَأَها، فلم يَرْقأ الدَّمُ حتَّى ماتَ. قال ربُّكم: قَدْ حَرَّمْتُ عليه الجنَّةَ».

رواه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣).

* * *

الحديث الآخر: «من حلف على يمين ليقتطعَ بها مالَ مسلم لقي اللهَ وهو عليه غَضْبان»[١]، والرواية: «في يمينٍ صبرٍ» بالتنوين، على أن صبراً صفة اليمين، أي: ذات صبر، وأصل الصبر: الحبس، كما قال عنترة:

فَصَبَـرْتُ عَارِفَةً لِذٰلِـكَ حُـرَّةً[٢] ....

الصبر.

أي: حبستُ في الحرب نفساً معتادةً لذلك كريمة، لا ترضى بالفرار. وقال أبو العباس[٣]: الصبر ثلاثة أشياء: الحبس، والإكراه، والجرأة؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥] أي: ما أجرأهم عليها، ووُصفتِ اليمين بأنها ذات صبر؛ لأنها تحبس الحالف لها، أو لأنَّ الحالفَ يجترىء عليها، وذكر الصبر وقد أجراه صفة على اليمين وهي مؤنثة[٤] لأنه قَصَد قَصْد المصدر.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٤٢)، والبخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (٢٩٩٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) عجز البيت: تَرْسُـو إذا نَفْسُ الجبانِ تَطَلَّعُ.

(٣) أي: المؤلِّف.

(٤) ساقط من (ع).

(٣٦) بـــاب
لا يُغْتَرُّ بِعَمَلِ عامل حتى يُنْظَرَ بما يُخْتَمُ عليه

[٨٨] عن سَهْلِ بن سعدِ السَّاعديّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ الْتقى هو والمشركونَ فاقتتلُوا ـ فلمَّا مالَ رسولُ الله ﷺ إلى عسكرِه، ومالَ الآخرونَ إلى عسكرِهم، وفي أصحابِ رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبَعَها يضربُها بسيفِهِ ـ فقالُوا: ما أجزأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلانٌ!

---

(٣٦) ومن بـــاب: لا يغترّ بعمل عامل حتى يُنْظَرَ بما يُخْتَمُ عليه

(قوله: «لا يدع لهم[١] شاذّة ولا فاذّة») الخارج عن الجماعة، والفاذّ: المنفرد، وأنّث الكلمتين على جهة المبالغة، كما قالوا: علّامة، ونسّابة، قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدعُ لهم شاذّة ولا فاذّة؛ إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد. وفيه من الفقه ما يدلُّ على جواز الإغياء[٢] في الكلام والمبالغة فيه، إذا احتيج إليه، ولم يكن ذلك تعمّقاً ولا تشدّقاً.

جواز الإغياء في الكلام.

و (قوله: «ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان») كذا صحّت روايتنا فيه رباعياً مهموزاً، ومعناه: ما أغنى ولا كفى، وفي الصّحاح: أجزأني الشيء: كفاني، وجزى عني هذا الأمر، أي: قضى، ومنه قوله: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: «تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك»[٣]، قال: وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك شاة، بالهمز، وقال أبو عبيد: جزأت بالشيء، وأجزأت. أي: اكتفيت به؛ وأنشد:

---

(١) في (ط):: له.
(٢) «الإغياء»: بلوغ الغاية في الأمر.
(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٠٢).

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّه من أهلِ النَّارِ» فقالَ رجلٌ مِن القومِ: أنا صاحبُه أبَداً. قال: فخرجَ معَه؛ كلَّما وقفَ وقفَ معَه، وإذا أسرعَ أسرعَ معَه. قال: فجُرِحَ الرجلُ جُرْحاً شَدِيداً، فاستعجلَ الموتَ فوضعَ نَصْلَ سيفِه بالأرضِ وذُبابَه بين ثَدْيَيْه، ثم تَحامَلَ على سيفِهِ فقتلَ نفسَه، فخرجَ الرجلُ إلى رسول الله ﷺ فقالَ: أشهدُ أنَّك رسولُ اللهِ. قالَ: «ومَا ذاكَ؟» قالَ: الرَّجُل الذي ذكرتَ آنِفاً أنَّه من أهل النَّار، فأعظمَ النَّاسُ ذلكَ، فقلتُ: أنا لكم بهِ. فخرجتُ في طلبهِ حتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَديداً، فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نَصْلَ سيفهِ بالأرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيْهِ، ثمَّ تحاملَ عليهِ فقتلَ نفسَه.

فَإِنَّ اللُؤْمَ فـي الأَقْـوَامِ عـارٌ　　وإن المـرءَ يُجْـزَىٰ بـالكُـراع

وفلان، قيل هو قزمان. ونصل السيف: حديدتها كلّها، وأنشدوا:

كـالسَّيْـفِ سُلَّ نَصْلُه مِـنْ غِمْـدِه　　. . . . .

أجزاء السيف.

ويقال: عليها مُنْصُل. والمراد بالنَّصل في هذا الحديث: طرف النَّصل الأسفل، الذي يُسمّى: القَبيعة والرِّئاس. وذبابه: طرفه الأعلى المحدّد المهلّل، وظبتاه، وغرباه: حدَّاه، وصَدْر السَّيف: من مقبضه إلى مضربه، ومضربه: موقع الضّرب منه، وهو دون الذّباب بشبر.

و (قوله: «فأعظَمَ الناسُ ذلك») أي: عظّموه، وكبر عليهم، وإنما كان ذلك لأنّهم نظروا إلى صُورة الحال، ولم يعرفوا الباطنَ ولا المآل، فأعلم العليمُ الخبيرُ البشيرَ النذيرَ بمغيَّب الأمر وعاقبته، وكان ذلك من أدلّة صِدْق الرسول ﷺ وصحّة رسالته، ففيه التّنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتّعويل على فضل ذي العزّة والجلال.

التعويل على فضل الله تعالى.

فقالَ رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «إنَّ الرَّجُلَ لَيعملُ بِعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ ـ فيما يبدُو للنَّاس ـ وهُو من أهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيعملُ بِعَمَل أهلِ النَّارِ ـ فيما يَبْدُو للنَّاسِ ـ وهو مِن أهلِ الجنَّةِ».

رواه أحمد (٤/ ١٣٥)، والبخاري (٤٢٠٢)، ومسلم (١١٢).

الإخلاص في الأعمال.

و (قوله: «إنَّ الرجلَ ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للنّاس») دليلٌ على أنَّ ذلك الرجلَ لم يكنْ مُخلِصاً في جهاده، وقد صرَّح الرجلُ بذلك فيما يُروى عنه أنه قال: إنما قاتلتُ عن أحساب قومي. فيتناول هذا الخبرُ أهلَ الرِّياء. فأمّا حديثُ أبي هريرة الذي قال فيه: «إنَّ الرجلَ ليعملُ الزَّمنَ الطَّويل بعمل أهل الجنة، ثم يُختم له بعمل أهل النار فيدخلها»[1] فإنَّما يتناولُ مَن كان مخلصاً في أعماله، قائماً بها على شروطها، لكن سبقتْ عليه سابقةُ القدر، فبدّل به عند خاتمته، كما يأتي بحقيقته في كتاب القدر، إن شاء الله تعالى.

من شروط المعجزة اقتران التحدي القولي بها.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله») عند وقوع ما أُخبر به من الغيب دليلٌ على أنَّ ذلك من جُملة معجزاته، وإن لم يقترنْ بها في تلك الحال تحدّ قولي، وهذا على خلاف ما يقوله المتكلِّمون: أن من شروط المعجزة اقتران التحدّي القولي بها، فإن لم تكن كذلك فالخارق كرامة لا معجزة، والذي ينبغي أن يُقال: إن ذلك لا يُشترط، بدليل: أن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا كلّما ظَهَرَ لهم خارقٌ للعادة على يدي النَّبيّ ﷺ استدلّوا بذلك على صِدْقه وثُبوت رسالته، كما قد اتفق لعمر، حين دعا رسولُ الله ﷺ على قليل الأزواد فكثرت، فقال عند ذلك: أشهد أن إلَّآ إلَه إلا الله وأنك رسول الله[2]. وكقول

دعاؤه ﷺ على قليل الأزواد ومعجزات أخرى.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥١).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٠٤): رواه أبو يعلى (٢٣٠) وفيه عاصم بن عبيد الله العمري، وثّقه العجلي، وضعّفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات.

[٨٩] وفي رواية: فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك فقال: «الله أكبرُ! أشهدُ أني عبدُ الله ورسولُه» ثم أمرَ بلالاً فنادَى في الناس: «إنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ إلَّا نفسٌ مسلمةٌ، وإن الله يُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

رواه أحمد (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، والبخاري (٤٢٠٣)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة.

أسامة بن زيد رضي الله عنه، وبدليل الاتفاق على نبع الماء من بين أصابعه، وتسبيح الحصا في كفّه، وحنين الجذع من أظهر معجزاته، ولم يصدرْ عنه مع شيء من ذلك تحدّ بالقول عند وقوع تلك الخوارق، ومع ذلك فهي معجزات. والذي ينبغي أن يقال: إن اقترانَ القول لا يلزم، بل يكفي من ذلك قول كليٌّ يتقدَّم الخوارق، كقول الرسول ﷺ: الدليل على صدقي ظهور الخوارق على يدي. فإن كلّ ما يظهر على يديه منها بعد ذلك يكون دليلاً على صدقه، وإن لم يقترنْ بها واحداً واحداً قولٌ، ويمكن أن يقال: إن قرينةَ حاله تدلُّ على دوام التحدّي، فيتنزل ذلك منزلة اقتران القول، والله أعلم.

الإسلام العري عن الإيمان لا ينفع صاحبه.

و (قوله: «فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنَّة إلا نفسٌ مُسْلِمة») أي: مؤمنة[١]، لأن الإسلام العَريَّ عن الإيمان لا ينفعُ صاحبه في الآخرة، ولا يُدخله الجنة، وذلك بخلاف الإيمان فإن مجرّده يُدخل صاحبه الجنّة، وإن عُوقب بترك الأعمال، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، فدلّ هذا: على أن هذا الرجلَ كان مُرائياً منافقاً، كما تقدّم، ومما يدلّ على ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[٢] وهو الكافر، كما قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]. ويؤيد: يقوّي ويضد. وأَمْرُ النَّبي ﷺ بلالاً أن يناديَ بذلك

(١) ساقط من (ع).
(٢) رواه البخاري (٦٦٠٦) ومسلم (١١١).

[٩٠] وعن عمرَ بنِ الخطَّاب، قالَ: لَمَّا كانَ يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ من صَحَابةِ النبيِّ ﷺ فقالُوا: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ. حتَّى مَرُّوا على رجلٍ فقالُوا: فلانٌ شهيدٌ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كَلَّا، إني أُرِيتُه في النَّار، في بُرْدَةٍ غَلَّها أو عَباءَةٍ» ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا بنَ الخَطَّابِ! اذهبْ فنَادِ في

القول: إنما كان تنبيهاً على وجوب الإخلاص في الجهاد، وأعمال البر، وتحذيراً من الرياء والنفاق.

و (قوله: حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد) هذا الرجل هو المسمّى: مِدْعَم، وكان عبداً للنبي ﷺ، فبينا هو يحطّ رَحْل رسول الله ﷺ إذ أصابه سَهْم فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبيُّ ﷺ هذا الكلام.

الغُلول والغِلّ.

وكلَّا: رَدْع وزَجْر. والغلول: الخيانة في المغنم، يقال منه: غَلَّ، بفتح الغين، يغُل بضمها في المضارع، قال ابنُ قتيبة وغيره: الغلول من الغلل، وهو الماء الجاري بين الأشجار، فكأنّ[١] الغالَّ سمّي بذلك لأنه يدخل الغلول على أثناء راحلته، فأما الغِلّ بكسر الغين: فهو الحقد والشحناء. والبردة: كساء أسود صغير مربّع، يلبسه الأعراب. قاله الجوهري، وقال غيره: هي الشّملة المخطّطة، وهي كساء يُؤتزر به، والعباءة ـ ممدود ـ: الكساء.

الجنة والنار خُلِقتا ووُجِدتا.

و (قوله: «إني أُريته في النار») ظاهره أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام، فهو حجّة لأهل السُّنَّة على قولهم: إن الجنةَ والنَّارَ قد خُلقتا ووُجِدتا، وفيه دليل على أن بعضَ من يعذّب في النار يدخلها، ويعذّب فيها قبل يوم القيامة، ولا حُجّة فيه للمكفّرة بالذنوب؛ لأنا نقول: إنَّ طائفةً من أهل التوحيد يدخلون النار بذنوبهم، ثم يخرجون منهم بتوحيدهم أو بالشّفاعة لهم، كما سيأتي في الأحاديث الصَّحيحة، ويجوزُ أن يكونَ هذا الغالّ منهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) ساقط من (ع).

النَّاس: إنَّه لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلَّا المؤمنونَ» قالَ: فخرجتُ فناديتُ: «ألَا إنَّه لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلَّا المؤمنونَ».

رواه أحمد (١/ ٣٠)، ومسلم (١١٤)، والترمذي (١٥٧٤) من حديث عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

* * *

(٣٧) باب
قتل الإنسان نفسه ليس بكفر

[٩١] عن جابر، أن الطفيلَ بن عمرو الدَّوْسيّ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! هل لكَ في حِصْنٍ حَصينٍ ومَنَعَةٍ؟ ـ قال: حِصْنٌ كانَ لِدَوْس في الجَاهِليَّةِ ـ فأبَى ذلك النبيُّ ﷺ، للذي ذَخَرَ اللهُ للأنصَارِ. فلمَّا هاجرَ

---

(٣٧) ومن باب: قتل الإنسان نفسه ليس بكفر

(قوله: «هل لك في حصنٍ حصينٍ ومَنَعة») الحصنُ واحد الحصون، وهي القصور والقلاع لكي يتحصّن فيها، وحصين: فعيل للمبالغة، أي: شديد المنع لمن فيه، ومنعة: يروى بفتح النون وسكونها، وفي الصحاح يقال: فلان في عزّ ومَنَعة بالتحريك، وقد يسكّن عن ابن السِّكيت، ويقال: المَنَعة ـ بالتحريك ـ: جمع مانع، ككافر وكفرة، أي: هو في عزّ وعشيرة يمنعونه.

و (قوله: «وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ») هكذا صوابُ الرواية بتوحيد رجل، وعَطْف ما بعده على ما قَبْله على

النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، هاجرَ إليه الطفيلُ بنُ عمرو، وهاجرَ معه رَجُلٌ من قومِه، فاجْتَوَى المدينةَ. فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فأخذَ مَشاقِصَ له، فقطعَ بها بَراجِمَهُ، فشَخَبتْ يَداهُ حتَّى ماتَ. فرآه الطفيلُ بنُ عمرو في مَنامِهِ، فرآهُ

الإفراد، وهي رواية عبد الغافر[1]، وعند غيره تخليطٌ، فمنهم مَن جَمَع فقال: رجال، فاجتووا المدينة، ثم قال بعده: فمرض فجزع؛ على الإفراد، والأول أصوب. واجتوى المدينة، أي: كرهها، يقال: اجتويتَ المدينة: إذا كرهتَها، وإن كانت موافقةً لك في بدنك. قال الخطابي: أصل الاجتواء استيبال[2] المكان، وكراهية المقام فيه، لمضرّة لَحِقَتْهُ، وأصله: من الجوى، وهو فساد الجوف.

و (قوله: «فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه») المشاقص: جمع مشقص، وهو السهم العريض، وقال الداودي: هو السّكين، والبراجم والرواجب: مفاصل الأصابع كلها، وقال أبو مالك في كتاب «خلق الإنسان»: الرواجب: رؤوس العظام في ظهر الكف، والبراجم: هي المفاصل التي تحتها.

و (قوله: «فشخبت») بالشين المعجمة[3]، وهو بالخاء المعجمة وبفتحها في الماضي وضمّها في المضارع، وقد تُفتح، ومعناه: سال، قال ابنُ دريد: كلّ شيء سال فهو شُخب بضم الشين وفتحها، وهو: ما خرج من الضّرع من اللبن، وكأنه الدفعة منه، ومنه المثل: شخب في الأرض وشخب في الإناء، يقال للذي يصيب مرة ويخطىء في أخرى، تشبيهاً له بالحالب الذي يفعل ذلك.

---

(١) هو عبد الغافر بن محمد الفارسي، أبو الحسين: ثقة، صالح. من رواة صحيح مسلم، توفي سنة (٤٤٨ هـ). (سير أعلام النبلاء ١٨/١٩).

(٢) في (ل): استثقال. والمثبت من (ع) و (م) ومعنى: استوبل الأرض: لم توافقه في بدنه، وإن كان محباً لها.

(٣) قوله: (بالشين المعجمة) من (ع).

وهيئتُه حسنةٌ، ورآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فقالَ له: ما صنعَ بك رَبُّكَ؟ فقال: غَفَرَ لي بهجرتي إلى نبيِّه ﷺ. فقالَ: ما لي أراكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قالَ: قيل لي: لن نُصْلِحَ منكَ ما أفسدتَ. فَقَصَّها الطُّفَيْلُ على رسول الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغفرْ».

رواه أحمد (٣/ ٣٧١)، ومسلم (١١٦).

* * *

الكبائر قد تُغفر بفعل القواعد.

و (قوله: «غفر لي بهجرتي إلى نبيه») دليلٌ على أنَّ الكبائرَ قد تُغفر بفعل القواعد، وفيه نظر سيأتي في الطهارة إن شاء الله تعالى.

المغفرة قد لا تتناول محل الجناية.

و (قوله: «لن نصلح منك ما أفسدت») دليل على أن المغفرةَ قد لا تتناول محلّ الجناية، فيحصلُ منه توزيعُ العقاب على المعاقب، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهم وَلِيَدَيْه فاغفرْ». والظاهر أن هذا الرجلَ أدركته بركةُ دعوة النبي ﷺ فَغُفِر له وليديه، وكمل له ما بقي من المغفرة عليه، وعلى هذا فيكون قولُه: «لن نصلحَ منك ما أفسدتَ» ممتداً إلى غاية دعاء النبي ﷺ له، فكأنه قيل له: لن نصلح منك ما أفسدته ما لم يدع لك النبي ﷺ.

هل قاتلُ نفسه كافر ويُخلّد في النار؟

وهذا الحديثُ يقتضي: أن قاتلَ نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلدُ في النار، وهو موافقٌ لمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهذا الرجلُ ممّن شاء الله أن يغفرَ له؛ لأنه إنما أتى بما دون الشِّرك، وهذا بخلاف القاتل نفسه المذكور في حديث جندب؛ فإنه ممن شاء اللهُ أن يعذِّبه.

(٣٨) بـــاب

ما يخاف من سرعة سلب الإيمان

[٩٢] عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يَبعثُ رِيْحاً مِن قِبَلِ اليَمَنِ، أَلْيَنَ مِن الحَرِيرِ، فلا تدعُ أحَداً في قلبِهِ مثقالَ حَبَّةٍ ـ وفي رواية: ذَرَّةٍ ـ مِن إيمانٍ إلَّا قَبَضته».

رواه مسلم (١١٧).

---

(٣٨) ومن بـــاب: ما يخاف من سرعة سَلْب الإيمان

الريح التي يرسلها الله من قبل اليمن.

(وقوله: «إن الله يبعثُ ريحاً من قبل اليمن[١] ألين من الحرير») هذه الريحُ إنّما تُبْعَثُ بعد نزول عيسى ابن مريم، وقَتْلِهِ الدّجّال، كما يأتي في حديث عبدالله بن عمرو، في آخر الكتاب: الفتن[٢]، غير أنه قال هنا: «ريحاً من قبل اليمن» وفي حديث عبد الله: «من قبل الشام» فيجوز أن يكون مبدؤها من قبل اليمن، ثم تمرّ بالشام، فتهب منه على مَن يليه. وقَبْضُ الإيمان في هذا الحديث هو بقبض أهله، كما جاء في حديث ابن عمرو؛ وقال فيه: «ثم يرسلُ اللهُ ريحاً باردةً من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أنَّ أحدكم[٣] دخَل في كبد جبلٍ لدخلتْ عليه حتى تقبضه» قال: «فيبقى شرارُ الناس في خِفّة الطّير وأحلام السّباع».

---

(١) في (ع): أهل اليمن، ولفظة (قبل) ساقطة من (ل) و (م) و (ط)، والمثبت من كلام المؤلف الآتي بعد قليل.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٠).

(٣) في (م) و (ل): أحدهم.

[٩٣] وعن أبي هُريرةَ أيضاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «بَادِرُوا بالأعمالِ فِتَناً كقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً ويُمسِي كَافِراً، ويُمسِي مُؤْمِناً ويُصْبِحُ كَافِراً. يَبِيْعُ دينَه بعَرَضٍ من الدُّنْيَا».

رواه أحمد (٢/ ٣٠٤ و ٥٢٣)، ومسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٦).

* * *

الحضّ على اغتنام الفرصة.

و (قوله: «بادروا بالأعمالِ فتناً») أي: سابقوا بالأعمال الصّالحة هجومَ المحن المانعة منها، السّالبة لشرطها، المصحّح لها الإيمان، كما قال: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً» ولا إحالة ولا بُعْد في حمل هذا الحديث على ظاهره؛ لأن المحنَ والشدائدَ إذا توالتْ على القلوب أفسدتها بغلبتها عليها، وبما تؤثّر فيها من القسوة، ومقصودُ هذا الحديث الحضّ على اغتنام الفرصة، والاجتهاد في أعمال الخير والبرّ عند التمكّن منها قبل هجوم الموانع.

التحذير من الدنيا ومطامعها.

و (قوله: «يبيعُ دينه بعَرَضٍ من الدنيا») عَرَض الدنيا بفتح العين والراء: هو طمعها وما يعرض منها، ويدخل فيه جميعُ المال. قاله الهروي. فأما العَرْض بإسكان الراء: فهو خلافُ الطول، ويقال على أمور كثيرة، والعِرْض بكسر العين وسكون الراء: هو نَسَب الرجل وجسمه وذاته. ومقصود هذا الحديث الأمرُ بالتمسّك بالدّين، والتشدّد فيه عند الفتن، والتحذير من الفتن، ومن الإقبال على الدّنيا وعلى مطامعها.

* * *

(٣٩) بـــاب
الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البر

[٩٤] عن عبد الله، قال: قالَ أناسٌ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! أنؤاخذُ بما عَمِلْنا في الجَاهِلِيَّةِ؟ قال: «أمَّا مَنْ أحسنَ مِنكم في الإسلامِ فلا يُؤاخذُ بها، ومَنْ أَساءَ أُخِذَ بعملهِ في الجاهليةِ والإسلامِ».

وفي رواية: «مَنْ أساءَ في الإسلامِ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ».

رواه أحمـــد (١/ ٣٧٩ و ٤٦٢)، والبخـــاري (٦٩٢١)، ومسلـــم (١٢٠).

---

(٣٩) ومن بـــاب: الإسلام إذا حَسُن هدمَ ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البرّ

(قوله: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخِذ بعمله في الجاهلية والإسلام») يعني: بالإحسان هنا، تصحيح الدخول في دين الإسلام، والإخلاص فيه، والدوام على ذلك من غير تبديل ولا ارتداد، والإساءة المذكورة في هذا الحديث في مقابلة هذا الإحسان هي الكفر والنّفاق، ولا يصحّ أن يُراد بالإساءة هنا ارتكاب سيئة ومعصية؛ لأنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام، إلا لمن عُصِم من جميع السّيئات إلى الموت، وهو باطلٌ قطعاً، فتعيّن ما قلناه. والمؤاخذة، هنا، هي العقاب على ما فَعَله من السيئات في الجاهلية وفي حال الإسلام، وهو المعبّر عنه في الرواية الأخرى بقوله: «أُخِذَ بالأول والآخر»، وإنما كان كذلك لأن إسلامَه لمّا لم يكنْ صحيحاً ولا خالصاً لله تعالى لم يهدمْ شيئاً مما سبق، ثم انضاف إلى ذلك إثمُ نفاقه وسيئاته التي عملها في حال الإسلام، فاستحقّ العقوبةَ عليها، ومن هنا استحقّ المنافقون أن يكونوا في الدَّرْك الأسفل من النار، كما قال الله تعالى. ويُستفاد منه أنَّ الكفَّارَ مُخاطبون بالفروع.

من معاني الإحسان والإساءة.

الكفار مخاطبون بالفروع.

[٩٥] وعن ابن شُمَاسَةَ المَهْرِيِّ، قال: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العاص وهو في سِيَاقَةِ الموتِ، فبكَى طَويلاً، وحَوَّلَ وجهَه إلى الجِدَارِ، فجعلَ ابنُه يقول: يا أبتَاه! أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا؟ أما بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبلَ بوجهِه فقالَ: إنَّ أفضلَ ما نُعِدُّ شهادةُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله. إني كنتُ على أطباقٍ ثلاثةٍ: لقد رأيتُني وما أحدٌ أشدَّ بُغْضاً لرسولِ الله ﷺ مني، ولا أحبَّ إليَّ من أن أكونَ قد استمكنتُ منه فقتلتُه، فلو مِتُّ على تلكَ الحالِ لكنتُ من أهلِ النَّارِ، فلما جعلَ الله الإسلامَ في قلبي أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: ابسطْ يمينَك فلأُبَايِعْكَ، فبسطَ يمينَه. قال: فقبضتُ يدي. قال: «ما لكَ يا عمرو؟» قال: قلتُ: أردتُ أنْ أشترطَ. قال: «تشترطُ بماذا؟» قلتُ: أن يُغْفَرَ لي. قالَ: «أمَا علمتَ أن

و «ابن شماسة» رويناه بفتح الشين وضمها، واسمه: عبد الرحمن بن شماسة، وأبوه من بني مَهْرَة، قبيل.

أفضل العدة: توحيد الله وتصديق الرسول.

و (قول عمرو بن العاص: «إن أفضلَ ما نُعِدّ شهادة أن لا إلَه إلَّا الله وأن محمداً رسول الله») أي: أفضل ما نتّخذه عدة للقاء الله تعالى الإيمان بالله تعالى وتوحيده، وتصديق رسوله ﷺ، والنطق بذلك، وقد تقدَّمَ أنَّ الإيمانَ أفضلُ الأعمال كلّها، ويتأكّد أمرُ النطق بالشهادتين عند الموت ليكون ذلك خاتمة أمره، وآخر كلامه.

و (قوله: «إني كنتُ على أطباق ثلاثة») أي: أحوال ومنازل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] أي: حالاً بعد حال.

و (قوله: «ابسط يمينك فلِأبايِعْك») بكسر اللام وإسكان العين على الأمر، أي: أمر المتكلم لنفسه، والفاء جواب لما تضمّنه الأمرُ الذي هو «ابسط» من الشرط، ويصحّ أن تكون اللامُ لام كي، وبنصب أبايعك، وتكون اللام سببية، والله أعلم.

الإسلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قبلَه؟! وأنَّ الهِجْرةَ تهدمُ ما كانَ قبلَها؟! وأنَّ الحَجَّ يهدمُ ما كانَ قبلَه؟!» وما كانَ أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنتُ أُطيقُ أنْ أملأَ عينيَّ منه إجلالاً له، ولو سُئلتُ أنْ أصفَه ما أطقتُ؛ لأني لم أكنْ أملأُ عينيَّ منه، ولو مِتُّ على تلكَ الحالِ

و (قوله: «إن الإسلامَ يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدمُ ما كان قبلها، وإن الحج يهدمُ ما كان قبله») الهدم هنا: استعارة وتوسّع، يعني به: الإذهاب والإزالة؛ لأنَّ الجدارَ إذا انهدم فقد زال وضعه، وذهب وجوده، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى بالجب فقال: «يجبّ» أي: يقطع، ومنه: المجبوب: وهو المقطوع ذَكَره، ومعنى العبارتين واحد، ومقصودها: أنَّ هذه الأعمالَ الثلاثةَ تُسْقِطُ الذنوبَ التي تقدّمتها كلّها صغيرها وكبيرها، فإن ألفاظَها عامّةٌ خرجت على سؤال خاص؛ فإن عَمْراً إنما سأل أن يغفر له ذنوبه السابقة بالإسلام، فأُجيب على ذلك، فالذنوبُ داخلةٌ في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية والحقوق الآدمية، وقد ثبت ذلك في حقّ الكافر الحربي إذا أسلم، فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل وأخذ الأموال لم يُقْتَصّ منه بالإجماع، ولو خرجتِ الأموالُ من تحت يده لم يُطالبْ بشيء منها، ولو أسلم الحربي وبيده مال مسلم، عبيد أو عروض أو عين، فمذهب مالك أنه لا يجبُ عليه ردّ شيء من ذلك تمسّكاً بعموم هذا الحديث، وبأن للكفار شبه مِلْك فيما حازوه من أموال المسلمين وغيرهم؛ لأن الله تعالى قد نسب لهم أموالاً وأولاداً، فقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥]، وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يحلّ لهم، وأنه يجب عليهم ردها إلى مَن كان يملكها من المسلمين، وأنهم كالغصّاب. وهذا يبعده أنهم لو استهلكوا ذلك في حالة كُفْرهم، ثم أسلموا، لم يضمنوا بالإجماع، على ما حكاه أبو محمد عبدالوهاب[1]، فأما أسر المسلمين

ما يُسْقِط الذنوب السابقة للإسلام.

حكم ما يملكه الكافر بسبب الحروب.

---

(١) هو عبد الوهاب بن محمد الفامي: فقيه شافعي (ت ٥٠٠ هـ).

لرجوتُ أن أكونَ من أهل الجنة. ثم وَلِيْنَا أشياءَ ما أَدْري ما حَالي فيها. فإذا أنا مِتُّ، فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دَفنتمُوني فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنّاً، ثم أقيموا حَوْلَ قَبري قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ، ويُقْسَمُ لَحْمُها، حتَّى أستأنس بكم، وأَنْظُرَ ماذا أراجعُ به رُسُلَ رَبِّي.

رواه مسلم (١٢١).

الأحرار فيجبُ عليهم رَفع أيديهم عنهم؛ لأنَّ الحرَّ لا يُملك، وأما مَن أسلم من أهل الذّمة فلا يُسقط الإسلامُ عنه حقاً وَجَبَ عليه لأحدٍ من مال أو دم أو غيرهما؛ لأن أحكامَ الإسلام جاريةٌ عليهم. واستيفاء الفروع في كتب الفقه، وأما الهجرة والحجّ فلا خلافَ في أنهما لا يسقِطان إلَّا الذنوب والآثام السابقة، وهل يُسْقِطان الكبائرَ والصّغائر فقط؟ موضع نظر، سيأتي في كتاب الطهارة، إن شاء الله تعالى.

الهجرة والحج

و (قوله: «فإذا متّ فلا تصحبني نائحة ولا نار») إنما وصّى باجتناب هذين الأمرين؛ لأنهما من عَمَلِ الجاهلية، ولنهي النبي ﷺ عن ذلك.

و (قوله: «فإذا دفنتموني فشنّوا عليَّ التّراب شنّاً»)، رُوي هذا الحديثُ بالسين المهملة والمعجمة، فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الصبّ، وقيل: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: صبّ في تفريق، وهذه سُنّة في صبّ التراب على الميت في القبر، قاله عياض، وقد كره مالك في «العُتْبِيَّة»[1] الترصيص على القبر بالحجارة والطّوب.

صبّ التراب على الميت في القبر.

و (قوله: «ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جَزور ويُقسم لحمها») الجَزور ـ بفتح الجيم ـ: من الإبل، والجزرة من غيرها، وفي كتاب «العين»: الجزرة من الضأن والمعز خاصة، وهي مأخوذة من الجزر، وهو القطع.

---

(١) «العتبية»: مسائل في مذهب الإمام مالك، منسوبة إلى مصنِّفها محمد بن أحمد العتبي القرطبي، توفي سنة (٢٥٤ هـ).

[٩٦] وعن ابن عبَّاس أنَّ أناساً من أهلِ الشِّركِ قَتَلُوا فأكثرُوا، وزَنَوْا فأكثرُوا، ثم أَتَوْا محمَّداً ﷺ، فقالُوا: إنَّ الَّذي تقولُ وتدعُو لَحسنٌ، ولو تُخبرُنا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفَّارةً! فنزلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونزل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

رواه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٣)، والنسائي (٧/ ٨٦).

[٩٧] وعن حكيم بن حِزَام، أنَّه قالَ لرسول الله ﷺ: أَيْ رسولَ الله! أرأيتَ أموراً كنتُ أَتَحنَّثُ بها في الجاهليةِ، مِنْ صَدَقةٍ، أو عَتَاقَةٍ، أو صِلَةِ رَحِمٍ، أفيها أجرٌ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ مِنْ خيْرٍ».

و (قوله: «ولو تخبرنا أن لما عملنا كفّارة») يحتمل أن تكونَ لو هنا: للامتناع، ويكون جوابها محذوفاً، تقديره: لأسلمنا أو نحوه، ويحتمل أن يكونَ تمنياً بمعنى: ليت، والأول أظهر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ. . .﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩] الآية، «ذا» إشارة إلى واحد في أصل وضعها، غير أن الواحدَ تارة يكون واحداً بالنصّ عليه، وتارة يكونُ بتأويل، وإن كانت أمورٌ متعدّدة في اللفظ كما في هذه الآية، فإنه ذَكر قبل «ذا» أموراً، وأعاد الإشارة إليها من حيث إنها مذكورة أو مقولة، فكأنه قال: ومن يفعل المذكور أو المقول. وفي هذه الآية حُجَّة لمن قال: إن الكفّارَ مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصَّحيح من مذهب مالك، على ما ذكرناه في الأصول.

و (قوله: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير») اختُلِف في تأويله. فقيل:

وفي رواية: أَنَّه أعتقَ في الجاهليةِ مِئة رقبةٍ، وحملَ على مئة بعيرٍ، ثم أعتقَ في الإسلام مئةَ رقبةٍ، وحملَ على مئةِ بعيرٍ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ. . . فذكرَ نحوَه.

رواه أحمد (٣/ ٤٠٢ و ٤٣٤)، والبخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣).

* * *

معناه: إنك اكتسبت طباعاً جميلةً وخُلُقاً حسنةً في الجاهلية أكسبتك خُلُقاً جميلةً في الإسلام، وقيل: اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً فهو باقٍ عليك في الإسلام، وقيل: معناه: ببركة ما سبق لك من خير هداكَ اللهُ للإسلام، وقال الحربيّ: ما تقدّم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمتَ على ألف درهم أي: على أن أحْرَزَها لنفسه.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وهذا الذي قاله الحربي هو أشبهها وأولاها، وهو الذي أشرنا إليه في التّرجمة، والله تعالى أعلم.

ما يُستفاد من حديث عمرو ابن العاص.

وفي هذا الحديث، أعني: حديث عمرو بن العاص فوائد:

منها: تبشير المحتضر وتذكيره بأعماله الصالحة؛ ليقوى رجاؤه، ويَحْسُن بالله ظنّه.

ومنها: أن الميت تُردّ عليه روحه، ويسمع حسّ مَن هو على قبره وكلامهم، وأن الملائكة تسأله في ذلك الوقت، وهذا كلّه إنما قاله عمرو عن النبي ﷺ، لأن مثلَه لا يُدرك إلا من جهة النبي ﷺ، وعلى هذا فينبغي أن يرشدَ الميت في قبره حين وضعه فيه إلى جواب السؤال ويذكَّر بذلك، فيقال له: قل: الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمد رسولي، فإنه عن ذلك يُسأل، كما جاءت به الأحاديث

. . . .

على ما يأتي إن شاء اللهُ تعالى، وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك، فيقال: قل هو محمد رسول الله تعالى، وذلك عند هَيْل التراب عليه، ولا يعارض هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ولا بقوله: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢]؛ لأن النبيَّ ﷺ قد نادى أهلَ القَليب وأسمعهم وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جواباً»[١]. وقد قال في الميت: «إنه يسمع قرع نعالهم»[٢]. وإن هذا يكون في حال دون حال، ووقت دون وقت، وسيأتي استيفاء هذا المعنى في الجنائز إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث ما كانت الصَّحابةُ عليه من شدّة محبتهم لرسول الله ﷺ، وتعظيمه، وتوقيره.

وفيه الخوف من تغير الحال والتقصير في الأعمال في حال الموت، لكن ينبغي أن يكونَ الرجاءُ هو الأغلب في تلك الحال؛ حتى يحسن ظنه بالله تعالى عز وجل: [فيلقاه على ما أمر به رسول الله ﷺ حيث قال: «لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ بالله عز وجل»[٣] كما تقدم][٤].

* * *

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (٣٩٨٠ و ٣٩٨١)، ومسلم (٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأبو داود (٣٢٣١)، والنسائي (٤/ ٩٧ و ٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٤٠) بـــاب
ظلم دون ظلم

[٩٨] عن عبد الله، قالَ: لما نزلتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شقَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وقالوا: أيُّنا لا يظلمُ نفسَه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ هُو كما تَظُنُّونَ، إنَّما هُو كما قـالَ لقمـانُ لابنـهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

---

(٤٠) ومن بـــاب: ظلم دون ظلم

(قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾) [الأنعام: ٨٢] أي: لم يخلطوا. يقال: لبست الأمر بغيره بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المستقبل، لبساً: إذا خلطته، ولبست الثوب بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل لبساً ولباساً. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، ومنه قول النابغة:

.... والنُّؤْيُ كالْحَوْضِ بالمَظْلُومَةِ الجَلدِ (١)

فسمّى الأرض مظلومة؛ لأن النؤي حفر في الصلب منها، وليس موضع حفر، والمراد به في الآية الشرك، وهو أعظم الظلم، إذ المشرك اعتقد الإلهية لغير مستحقّها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] أي: لا ظلم أعظم منه، ويقال على المعاصي ظلم، لأنها وضعت موضعَ ما يجبُ من الطاعة لله تعالى، وقد يأتي الظلم ويراد به النقص كما قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَـٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧] أي: ما نقصونا بكفرهم شيئاً، ولكن نقصوا أنفسهم حظّها من الخير.

---

(١) أوله: إلّا الأواريَّ لَأياً ما أُبيِّنُها.

رواه أحمد (١/ ٤٤٤)، والبخاري (٣٢) و (٤٧٧٦)، ومسلم (١٢٤)، والترمذي (٣٠٦٩).

* * *

(٤١) بـاب

في قوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة

[٩٩] عن أبي هريرة، قالَ لما أُنزِلَ على رسولِ الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن النكرةَ في سياق النفي تعمّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ فهمت من ذلك العموم كلّ ظلم، وأقرّهم النَّبيُّ ﷺ على ذلك الفهم، وبيّن لهم أن المراد بذلك ظلم مخصوص، وفي الآية دليلٌ على جواز إطلاق اللفظ العام والمراد به الخصوص.

جواز إطلاق اللفظ العام والمراد به الخصوص.

(٤١) ومن بـاب: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]

«ما» هذه التي في أول الآية بمعنى الذي، وهي متناولة لمن يعقل وما لا يعقل، وهي هنا عامة لا تخصيص فيها بوجه، لأن كلّ مَن في السموات والأرض وما فيهما وما بينهما خَلْق الله تعالى ومُلْك له، وهذا إنما يتمشّى على مذهب أهل الحق والتحقيق الذين يحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء أو في الأرض، إذ لو كان في شيء لكان محصوراً محدوداً، ولو كان كذلك، لكان محدثاً، وعلى هذه القاعدة فقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]. وقول الأمَةَ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ...﴾ الآيـة [البقـرة: ٢٨٤]. قـالَ: فَـاشْتَـدَّ ذلـكَ علـى أصحـابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، ثمَّ بَرَكُوا على الرُّكَبِ، فقالُوا: أيْ رسولَ اللهِ! كُلِّفْنا من الأعمالِ ما نُطيقُ؛ الصَّلاةُ والصِّيامُ والجهادُ والصَّدَقَةُ.

للنبي ﷺ حين قال لها: «أين الله»؟ فقالت: في السماء[١]، ولم ينكر عليها ذلك. وما قد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يطلقون ذلك ليس على ظاهره، بل هو مؤول تأويلات صحيحة قد أبداها كثيرٌ من أهل العلم في كتبهم، لكن السَّلف، رضي الله عنهم أجمعين، كانوا يجتنبون تأويلَ المتشابهات، ولا يتعرّضون لها، مع علمهم بأن الله تعالى يستحيلُ عليه سمات المحدثات ولوازم المخلوقات، واستيفاء المباحث هذه في علم الكلام.

السلف يجتنبون تأويل المتشابهات.

و (قوله: إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) ما: هذه أيضاً على عمومها، فتتناولُ كلَّ ما يقعُ في نفس الإنسان من الخواطر ما أطيق دفعه منها وما لا يطاق، ولذلك أشفقتِ الصَّحابةُ من محاسبتهم على جميع ذلك ومؤاخذتهم به؛ فقالوا للنبيّ ﷺ: كلّفنا ما نطيق بالصَّلاة والصيام، وهذه الآية لا نطيقها، ففيه دليلٌ على أن موضوعَ ما: للعموم، وأنه معمولٌ به فيما طريقه الاعتقاد كما هو معمولٌ به، فيما طريقه [العمل، وأنه لا يجبُ التوقّف فيه إلى البحث على المخصص، بل يبادر][٢] إلى استغراق الاعتقاد[٣] فيه، وإن جاز التخصيص، وهذه المسائل اختلف فيها كما بيّناه في «الأصول». ولما سمع النبيُّ ﷺ ذلك القولَ منهم أجابهم بأن قال: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهلُ الكتاب من قبلكم: سمعنا

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠ و ٩٣١)، والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) في (ل) و (ط): اعتقاد الاستغراق.

وقد أُنزِلَ عليكَ هذه الآيةُ، ولا نُطِيقُهَا. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَتُرِيدُون أنْ تَقُولُوا كما قالَ أهلُ الكِتَابينِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنا وعَصَيْنا؟ بل قولوا: سمعنا وَأَطَعْنـا، غُفرانَك ربَّنا وإليكَ المصيرُ». فلما اقترأها القومُ، وذلَّتْ بها

وعصينا؟! بل قولوا: سمعنا وأطعنا» فأقرّهم النَّبيُّ ﷺ على ما فهموه، وبيَّن لهم أن الله تعالى أن يكلّف عباده بما يطيقونه وبما لا يطيقونه، ونهاهم عن أن يقعَ لهم شيءٌ مما وقعَ لِضُلّال أهل الكتاب من المخالفة، وأمرهم بالسّمع والطّاعة، والتّسليم لأمر الله تعالى على ما فهموه، فسلّم القومُ لذلك، وأذعنوا، ووطّنوا أنفسَهم على أنهم كُلِّفوا في الآية بما لا يطيقونه، واعتقدوا ذلك، فقد عملوا بمقتضى ذلك العموم، وثبت وَوَرَد، فإن قُدِّر رافع لشيء منه فذلك الرفع نسخ لا تخصيص، وعلى هذا فقول الصحابي: «فلما فعلوا نسخها الله» على حقيقة النسخ لا على جهة التخصيص، خلافاً لمن لم يظهر له ما ذكرناه، وهم كثيرٌ من المتكلِّمين على هذا الحديث، مِمّن رأى أن ذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ، وتأوّلوا قولَ الصحابي إنه نسخ، على أنه أراد بالنسخ التخصيص. وقال: إنهم كانوا لا يفرقون بين النسخ والتخصيص، وقد كنت على ذلك زماناً إلى أن ظهرَ لي ما ذكرتُه، فتأمّله فإنه الصحيح إن شاء الله تعالى.

أن يُكلِّف الله عباده بما يطيقون وما لا يطيقون

النسخ والتخصيص.

و (قوله: إنهم ـ يعني الصحابة ـ إنهم كانوا لا يفرقون بين النسخ والتخصيص) [إن أراد به أنهم لم ينصّوا على الفرق فمسلّم، وكذلك أكثر مسائل علم الأصول، بل كلّه، فإنهم لم ينصّوا على شيءٍ منها، بل فرَّعوا عليها، وعملوا على مقتضاها من غير عبارة عنها، ولا نطق بها، إلى أن جاء مَن بعدهم ففطنوا لذلك، وعبّروا عنه، حتى صنَّفوا فيه التصانيف المعروفة، وأولهم في ذلك الشافعي رحمه الله فيما علمنا. وإن أراد بذلك أنهم لم يكونوا يعرفون الفرق بين النسخ والتخصيص][1] ولا عملوا عليه. فقد نسبهم إلى ما يستحيل عليهم لثقابة أذهانهم،

الشافعي أول من صنَّف في علم الأصول.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

ألسنتُهم، أنزلَ الله في إثْرِهَا: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلما فعلُوا ذلك نسخَها الله تعالى؛ فأنزلَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: «نعم»

وصحة فهومهم، وغزارة علومهم، وأنهم أولى بعلم ذلك من كلّ من بعدهم، كيف لا وهم أئمة الهدى، وبهم إلى كل العلوم يُقتدى، وإليهم المرتجع، وقولهم المتبع، وكيف يخفى عليهم ذلك وهو من المبادىء الظاهرة على ما قرّرناه في «الأصول».

لا فَرْق بين أحدٍ من الرسل.

و (قوله: «لا نفرق بين أحد من رسله») أي: يقولون: لا نفرق بين أحد منهم في العلم بصحة رسالاتهم وصدقهم في قولهم.

و(غفرانك) منصوب على المصدر، أي: اغفر غفرانك، وقيل: مفعول بفعل مضمر، أي: هب غفرانك. و (المصير) المرجع. و (التكليف) إلزام ما في فعله كلفة، وهي النصب والمشقة. و (الوسع) الطاقة.

لم يُكلِّفنا الله ما لا نطيقه.

وهذه الآية تدلُّ على أن لله تعالى أن يكلِّف عبادَه بما يطيقونه وما لا يطيقونه، ممكناً كان أو غير ممكن، لكنه تعالى تفضّل بأنه لم يكلّفنا ما لا نطيقه، وبما لا يمكننا إيقاعه، وكمّل علينا بفضله برفع الإصْر والمشقّات التي كلّفها غيرنا. واستيفاء مباحث هذه المسألة في علم الكلام والأصول.

و (قوله: «لها ما كسبتْ وعليها ما اكتسبتْ») أي: ما كسبت من خير فلها ثوابه، وما اكتسبت من شر فعليها عقابه، وكسب، واكتسب: لغتان بمعنى واحد، كقدر، واقتدر، ويمكن أن يُقال: إن هذه التاء تاء الاستفعال والتّعاطي، ودخلت في اكتساب الشر دون كسب الخير؛ إشعاراً بأن الشر لا يُؤاخذ به إلا بعد تعاطيه

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ «قال: نعم» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم».

رواه أحمد (٢/ ٤١٢)، ومسلم (١٢٥).

وفِعْله دون الهمّ به، بخلاف الخير، فإنه يُكتب لمن همّ به وتحدث به في قلبه، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن الله تعالى: «إذا تحدّث عبدي بأن يعمل [حسنةً فأنا أكتبها له حسنةً ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدّث بأن يعمل][1] سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها له سيئة واحدة»[2] وفي لفظ آخر: «فإذا هَمَّ» بدل «تحدث» وسيأتي إن شاء الله تعالى النظر في هذا الحديث[3].

التحدث بعمل الحسنة والسيئة.

و (الإصر) العهد الذي يعجز عنه، قاله ابن عباس. وقال الرّبيع: هو الثقل العظيم. وقال ابن زيد: هو الذنب الذي لا توبة له ولا كفّارة.

و (قوله: ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾) قيل: اعف عن الكبائر، واغفر الصّغائر، وارحم بتثقيل الموازين. وقيل: اعف عن الأقوال، واغفر الأفعال، وارحم بتوالي الألطاف وسني الأحوال. قلت: وأصل العفو: التسهيل والمغفرة والسّتر. والرحمة: إيصال النّعمة إلى المحتاج.

معنى: ﴿واعف عنا واغفر لنا...﴾.

و (مولانا) ولينا، ومتولّي أمورنا، وناصرنا.

و (نعم) حرف جواب وهو هنا إجابة لما دعوا فيه، كما قال في الرواية

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا تحدّث...». ورواه أبو عوانة في مسنده (١/ ٨٣) بلفظ: «إذا همّ..». وانظره في صحيح مسلم (١٦٢) بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أغفل المؤلف ـ رحمه الله ـ شَرْح هذا الحديث.

[١٠٠] وعنه، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوزَ لأُمَّتي عمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ بهِ».

رواه أحمد (٢/ ٣٩٣ و ٤٢٥ و ٤٧٤ و ٤٨١)، والبخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

* * *

الأخرى عن ابن عباس: «قد فعلت» بدل قوله هنا: «نعم»، وهو إخبارٌ من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدَّعوات، فكلّ داعٍ يشاركهم في إيمانهم وإخلاصهم واستسلامهم أجابه[1] الله تعالى كإجابتهم، لأنّ وعده تعالى صدق وقوله حق. وكان معاذ يختمُ هذه السورة بآمين كما يختم الفاتحة[2]، وهو حسن.

وعد الله صدق وقوله حق.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عمّا حدّثت به أنفسَها») روايتنا نصب أنفسها، على أنه مفعول حدّثت، وفي حدّثت ضمير فاعل عائد على الأمة، وأهل اللغة يقولون: أنفسُها بالرفع، على أنه فاعل حدثت، يريدون بغير اختيار. قاله الطّحاوي.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: يعني: أن الذي لا يُؤاخذ به هي الأحاديث الطارئة التي لا ثباتَ لها، ولا استقرار في النفس، ولا ركون إليها، وهذا نحو مما قاله القاضي أبو بكر في قوله عليه الصلاة والسلام عن الله: «إذا همّ عبدي بحسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها له عشراً، وإذا همّ بسيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له سيئةً واحدة». قال القاضي: إن الهمّ ها هنا: ما يمرّ بالفكر من غير استقرار ولا توطين، فلو استمرّ ووطّن نفسه عليه لكان ذلك هو العزمَ المؤاخَذ به، أو المثاب عليه، بدليل قوله عليه الصلاة

الهمّ بالحسنة والسيئة.

(١) في (ل): أجابوا.

(٢) رواه أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر. (الدر المنثور ٢/ ١٣٧).

. . . .

والسلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[١]، لا يقال هذه المؤاخذة هنا إنما كانت لأنه قد عملَ بما استقرّ في قلبه من حَمْله السِّلاح عليه لا بمجرد حرص القلب، لأنّا نقولُ: هذا فاسد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد نصّ على ما وقعت المؤاخذةُ به وأعرض عن غيره، فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فلو كان حمل السلاح هو العلّة للمؤاخذة أو جزأها لما سكت عنه، وعلق المؤاخذة على غيره، لأن ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة إليه، وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدّثين والمتكلِّمين؛ ولا يُلتفت إلى مَن خالفهم في ذلك، فزعم: أن ما يهمّ به الإنسانُ وإن وطّن نفسه عليه لا يُؤاخذ به. مُتمسِّكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم يعمل أو يتكلّم به»، ومن لم يعمل بما عزم عليه، ولا نطق به، فلا يُؤاخذ به، وهو مُتجاوز عنه، والجواب عن الآية: أن من الهمّ ما يُؤاخذ به، من الهم ما وهو ما استقرّ واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر، فلا يُؤاخذ بها، كما يؤاخذ به. شهد به الحديث وما في الآية من القسم الثاني لا الأول. وفي الآية تأويلات: هذا أحدها، وبه يحصل الانفصال وعن قوله: (ما لم يعمل) أن توطينَ النفس عليه عملٌ يُؤاخذ به، والذي يرفع الإشكال؛ ويبين المرادَ بهذا الحديث حديثُ أبي كبشة الأنماري ـ واسمه: عمر بن سعد على ما قاله خليفة بن خياط ـ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما الدّنيا لأربعة نفر...»[٢] الحديث إلى آخره، وقد ذكرناه.

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي (٧/ ١٢٥)، وابن ماجه (٣٩٦٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨).

(٤٢) بـــاب
ما يهم به العبد من الحسنة والسيئة

[١٠١] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ الله تعالى: إذا تحدَّثَ عبدِي بأنْ يعملَ حسنةً فأنا أكتبُها له حسنةً ما لم يعملْ، فإذا عَمِلَها فأنَا أكتبُها له بعشرِ أَمْثَالِها. وإذَا تحدَّثَ بأن يعملَ سيئةً فأنا أغفرُها له ما لم يعملْها، فإذا عَمِلَها فأنا أكتبُها له بمثلِهَا».

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «قالتِ الملائكةُ: ربِّ ذاكَ عبدُكَ يُريدُ أنْ يعملَ سيئةً ـ وهو أبصر به ـ فقالَ: ارقبُوه. فإنْ عَمِلَها فاكتبُوها له بمثلِها، وإن تركَها فاكتبوها له حسنةً، إنما تركَها مِنْ جَرَّايَ».

[(٤٢) ومن بـــاب: ما يهمّ به العبد من الحسنة والسيئة][١]

(قوله: «قالت الملائكةُ: ربّ ذاك عبدك يريد أن يعملَ سيئة (وهو أبصر)») قال الطبري[٢]: فيه دليلٌ على أن الحَفَظَة تكتبُ أعمالَ القلوب، خلافاً لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة.

الحفظة تكتب به أعمال القلوب.

و (قوله: «إنما تركها من جرَّايَ») أي: من أجلي. وفيه لغتان: المد والقصر. ومنه الحديث: «إنّ امرأةً دخلتِ النارَ من جرّاء هرة»[٣] أي: من أجل، وهي مشدّدة الراء في اللغتين وقد خففت معهما. ومقصودُ هذا اللفظ: أن التركَ للسيئة لا يُكتب حسنة إلا إذا كان خوفاً من الله تعالى، أو حياءً من الله، وأيّهما كان

الترك للسيئة خوفاً من الله يُكتب حسنة.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، وأثبتناه من تلخيص مسلم.

(٢) في (ع): الدّارقطني.

(٣) رواه مسلم (٢٦١٩).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أحسنَ أحدُكم إسلامَه فكلُّ حسنةٍ يعملُها تكتبُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمئةِ ضعفٍ. وكلُّ سيئةٍ يعملُها تُكتبُ بمثلِها حتَّى يَلقَى اللهَ عزَّ وجلَّ».

وفي رواية: «إذا هَمَّ» مكانَ «إذا تحدَّثَ».

رواه أحمد (٢/ ٣١٥)، ومسلم (١٢٩).

* * *

فذلك الترك هو التوبةُ من ذلك الذنب، وإذا كان كذلك؛ فالتوبةُ عبادةٌ من العبادات إذا حصلت بشروطها أذهبت السيئات، وأعقبت الحسنات.

الملائكة لا تطلع على إخلاص العبد.

وقوله تعالى: «إنما تركها من جرَّايَ» إخبار منه تعالى للملائكة بما لم يعلموا من إخلاص العبد في الترك، ومن هنا قيل: إنَّ الملائكةَ لا تطلع على إخلاص العبد، وقد دلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث حذيفة عن النبي ﷺ، وقد سأله عن الإخلاص ما هو؟ فقال: «قال اللهُ عزَّ وجل هو سرّ من سرّي استودعته قلبَ مَن أحببتُ من عبادي»[١]، والحديث الآخر الذي يقول الله فيه للملائكة التي تكتب الأعمال حيـن تعرضها عليه: «ضَعُوا هذا! واقبلوا هذا! فتقول الملائكةُ: وعزّتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله: إنَّ هذا كان لغيري، ولا أقبلُ من العمل إلا ما ابْتُغِي به وجهي»[٢].

---

(١) قال العراقي: رويناه في جزء من مسلسلات القزويني. وفيه أحمد بن عطاء وعبد الواحد بن زيد، كلاهما متروك. ورواه أبو القاسم القشيري في الرسالة من حديث علي ابن أبي طالب بسند ضعيف. (إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٤٣).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٥٠): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار، والبيهقي في الشعب (٦٨٣٦).

(٤٣) بـــاب
استعظام الوسوسة والنفرة منها خالص الإيمان
والأمر بالاستعاذة عند وقوعها

[١٠٢] عن أبي هريرة، قالَ: جاءَ نَاسٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ فسألُوه: إنَّا نجدُ في أَنْفُسِنا ما يَتعاظَمُ أحدُنا أنْ يتكلَّمَ به. قال: «وقدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قالُوا: نعم. قال: «ذاكَ صَرِيْحُ الإيمانِ».

رواه أحمد (٢/ ٤٤١)، ومسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٤).

[١٠٣] وعن عبد الله، قالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الوَسْوَسَةِ، فقالَ: «تلكَ مَحْضُ الإيْمانِ».

رواه مسلم (١٣٣).

---

(٤٣) ومن بـــاب: استعظام الوسوسة والنّفرة منها خالص الإيمان

(قوله: «وقد وجدتموه»؟) كذا صحّت الرواية: وقد بالواو. ومعنى الكلام: الاستفهام على جهة الإنكار والتعجّب، فيحتملُ أن تكونَ همزةُ الاستفهام محذوفةً والواو للعطف، فيكون التقديرُ: أو قد وجدتموه؟ ويحتملُ أن تكونَ الواو عوضَ الهمزة كما قرأ قُنْبُل عن ابن كثير: (قال فرعون وآمنتم به). قال أبو عمرو الدّاني: هي عِوَض من همزة الاستفهام، وهذه الواو مثلها، والضمير في (وجدتموه) عائدٌ على التّعاظم الذي دلّ عليه يتعاظم.

الوساوس الشيطانية.

و (الصّريح والمحض): الخالص الصافي، وأصله في اللَّبَن. ومعنى هذا الحديث: أن هذه الإلقاءات والوساوس التي تلقيها الشياطينُ في صُدور المؤمنين

[١٠٤] وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «يَأتي الشَّيْطَانُ أحدَكُم فيقولُ: مَنْ خَلَقَ كَذا وكَذا؟ حتى يقولَ له: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بلغَ ذلكَ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ».

تنفرُ منها قلوبهم، ويعظم عليهم وقوعُها عندهم، وذلك دليلُ صحّةِ إيمانهم ويقينهم ومعرفتهم بأنها باطلة، ومن إلقاءات الشّيطان[١]، ولولا ذلك لركنوا إليها، ولقبلوها ولم تعْظُمْ عندهم، ولا سمّوها وسوسة، ولمّا كان ذلك التعاظمُ وتلك النّفرةُ عن ذلك الإيمانَ؛ عبّر عن ذلك بأنه خالصُ الإيمان، ومحض الإيمان، وذلك من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له، أو كان منه بسبب.

الاستعاذة بالله من وساوس الشيطان.

و (قوله: «فليستعذ بالله ولينته») لمّا كانت هذه الوساوسُ من إلقاء الشيطان ولا قوّة لأحدٍ بدفعه إلا بمعونة الله وكفايته أمر بالالتجاء إليه، والتّعويل في دفع ضرره عليه، وذلك معنى الاستعاذة على ما يأتي، ثم عقب ذلك بالأمر بالانتهاء عن تلك الوساوس والخواطر، أي: عن الالتفات إليها والإصغاء نحوها، بل يعرضُ عنها، ولا يبالي بها، وليس ذلك نَهْياً عن إيقاع ما وقعَ منها، ولا عن ألاَّ يقعَ منه؛ لأن ذلك ليس داخلاً تحت الاختيار ولا الكَسْب، فلا يكلّف بها، والله أعلم[٢].

أدويةٌ للقلوب.

و (قوله في الحديث الآخر: «قل آمنت بالله») أمرٌ بتذكّر[٣] الإيمان الشّرعي، واشتغال القلب به لتمحىٰ تلك الشّبهات، وتضمحل تلك التُّرّهات. وهذه كلّها أدويةٌ للقلوب السّليمة الصّحيحة المستقيمة التي تَعْرِضُ التُّرّهـات لها، ولا تمكثُ فيها، فإذا استُعْملَت هذه الأدويةُ على نحو ما أمر به بقيت القلوبُ على صحّتها، وانحفظت سلامتُها، فأما القلوبُ التي تمكّنت أمراضُ الشُّبَه فيها، ولم تقدرْ على

---

(١) في (ع): الشياطين.

(٢) في (م): والله أعلم بغيبه وأحكم.

(٣) في (ط): تذكير.

وفي روايةٍ: «فليقلْ آمنتُ باللهِ».

رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٥)، وأبو داود (٤٧٢١) و (٤٧٢٢).

* * *

دَفْع ما حلّ بها بتلك الأدوية المذكورة فلا بُدَّ من مشافهتها بالدَّليل العقلي، والبرهان القطعي، كما فعل النّبي ﷺ مع الذي خالطته شبهة الإبل الجُرب حين قال النبيُّ ﷺ: «لا عَدْوى» فقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فإذا دخل فيها البعيرُ الأجرب أجربها؟ فقال النبي ﷺ: «فمنْ أعدى الأول»[1] فاستأصل الشبهة من أصلها. وتحريرُ ذلك على طريق البرهان العقلي أن يقال: إن كان الداخلُ أجربها فمن أجربه، فإن كان أَجْرَبَهُ بعيرٌ آخر كان الكلامُ فيه كالكلام في الأول، فإما أن يتسلسلَ أو يدور، وكلاهما مُحال، فلا بُدَّ أن نقفَ عند بعيرٍ أجربه اللهُ من غير عدوى، وإذا كان كذلك فاللهُ تعالى هو الذي أجربها كلّها، أي: خَلَقَ الجربَ فيها، وهذا على منهاج دليل المتكلّمين على إبطال عِلَل وحوادث لا أوّل لها على ما يُعرف في كتبهم.

التسلسل والدور كلاهما محال.

و (الوسوسة) وزنها: فَعْلَلة، وهي صِيغة مُشْعِرة بالتحرّك والاضطراب، كالزّلزلة، والقلقلة، والحقحقة؛ وأصل الوسوسة: الصّوت الخفي، ومنه سُمِّي صوتُ الحلي: الوسواس.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١ و ٣٩١٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٤ و ٣٩١٥).

(٤٤) بـــاب
إثم من اقتطع حق امرىء بيمينه

[١٠٥] عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: مَنِ اقتطعَ حقَّ امرىءٍ مسلمٍ بيمينِهِ، فقد أوجبَ اللهُ له النَّارَ، وحَرَّمَ عليه الجنَّةَ» فقالَ له رجلٌ: وإنْ كانَ شيئاً يَسِيْراً؟ يا رسولَ الله! قال: «وإنْ كانَ قَضِيْباً مِنْ أَرَاكٍ».

رواه أحمد (٥/ ٢٦٠)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (٨/ ٢٤٦).

[١٠٦] وعن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عن أبيهِ، قالَ: جاءَ رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ، ورجلٌ مِن كِنْدَةَ، إلى النبيِّ ﷺ؛ فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله! إنَّ هذا قد غَلبني على أرضٍ لي كَانتْ لأبي. قال الكِنْدِيُّ:

---

(٤٤) ومن بـــاب: إثم من اقتطع حقّ امرىء بيمينه

(اقتطع) من القطع، وهو الأخذُ هنا، لأنّ مَن أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه عن مالكه.

و (قوله: «فقد أوجب اللهُ له النار») أي: إن كان مستحِلاً لذلك، فإن كان غيرَ مُسْتَحِلّ؛ وكان ممن لم يغفر اللهُ له فيعذّبه اللهُ في النار ما شاء من الآباد، وفيها تحرم عليه الجنة. ثم يكونُ حاله كحال أهل الكبائر من الموحِّدين، على ما تقدّم.

ويُستفاد من هذا الحديث أن اليمينَ الغموسَ لا يَرْفَعُ إثْمَها الكفّارة، بل هي اليمين الغموس. أعظمُ مِن أن يكفّرها شيء كما هو مذهبُ مالك على ما يأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي») وفي الرواية الأخرى: «انتزى» بمعنى غلب. وهو من النزو، وهو الارتفاع، وهو دليلٌ: على

هي أرضٌ في يدي أزرعُها، ليس له فيها حَقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «أَلَكَ بيِّنَةٌ؟» قالَ: لا. قال: «فلكَ يمينُه» قال: يا رسولَ الله! ....

لا يلزم المدعي تحديد المدّعى به.

أن المدعي لا يلزمه تحديدُ المدعى به إن كان ممّا يحدّ، ولا أن يصفَه بجميع أوصافه، كما يوصف [المسلّم فيه، بل يكفي من ذلك أن يتميّز المدّعى به تمييزاً تنضبط به الدّعوى، وهو مذهبُ مالك، خلافاً لما ذهبت الشافعية إليه، حيث ألزموا المدعي أن يصف المدّعى به][1] بحدوده وأوصافه المعينة التّامة، كما يُوصف المُسلّم فيه، وهذا الحديثُ حُجَّة عليهم، ألا ترى أنه ﷺ لم يكلّفه تحديد الأرض ولا تعيينها، بل لما كانت الدعوى متميزةً في نفسها اكتفى بذلك.

وظَاهِرُ هذا الحديث أن والدَ المدّعي قد كان توفي، وأن الأرضَ صارت للمدعي بالميراث، ومع ذلك فلم يطالبه النبيُّ ﷺ بإثبات الموت ولا بحصر الورثة، فيحتمل: أن يقال: إن ذلك كان معلوماً عندهم، ويحتمل: أن يقال: لا يلزمه إثبات شيء من ذلك ما لم يناكره خصمه، والله أعلم.

وفيه دليل على أن من نسب خصمه إلى الغَصْب حالةَ المحاكمة، لم ينكر الحاكمُ عليه إلا أن يكونَ المقولُ له ذلك لا يليقُ به.

المدّعى فيه لا يُنتزع من يد صاحب اليد لمجرّد الدعوى.

و(قوله: «هي أرضي في يدي أزرعُها ليس له فيها حقّ») دليلٌ على أنَّ المدّعى فيه لا يُنتزع من يد صاحب اليد لمجرّد الدعوى، وأنه لا يُسأل عن سبب يده، ولا عن سبب مُلْكه.

يلزم المدعي إقامة البينة وإلا حَلَف المدَّعى عليه.

و(قوله للحضرمي: «ألك بينة» وفي الطريق الأخرى: «شاهداك أو يمينه» دليلٌ على أن المدعي يلزمه إقامة البينة، فإن لم يقمها حَلَف المدّعي عليه، وهو أمْرٌ متفق عليه، وهو مستفادٌ من هذا الحديث، فأمّا ما يُروىٰ عن النّبي ﷺ من

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

إنَّ الرجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما حلفَ عليه، وليس يَتَوَرَّعُ مِن شيءٍ. فقال: «ليسَ لكَ منه إلا ذلكَ» فانطلقَ ليحلفَ. فقال رسولُ الله ﷺ، .....

قوله: «البينة على المدعي، واليمينُ على من أنكر»[١] فليس بصحيح الرواية لأنه يدور على مسلم بن خالد الزنجي ولا يحتج به[٢]، لكنّ معنى متنه صحيحٌ بشهادة الحديث المتقدّم له، وبحديث ابن عباس الذي قال النبيُّ ﷺ فيه: «ولكن اليمينَ على من أنكر»[٣]؛ وفيه حُجَّة لمن لا يشترط الخلطة في توجّه اليمين على المدعىٰ عليه، وقد اشترط ذلك مالك، واعتذر له عن هذا الحديث بأنها قضية في عين، ولعلّه ﷺ علم بينهما خلطة فلم يطالبه بإثباتها، والله تعالى أعلم.

هل تشترط الخلطة في توجه اليمين على المدَّعى عليه.

و (قوله: «إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورّع من شيء») الفاجر: هو الكاذب، الجريء على الكذب. والورع: الكفّ، ومنه قولهم: روّعوا اللص ولا تورعوه، أي: لا تنكفّوا عنه. وظاهر هذا الحديث أنَّ ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السَّبِّ والتقبيح جائز، ولا شيء فيه، إذ لم ينكر ذلك النبي ﷺ، وإلى هذا ذهب بعضُ أهل العلم، والجمهورُ لا يجيزون شيئاً من ذلك، ويرون إنكارَ ذلك، ويؤدبون عليه تمسّكاً بقاعدة تحريم السّباب والأعراض، واعتذروا عن هذا الحديث بأنه مُحتملٌ لأن يكونَ النبيُّ ﷺ عَلِم أن المقولَ له ذلك القول كان كما قيل له، فكان القائلُ صادقاً، ولم يقصدْ أذاه بذلك، وإنما قَصَدَ منفعةً يستخرجها، فلعلّه إذا شنع عليه فقد ينزجر بذلك فيرجع به للحق، ويحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ تركه ولم يزجره؛ لأنَّ المقولَ له لم يطلب حقّه في ذلك، والله أعلم.

ما يجري بين المتخاصمين من السب في مجلس الحكم.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في هامش (م): في تقريب التهذيب: صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات (١٧٩ هـ) أو بعدها.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢).

لمَّا أدبَر: «أَما لَئِنْ حلفَ على مَالِهِ ليأكلَه ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِضٌ».

رواه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠).

[١٠٧] ومن حديثِ عبد الله بن مسعودٍ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

اشتراط العدد في الشهادة.

و (قوله: «شاهداك أو يمينه» دليلٌ على اشتراط العدد في الشّهادة، وعلى انحصار طرق الحِجاج في الشّاهد واليمين ما لم ينكلِ المدعى عليه عن اليمين، فإن نكل حَلَف المدعي، واستحقّ المدّعىٰ فيه، فإن نكلَ فلا حُكْم، ويُترك المدعى فيه في يد مَن كان بيده، وسيأتي القولُ في الشَّاهد واليمين.

و (قوله: «لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض») أي: إعراض الغضبان، كما قال في الحديث الآخر: «وهو عليه غَضْبان»، وقد تقدَّم القولُ في غضب الله تعالى وفي رضاه، وأنَّ ذلك محمولٌ إما[١] على إرادة عقاب المغضُوب عليه، وإبعاده وإرادة إكرام المرضي عنه، أو على ثواب تلك الإرادة، وهو الإكرام أو الانتقام، وفيه دليلٌ على نَذْبيّة وَغْظ المُقْدِم على اليمين.

ندبية وَغْظ المُقْدم على اليمين.

مواضع حلف اليمين.

و (قوله: «فانطلق ليحلف» دليلٌ على أنّ اليمينَ لا تُبذل أمام الحاكم، بل لها موضعٌ مخصوص، وهو أعظمُ مواضع ذلك البلد كالبيت بمكة، ومنبر النّبي ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار، لكنّ ذلك فيما ليس بتافه، وهو ممّا لا تُقطع فيه يدُ السّارق، وهو أقلُّ من ربع دينار عند مالك، فيحلف فيه حيث كان مستقبلَ القبلة، وفي ربع الدينار فصاعداً لا يحلف إلا في تلك المواضع، وخالفه أبو حنيفة في ذلك فقال: لا تكون اليمينُ إلا حيثُ كان الحاكم. وظاهِرُ هذا الحديث: أن المدّعىٰ عليه إذا حَلَفَ انقطعت حجَّةُ خصمه، وبقي المدعى فيه بيده وعلى مُلْكه في ظاهر الأمر، غير أنه لا يحكمُ له الحاكمُ بملك ذلك، فإن غايته أنه جائز ولم يجدّ ما يزيله عن حوزه، فلو سأل المطلوب تعجيز الطالب؛ بحيث لا تبقى له حجّة؛ فهل للحاكم تعجيزه وقطع حجّته أم لا؟ قولان: بالنفي والإثبات. وفي هذا الحديث أبواب من عِلْم القضاء لا تخفىٰ.

لا تُحلف اليمين على ما هو تافه.

إذا حلف المدّعى عليه انقطعت حجّة المدّعي.

---

(١) ساقط من (ع).

حَلَفَ على يَمينٍ صَبْرٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مُسْلم، هُو فيها فَاجِرٌ، لقيَ اللهَ وهو عليه غَضْبَانُ» فنزلتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا. . .﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

وفي أخرى؛ فقال: «شَاهِداكَ أو يمينُه».

وفي أخرى: أن الكِندِيَّ هو امرؤ القيس بنُ عَابِسٍ، وخصمه ربيعةُ بن عِبْدَان. ويُقال ابن عِبْدَان.

رواه أحمد (١/ ٤٢٦)، والبخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (٢٩٩٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

* * *

و (قوله: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]) عهد الله: هو ميثاقُه، وهو إيجابُه على المكلّفين أن يقوموا بالحقّ ويعملوا بالعدل، والأيمان: جمع يمين، وهو الحلفُ بالله تعالى. ويشترون: يعتاضون، فكأنهم يعطون ما أوجبَ الله عليهم من رعاية العُهود والأيمان في شيء قليلٍ حقيرٍ من عَرَض الدُّنيا. والخلاق: الحظ والنّصيب، ولا يكلّمهم: أي: بما يسرّهُم، إذ لا يكلمهم إعراضاً عنهم، واحتقاراً لهم، ولا ينظر إليهم نظرَ رَحْمة، ولا يُزكّيهم؛ أي: لا يثني عليهم كما يُثني على مَن تزكّى، وقيل: لا يطهّرهم من الذّنوب. والأليم: الموجِع الشّديد الألم، وقد تقدّم القولُ على يمين صبر.

و (قوله: «إن الكنديَّ هو امرؤ القيس بن عابس، وخصمه: ربيعة بن عِبْدان») عابس: بالباء، بواحدة من تحتها، بالسّين المهملة، وعِبدان: بكسر العين المهملة، وباء بواحدة هي رواية زهير، وقال أحمدُ بنُ حنبل: عَيدان بفتح العين المهملة وياء باثنتين من تحتها، وهو الصواب عند النقّاد[1] كالدّارقطني، وابن ماكولا، وأبي علي الغساني.

(١) ساقط من (م).

(٤٥) بـــاب
مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد

[١٠٨] عن أبي هريرة، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يُريدُ أخذَ مَالي؟ قال: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ» قالَ: أرأيتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ» قالَ: أرأيتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: «فأنتَ شَهِيدٌ» قال: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «هُوَ في النَّارِ».

رواه مسلم (١٤٠)، والنسائي (٧/ ١١٤).

---

(٤٥) ومن بـــاب: مَن قُتِل دون ماله فهو شَهِيد

«دون» في أصلها ظرف مكان، بمعنى: أسفل، وتحت، وهو نقيضُ فوق. وقد استُعمِلَتْ في هذا الحديث بمعنى لأجل السَّببية، وهو مجاز وتوسّع، ووجهه: أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعلُه خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه.

لِمَ سُمّي الشهيد بذلك؟

والشهيد سُمِّي بذلك: لأنه حيّ، فكأنه يشاهدُ الأشياء، قاله النَّضر بن شميل، وقال ابنُ الأنباري: سُمّي بذلك: لأنَّ اللهَ تعالى وملائكتَه شهدوا له الجنة. وقيل: لأنه يشهدُ يوم القيامة مع النبي ﷺ. وقيل: لأنه يشاهدُ ما أعدَّ الله له من الكرامة، كما قال تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

و (قوله: «لا تعطه مالك وقاتِلْه») دليلٌ على أنّ المحارِبَ لا يجوزُ أن يُعطي شيئاً له بالٌ من المال إذا طلبه على وجه الحرابة ما أمكن، لا قليلاً ولا كثيراً، وأنَّ

قتال المحارب من الجهاد.

قتال المحارِبَ يجبُ قتاله، ولذلك قال مالك: قتالُ المحاربين جهاد. وقال ابنُ المنذر: عوام[١] العلماء على قتال المحارب على كلّ وجه، ومدافعته عن المال والأهل والنفس.

---

(١) «عوام»: جمهور وجماعة.

[١٠٩] وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهِيْدٌ».

رواه أحمد (٢/ ١٦٣ و ٢٠٦ و ٢١٧)، ومسلم (١٤١).

* * *

(٤٦) بـــاب
من استُرْعِيَ رعية فلم يجتهد ولم ينصحْ لهم
لم يدخل الجنة ومن نَمَّ الحديث لم يدخل الجنة

[١١٠] عن مَعْقِلِ بن يَسَار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِن عَبْدٍ يَسترعيه اللهُ رَعِيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ».

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: واختلف مَذْهَبُنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام فهل يعطونه أو لا؟ على قولين. وذكر أصحابُنا أنَّ سَبَبَ الخلافَ في ذلك هو هل الأمرُ بقتالهم من باب تَغْيير المنكر فلا يعطون ويقاتلون؟ أو هو من باب دَفْع الضَّرر؟ وخرجوا من هذا الخلافِ في دُعائهم قبل القتال. هل يُدْعَوْن قبله[١] أم لا؟.

(٤٦) ومن بـــاب: من استُرعي رعيةً فلم يَنْصَحْ لهم

(قوله: «ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعية») الحديثُ هو لفظ عام في كلّ من كُلِّف حِفْظ غيره، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن

---

(١) في (ع): له.

وفي رواية: «مَا مِن أميرٍ يَلي أمرَ المسلمينَ، ثمَّ لا يَجْهَدُ لهم ولا ينصحُ إلَّا لم يدخلْ معَهم الجنَّةَ».

رواه أحمد (٥/ ٢٥ و ٢٧)، والبخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

[١١١] وعن هَمَّامِ بنِ الحَارثِ، قالَ: كانَ رجلٌ ينقلُ الحديثَ إلى الأمير. قالَ: فجاءَ حتَّى جلسَ إلينَا، فقالَ حُذَيْفَة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ». وفي رواية: «نَمَّامٌ».

رواه أحمد (٥/ ٣٨٢ و ٣٨٩ و ٣٩٧ و ٤٠٣ و ٤٠٤)، والبخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٧).

* * *

رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته»[١] وهكذا الرجل في أهل بيته والولد والعبد.

والرعاية: الحفظ والصِّيانة، والغشّ: ضدّ النَّصيحة، وحاصله راجعٌ إلى الزَّجر عن أن يُضَيِّعَ ما أُمِر بحفظه، وأن يُقصِّر في ذلك مع التمكُّن مِن فِعل ما يتعيّن عليه، وقد تقدَّم القولُ على قوله: «حرم الله عليه الجنة»، وأن ذلك محمولٌ على ظاهره؛ إن كان مستحلّاً، وإن لم يكن مستحلّاً؛ فأحدُ تأويلاته: أنه إن أنفذَ الله عليه الوعيدَ أدخله النار آماداً، ومَنَعَهُ الجنة، وحرّمها عليه في تلك الآماد، ثم تكون حالُه حال أهل الكبائر من أهل التَّوحيد على ما تقدَّم.

مَن ضيَّع ما أُمِر بحفظه حرَّم الله عليه الجنة.

و (قوله: «لم يدخل معهم الجنة») يُشير إلى صحّة[٢] ما ذكرناه: من أنه

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ع): مشيراً لصحّة، والمثبت من (م) و (ل).

(٤٧) بـــاب
في رفع الأمانة والإيمان من القلوب وعرض الفتن عليها

[١١٢] عَنْ حُذَيفةَ، قالَ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حَديثينِ، قَدْ رأيتُ أحدَهُما، وأنا أنتظرُ الآخرَ. حدَّثنا: «أنَّ الأمانةَ نزلتْ في جَذْرِ قلوبِ الرِّجالِ، ثُمَّ نَزلَ القرآنُ، فعَلِمُوا من القرآنِ وعَلِمُوا من السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنا

لا يدخلُ الجنة في وقتٍ دون وقت، وهو تقييدٌ للرّواية الأخرى المطلقة التي لم يُذكر فيها منعهم.

و (قوله: «لا يدخل الجنة قتات») أي: نمّام، كما فسّره في الرواية الأخرى. وفي الصّحاح: القتُّ: نَمُّ الحديث. والقَتِيتي[١] مثل الهجِّيري؛ النميمة. والنَّمَّام: هو الذي يرفعُ الأحاديث يقتتها[٢] على وجه المفسدة وإلقاء الشرور. قال ابنُ الأعرابي: القتات: هو الذي ينقل عنك ما تحدّثه وتستكتمه. والقساس: هو الذي يتسمّع عليكم ما تُحدِّث به غيره، ثم ينقله عنك.

النميمة من الكبائر.

وفيه دليل: على أن النَّميمةَ من الكبائر، وإنما كانت كذلك لما يترتَّبُ عليها من المفاسد والشرور.

(٤٧) ومن بـاب: رَفْعَ الأمانة والإيمان من القلوب

(قوله: «إنَّ الأمانةَ نزلت في جَذْر قلوب الرّجال») جَذْر الشـيء ـ بالجيم المفتوحة ـ: أصله، على قول الأصمعي، وحكى أبو عمرو كسرها. قال أبو عبيد:

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ل) و (م) و (ط): يغشيها، والمثبت من (ع).
ومعنى يقتتها: يبلّغها مكذوبةً مع سُوء القول.

عنْ رِفع الأمانةِ قالَ: «يَنامُ الرَّجلُ النَّومةَ فتُقبضُ الأمانةُ مِنْ قلبه، فيظَلُّ أثرُها مثل الوَكْتِ. ثمَّ ينامُ النَّوْمةَ فتقبضُ الأمانةُ مِن قلبهِ، فيظلُّ أثرُها مِثل المَجْلِ، كجَمْرٍ دَحْرَجْتَه على رِجْلِكَ، فنَفِطَ، فتراهُ مُنْتَبِراً وَليسَ فيهِ شيءٌ (ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله) فيُصْبحُ النَّاسُ يتبايعونَ، لا يكادُ أحدٌ يُؤدِّي الأمانةَ حتَّى يُقالَ: إنَّ في بني فُلانٍ رَجلاً أميناً. حتَّى يُقالَ للرَّجلِ: مَا

القلوب الكاملة مجبولة على القيام بحق الأمانة.

الجذر: الأصلُ من كلِّ شيء، ومعنى إنزالها في القلوب: أن اللهَ تعالى جَبَل القلوبَ الكاملة على القيام بحقّ الأمانة من حفظها، واحترامها، وأدائها لمستحقّها، وعلى النّفرة من الخيانة فيها، لتنتظمَ المصالحُ بذلك. لا لأنها حسنةٌ في ذاتها كما يقوله المعتزلة، على ما يُعرف في موضعه.

تعريف الأمانة.

والأمانة: كلُّ ما يُوكل إلى الإنسان حفظه، ويُخلّى بينه وبينه، ومن هنا سُمّي التكليفُ أمانةً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] في قول كثير من المفسرين.

والوَكْت: الأثر اليسير. يقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الأرطاب: قد وكت، قاله الهروي، وقال صاحبُ العين: الوَكت بفتح الواو: نكتة في العين، وعين موكوتة، والوكت: سواد العين.

والمجل: هو أن يكونَ بين الجلد واللحم[٢] ماء، يقال: مجلت يده، تمجل، مجلاً، بكسر الجيم في الماضي، وفتحها في المضارع. ومَجلت بالفتح في الماضي والكسر في المضارع، أي: تنفّطت من العمل.

و «منتبراً»: منتفخاً، وأصله: الارتفاع، ومنه: انتبر الأمير؛ إذا صَعِد المنبر،

---

(١) في (ل): العين.
(٢) في (ع): العظم.

أَجْلَدَهُ! ما أَظْرَفَه! ما أَعْقَلَهُ! وَمَا في قلبهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدلٍ مِنْ إيمانٍ».

ولقدْ أتى عَلَيَّ زمانٌ وما أُبالي أيَّكُم بايعتُ. لَئِنْ كان مُسلماً لَيَردنَّهُ عَلَيَّ دينُهُ، ولئنْ كانَ نصرانياً أو يهودِياً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. وأمَّا اليومَ فما كنْتُ لأُبايعَ مِنْكُم إلا فُلاناً وفُلاناً.

رواه أحمد (٥/ ٣٨٣)، والبخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن ماجه (٤٠٥٣).

وبه سُمِّي المنبر. ونبر الجرح: أي: ورم، والنّبر: نوع من الذباب يلسع، ومنه سُمّي الهمز: نبراً. وكلّ شيء ارتفع فقد نبر، وقال أبو عبيد: منتبراً: منتفطاً. «ولا يكاد»: أي: لا يقارب. «وما أجلده»: أي ما أقواه. «وما أظرفه»: أي: ما أحسنه، والظرف عند العرب في اللسان والجسم، وهو حسنهما. وقال ابن الأعرابي: الظرف في اللسان، والحلاوة في العين، والملاحة في الفم. وقال المبرّد: الظريفُ: مأخوذٌ من الظرف، وهو الوعاء. كأنه جُعِلَ وعاء للآداب، وقال غيره: يقال منه: ظرف، يظرف، ظرفاً، فهو ظريف وهم ظُرفاء، وإنما يقال في الفتيان والفتيات أهل الخفة.

و (قوله: «لا أبالي أيكم بايعت») يعني: من البيع، لا من المبايعة، لأنَّ اليهودي والنصراني لا يبايع بيعة الإسلام ولا بيعة الإمامة، وإنما يعني: أن الأمانةَ قد رُفعت من النَّاس. فقلَّ من يُؤمَن على البيع والشراء، وقد قدَّمنا: أن أصل الفتنة: الامتحان والاختبار، ثم صارتْ في العُرْف عبارةً عن كلِّ أمرٍ كشفه الاختبارُ عن سوء. قال أبو زيد: فُتِن الرجل فتوناً؛ إذا[1] وقع في الفتنة، وتحوّل عن حال حسنةٍ إلى حال سيئة، والأهل والمال والولد أمورٌ يُمتحنُ الإنسانُ بها، ويُختبر

اليهودي والنصراني لا يُبايع بيعة الإسلام.

فتنة الأهل والمال والولد.

(١) في (ع): أي.

[١١٣] وعنه، قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فقالَ: أيُّكم سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ الفتنَ؟ فقالَ قومٌ: نحنُ سَمِعْناهُ. فقالَ: لعلَّكُم تَعْنُون فِتْنَةَ الرَّجلِ في أَهْلِهِ وَجَارِه؟ قَالوا: أَجَلْ. قالَ: تِلْك تُكفِّرها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقةُ، وَلكنْ أيُّكمْ سمعَ النبيَّ ﷺ يَذْكُرُ الفتنَ التي تموجُ موجَ البَحْرِ؟ قال حذيفة: فَأَسْكَتَ القَوْمُ. فقلْتُ: أنا. قالَ: أنت؟ لله أَبُوكَ! قالَ حذيفةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تُعرَضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصِيْرِ عُوداً عُوداً.

عندها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] أي: محنةٌ تمتحنون بها حتى يظهرَ منكم ما هو خفيٌّ عمن يشكل عليه أمركم.

و «أَجَلْ» بمعنى نعم. و «تموجُ موج البحر» أي: تضطرب ويدفع بعضُها بعضاً، وكلّ شيء اضطرب فقد ماج، ومنه: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]. «وأسكتَ القومُ» أي: أطرقوا. قال الأصمعي: سكت القوم: صمتوا، وأسكتوا: أطرقوا. وقال أبو علي البغدادي وغيره: سكت، وأسكت بمعنى: صمت. قال الهروي: ويكون سكت بمعنى سكن، ومنه: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وبمعنى انقطع؛ تقول العرب: جرى الوادي ثلاثاً ثم سكت، أي: انقطع، ويقال: هو السكوت والسكات، وسكت يسكت سكتاً وسكوتاً وسكاتاً.

و (قوله: «كالحصير عوداً عوداً») قُيِّد[1] ثلاث تقييدات: قيده القاضي الشهيد بفتح العين المهملة والذال المعجمة. وقيده أبو بحر سفيان بن العاصي بضم العين ودال مهملة، واختار أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة، فمعنى التقييد الأول: سؤال الإعاذة، كما يقال: غفراً غفراً، أي: اللهم اغفر، اللهم اغفر. وأما التقييد الثاني فمعناه: أن الفتن تتوالى واحدة بعد أخرى كنسج

(١) في (ع) و (ل): فيه، والمثبت من (م).

فأيُّ قلبٍ أُشْرِبَها نُكِتَ فيهِ نكتةٌ سوداءُ، وأيُّ قلبٍ أنْكَرها نُكِتَ فيهِ نُكْتَةٌ بيضاءُ. حتَّى تصيرَ على قلبين، على أبيضَ مثلِ الصَّفَا، فلا تَضُرُّهُ فتنةٌ ما دامتِ السَّمواتُ والأرضُ. والآخَرُ أسْوَدُ مُرْباداً، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً لا يَعْرِفُ معروفاً ولا يُنْكِرُ مُنكراً. إلا ما أُشْرِبَ مِنْ هواهُ».

الحصير عوداً بإزاء عودٍ وشطبة[١] بإزاء شطبة، أو كما يناول مهيىء القضبان للناسج عوداً بعد عود. وأما التّقييد الثّالث؛ فمعناه قريب من هذا، يعني: أن الفتنة كلما مضت عادت، كما يفعل ناسجُ الحصير كلّما فرغَ من موضع شطبةٍ أو عود؛ عاد إلى مثله. والمعنى الثّاني أمكنُ وأليقُ بالتّشبيه، والله أعلم.

و «أشربها» أي: حلّت فيه محلّ الشّرب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: حبّه.

و (قوله: «على قلبين أبيض مثل الصّفا») أي: قلب أبيض. فحذف الموصوفَ للعلم به، وأقام الصِّفَة مقامه، وليس تشبيهه بالصّفا من جهة بياضه، ولكن من جهة صَلابته على عقد الإيمان وسلامته من الخَلَل والفِتن، إذ لم يلصقْ به ولم يؤثّر فيه، كالصّفا وهو الحجرُ الأملسُ الذي[٢] لا يعلقُ به شيء، بخلاف القلب الآخر، الذي شبّهه بالكوز الخاوي، لأنّه فارغٌ من الإيمان، والأمانة.

و (قوله: «والآخر أسود مربادّاً») قيّد ثلاث تقييدات: مرباد: مفعال، من اربادّ، مثل: مصفار، من اصفارّ، وهو رواية الخشني عن الطّبري، ومربدّ: مثل مسود، ومحمر، من اربد واسودّ واحمرّ. وهو تقييدُ أبي مروان بن سراج، ومُرْبَئِدّ بالهمز: قيّده العذري، وكأنه من اربأدّ ـ لغة ـ. وقال بعضُ اللغويين: احمرّ الشيء فإذا قوي قيل: احمارّ، فإذا زاد قيل: احمأرَّ بالهمز، فعلى هذا تكونُ تلك

---

(١) «الشطبة»: السَّعَفة الخضراء. والسعفة: وَرَقة النَّخل.
(٢) ساقط من (ل).

قال حذيفة: وحَدَّثْتُهُ؛ أنَّ بينَك وبينَها باباً مُغلَقاً يُوشِكُ أن يُكسَرَ. قالَ عمرُ: أَكَسْراً، لا أبالَكَ! فلوْ أنَّه فُتِحَ لعلَّه كان يُعاد. قُلْتُ: لا، بلْ يُكْسَر. وحَدَّثْتُهُ؛ أنَّ ذلكَ البابَ رجلٌ يُقْتَلُ أوْ يموتُ. حَدِيثاً ليس بالأغاليط.

قالَ أبو خالد: فقلتُ لسَعْدٍ: يا أَبا مالكٍ! ما أسودُ مُرْبَادّاً؟ قالَ: شِدَّةُ البياضِ في سَوادٍ. قالَ: قُلْتُ: فما الكوزُ مُجَخِّياً؟ قالَ: منكوساً.

رواه أحمد (٥/ ٤٠٥)، ومسلم (١٤٤).

* * *

الروايات صواباً كلُّها. قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره: الربدة: لون بين السواد والغَبرة. وقال ابن دريد: الرّبدة: الكدْرة. وقال الحربي: هي لون النعام؛ بعضه أسود، وبعضه أبيض، ومنه: اربد لونه؛ إذا[1] تغير ودخله سواد، وإنما سُمّي النعام ربداً؛ لأن أعالي ريشها إلى السواد، وقال نفطويه: المربد: الملمّع بسواد وبياض، ومنه: تربّد لونه، أي: تلون فصار كلون الرماد.

وقولُ سعد بن طارق لخالد الأحمر في تفسير مرباد: شدّة البياض في سواد، قال فيه القاضي أبو الوليد الكناني: هذا تصحيفٌ، وأرى[2] صوابه، شبه البياض في سواد، وذلك أنَّ شدَّةَ البياض في سواد لا تسمّى ربدة، وإنما يُقال لها بلق؛ إذا كان في الجسم، وحَوَر؛ إذا كان في العين، والربدة: إنما هي شيء من بياض يسير يخالطه السَّوادُ كلون أكثر النعام.

و (قوله: «كالكوز مُجَخِّياً») قال الهروي: المجخّي: المائل. وجخى؛ إذا فتح عضديه في السجود وكذلك جخ، وقال شمر: جخى في صلاته؛ إذا رفع بطنه عن الأرض في السجود، وكذلك خوَّى، وقال أبو عبيد: المجخّى: المائل، ولا

---

(١) في (ل): أي.

(٢) في (م): وإن.

....

....

أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرقُ الأسفل، شبّه به القلب الذي لا يعي خيراً، ولا يثبت فيه، كما لا يثبت الماء في الكوز المنخرق.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: ولا يُحتاج إلى هذا التقدير والتكلّف؛ فإنه إذا كان مقلوباً منكوساً ـ كما قال سعد ـ لم يثبتْ فيه شيءٌ وإن لم يكن منخرقاً، وقد فسّره سياق الكلام حيث قال: لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه.

و (قوله: «أكسراً لا أبالك») استعظامٌ من عمر لِكَسْر ذلك الباب، وخوفٌ منه ألا ينجبر؛ لأن الكسرَ لا يكونُ إلا عن إكراهٍ وغلبة، فكأنَّ البابَ المغلقَ عن دخول الفتن على الإسلام عمرُ رضي الله عنه، وكسره: قتله. واللام في «لا أبالك» مقحمة، وكذلك في قولهم: «لا يَدِي لفلان بهذا الأمر» ولا تريدُ العربُ بهذا الكلام نفيَ الأبوة حقيقة، وإنما هو كلامٌ جرى على ألسنتهم كالمثل، ولقد أبدع البديعُ حيث قال في هذا المعنى:

وقـد يُـوحِـشُ اللّفـظُ وكلُّـه ودُّ ... ويُكْـرَهُ الشـيءُ ومـا مِـنْ فِعْلـه بُـدُّ

هذه العرب تقول: «لا أبالك» للشيء إذا أهمّ. و (قاتله الله) ولا يريدون به الذم، (وويل أُمّهِ) للأمر إذا تمّ. والإلبابُ[١] في هذا الباب[٢]: أن يُنظرَ إلى القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء، وإن خشن، وإن كان عدواً، فهو البلاء وإن حسن.

و (قوله: «حديثاً ليس بالأغاليط») أي: حدّثته حديثاً، فهو مصدر. والأغاليط: جمع أغلوطة؛ قال ابنُ دريد: هي التي يُغالط بها، واحدها مغلطة وأغلوطة، وجمعها: أغاليط.

(١) «الإلباب»: اللزوم والثبات.

(٢) ساقط من (ل).

(٤٨) بـاب
كيف بدأ الإسلام وكيف يعود؟

[١١٤] عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بدأ الإسلامُ غَرِيْباً وسيعودُ كَما بدأ، فطُوبىٰ للغُرَباءِ».

رواه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦).

---

(٤٨) ومن بـاب: كيف بدأ الإسلام وكيف يعود؟

(قوله: «بدأ الإسلامُ غريباً وسيعود كما بدأ») كذا روايته بهمز بدأ، وفيه نظر؛ وذلك أن بدأ مهموزاً متعد إلى مفعول، كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. قال صاحبُ «الأفعال»: يُقال[1]: بدأ الله الخلقَ بدأً، وأبدأهم: خَلَقهم، وبدأ في الحديث لا يقتضي مفعولاً فظهر الإشكال، ويرتفعُ الإشكالُ بأن يحملَ بدأ الذي في الحديث على طرأ فيكون لازماً، كما قد اتّفق للعرب في كثيرٍ من الأفعال يتعدّى حملاً على صيغة، ولا يتعدى حَمْلاً على أُخرى، كما قالوا: رجع زيد، ورجعته، وفغر فاه وفغر فوه وهو كثير، وقد سمعتُ من بعض أشياخي إنكار الهمزة، وزعم أنه: بدأ، بمعنى: ظهر، غير مهموز، وهذا فيه بُعْدٌ من جهةَ الرّواية والمعنى، فأما الروايةُ بالهمز فصحيحةُ النّقل عمّن يُعتمد على علمه وضبطه، وأما المعنى فبعيدٌ عن مقصود الحديث، فإن مقصودَه أن الإسلام نشأ في آحادٍ من الناس وقلّة، فأخبر ﷺ أنه الإسلامَ نشأ في أوّل أمره في آحادٍ من الناس وقِلّة، ثم انتشر وظهر، سيلحقه من الضّعف والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحادٍ وقلّة كابتدائه. وأصلُ الغربة: البعد، كما قال:

فـلا تحـرمينـي نـائـلاً عـن جنـايـة فـإنّـي امـرؤٌ وسـط العُبـابِ غـريـبُ

---

(١) ساقط من (ع).

[١١٥] وعن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الإسلامَ بدأَ غَرِيْباً وسيعودُ كما بدأ، وهو يَأرِزُ بينَ المَسْجِدَيْنِ كما تَأرِزُ الحَيَّةُ في جُحْرِها».

رواه مسلم (١٤٦).

[١١٦] ومن حديثِ أبي هريرةَ: «إنَّ الإِيْمَانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدِيْنَةِ...» بنحوِه.

رواه أحمد (٢/ ٤٢٢)، والبخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١).

ويحتملُ أن يُرادَ بالحديث: المهاجرين، إذ هم الذين تغرّبوا عن أوطانهم فراراً بأديانهم، فيكون معناه: أن آخر الزمان تشتدُّ فيه المحنُ على المسلمين فيفرون بأديانهم، ويغتربون عن أوطانهم، كما فعل المهاجرون، وقد ورد في الحديث: «قيل: يا رسول الله! مَن الغرباء! قال: «هم النزّاع من القبائل»[١] إشارة إلى هذا المعنى، والله أعلم. ولذلك[٢] قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين. والنُزّاع: جمع نزيع أو نازع، وهو الذي نَزَع عن أهله وعشيرته، وبَعُد عن ذلك.

تشتد المحن في آخر الزمان على المسلمين.

و (قوله: «الإسلام يأرز بين المسجدين»، «وإن الإيمانَ ليأرزُ إلى المدينة») قال أبو عبيد: أي[٣]: ينضمّ ويجتمعُ بعضه إلى بعض كما تنضمُّ الحَيَّةُ في جُحْرِها. وقال ابنُ دريد: أرز الشيء، يأرز؛ إذا ثبت في الأرض، وشجرة أرزة؛ أي: ثابتة مجتمعة، وهذا منه ﷺ إخبارٌ بما كان في عصره وعصر مَن يليه مِن أصحابه وتابعيهم، من حيث أن المدينةَ دار هجرتهم ومقامهم ومقصدهم، وموضع رحلتهم

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٩٨)، وابن ماجه (٣٩٨٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (ل): لذا.

(٣) ساقط من (ع).

[١١٧] وعن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقومُ السَّاعَةُ حتَّى لا يُقالَ في الأرضِ: اللهُ، اللهُ».

وفي أخرى: «لا تقومُ السَّاعَةُ عَلى أَحَدٍ يقولُ: اللهُ، اللهُ».

رواه أحمد (٣/ ١٠٧ و ٢٠١ و ٢٥٩ و ٢٦٨)، ومسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٨).

في طلب العلم والدِّين، ومرجعهم فيما يحتاجون إليه من مهمّات دينهم ووقائعهم، حتى لقد حصل للمدينة من الخصوصية بذلك ما لا يوجدُ في غيرها. وفيه حجَّةٌ على صحّة مذهب مالك في تمسّكه بعمل أهل المدينة، وكونه حجّة شرعية. وقال أبو مصعب الزّبيري في معنى هذا الحديث: إنّما المرادُ بالمدينة أهل المدينة، وأنه تنبيهٌ على صحّة مذهبهم وسلامتهم من البِدَع المحدثات[١]، واقتدائهم بالسُّنن، والإيمان مجتمعٌ عندهم وعند مَن سلك سبيلهم.

عمل أهل المدينة حجة شرعية.

و (قوله: «بين المسجدين») يعني مسجدي مكة والمدينة، وهو إشارة إلى أنّ مبدأ الإيمان كان بمكّة، وظهوره بالمدينة.

و (قوله: «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقال في الأرض: اللهَ اللهَ») كذا صوابه بالنّصب، وكذلك قيّدناه عن محقّقي مَن لقيناه، ووجهه: أن هذا مثل قول العرب: «الأسدَ الأسدَ» و «الجدارَ الجدارَ» إذا حذّروا من الأسد المفترس، والجدار المائل، فهو منصوب بفعل مُضْمَر، كأنهم قالوا: احذر الأسد، لكنهم التزموا إضماره هنا لتكرار الاسم ونصبه، كما قال الشاعر[٢]:

أَخَـاكَ أَخَـاكَ إنَّ مَـنْ لا أَخَـا لَـهُ ... كَسَـاعٍ إلـىٰ الهَيْجَـا بغيـرِ سِـلَاحِ

---

(١) في (ل): المحرمات.

(٢) هو مسكين الدارمي.

[١١٨] وعن حُذَيْفَةَ، قالَ: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ فقالَ: «أَحْصُوا لي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامُ؟» قال: فقلنا: يا رسولَ الله! أتخافُ علينَا ونحنُ ما بينَ السِّتمئةِ إلى السَّبعمئةِ؟ قالَ: «إنَّكم لا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُم أنْ تُبْتَلَوْا».

قالَ: فَابْتُلِينا، حتَّى جعلَ الرَّجُلُ مِنَّا لا يُصَلِّي إلَّا سِرّاً.

رواه أحمد(٥/ ٣٨٤)، والبخاري (٣٠٦٠)، ومسلم (١٤٩)، وابن ماجه (٤٠٢٩).

* * *

فإن أفردوا ذكروا الفعل فقالوا: اتَّقِ الأسدَ، واحذرِ الجدار، واحفظْ أخاك. وقد قيّده بعضهم «اللهُ اللهُ» بالرفع على الابتداء وحذف الخبر، وفيه بُعْدٌ، ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»(١)، لأن هذه الطائفةَ يقاتلون الدَّجالَ، ويجتمعون بعيسى عليه السلام، ثم لا يزالون على ذلك إلى أن يقبضَهم اللهُ بالرِّيح اليمانية، التي لا تُبقي مؤمناً إلا قبضته، فيبقى شرارُ الخَلْق بَعْدَهم، ليس فيهم من يقول: الله الله، يتهارجُون تهارُج الحُمر، فعليهم تقومُ الساعة، على ما يأتي في كتاب الفتن.

و (قوله: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلام») أي: عدّوا لي، ومنه: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]. وأصل اللفظ: الرمي، ومنه: لفظه البحر، أي: رماه، وعدّاه بنفسه لما حذف الباء في رواية، وفي أخرى بثبوت الباء؛ لأنه محمولٌ على تكلّم المتعدي بحرف الجر، فكأنه قال: عدّوا لي كم يتكلم بالإسلام.

و (قول حذيفة: فابتُلِينا حتى جعل الرجلُ منّا لا يُصلِّي إلا سراً) يعني بذلك، والله أعلم: ما جرى لهم في أول الإسلام بمكة حين كان المشركون يؤذونهم ويمنعونهم من إظهار صلاتهم حتى كانوا يصلّون سرّاً.

(١) رواه مسلم (١٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤٩) بـــاب

إعطاء من يُخاف على إيمانه

[١١٩] عن سعد بن أبي وقاص، قالَ: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قَسْماً. فقلتُ: يا رسولَ الله! أعطِ فُلاناً فإنَّه مُؤْمِنٌ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أقولُها ثَلاثاً، وَيُرَدِّدُها عَلَيَّ ثَلاثاً: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثمَّ قالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ

---

(٤٩) ومن بـــاب: إعطاء من يُخاف على إيمانه

الفرق بين حقيقتي الإيمان والإسلام.

(قوله: أعط فلاناً فإنه مؤمن فقال: «أو مسلم») دليلٌ على صحّة ما قدّمناه من الفرق بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وأن الإيمانَ مِن أعمالِ الباطن، وأن الإسلامَ من أعمال الجوارح الظّاهرة، وفيه ردٌّ على غُلاة المرجئة والكرامية؛ حيث حكموا بصحة الإيمان لمن نطق بالشّهادتين وإن لم يعتقدْ بقلبه، وهو قولٌ باطلٌ قَطْعاً؛ لأنه تسويغٌ للنفاق، وفيه حُجَّة لمن يقول: (أنا مؤمن) بغير[١] استثناء، وهي مسألةٌ اختلفَ فيها السَّلف، فمنهم المجيزُ والمانع، وسببُ الخلاف النظرُ إلى الحال أو إلى المآل، فمن مَنَعَ خاف مِن حُصول شكٍّ في الحال أو تزكية، ومَن أجاز صرف الاستثناءَ إلى الاستقبال، وهو غيبٌ في الحال، إذ[٢] لا يدري بما يُختم له، والصّواب: الجواز إذا أمن الشّكَّ والتّزكية، فإنه تفويضٌ إلى الله تعالى.

و (قوله: «أَوْ مسلماً») الرواية بسكون الواو، وقد غلط مَن فَتَحها، وأحال المعنى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ استفهامه، وإنما أشار له[٣] إلى[٤] القسم الآخر المختصّ بالظّاهر، الذي يمكن أن يُدرك، فجاء بأو التي للتقسيم والتّنويع.

---

(١) في (ع): من غير.

(٢) من (ع).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) في (ل): أن.

وغيرُه أحَبُّ إليَّ مِنْهُ، مَخافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ في النَّارِ».

وفي رواية، قال: مَالَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فواللهِ إنِّي لأُرَاهُ مؤمناً.

وفي أخرى، قال: فضربَ رسولُ الله ﷺ بيدهِ بَيْنَ عُنُقِي وكَتِفِي. ثم قالَ: «أَقِتَالاً؟ أيْ سَعْدُ! إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ...» وذكرَ نحوَه.

رواه أحمد (١/ ١٨٢)، والبخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٨٣) و (٤٦٨٤) و (٤٦٨٥)، والنسائي (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

* * *

و (قوله: «مخافة أن يكُبّه الله في النار») الرواية: يكُبه بفتح الياء وضم الكاف، من: كبّ، ثلاثياً، ولا يجوز هنا غيره، لأن رباعيَّه لازم، ولم يأتِ في لسان[1] العرب فعل ثلاثيّه متعدٍّ ورباعيه غير متعد، إلا كلمات قليلة. يقال: أكبّ الرجل وكببته، وأقشع الغيم، وقشعَتْه الرِّيح، وأنسل ريش الطائر، ووبر البعير، ونسلته أنا، وأنزفتِ البئرُ: قلّ ماؤها، ونزفتها أنا، وأمرت الناقة: قلّ درّها، ومَرَيْتُها أنا، وأشنق البعير، أي: رفع رأسه، وشنقته أنا.

و (قوله: والله إنِّي لأُراه مؤمناً) الرواية بضم الهمزة، بمعنى: أظنه. وهو من سعدٍ حَلْفٌ على ما ظنه، فكانت هذه اليمينُ لاغية، ولذلك لم ينكرها النبيّ ﷺ ولا أمره بكفّارةٍ عنها، فكان فيه دليلٌ على جواز الحلف على الظن، وأنها هي اللاغية، وهو قولُ مالك والجمهور.

جواز الحلف على الظن.

و (قوله: «أقتالاً؟ أي سعد») هو مصدر، أي: أتقاتلني قتالاً؟ فحذف الفعلَ لدلالة المصدر عليه، ومعنى القتال هنا: الدّفع والمكابرة، وهذا كقوله في المارِّ بين يدي المصلّي: «فإن أبى فليقاتله»[2] أي: فليدافعه ويمنعه من المرور.

---

(١) في (ل) و (ط): لغة.

(٢) رواه مسلم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥٠) بـــاب

مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن بالنبي ﷺ وشدة عذابه إذا لم يؤمن

[١٢٠] عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «والذي نفسُ محمّدٍ بيدِهِ! لا يسمعُ بي أَحَدٌ مِن هذهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ، ثمَّ يموتُ ولَمْ يُؤْمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ بِهِ، إلا كانَ مِن أَصْحَابِ النَّارِ».

رواه أحمد (٢/ ٣١٧)، ومسلم (١٥٣).

---

(٥٠) ومن بـــاب: مُضاعفة أَجْر الكتابيّ إذا آمن

الأمة في أصل اللغة.

(قوله: «لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة») الحديث... الأمة في أصل اللغة: الجماعة من الحيوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]. ثم قد استُعمِل في محامل شتّى، والمرادُ به في هذا الحديث: كلّ من أُرسل إليه محمد ﷺ، ولزمته حجّته سواء صدّقه أو لم يصدّقه، ولذلك دخل فيه اليهودي والنّصراني، لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا، فإنه قال فيه: «لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني» بغير واو العطف فإنه يكون بدلاً من الأمة، وقد روى هذا الحديثَ عبدُ بن حُميد وقال: «لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني»[1] فحينئذ لا يدخل اليهودي ولا النصراني في الأمة المذكورة، والله تعالى أعلم.

من لم تبلغه دعوته ﷺ ولا أمره.

وفيه دليلٌ على أنَّ من لم تبلغه دعوةُ رسول الله ﷺ ولا أَمْرُه لا عقابَ عليه، ولا مُؤاخذة، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ومن لم تبلغه دعوةُ الرسول ولا معجزتُه فكأنه لم يُبعثْ إليه رسول.

---

(١) رواه أبو عوانة (١/ ١٠٤).

[١٢١] وعن أبي مُوسى الأشعريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتين: رَجُلٌ مِن أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّه وأدركَ النبيَّ ﷺ فآمنَ به واتَّبَعَهُ وصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرانِ، وعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ وحَقَّ سَيِّدِه، فَلَهُ أَجْرانِ. ورَجُلٌ كَانتْ له أَمَةٌ فَغَذَاها، فَأَحْسَنَ غِذَاءَها، ثمَّ أَدَّبَها فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثمَّ أَعْتَقَها وَتَزَوَّجَها، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثم قال الشَّعْبِيُّ للخُرَاسَانيِّ: خذْ هَذا الحديثَ بغيرِ شيءٍ، فقدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فيما دُون هذا إلى المدينةِ.

رواه أحمد (٤/ ٤٠٥)، والبخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٦/ ١١٥).

* * *

الكتابي الذي يُضاعف أجره.

وهذا الكتابيّ الذي يُضاعف أَجْرُه هو الذي كان على الحقّ في شرعه عقداً وفعلاً، ثم لم يزلْ مُتمسِّكاً بذلك إلى أن جاء نبيُّنا ﷺ فآمن به، واتّبع شريعته، فهذا هو الذي يُؤجر على اتِّباع الحقِّ الأول والحق الثّاني، وأما مَن اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النَّصارى اليوم، أو مَن لم يكنْ على حقّ في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه، فإذا أسلم جبَّ الإسلامُ ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حقّ يُؤجر عليه إلا الإسلام خاصة، والله أعلم، وسيأتي في هذا الحديث زيادةُ بحث.

* * *

(٥١) بـــاب

ما جاء في نزول عيسى ابن مريم وما ينزل به

[١٢٢] عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «واللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيْبَ، ولَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، ولَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ، فَلا يُسْعَى عليها، ولَتَذهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ والتَّبَاغُضُ

---

(٥١) ومن بـــاب: ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام

(قوله: «لينزلن فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً») وفي رواية: «عادلاً» ـ مفسراً ـ يقال: أقسط الرجلُ يقسط، أي: عدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقَسَط، يقسِط، قُسُوطاً وقسطاً؛ أي: جار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. وقتل عيسى للخنزير وكسره الصليب يدلُّ على أنَّ شيئاً مِن ذلك لم يسوغه لهم، وأن ذلك لا يقرّ إذا تمكن من تغييره وإزالته، وقيل: معنى قوله: «ويكسر الصليب» أي: يبطل أمره ويكسر حكمه، كما يقال: كسر حجّته.

قتل عيسى للخنزير وكسره الصليب.

و (قوله: «وليضعنّ الجزية») قيل: يسقطها فلا يقبلها مِن أحد، وذلك لكثرة الأموال، إذ تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدها، فلا يكون في أَخْذها منفعة للمسلمين، فلا يُقبل من أحد إلا الإيمان، وقيل: يضربها على كلّ صنف من الكفار، إذ قد أذعن الكلُّ له فإمّا بالإسلام، وإمّا بأن ألقوا بأيديهم، والتأويل الأول أولى؛ لقوله بعد هذا: («ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها») أي: لا تُطلب زكاتُها، كما جاء في الحديث الآخر. والقلاص: جمع قلوص. وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحدث من الرجال، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤] أي: زُهِد فيها، وتُرِكت، وإن كانت أحبَّ الأموال إليهم الآن.

وَضْع عيسى الجزية.

والشحناء والتباغض والعداوة بمعنى واحد، والتحاسد: الحسد. وهو أن

الحسد والغبطة.

والتَّحَاسُدُ، ولَيُدْعَوُنَّ إلى المالِ فَلا يَقْبَلُهُ أَحدٌ».

رواه أحمد (٢/ ٤٩٤)، والبخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥)، وأبو داود (٤٣٢٤)، والترمذي (٢٢٣٤).

[١٢٢ / م] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أَنتم إذا نَزَلَ ابنُ مريمَ فيكم وإِمامُكُم مِنكُم؟».

وفي رواية: «فأَمَّكُمْ منكُمْ». قال ابنُ أبي ذِئب: تدري ما أَمَّكُمْ مِنكُمْ؟ قال: فأَمَّكُم بكتابِ رَبِّكُم ـ عزَّ وجلَّ ـ وسُنَّةِ نَبِيِّكم ﷺ.

رواه أحمد (٢/ ٣٣٦) والبخاري (٣٤٤٩) ومسلم (١٥٥) (٢٤٥).

يتمنّى زوال نعمة الله عن المسلم. والغبطة: أن تتمنّى أن يكونَ لك مثلها، من غير أن تزولَ عنه، وهو التّنافس أيضاً.

الصلاة النافلة أفضل من الصدقة في آخر الزمان.

و (قوله: «حتى تكون السجدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا وما فيها») معناه: أن الصلاةَ تكونُ أفضل من الصّدقة لفيض المال إذ ذاك، لعدم الانتفاع به، وأهل الحجاز يسمّون الركعة: سجدة.

ينزل عيسى آخر الزمان مقراً لشريعة الإسلام.

و (قوله: «وإمامكم منكم» «وأمكم» أيضاً) قد فسّره ابنُ أبي ذئب في الأصل وتكميله: أنَّ عيسى عليه السلام لا يأتي لأهل الأرض بشريعة أُخرى، وإنّما يأتي مُقرِّراً لهذه الشريعة ومُجَدِّداً لها؛ لأن هذه الشريعة آخر الشّرائع، ومحمد ﷺ آخر الرسل. ويدلُّ على هذا دلالةً واضحةً قولُ الأمّة لعيسى: «تعالَ صَلِّ لنا فيقول: لا، إنَّ بعضَكم على بعض أمراء، تكرمةَ الله هذه الأمة» وتكرمة: منصوب على أنه مفعولٌ من أجله. وظاهرين: غالبين، عالين، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الصف: ٩]، وفجّ الرّوحاء: موضع معروف.

[١٢٣] وعن جابرِ بن عبدِ الله، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَزَالُ طَائِفةٌ مِن أُمَّتِي يُقاتِلُونَ عَلى الحَقِّ، ظَاهِرِينَ إلى يوم القيامةِ» قالَ: «فينزلُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ ﷺ فيقولُ أميرُهم: تعالَ صَلِّ لَنا. فيقولُ: لا. إنَّ بَعْضَكُم على بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هذِهِ الأُمَّةَ».

رواه مسلم (١٥٦).

[١٢٤] وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «والَّذِي نفسُ محمّدٍ بيدِه! لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَرْيَم بِفَجِّ الرَّوْحَاء، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أو لَيَثْنِيَنَّهُما».

رواه أحمد (٢/ ٥١٣)، ومسلم (١٢٥٢).

* * *

و (قوله: «أو ليثنيهما») يعني: ليقرنن بينهما، أو يحتمل أن تكون إبهاماً على السامع، إذ ليس هذا من باب الأحكام، ولا تدعو الحاجةُ إلى التّعيين، ويجوز بقاؤها على أصلها من الشَّك.

* * *

(٥٢) بـــاب
في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا . . .﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]

[١٢٥] عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ إذا خَرَجْنَ؛ لا ينفعُ نَفْساً إيمانُها لم تكنْ آمنتْ مِن قبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِها، والدَّجَّالُ، ودَابَّةُ الأَرْضِ».

رواه أحمد (٢/ ٤٤٥)، ومسلم (١٥٨)، والترمذي (٣٠٧٤).

* * *

---

(٥٢) ومن بـــاب: قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]

أول آيات الساعة خروجاً.

(قوله: «ثلاثٌ إذا خَرَجن») اخْتُلف في أول الآيات خروجاً، فقيل: أولها: طلوع الشّمس من مغربها، وقيل: خروج الدّابة، ومن رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعاً قال: «وأيّتهـا كانت قبل صاحبتها، فالأخرى على إثرها»[١]، وفي حديث أنس: «أول أشراط الساعة نار تخرجُ من اليمن»[٢]، وفي حديث حذيفة بن أسيد: «آخر ذلك النار»[٣] وسيأتي كلُّ ذلك إن شاء الله تعالى.

ومذهبُ أهل السُّنة حَمْل طلوع الشمس من مغربها وغيرها من الآيات على ظاهرها، إذ لا إحالةَ فيها، وهي أمورٌ ممكنةٌ في أنفسها، وقد تظاهرتِ الأخبارُ الصَّحيحة بها، مع كثرتها، وشهرتها، فيجب التَّصديقُ بها، ولا يُلتفت لشيء من تأويلات المبتدعة لها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٤)، وابن ماجه (٤٠٤١) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٤).

(٥٣) بـــاب
كيف كان ابتداء الوحي لرسول الله ﷺ وانتهاؤه

[١٢٦] عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالتْ: «أَوَّلُ ما بُدِىءَ به رسولُ الله ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَة فِي النَّوْمِ، فكانَ لا يَرى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْح. ثمَّ حُبِّبَ إليه الخَلَاءُ، فكانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ

---

(٥٣) ومن بـــاب: كيف كان ابتداء الوحي وانتهاؤه

الوحي لغةً وشرعاً.

الوحي: إلقاء الشيء في سرعة[١]، ومنه: الوحا الوحا، ويقال على الإلهام، [ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧] أي: ألهمناها، وعلى التسخير][٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] أي: سخّرها، وهو في عُرْف الشّريعة: إعلامُ الله تعالى لأنبيائه بما شاء من أحكامه أو أخباره.

(وفلق الصّبح) وفرقه: ضياؤه، ومعناه: أنها جاءت واضحةً بينة، وهذا له ﷺ مبدأ من مبادىء الوحي، ومقدّمة من مقدّماته.

وقد أوحى اللهُ تعالى إلى إبراهيم في النّوم حيث قال: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. والأنبياء كما قال النبي ﷺ: «تنام أعينُهم ولا تنامُ قلوبهم»[٣]، وقد كان نبيُّنا ﷺ في أول أمره يرى ضوءاً، ويسمع صوتاً، ويسلِّم عليه الحجرُ والشَّجر، وتناديه بالنّبوة، وهذه أمورٌ ابتدىء بها تدريجياً لِما أرادَ اللهُ به من الكرامة والنبوة، واستلطافاً له لئلا يفجأهُ صريحُ الوحي، ويبغَته الملكُ، فلا تحتمل ذلك قوّته البشرية.

أول ما بدىء به ﷺ من الوحي.

---

(١) في (ل): بسرعة.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) رواه البخاري (٢٠١٣) ومسلم (٧٣٨).

يَتَحَنَّثُ فيه ـ وهو التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ أُوْلاتِ العَدَدِ. قبلَ أنْ يرجعَ إلى أهلِه. ويَتَزَوَّدُ لذلكَ، ثمَّ يرجعُ إلى خديجةَ فيتزوَّدُ لمثلها ـ حتى فَجِئَهُ الحَقُّ وهُو في غَارِ حِرَاءٍ، فجاءَه المَلَكُ فقالَ: اقرأْ. قالَ: «ما أنَا بقارِىءٍ» قال:

(وحراء) بالمدّ، جبلٌ بينه وبين مكّة قدرُ ثلاثة أميال عن يسارك إذا ذهبت إلى مِنى، ويجوز فيه التّذكير، فيصرف على إرادة الموضع، والتأنيث[1]، على إرادة البقعة، وضبطه الأصيلي: حَـرا بفتح الحاء والقصر، وقال الخطابي: أصحابُ الحديث يخطِئون فيه في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة.

عبادته ﷺ قبل ومن مبعثه.

واختُلف في عبادة النَّبيِّ ﷺ قبل مَبْعثه، هل كانت لأنه كان متعبداً بشريعة مَنْ قبله؟ أم كانت لما جعل الله في نفسه، وشَرَح به صَدْره مِن نُور المعرفة؟ ومن بغضه لما كان عليه قومُه من عبادة الأوثان، وسوء السّيرة، وقبح الأفعال، فكان يفرّ منهم بُغضاً ويخلو بمعروفه أنساً؟ ثم الذين قالوا: إنه كان متعبّداً بشريعةٍ، فمنهم من نَسَبه إلى إبراهيم، ومنهم من نَسَبه إلى موسى، ومنهم من نَسَبه إلى عيسى، وكلُّ هذه أقوال متعارضةٌ لا دليلَ قاطع على صحة شيء منها، والأصحّ القول الأول؛ لأنه كان لو كان مُتعبّداً بشيءٍ من تلك الشّرائع لَعُلِم انتماؤه لتلك الشريعة، ومحافظته على أحكامها، وأصولها وفروعها، ولو عُلِم شيءٌ من ذلك لَنُقِل؛ إذ العادةُ تقتضي ذلك، لأنه ﷺ ممن تتوفّر الدّواعي على نَقْل أحواله وتتبّع أموره. ولمّا لم يكن شيءٌ من ذلك عُلم صحّة القول الأول.

و (قوله: «حتى فجِئهُ الحق») أي: أتاه الوحيُ بغتة. يقال: فجِيء بكسر الجيم، يفجأ، وفجَأ، يفجأ بفتحها أيضاً.

و (قـولـه: «مـا أنـا بقـارىء») «مـا»: نـافيـة، واسمهـا: «أنـا»، وخبـرهـا:

---

(١) في (ع) و (م): والتأنيث فلا يصرف.

«فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حتَّى بلغَ مِني الجَهْدَ، ثمَّ أَرْسلَني»، فقال: اقرأْ. فقلتُ: «ما أَنَا بقارئٍ» قال: «فأَخَذَنِي فغَطَّنِي الثَّانيةَ حتَّى بلغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثمَّ أَرْسَلَنِي»، فقالَ: اقرأْ ـ فقلتُ: «ما أَنَا بقارئٍ» قال: «فأَخَذَنِي فغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حتَّى بلغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثمَّ أَرْسَلَنِي»، فقال: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞

«بقارىء»، والباء زائدة لمجرّد النّفي والتّأكيد، وقال بعضُهم: إنها هنا للاستفهام، وهو خطأ؛ لأنّ هذه الباء لا تُزاد على الاستفهام، وإنما تصلحُ للاستفهام رواية من رواها «ما أقرأ»، وتصلحُ أيضاً للنّفي.

و (قوله: «فغطّني») أي: غمّني، وعصرني، ورواه بعضُهم: فغتني. وهما بمعنى واحد، وفي العين: غطّه في الماء: غرّقه وغمسه، ويقال: غتّهُ وغطّه وخنقه، بمعنى واحد.

و (قوله: «حتى بلغ مني الجهد») أي: غاية المشقّة، بفتح الجيم. والجُهد ـ بالضم ـ: الطاقة. قاله القتبي[1]، وقال[2] الشعبي: الجُهْد في القوت[3]، والجَهْد في العمل، وقيل: هما بمعنى واحد، قاله البصريون. وهذا الغَطّ من جبريل للنّبي ﷺ تفزيعٌ له وإيقاظ حتى يَقْبَل بكلّيته ما يُلقىٰ إليه، وتكراره ثلاثاً مبالغة في هذا المعنى، وقال الخطابي: كان ذلك ليبلوَ صبره، ويحسنَ أدبه، فيرتاضَ لتحمّل ما كلّفه من أعباء الرسالة، وهذا الحديثُ نصٌّ في أول ما نَزَل من القرآن، وهو أولى من حديث جابر إذ قال: إن أول ما نزل من القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]. وسياق حديث جابر لا ينصُّ على ذلك، بل سكت عمّا ذكرته عائشة من نزول: ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١] في حراء، وذكر أنه رجع إلى خديجة

---

(١) في (ط): ابن قتيبة.
(٢) لفظة (قال) من (ط).
(٣) في اللسان مادة (جهد): الغنية.

﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ ـ ٥]. فرجعَ بها رسولُ الله ﷺ ترجفُ بَوادِرُه حتَّى دخلَ على خديجةَ فقال: «زمّلوني، زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حتَّى ذهبَ عنه الرَّوْعُ، ثم قالَ لخديجةَ: «أيْ خَدِيجَة! مَا لِي» وأخبرَها الخبرَ. فقالَ: «لقدْ خشيتُ على نَفْسِي» ....

فدثّروه، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾، وعائشة أخبرت بأول ما نزل عليه في حراء[1]، فكان قولُ عائشة أولى. واللهُ تعالى أعلم.

اضطرابه ﷺ وخوفه عند لقائه جبريل أول مرّة.

و (قوله: «ترجف بوادره»): ترعد وتضطرب، والبوادر من الإنسان: اللحمةُ التي بين المنكب والعُنق، قاله أبو عبيد في «الغريب»، وقد رُوي في «الأم»[2]: «يرجف فؤاده» أي: قلبه، وهذا هو سببُ طلبه أن يُدَثَّر ويُزَمَّل، أي: يُغطَّى ويُلفّ، لشدّة ما لحقه من هول الأمر وشدّة الضّغط، والتزمّل والتدثّر واحد، ويُقال لكلّ ما يُلقى على الثوب الذي يلي الجسد: دثار، وأصل المزمل والمدثر: المتزمّل والمتدثّر، أُدغمت التاء فيما بعدها، وقد جاء في أثرٍ أنهما من أسمائه[3] عليه الصلاة والسلام.

و (قوله: «لقد خشيت على نفسي») اختُلف في سَبَب هذه الخشية وفي زمانها، فقيل: كانت عند رؤية التّباشير وسَمْع الصّوت قبل لقاء الملك. وعند هذا يجوز أن يكون شكّ في حاله ولم يتحقق مآله، وأما بعد مشافهة الملك وسماعه منه ما أخبره به وما قرأ عليه، فلا يتصوّر في حقّه شكّ في رسالته بوجهٍ من

(١) رواه البخاري (٤)، ومسلم (١٦١).
(٢) أي: أصل صحيح مسلم.
(٣) ذكرهما الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد (١/ ٦٣٠ و ٦٣٣). وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١/ ٨٦): أسماؤه ﷺ كلها نعوت، ليست أعلاماً محضة لمجرّد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِبُ له المدحَ والكمال.

فقالتْ له خديجةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فواللهِ! لا يُخْزِيكَ اللهُ أبداً. واللهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ،

الوجوه، وإن كانت الخشيةُ حصلتْ منه في هذا الحال، فيحتمل أن كانت من ضعفه عن القيام بأعباء النبوّة والرسالة، وأنه لا يقدر عليها، ويحتملُ أن يكونَ خوفُه من مباعدة قومه له، ونفارهم عنه، فيكذّبونه ويُؤذونه ويقتلونه، وهذا في أول أمره قبل أن يعلمَ بمآل حاله، وأن الله يَعْصِمه من الناس، وقول خديجة يُشْعِر بهذا، والله تعالى أعلم.

و (قولها: لا يحزنك الله أبداً) قاله معمر بالحاء المهملة والنون، وقال يونس وعقيل: بالخاء المعجمة وبالياء المنقوطة باثنتين من أسفل، ومعناه: لا يفضحك ولا يهينك.

و (قولها: وتحمل الكلّ) قال ابنْ النّحاس: الكل: الثقل من كلّ شيء في المؤنة والجسم، والكَلّ أيضاً: اليتيم والمسافر، وهو الذي أصابه الكَلال، وهو الإعياء.

و (قولها: وتكسب المعدوم) رويته بفتح التاء وضمّها، قال ابنُ النحاس: يقال كَسَبْت الرجل مَالاً وأَكْسَبْته مالاً، وأنشد:

فَأَكْسَبَنِيْ مَالاً وَأَكْسَبْتُه حَمْدا[1]

وحكى أبو عبد الله بن القزاز أن كسب حرف نادر؛ يقال: كسبت المال وكسبته غيري، ولا يقال: أكسبت، وحكى الهروي: كسبت مالاً وكسبته زيداً، وحكي عن ثعلب وابن الأعرابي: أكسبت زيداً مالاً. ومعناه: أنه عليه الصلاة والسلام كان يكسب الناس[2] ما لا يجدونه من معدومات الفوائد والفضائل، وهذا

كان ﷺ يكسب المعدوم.

---

(١) أنشده ابن الأعرابي، كما في تاج العروس (كسب).
(٢) ساقط من (ع).

وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِيْنُ على نوائبِ الحَقِّ. فانطلقتْ به خديجةُ حتَّى أتتْ به وَرَقَةَ بنَ نَوْفلِ بن أَسدِ بن عَبْدِ العُزَّى. وهو ابنُ عمِّ خديجةَ، أخي أبيها، وكانَ امرأً تَنَصَّرَ في الجاهليةِ، وكانَ يكتبُ الكِتَابَ العربيَّ، ويكتبُ من الإنجيلِ بالعربيّةِ ما شاءَ الله أنْ يكتبَ، وكانَ شيخاً كبيراً قد عَمِيَ. فقالتْ له خديجةُ: أيْ عَمّ! اسمعْ من ابن أخيكَ. قالَ ورقةُ بنُ نَوفَلٍ: يا بنَ أخي! مَاذَا تَرى؟ فأخبرَه رسولُ الله ﷺ خَبَـرَ مَا رآهُ. فقالَ له ورقةُ: هذا النَّاموسُ الذي أُنزلَ على مُوسى، يَا ليتني فيها جَذَعاً، يا ليتني أكونُ حَيّاً حين

أولى في وَصْفه مِن قول مَن قال: إنَّ خديجةَ مدحته باكتسابِ المال الكثير الذي لا يجدُه غيره، ولا يقدرُ عليه.

ما جاء على وزن فاعول ولامه سين.

و (قول ورقة: هذا الناموس) قال أبو عبيد في مُصنّفه: هو جبريلُ عليه السلام، قال الهروي: وسُمِّي جبريل: ناموساً؛ لأن اللهَ خصَّه بالوحي، وعلم الغيب، وقال المطرز: قال ابن الأعرابي: لم يأتِ في الكلام فاعول لام الفعل سين إلا الناموس: وهو صاحبُ سِرّ الخير، والجاسوس: وهو صاحبُ سِرّ الشر، والجاروس: الكثير الأكل، والفاعوس: الحية، والبابوس: الصبي الرضيع، والراموس: القبر، والقاموس: وسط البحر، والقابوس: الجميل الوجه، والفاطوس: دابة يُتشاءم بها، والفانوس: النَّمَّام، والجاموس: ضَرْب من البقر. قال ابن دُريد في «الجمهرة»: جاموس أعجمي، وقد تكلّمت به العرب، وقال غيره: الحاسوس بالحاء غير معجمة: من تحسسه بمعنى الجاسوس. وقال ابنُ دريد: الكابوس: هو الذي يقعُ على الإنسان في نومه، والنّاموس: موضعُ الصّائد، وناموس الرّجل: صاحبُ سِرّه، وفي الحديث: «ناعوس البحر»(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: يا ليتني فيها جذعاً) فـ: (فيها) عائدٌ على النبوة، يريد مدّتها، تمنّى

---

(١) سيأتي في التلخيص في كتاب الجمعة برقم (٧٤٠).

يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أو مُخْرِجيَّ هُم؟!» قالَ وَرَقَةُ: نعم. لم يأتِ رجلٌ قَطُّ بما جِئْتَ به إِلَّا عُودِيَ، وإنْ يُدْرِكْني يومُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً».

وفي روايةٍ: «فواللهِ لا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَداً».

نصرته في مدّة نبوته، و (جذعاً) كذا صحّت الرواية فيه، وعند ابن ماهان: «جذع» مرفوعاً على خبر ليت، وكذا هو في البخاري. ونصبه من أحد ثلاثة أوجه:

أولها: أنه خبر كان مقدّرة، أي: يا ليتني أكون فيها جذعاً. وهذا على رأي الكوفيين، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] أي: يكن خيراً لكم. ومذهبُ البصريين أن (خيراً) إنما انتصبَ بإضمار فعلٍ دلّ عليه «انتهوا» والتقدير: انتهوا وافعلوا خيراً، وقال الفراء: هو نعتٌ لمصدر محذوف تقديره: انتهوا انتهاءً خيراً لكم.

وثانيها: أنه حال، وخبر ليت في المجرور، فيكون التقدير: ليتني كائن فيها، أي: مدة النبوة في هذه الحال.

وثالثها: أن يكون (ليت) أعملت عمل (تمنيت) فنصبت اسمين، كما قاله الكوفيون، وأنشدوا عليه:

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصِّبا رَوَاجِعا[1]

وهذا فيه نظر.

و (قوله: أنصرك نصراً مؤزراً) كذا رويناه بالزاي المفتوحة والراء المهملة

---

(١) رجز للعجاج، وهو في الكتاب لسيبويه (١/ ٢٨٤)، والمغني (٥٢٢)، واللسان مادة (ليت).

رواه أحمد (٦/ ١٥٣ و ٢٣٢)، والبخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، والترمذي (٣٦٣٦).

[١٢٧] وعن أنس بن مَالِكٍ، قالَ: إنَّ اللهَ تابعَ الوَحْيَ على رسولِهِ ﷺ قبلَ وفاتِه حتَّى تُوفِّيَ، وأكثرُ ما كانَ الوَحْيُ يومَ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ.

رواه أحمد (٣/ ٢٣٦)، والبخاري (٤٩٨٢)، ومسلم (٣٠١٦).

* * *

وهو الصّحيح، ومعناه: قوياً، مأخوذ من الأزر، وهو القوّة، قال تعالى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى﴾ [طه: ٣١]، وقوله [في الأم][1]: «فَجُثِثْتُ منه فَرَقاً» يُروى بالحاء غير معجمة، وبالثاءين المثلثتين، بمعنى: أسرعتُ خوفاً منه، ويُروى بالجيم المعجمة والثاءين. وجُئِثْتُ[2] بالجيم وبالهمزة المكسورة مكان الثاء الأولى، قال الهروي: جوث الرجل، وجئث، وجُثَّ، أي: أُفزع.

جوث الرجل، وجئث وجُثَّ.

و (قوله في حديث أنس: «إن الله تابع الوحي على رسوله») يعني: وَالىٰ، أي: الشيءَ بعد الشيء، «وأكثرُ ما كان» مرفوع بالابتداء وما مع الفعل: بتأويل المصدر، وكان: تامة، ويوم: خبر أكثر.

* * *

(١) ساقط من (م).
(٢) انظر صحيح مسلم (١/ ١٤٣).

(٥٤) بـــاب
في شق صدر النبي ﷺ في صغره، واستخراج حظ الشيطان من قلبه

[١٢٨] عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاه جبريلُ، وهو يلعبُ مع الغِلمانِ، فأخذَه فصرَعَهُ، فَشَقَّ عن قلبِهِ، فاستخرجَ القلبَ، فاستخرجَ منه عَلَقَةً، فقالَ: هذا حَظُّ الشَّيطانِ منكَ، ثم غسلَه في طَسْتٍ من ذهبٍ بماءِ زمزمَ، ثمَّ لأَمَهُ، ثم أعادَه في مكانِه، وَجَـاءَ الغِلْمانُ يَسْعَوْنَ إلى

---

(٥٤) ومن بـــاب: شقّ صَدْر النّبي ﷺ في صغره

(قوله: «فاستخرج منه علقة») أي: قطعة[1] دم، والعلق: الدم، وهذه العلقة المنتزعة عنه هي القابلة للوسواس[2] والمحرّكة للشهوات، فأزيل ذلك عنه، وبذلك أُعين على شيطانه حتى سلم منه. «ولأَمَهُ» أي: ضمّه وجَمَعه، «وظئره»: مرضعته، «ومنتقع اللون»: متغيّره، يقال: انتقع لونه، وابتقع، وامتقع، أي: تغيّر عن حاله. و «المخيط»: ما يُخاط به، وهو الخيط والإبرة. وفي «الطست» لغات: طَسْتٌ، بفتح الطاء، وكسرها، وطسٌّ، وطسَّةٌ، والجمع: طِساس، وطُسُوس، وطِسات. وهذا الحديثُ محمولٌ على ظاهره وحقيقتِهِ، إذ لا إحالة في مَتْنه عقلاً، ولا يستبعدُ، من حيث أن شقَّ الصدر وإخراج القلب موجبٌ للموت، فإن ذلك أمر عادي، وكانت جلُّ أحواله ﷺ خارقةً للعادة، إمَّا معجزة وإمَّا كرامة، وهذا الشقُّ هو خلافُ الشق المذكور في حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة، بدليل اختلاف الزمانين والمكانين والحالين، أمَّا الزمانان: فالأول: في صغره، والثاني في كبره.

جلُّ أحواله ﷺ خارقة للعادة.

---

(١) في (م): مضغة.

(٢) في (م): للوساوس.

أُمِّهِ ـ يعني: ظِئْرَهُ ـ فقالوا: إنَّ محمَّداً قدْ قُتِلَ، فاستقبلُوه وهو مُنْتَقَعُ اللَّونِ. قال أنسٌ: قدْ كنتُ أَرى أثرَ المِخْيَطِ في صَدْرِهِ.

رواه أحمد (٣/ ٢٨٨)، ومسلم (١٦٢)، والنسائي (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

* * *

شُقَّ صدره ﷺ مرّتين.

وأما المكانان: فالأول: كان ببعض جهات مكة عند مرضعته. والثاني: عند البيت، وأما الحالان: فالأول: نُزِع من قلبه ما كان يضرّه وغُسِل، وهو إشارةٌ إلى عصمته. والثاني: غُسِل ومُلِىء حكمةً وإيماناً، وهو إشارةٌ إلى التهيّؤ إلى مشاهدته ما شاء الله أن يشهدَه، ولا يُلتفت إلى قَوْل مَن قال: إن ذلك كان مرةً واحدةً في صغره، وأخذ يُغَلِّطُ بعضَ الرواة الذين رووا أحد الخبرين. فإن الغلطَ به أليق، والوهم منه أقرب، فإنَّ رواة الحديثين أئمةٌ مشاهيرُ حُفَّاظ، ولا إحالةَ في شيء ممّا ذكروه، ولا معارضةَ بينهما ولا تناقُض، فصحّ ما قلناه، وبهذا قال جماعةٌ من العلماء؛ منهم القاضي المهلب بن أبي صُفْرة في «شرح مختصر صحيح البخاري». والله تعالى أعلم.

«والحكمة» أصلها ما يمنع الجهل والسَّفَه، ومنه حَكَمَةُ البعير، وكونها تملأ الطست استعارة تفهم أن المجعولَ في قلبه منها كثيرٌ شريف، وإلا فليست العلوم أجساماً حتى تملأ الطّست. وقيل: إن القلبَ لما امتلأ حكمةً بعد غَسْله بملء الطست من ماء زمزم قدّرت الحكمة بما كانتْ عنده، والله أعلم.

* * *

(٥٥) بـــاب
في شق صدر النبي ﷺ ثانية، وتطهير قلبه، وحشوه حكمة وإيماناً عند الإسراء

[١٢٩] عن أبي ذَرٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «فُرِجَ سقفُ بيتي وأنا بمكَّةَ، فنزلَ جبريلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثم غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثم جاءَ بطسْتٍ مِن ذَهَبٍ ممتلئٍ حِكْمةً وإيماناً، قال: فأَفْرَغَها في صَدْرِي، ثمَّ أطبقَه، ثم أخذَ بيدِي فعرجَ بي إلى السَّماءِ...»، وذكرَ الحديثَ.

رواه أحمد (٥/ ١٢٢)، والبخاري (١٦٣٦)، ومسلم (١٦٣).

---

(٥٥) ومن بــاب: الإســراء

الإسراء: سَيْرُ الليل، يُقال: سريتُ مَسْرى وسُرىً، وأسريت إسراء، بمعنى واحد، وبالألف لغة أهل الحجاز، وقد جاء في القرآن. وقال حسّان:

حَـــيِّ النَّضِيــرةَ ربَّــةَ الخِـــدْرِ ... أسْــرَتْ إليْكَ وَلَـمْ تكُنْ تَسْرِي[١]

وقيل: أسرى: سار من أوّل اللّيل، وسرى: سار مِن آخره، والقول الأول أعرف. ويقال: سرينا سَرْية واحدة، والاسم: السُّرْية، بالضم، والسُّرىٰ، ويقال: أسراه، وأسرى به، مثل: أخذ الخِطام وأخذ بالخِطام. واختُلف في كيفية هذا الإسراء، وفي زمانه، فقيل: كان كلّه مَناماً، وقيل: كان كلّه يقظة. وقيل: كان إلى المسجد الأقصى يقظة، وإلى ما بعد ذلك مَناماً، وكلّ تلك الأقسام جائز، ولكن الذي عليه معظمُ السّلف والخلف، أنه أُسري بجسده وحقيقته في اليقظة، إلى آخر ما انطوى عليه الإسراء، وعليه يدلُّ ظاهرُ الكتاب[٢]، وصحيحُ الأخبار، ومبادرةُ

كيف كان الإسراء؟.

---

(١) في (ع) و(أ):

حيّـــي النظيـــر وربــة الخـــدر ... أســرت إلـي ولـم تكـن تسـري

والمثبت من ديوان حسّان بن ثابت.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً...﴾ [الإسراء: ١].

[١٣٠] وعن مالكِ بن صَعْصَعَة، قالَ: قالَ نبيُّ الله ﷺ: «بينا أنا عندَ البيتِ بينَ النَّائم واليَقْظَانِ، إذْ سمعتُ قائلاً يقولُ: أحدُ الثلاثةِ بينَ الرَّجُلَيْنِ. فأُتِيتُ فَانْطُلِق بي، فأُتيتُ بطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ، فيها مِن ماءِ زمزمَ.

قريش لإنكار ذلك وتكذيبه، ولو كان مناماً لما أنكروه، ولما افتُتِن به مَن افتُتِن. إذ كثيراً ما يُرى في المنام أمورٌ عجيبة وأحوالٌ هائلة، فلا يُستبعد ذلك في النّوم، وإنما يُستبعدُ في اليقظة، ولا يعارض ما ذكرناه إلا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] وألفاظ وقعتْ في بعض طُرق أحاديث الإسراء؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «بينا أنا نائم»، وقوله: «فاستيقظت»، ونحو ذلك مما وقع في كتاب مسلم وغيره، وقد انفصلَ عن الآية بوجهين:

أحدهما: أن هذه قضية أخرى غير الإسراء، على ما ذكره عكرمة، قال: هي رؤيا دخول المسجد الحرام. والفتنة: الصدّ بالحديبية.

الثاني: أنّ الرؤيا بمعنى: الرؤية والمعاينة. قاله ابنُ عباس في جماعة، والفتنة: ارتدادُ مَن أنكر ذلك.

وأما قوله: «بينا أنا نائم» يعني: في أول القصة، وذلك: أنه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه الملكُ فأيقظه، وفي بعض ألفاظه: «بينا أنا بين النّائم واليقظان أتاني الملكُ» وذكر الحديث. وقوله: «فاستيقظت وأنا في المسجد الحرام» يحتمل أن يكونَ استيقاظُه من نومٍ نامه بعد الإسراء، لأنّ إسراءه لم يكن طول ليلتهِ وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكونَ بمعنى: أفقت، وذلك مما كان غَمَر باطنه من عجائب ما رأى وطالع من ملكوت السّموات، وخامر[١] باطنه من مشاهدة الملأ

---

(١) «خامر»: خالط وقارب.

فشُرِحَ صدري إلى كذا وكذا. (قال قَتَادةُ: فقلتُ للذي معي: ما يَعني؟ قالَ: إلى أسفلِ بطنهِ). فاستُخْرِجَ قلبي، فغُسِلَ بماءِ زمزمَ، ثمَّ أُعيدَ مكانَهُ، ثم حُشِيَ إيماناً وحِكْمَةً. ثم أُتيتُ بِدَابَّةٍ أَبيَضَ، يُقَالُ له: البُراقُ. . . » وذكرَ الحديثَ.

رواه أحمد (٤/ ٢٠٦)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، والترمذي (٣٣٤٣)، والنسائي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

* * *

الأعلى، وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] فلم يستفقْ ويرجع إلى حال بشريته إلا وهو بالمسجد الحرام، والله أعلم.

متى كان الإسراء؟.

وأما متى كان الإسراء؟ فأقلّ ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام بخمسة عشر شهراً، قاله الزهري. وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال ابنُ إسحاق: أُسري به وقد فشا الإسلامُ بمكة والقبائل، وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين، وهذا أشبه، لأنه لا خلافَ أنَّ خديجةَ صلّت معه بعد فَرْض الصلاة، ولا خلافَ أنها تُوفّيت قبل الهجرة بمدّة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وقد أجمع العلماءُ على أنّ فَرْضَ الصَّلاة كان ليلةَ الإسراء.

* * *

(٥٦) بـــاب

ما خَصَّ الله به محمداً نبينا ﷺ من كرامة الإسراء

[١٣١] عن ثابت البُنَاني، عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أُتيتُ بالبراقِ ـ وهو دَابَّةٌ أَبْيَضُ طويلٌ، فوقَ الحِمَار، ودُون البَغْلِ، يضعُ حافرَه عند مُنتهَى طَرْفِهِ ـ، قال: فركبتُه حتَّى أتيتُ بيتَ المَقْدِس. قالَ: فربطتُه بالحَلْقَةِ التي يَرْبِطُ بها الأنبياءُ. قالَ: ثم دخلتُ المسجدَ فصَلَّيْتُ فيه ركعتين، ثم خرجتُ، فجاءَني جبريلُ ـ عليه السلام ؛ بإناءٍ مِن

[(٥٦) ومن بـــاب: مـا خـص الله بـه محمـداً نبيِّنـا ﷺ مـن كـرامـة الإسراء][(١)]

و (قوله في صفة البراق: «دابة أبيض طويل») جاء بوصف المذكّر؛ لأنه وَصْف للبراق، ولو أتى به على لفظ الدابة لقال: طويلة، والبراق: مشتق من البرق، قاله ابنُ دريد، وقيل: هو من الشّاة البرقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقاتٌ سود، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أبرقوا فإن دمَ عفراء عند الله أزكى من دم سوداوين»[(٢)] أي: ضحّوا بالبرقاء، وهي العفراءُ هنا، فإن العفرة بياض يخالطه يسيرُ صُفْرَة.

و (قوله: «عند منتهى طرْفه») بسكون الراء، وهو العين، يعني: أنه سريعٌ بعيدُ الخطو.

---

(١) لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.
(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

خَمْرٍ وإِنَاءٍ مِن لَبَنٍ، فاخترتُ اللَّبَنَ، فقالَ جبريلُ: اخْتَرْتَ الفِطْرَةَ. قال: ثم عَرَجَ بنا إلى السَّماءِ، فاستفتحَ جبريلُ. فقيلَ: مَنْ أنتَ؟ قالَ: جبريلُ. قيلَ:

الفطرة لغة.

و (قوله: «أصبت الفطرة») أصل الفطرة: ابتداء الخلقة، ومنه: فطر ناب البعير؛ إذا ابتـدأ خروجه، ومنه: قول الأعرابي المتحاكم إلى ابن عباس في البئر: أنا فطرتها، أي: ابتدأتُ حفرها، وقيل في قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أي: جبلة الله التي جَبَلَهم عليها من التهيّؤ لمعرفته والإقرار [به][١]. وقيل: هي ما أُخذ عليهم في ظَهْر آدم عليه السلام من الاعتراف بربوبيته. وقيل: الفطرة: الإسلام؛ لأنّه الذي تقتضيه فطرةُ العقل ابتداءً، وقد حُمِل[٢] على هذا قولُه عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة»[٣]. . . الحديث؛ وقد نصّ على هذا في حديث آخر، فقال: «جَبَلَ اللهُ الخلقَ على معرفته فاجتالتهم الشّياطينُ»[٤]، وكأنَّ معنى هذا الحديث: أنه لما مال إلى ما يتناول بالجبلة والطّبع وما لا ينشأ عنه مفسدةٌ وهو اللبن؛ وعدل عمّا ليس كذلك مما يُتوقّع منه مفسدة، أو من جنسه؛ وهي إذهابُ العقل الموصل للمصالح؛ صوّب الملكُ فِعْلَه، ودعا له، كما قال في الرّواية الأخرى: «أصبتَ أصابَ اللهُ بك»[٥]. ويحتمل أن يكونَ ذلك من باب التّفاؤل والتّشبيه لمّا كان اللبنُ أوّل شيء يدخلُ جوفَ الصبي، ويشقّ أمعاءه فَسُمِّي بذلك فطرة.

---

(١) من (ع).

(٢) في (ل): دلّ.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٩٣)، والبخاري (١٣٨٥)، وأبو داود (٤٧١٤ و ٤٧١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٨٦٥) بلفظ: «إني خلقتُ عبادي حُنفاء كُلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

(٥) انظر: صحيح مسلم (١/ ١٥١).

ومَنْ معكَ؟ قالَ: محمّد. قيلَ: وقدْ بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليهِ. قالَ: فَفُتِحَ لنَا. فإذَا أنَا بآدمَ، فرَحَّبَ بي ودَعا لي بخيرٍ. ثم عَرَجَ بنا إلى السَّماء الثانيةِ، فاستفتحَ جبريلُ. فقيلَ: مَنْ أنتَ؟ قالَ: جبريلُ. قيلَ: ومَنْ معكَ؟ قال: محمّد. قيلَ: وقد بُعِثَ إليهِ؟ قالَ: قد بُعِثَ إليهِ. قال: فَفُتِحَ لنَا، فإذَا أنا بابنيْ الخالةِ عيسى ابنِ مريمَ ويحيـى بن زَكَرِيَّا ـ صلواتُ الله عليهما ـ. فَرَحَّبا ودَعَوا لي بخيرٍ. ثم عَرَجَ بي إلى السَّماء الثالثةِ، فاستفتَح جبريلُ، فقيلَ: مَنْ أنتَ؟ قالَ: جبريلُ. قيلَ: ومَنْ معك؟ قال: محمّد. قيل: وقد بُعِثَ إليهِ؟ قالَ: قد بُعِثَ إليه. فَفُتِحَ لنَا، فإذَا أنَا بيُوسُفَ، إذا هو قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ، فرَحَّبَ ودَعا لي بخيرٍ. ثم عَرَجَ بنا إلى السَّماءِ الرَّابعةِ،

و (قوله: وقد بُعِث إليه؟) هو استفهامٌ من الملائكة عن بَعْث النَّبي ﷺ وإرساله إلى الخلق، وهذا يدلّ: على أنهم لم يكن عندهم عِلْم من وقت إرساله لكونهم مستغرقين بالعبادة، لا يفترون عنها، وقيل: معناه استفهامهم عن إرسال الله تعالى إليه بالعُروج إلى السماء. والبيت المعمور سُمِّي بذلك: لكثرة عمارته بدخولِ الملائكة فيه وتعبّدهم عنده. والأسودة: جمع سواد، وهي الأشخاص، وسواد الإنسان: شَخْصُه، يقال: لا يفارق سوادي سوادك، وهي هنا: أرواحُ بني آدم، وقد فسّرها بنسم بَنِيه، والنَّسَم: جمع نَسَمة، كالشّجر: جمع شَجَرة، ولا يناقض هذا أن يخبر الشارعُ أن أرواحَ المؤمنين في الجنة أو في الصّور الذي ينفخ فيه، أو في القبور، وأرواح الكافرين في سجّين؛ لأن هذا في أحوال مختلفة وأوقات متغايرة، والله أعلم. والسّدرة: واحدة السّدر، وهو شَـجَـرُ النّبق، وهو من أعظم الشّجر جِرْماً، وهو أكثر شجر البادية عندهم، له شوك، ولأجل هذا وصفه اللهُ بكونه مخضوداً، أي: منزوع الشوك، وقد فسّر المعنى الذي به سُمِّيت سدرة المنتهى في حديث عبد الله الآتي[١].

---

(١) سيأتي في التلخيص برقم (١٣٣).

فاستفتحَ جبريلُ، قيلَ: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومَنْ معكَ؟ قال: محمّد. قيلَ: وقد بُعِثَ إليه؟ قالَ: قَدْ بُعِثَ إليهِ. فَفُتِحَ لنا، فإذا أَنَا بإدريسَ، فرحَّبَ ودعَا لي بخيرٍ، قالَ الله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]. ثمَّ عرَج بنَا إلى السماء الخامسةِ، فاستفتَح جبريلُ، قيل: مَنْ هذا؟ قالَ: جبريلُ. قيل: ومَنْ معكَ؟ قالَ: محمّد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. فَفُتِحَ لنَا، فإذا أنَا بهارون، قال: فرحَّبَ ودعَا لي بخيرٍ. ثم عَرَجَ بنَا إلى السَّماء السَّادِسَةِ. فاستفتحَ جبريلُ، قيلَ: مَنْ هذا؟ قالَ: جبريلُ. قيلَ: ومَنْ معكَ؟ قال: محمّد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. فَفُتِحَ لنا، فإذَا أنا بموسى، فرحَّبَ ودَعا لي بخيرٍ. ثم عَرَج إلى السَّماء السَّابعةِ، فاستفتحَ جبريلُ، فقيل: من هذا؟ قالَ: جبريلُ. قيل: ومَنْ معكَ؟ قال: محمّد. قيلَ: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قَدْ بُعِثَ إليهِ. فَفُتِحَ لنَا فإذَا أنا بإبراهيمَ مُسْنِداً ظهرَه إلى البيتِ المَعْمُورِ، وإذا هو يدخلُه كلَّ يوم سبعونَ ألفَ مَلَكٍ لا يَعودُون إليه. ثم ذهبَ بي إلى السِّدْرَةِ المنتهى، فإذا وَرَقُهَا كآذانِ الفِيَلَةِ، وإذا ثَمَرُهَا كالقِلال. قالَ: فلمَّا غَشِيَها مِن أمرِ اللهِ ما غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَما أحدٌ مِن خَلْقِ اللهِ يستطيعُ أنْ ينعتَها من حُسْنِها، فأَوحَى

و (قوله: «فلما غَشِيَها من أمر الله ما غَشِي») يعني: من جلال الله وعظيم شأنه وسلطانه. (تغيرت) أي: انتقلت عن حالها الأول إلى حال أحسن منها.

سدرة المنتهى.

و (قوله: «في حديث مالك بن صعصعة: إن سدرة المنتهى يخرج من أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان في الجنّة، ونهران ظاهران، وهما النيل والفرات) يدلّ: على أنّ السِّدرةَ ليست في الجنّة، بل خارجاً عنها، وعلى ذلك أيضاً يدلُّ قوله تعالى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٥] ولكن قد جاء في حديث أبي هريرة[١]:

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٨٩ و ٤٤٠)، ومسلم (٢٨٣٩).

اللهُ إليَّ ما أوحَى. ففرضَ عليَّ خمسينَ صَلاةً في كلِّ يومٍ وليلةٍ. فنزلتُ إلى موسى، فقالَ: ما فرضَ ربُّك على أُمّتِكَ؟ قلتُ: خمسينَ صلاةً. قال: ارجعْ إلى ربِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخفِيفَ، فإنَّ أُمّتَكَ لا يُطيقون ذلك، فإنِّي قد بَلَوْتُ بني إسرائيلَ وخَبَرْتُهُمْ. قالَ: فرجعتُ إلى ربِّي، فقلتُ: يا ربِّ! خَفِّفْ على أُمّتي، فَحَطَّ عني خَمْساً، فرجعتُ إلى مُوسى فقلتُ: حَطَّ عنِّي خَمْساً. قال: إنَّ أُمّتَكَ لا يُطيقون ذلك، فارجعْ إلى رَبِّكَ فاسألْهُ التخفيفَ. قال: فلم أزلْ أرجعُ بينَ رَبِّي وبينَ مُوسى، حتى قال: يا محمّد! إنهنَّ خمسُ صَلَواتٍ كلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، لكلِّ صَلاةٍ عشرٌ، فذلكَ خمسونَ صلاةً. ومَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنةً، فإنْ عَمِلَها كُتبتْ له عَشْراً، ومَنْ هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يَعْمَلْها لم تُكْتَبْ شَيْئاً، فإنْ عَمِلَها كُتبتْ سيئةً واحدةً. قال: فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى مُوسى، فأخبرته، فقالَ: ارجعْ إلى رَبِّكَ فاسألْهُ التخفيفَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: قد رجعتُ إلى ربِّي حتَّى اسْتَحْيَيْتُ منهُ».

رواه مسلم (١٦٢).

[١٢٩ / م] ومن حديث أبي ذر، قال: «فلمَّا عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنيَا فإذَا رجلٌ عن يمينهِ أَسْوِدَةٌ، وعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قالَ: فإذا نظرَ قِبَلَ يمينهِ ضَحِكَ، وإذَا نظرَ قِبَلَ شماله بَكَى. فقالَ: مَرْحَباً بالنبيِّ الصَّالحِ والابنِ

ما يدلّ على أن النّيلَ والفرات ظاهران خارجان من الجنة، ويمكن أن يُجمَع بينهما؛ أن النيل والفرات لما كانا مشاركين لنهري الجنّة في أصل السّدرة أُطلق عليهما أنهما من الجنة. وسيحان وجيحان، يمكن أن يكونا تفرّعا من النّيل والفرات لقرب انفجارهما من الأصل. وقيل: إنّ ذلك إنما أُطلق تشبيهاً لهذه الأنهار بأنهار الجنّة، لما فيها مِن شدّة عذوبتها وحُسْنها وبركتها. والله تعالى أعلم.

الصَّالح» وهكذا قالَ إبراهيمُ، وسائرُ الأنبياءِ يقولون: «مَرْحَباً بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ. قالَ: قلتُ: يا جبريلُ! مَنْ هذا؟ قال: هذا آدمُ، وهذه الأَسْوِدَةُ عن يمينِهِ وعن شمالِهِ نَسَمُ بنيهِ، فأهلُ اليمينِ أهلُ الجَنَّةِ، والأَسْوِدَةُ التي عن شمالِهِ أهلُ النَّارِ. فإذا نظرَ قِبَلَ يمينِهِ ضَحِكَ، وإذا نَظَر قِبَل شمالِهِ بَكَى...» الحديث.

سبق تخريجه برقم (١٢٩).

[١٣٢] ومن حديث ابن عباس وأبي حَبَّةَ الأَنْصَاريّ، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بي حتَّى ظَهَرْتُ لمستوىً أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلامِ».

رواه أحمد (٥/ ١٤٤)، والبخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

و (قوله: «حتى ظهرت لمستوى أسمعُ فيه صريفَ الأقلام») ظهرتُ: علوتُ، والمستوى: موضعٌ مُشْرِف يُستوى عليه، وقد يكون المستوى يُراد به هنا حيث يظهر عدل الله وحكمه لعباده هُناك. والسواء والاستواء: العدل، وصَريف الأقلام: تصويتها فيما يُكتب بها فيه، ومن ذلك صَريف الفحل بأنيابه، وهو صوتُ حكّ بعضها ببعض، وهذا المكتوبُ فيه؛ هو اللوحُ المحفوظ، والله أعلم.

موسى ومراجعته ﷺ ربَّه في الحطّ من الصلوات.

ولعلَّ الأقلامَ المصوّتة هنا هي المعبّر عنها بالقلم المُقْسَم به في قوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾ [القلم: ١]. ويكون القلم هنا للجنس، وكيفيةُ الأقلام واللوح لا يعلمها إلا الله تعالى، أو مَن أعلمه بذلك، وأما تخصيصُ موسى بأمره للنبي ﷺ بمراجعة الله تعالى في الحَط من الصّلوات فلعله إنما كان لأن أمة موسى[1] كانت

---

(١) في (ع): محمد، وهو خطأ.

[١٣١/م] ومن حديث أنس، فقالَ: «هي خمسٌ وهي خمسونَ. لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ» وفيه: «ثم أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فإذا فيها جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وإذا تُرَابُها المِسْكُ».

سبق تخريجه برقم (١٣١).

قد كُلّفت من الصلوات ما لم يكلّف غيرُها من الأمم، فثقلتْ عليهم فخاف موسى عليه السلام على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وعلى هذا يدلّ قوله: «فإني قد بلوتُ بني إسرائيل قبلك»، والله أعلم. وقيل: لأن موسى كان في السّماء السّابعة، فكان أول مَن لقي من الأنبياء، وليس بصحيح، فإن هذا الحديثَ نصّ في أنّ موسى عليه السلام كان في السّادسة وإبراهيم في السابعة، فكان يكون إبراهيم أولى بذلك، والأشبه الأول، والله أعلم.

وقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال.

وهذا الحديثُ نصّ في وقوع النّسخ قبل التمكّن من الامتثال، وهو ردّ على مَن خالف في ذلك، وهم المعتزلة.

استقرار عدد الصلوات على خمس.

و (قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [قٓ: ٢٩]) دليلٌ على استقرار هذا العدد فلا يُزادُ فيه ولا ينقص منه، وهو ردّ على أبي حنيفة في حُكمه بوجوب صلاة سادسة وهي الوتر، سيّما وقد جعلت هذه الخمس بمنزلة الخمسين، فلو استقرّت في عِلْم الله ستاً لَبُدِىء فرضُها ستين ثم نقص على ست، إذ كلّ صلاة بعشر.

و (قوله: «ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جَنَابِذ اللؤلؤ») قال ابنُ الأعرابي: الجُنْبُذَة: القبة، وجمعها: جَنَابِذ. وقال ثابت عن يعقوب: هو ما ارتفعَ من البناء. ووقع في كتاب البخاري في كتاب الصّلاة[١]: «حبائل اللؤلؤ» وهو تصحيف، والصحيح الأول على ما قاله جماعةٌ من العلماء.

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٤٥٩).

[١٣٠ / م] ومن حديثِ مالكِ بن صَعْصَعَة، قالَ: «فلمَّا جَاوَزْتُهُ ـ يعني: موسى ـ بكى، فنودي: ما يُبْكِيْكَ؟ قالَ: ربِّ! هَذا غُلامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يدخلُ مِن أُمَّتِه الجَنَّةَ أكثرُ مِمَّا يدخلُ مِن أُمَّتِي». وفيه: وحدَّث رسولُ الله ﷺ: «أنَّه رأى أربعةَ أَنْهَارٍ يخرجُ مِنْ أَصْلِها نَهْرانِ ظَاهِرانِ ونَهْرَانِ بَاطِنَانِ. فقلتُ: يا جبريلُ! ما هذهِ الأنهارُ؟ فقالَ: أمَّا النَّهْرانِ البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، وأمَّا الظَّاهِرَانِ فالنِّيْلُ والفُرَاتُ».

سبق تخريجه برقم (١٣٠).

وأبو حبّة الأنصاري صحّح اسمه بالباء بواحدة من أسفل، وقد رواه الفارسي عن المروزي باثنتين، وليس بشيء، واسمه: مالك بن عمرو البدري، وقال الغساني: اسمه: عامر. وقيل: زيد، وهو يَشْتَبِهُ بحية بالياء، وهو حيي بن حية الثقفي.

وبكاءُ موسى عليه السلام إشفاقٌ وحزن على أمته لما تقدّم من ضلالهم، ولأجل ما فاته من كثرة ثواب من عساه أن يؤمنَ من أمته به لو آمن.

أين سدرة المنتهى؟.

وفي حديث أنس ما يقتضي أن السّدرة في السّماء السّابعة أو فوقها؛ لقوله: «ثم ذهب بي إلى السّدرة» بعد أن استفتح السّماء السّابعة ففتح له فدخل، وفي حديث عبد الله أنها في السّماء السّادسة، وهذا تعارضٌ لا شكَّ فيه، وما في حديث أنس أصحّ، وهو قولُ الأكثر، والذي يقتضيه وَصْفُها: بأنها التي ينتهي إليها علمُ كلّ مَلَك مُقرَّب وكلّ نبيّ مرسل، على ما قاله كعب، وقال: وما خلفها غيبٌ لا يعلمه إلا الله. وكذلك قال الخليلُ بن أحمد، وقيل: إليها تنتهي أرواحُ الشهداء، وقال ابنُ عباس: هي عن يمين العرش، وأيضاً فإنَّ حديثَ أنس مرفوع، وحديث عبد الله موقوفٌ عليه من قوله، والمسند المرفوع أولى.

[١٣٣] وعن عبدالله، قالَ: لمَّا أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ، انتُهِيَ بهِ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهى، وهي فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ، إليها يَنْتَهِي ما يُعْرَجُ به مِن الأرضِ، فَيُقْبَضُ مِنها، وإليها يَنْتَهِي ما يُهْبَطُ بهِ مِن فَوْقِها، فَيُقْبَضُ مِنْها. قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، قال: فَرَاشٌ مِن ذَهَبٍ. قالَ: فأُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثاً: أُعْطِيَ الصَّلواتِ الخمسَ، وأُعْطِي خَواتِيْمَ سورةِ البَقَرةِ، وغُفِرَ ـ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ باللهِ مِن أُمَّتِه شيئاً ـ المُقحِمَاتُ.

رواه أحمد (١/ ٣٨٧)، ومسلم (١٧٣)، والترمذي (٣٢٧٢)، والنسائي (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

* * *

و (قوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]) يغطي، ويعلو، والفَراش: كلّ ما يطيرُ من الحشرات والدِّيدان، وفي حديث ابن جريج: «وأرْخيت عليها ستورٌ من لؤلؤ وياقوت وزبرجد».

و (قوله: «وغفر لمن لم يشرك بالله شيئاً المقحمات») أي: الذنوب العظام الذنوب التي تقحمهم في النار، أي: تدخلهم فيها بمشقّة وكُرْهٍ وشدّة، يقال: اقتحم، المقحمات. يقتحم، أي: دخل في أمرٍ شاق، وأقحمتُه أنا: أدخلتُه فيه.

و (قوله: «وأعطي خواتيم سورة البقرة») إنما خُصَّت بذلك لما تضمّنته من التخفيف عنهم، والثناء على رسول الله ﷺ والمؤمنين، وإجابة دعواتهم ونصرتهم، وقد تقدّم القولُ فيهما.

* * *

(٥٧) بـــاب

رؤية النبي ﷺ للأنبياء ووصفه لهم وصلاتهم وذكر الدجال

[١٣٤] عن ابن عباس، قال: سِرْنَا مع رسولِ الله ﷺ بينَ مكَّة والمدينةِ، فمررنا بوادٍ، فقال: «أيُّ وَادٍ هذا؟» فقَالُوا: وَادِي الأَزْرَق. فقالَ: «كَأَنِّي أنظرُ إلى مُوسى (فذكرَ من لونِهِ وشعرِهِ شَيئاً لم يحفظْه دَاودُ) وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ في أُذنيْهِ، لهُ جُؤَارٌ إلى الله بِالتَّلْبِيَةِ، ماراً بهذا الوَادِي» قالَ: ثم سِرْنَا حتَّى أتينَا على ثَنِيَّةٍ، فقالَ: «أيُّ ثَنِيَّةٍ هذه؟» قَالُوا: هَرْشَى أو لَفْتٌ. فقالَ: «كأنِّي أنظرُ إلى يُونسَ على نَاقةٍ حَمْراءَ، عليهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ ناقتِه ليفٌ خُلْبَةٌ. مَاراً بهذا الوادي مُلَبِّياً».

رواه أحمـد (١/ ٢١٥ و ٢٣٢)، ومسلـم (١٦٦)، وابـن مـاجـه (٢٨٩١).

---

(٥٧) ومن بـــاب: رؤيته عليه الصلاة والسلام للأنبياء

(قوله عليه الصلاة والسلام: «كأني أنظر إلى موسى») يحتملُ أن يكونَ هذا النّظر في اليقظة على ظاهره وحقيقته ليلة الإسراء، وهو ظاهرُ حديث جابر وأبي هريرة الآتي، ويحتملُ أن يكونَ ذلك كلّه مناماً، ورؤيا الأنبياء وحي، وهو نصّ حديث ابن عمر. و (الجؤار): رفع الصوت، وهو مهموز، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٢٣]. و «هَرْشىٰ» بفتح الهاء وسكون الراء: جبل من بلاد تهامة، على طريق الشّام والمدينة، قريبٌ من الجحفة. «ولفت» روي عن أبي بحر أنه قاله بفتح اللام وسكون الفاء، وقاله ابنُ سراج: بكسر اللام وسكون الفاء، وأنشد بعضهم:

مَــرَرْتُ بِلِفْــتٍ والثُّــريّـا كــأنَّهـا ... قَــلائِـدُ دُرٍّ حُــلَّ عَنْهَـا نِظَـامُهـا

[١٣٥] وعن جَابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «عرِضَ عليَّ الأنبياءُ. فإذَا مُوسى ضَرْبٌ مِن الرِّجالِ، كأنَّه مِن رِجالِ شَنُوءَةَ. ورأيتُ عيسى ابنَ مريمَ، فإذَا أقربُ مَنْ رأيتُ به شَبَهاً عُرْوَةُ بن مَسعودٍ. ورأيتُ إبراهيمَ، فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ به شَبَهاً صَاحِبُكُم (يعني نفسَه). ورأيتُ جبريلَ فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ به شَبَهاً دِحْيَةُ بنُ خَلِيْفة».

رواه مسلم (١٦٧)، والترمذي (٣٦٥١).

بالكسر. وقاله القاضي الشَّهيد: بفتح اللام والفاء. و (الخُلبة) وهو بضم الخاء: الليف، وفيها لغتان: ضمّ اللام وسكونها. و (الضّرب من الرجال) الذي له جسمٌ بين جسمين، ليس بالضخم ولا الضّئيل. قال طَرَفة:

أنا الرَّجُلُ الضَّربُ الّذي تَعرِفُونَه[١] ....

و (أزدشنوءة): حيّ من اليمن، شُبِّه بهم موسى في كيفية خلقتهم، وسُمّوا: شنوءة، لشنوءتهم، وهي تباعدُهم من الأنجاس. يُقال: رجل فيه شنوءة، أي: تقزّز في المباعدة عن الأقذار، حكاه الجوهري. وقال القتبي: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم تشانؤوا، أي: تباغضوا.

رؤيته ﷺ للأنبياء في الإسراء.

تنبيـــه: إن تنزلنا على أن رؤيته ﷺ للأنبياء حقيقة في اليقظة فصلاته وصلاتهم وطوافهم[٢] بالبيت كذلك، فلا يُستبعد من حيث أنهم قد ماتوا، أو من حيث إن ما بعد الموت ليس بمحل تكليف، لأنّا نُجيب عن الأول: بأنهم أحياء كالشّهداء، بل هم أولى، وعن الثاني: أنهم يحبّب إليهم ذلك، ويُلهمونه، فيتعبّدون بما يجدون مِن دواعي أنفسهم، لا بما يلزمون، كما يحمده ويسبحه أهلُ

---

(١) وعجزه: خشاش كرأس الحية المتوقّدِ.
(٢) ساقط من (ع) و (م).

[١٣٦] وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لقدْ رَأَيتُني في الحِجْرِ، وقريشٌ تَسْأَلُني عَنْ مَسْرَايَ، فسَأَلَتْني عنْ أشياءَ من بيتِ المقدسِ لم أُثْبِتْهَا، فكُرِبْتُ كُرْبَةً ما كُرِبْتُ مثلَه قطّ. قالَ: فرفعَه اللهُ لي أنظرُ إليه، ما يَسأَلُوني عن شيءٍ إلا أنبأتهُم به. وقد رَأيتُني في جماعةٍ من الأنبياءِ، فإذَا مُوسى قائمٌ يُصَلِّي، فإذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنَّه مِن رِجَال شَنُوءَةَ. وإذا عيسى قائمٌ يُصَلِّي، أقربُ النَّاس شبهاً به عُرْوَةُ بنُ مَسعودٍ الثَّقفيُّ. وإذَا إبراهيمُ قائمٌ يُصَلِّي، أشبهُ النَّاس بهِ صَاحبُكم (يعني نفسَه). فحَانَتِ الصَّلاة فأَمَمْتُهُمْ، فلمَّا فَرَغْتُ مِن الصَّلاةِ، قالَ قائلٌ: يا محمّدُ! هَذا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فسَلِّمْ عليه، فَالْتَفَتُّ إليه، فبَدأَني بالسَّلام».

رواه مسلم (١٦٨)، والبخاري (٣٣٩٤)، والترمذي (٣٨٢٩) بنحوه.

الجنة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يُلهمون التسبيحَ كما يُلهمون النَّفَسَ»[١].

والمسيح ابن مريم لا خلافَ أنه بفتح الميم وكسر السين مُخففة، وأمّا المسيح الدّجال فتقييدُه عند أكثر العلماء مثل الأول، وقيّده أبو إسحاق بن جعفر بكسر الميم وتشديد السين، وقاله كذلك غيرُ واحد، وبعضهم يقوله كذلك بالخاء المنقوطة[٢]، وبعضهم يقول: مسيح بفتح الميم وبالحاء والتخفيف. واختلف في

ممَّ أُخِذ المسيح ابن مريم؟

اسم المسيح ابن مريم ممّاذا أُخِذ؟ فقيل: لأنه مسحَ الأرض؛ أي: ذهب فيها، فلم يسكن بكِنّ[٣]، وقيل: لأنه ممسوح بدهن البركة. وقيل: لأنه كان ممسوح الأخمصين.

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٨٤)، ومسلم (٢٨٣٥).

(٢) في (ل): المعجمة.

(٣) «الكِنّ»: كلّ ما يردّ البَرْد والحرّ من الأبنية والمغاور ونحوها.

[١٣٧] وعن عبد الله بن عمرَ، قالَ: ذكرَ رسولُ الله ﷺ يَوْماً ـ بينَ ظَهْرانيّ النَّاس ـ المسيحَ الدَّجَّالَ. فقالَ: «إنَّ اللهَ ليس بأَعْوَرَ، أَلَا إنَّ المسيحَ الدَّجال أعورُ العينِ اليُمنى، كأنَّ عينَه عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قالَ: وقالَ

وقيل: لأنه كان لا يمسحُ ذا عاهة إلا برأ. وقيل: لأن الجمالَ مسحه؛ أي: أصابه، وظهر عليه. وقال ابن الأعرابي: المسيح: الصدّيق؛ وبه سُمِّي عيسى. وقيل: هو اسمٌ سمَّاه الله تعالى به، أي: أنه غير مشتق. وأما الدَّجال فسُمِّي مسيحاً؛ لأنه ممسوح العين اليمنى، وقيل: لأنه مسح الأرض؛ أي: قطعها بالذهاب. ومن قاله بالخاء فمن المَسْخ.

لِمَ سُمِّي الدجال مسيحاً؟

و (قوله: «بين ظهراني الناس») أي: في النّاس ومعهم، يقال: ظهراني ـ بنون وبغير نون ـ وظهور، كلها بمعنى واحد.

و (قوله في هذا الحديث: «أعور العين اليمنى») هذا هو الصّحيح والمشهور. وقد وقع في روايةٍ: «اليسرى» وكأنه وهم، ويمكن أن يُحمل هذا على ما يتخيّله بعضُ العامة: من أن العوراء هي الصحيحة؛ إذ قد بقيت منفردة عديمة قرينتها[١]؛ وليس بشيء، بل العوراء: التي أصابها العور، أي: العيب.

و (قوله: «طافية») بغير همز وعليه أكثر الروايات، وهكذا قال الأخفش، ومعناه: أنها ممتلئة، قد طفت[٢] وبرزت، وقد رُوي بالهمز، أي: قد ذهب ضوءها وتقبّضت، ويُؤيِّدُ هذه الروايةَ قولُه في أخرى: «أنه ممسوح العين»، وأنها ليست جحراً ولا ناتئة وأنها مطموسة، وهذه صفة حبّة العنب إذا طفئت وزال ماؤها، وبهذا فسّره عيسى بن دينار.

---

(١) في (م): قرينها.

(٢) في (م) طفئت، والمثبت من (ع) و (ل).

رسولُ الله ﷺ: «أَرانِي اللَّيلةَ في المنامِ عندَ الكعبةِ، فإذَا رجلٌ آدَم، كأحسنِ ما تَرى من أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بين مَنْكِبَيْه، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رأسُه ماءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ على مَنْكِبي رَجُلَيْنِ، وهُو بينَهما يَطُوفُ بالبيتِ. فقلتُ: مَنْ هذا؟ فَقالُوا: المسيحُ ابنُ مريمَ. ورأيتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْوَرَ العَينِ اليُمنى، كأَشْبَهِ مَنْ رأيتُ مِن النَّاس بابنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ على

وصف عيسى عليه السلام.

وقوله في وصف عيسى: «آدم» من الأدمة، وهو لونٌ فوق السّمرة ودون السُّحْمة[١] ـ بالسين المهملة ـ وكأن الأدمةَ يسيرُ سوادٍ يضربُ إلى الحمرة، وهو غالبُ ألوان العرب، ولهذا جاء في أخرى في وصف عيسى: «إنه أحمر» مكان «آدم» وعلى هذا يجتمعُ ما في الرّوايتين، وقد روى البخاريُّ من رواية أبي هريرة في صفة عيسى: «أنه أحمر كأنما خرج من ديماس»[٢] وقد أنكر ابنُ عمر هذا وحلف أن النبي ﷺ لم يقله.

صف الدجال.

و (اللّمة) بكسر اللام: الشعر الواصل إلى المنكب، كأنه ألمّ به، أي: نزل. و (الجمة): الشعر الواصل إلى شحمة الأذن، وهو أيضاً: الوفرة. و (الرَّجِل): فوق السبط ودون الجعد، وهو الذي فيه يسيرُ تكسُّر، و (الجعد): الكثير التكسر والتَّقَبُّض. و (القطط) بفتح الطاء وكسرها: هو الشديد الجعودة، الذي لا يطول إلا إذا جبذ، كشعور غالب السّودان، وهو من وصف الدّجال.

و (قوله: «يقطر رأسُه ماء») يعني: أنه قريبُ عهدٍ بغسل، وكأنه اغتسل للطّواف، وفي الرواية الأخرى: «ينطف»، ومعناه: يقطر، وفي رواية: «قد رجلها» أي: مشطها، وشعر مرجّل: أي: ممشوط مسرّح، والشعر الرّجلُ منه.

---

(١) «السُّحْمة»: السَّواد.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣٨٢٩)، و« الديماس»: الحمّام.

مَنْكِبَي رَجُلَيْنِ، يطوفُ بالبيتِ. فقلتُ: مَنْ هَذا؟ قَالُوا: هذَا المسيحُ الدَّجَّالُ».

رواه أحمد (٢/ ٣٧ و ١٣١)، والبخاري (٣٤٣٩) و (٧٤٠٧)، ومسلم (١٦٩).

* * *

(٥٨) باب
هل رأى محمد ﷺ ربه؟

[١٣٨] عن مَسْرُوقٍ، قالَ: كنتُ مُتَّكِئاً عندَ عائشةَ. فقالتْ: يا أبَا

---

(٥٨) ومن باب: هل رأى محمد ﷺ ربّه؟

(قول عائشة للّذي سألها عن رؤية النّبي ﷺ ربّه: لقد قفّ شعري لما قلت) أي: قام من الفزع. قال أبو زيد: قفَّ الرجل من البرد قفةً، والقفوف: القشعريرة. قال الخليلُ بن أحمد: القفقفة: الرّعدة. قال ابنُ الأعرابي: تقولُ العرب عند إنكار الشيء: قفّ شعري، واقشعر جلدي، واشمأزت نفسي.

إنكار رؤية الله تعالى.

واختُلف قديماً وحديثاً في جواز رؤية الله تعالى، فَأَكْثَرُ المبتدعة على إنكار جوازها في الدُّنيا والآخرة، وأهل السّلف والسّنة على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة، ثم هل رأى نبيُّنا ﷺ ربّه أم لا؟ اختَلَفَ في ذلك السّلف والخلف، فأنكرته عائشة، وأبو هريرة، [وجماعةٌ من السّلف، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب][1] جماعةٌ من المتكلّمين والمحدّثين، وذهبت طائفةٌ أخرى من السّلف إلى

هل رأى نبيّنا ﷺ ربَّه؟

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

. . . .

وقوعه، وأنه رأى ربّه بعينيه، وإليه ذَهَب ابن عباس، وقال: اختصّ موسى بالكلام، وإبراهيم بالخلّة، ومحمد ﷺ بالرّؤية، وأبو ذرّ وكعب[1] والحسن وأحمد بن حنبل، وحُكي عن ابن مسعود وأبي هريرة في قولٍ لهما آخر، ومثل ذلك حُكي عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه، وذهبت طائفةٌ من المشايخ إلى الوقف[2]، وقالوا: ليس عليه قاطع نفياً ولا إثباتاً، ولكنّه جائز عقلاً، وهذا هو الصَّحيح، إذ رؤيةُ الله تعالى جائزةٌ كما دلّت عليها الأدلّة العقلية والنقلية، فأمّا العقلية، فَتُعْرَف في علم الكلام، وأما النقلية فمنها: سؤال موسى رؤية ربّه. ووجه التمسّك بذلك: علم موسى بجواز ذلك، ولو علم استحالةَ ذلك لما سأله، ومحالٌ أن يجهلَ موسى جوازَ ذلك، إذ يلزمُ منه أن يكونَ مع علوّ منصبه في النبوة وانتهائه إلى أن يصطفيه اللهُ على الناس، وأن يُسْمِعَه كلامَه بلا واسطة؛ جاهلاً بما يجبُ لله تعالى ويستحيل عليه ويجوز، ومجوِّز هذا كافر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، ووجه التمسُّك بها امتنانه تعالى على عباده بالنَّظر إلى وجهه تعالى في الدَّار الآخرة، وإذا جاز أن يروه فيها جاز أن يروه في الدُّنيا؛ لتساوي الوقتين بالنّظر إلى الأحكام العقليّة.

ومنها: ما تواترت جُمْلَتُه في صحيح الأحاديث من أخباره ﷺ؛ لوقوع ذلك كرامةً للمؤمنين في الدّار الآخرة، فهذه الأدلَّة تدلُّ على جواز رؤية الله تعالى في الدّار الآخرة والدُّنيا. ثم هل وقعتْ رؤيةُ الله تعالى لمحمد ﷺ ليلة الإسراء أو لم تقع؟ ليس في ذلك دليلٌ قاطع. وغاية المستدلّ على نفي ذلك أو إثباته التمسّك

---

(١) من (م).

(٢) في (ع): الوقوف.

عائشةَ! ثلاثٌ مَنْ تكلَّمَ بواحدةٍ منهنَّ فقد أعظمَ على الله الفِرْيَةَ. قلتُ: ما هُنَّ؟ قالتْ: مَنْ زَعَمَ أنَّ محمّداً رأى ربَّه فقدْ أعظمَ على اللهِ الفِرْيَةَ. قالَ: وكنتُ مُتَّكِئاً فجلستُ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ! أنْظِريني ولا تَعْجَلِيني. ألَمْ يقلِ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. فقالتْ: أَنَا أولُ هذهِ الأُمَّةِ سألَ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: «إِنَّما هُوَ جبريلُ، لم أَرَه على صُورتِه التي خُلِقَ عليها غَيْرَ هاتينِ المرَّتينِ. رأيتُه مُنْهَبِطاً مِن السَّماء، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ ما

بظواهر متعارضة مُعرَّضة للتأويل، والمسألة ليست من باب العمليات فيُكتفى فيها بالظّنون، وإنما هي من باب المعتقدات، ولا مدخل للظّنون فيها؛ إذ الظنّ من باب الشك؛ لأنَّ حقيقتَه تغليبُ أحد المجوّزين، وذلك يناقضُ العلم والاعتقاد.

كيف كلّم ﷺ ربَّه ليلة الإسراء؟.

واختلفوا أيضاً: هل كلّم محمدٌ ﷺ ربَّه ليلةَ الإسراء بغير واسطة أم لا؟ [فذهب ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وجعفر بن محمد، وأبو الحسن الأشعري في طائفةٍ من المتكلّمين: إلى أنه كلّم الله بغير واسطة][1]، وذهبت جماعةٌ إلى نفي ذلك، والكلامُ على هذه المسألة كالكلام على مسألة الرّؤية سواء.

و (قول عائشة: «فقد أعظم الفرية على الله تعالى») الفرية: هي الافتراء، وهو: اختلاقُ الكذب وما يقبحُ التحدُّث به.

و (قوله تعالى: ﴿بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]) الأفق: الجانب والنّاحية، وجمعه: آفاق، ويُقال: أُفْق بضم الفاء وسكونها، والمبين: البيِّن الواضح، والضّمير في: ولقد رآه. عائد إلى رسول، وهو جبريل، وكذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. وقد روت ذلك عائشة مرفوعاً مفسّراً على ما يأتي،

---

(١) ساقط من (ل).

بينَ السَّماءِ والأرضِ». فقالتْ: أولمْ تسمعْ أنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ يقولُ: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. أو لمْ تسمعْ أنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ

فلا يلتفت إلى ما يُقال في الآية غير هذا، وأما استدلالُ عائشة بقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ففيه بُعْد؛ إذ قد يقال بموجبه؛ إذ يفرّق بين الإدراك والإبصار، فيكون معنى لا تدركه: لا تحيطُ به، مع أنها تبصره. قاله سعيد بن المسيّب، وقد بقي الإدراكُ مع وجود الرّؤية في قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّآ ﴾ [الشعراء: ٦١ ـ ٦٢] أي: لا يدركونكم، وأيضاً: فإنَّ الإبصارَ عموم، وهو قابلٌ للتَّخصيص فيخصّص بالكافرين، كما قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥]. ويكرّم المؤمنون أو من شاء الله منهم بالرؤية كما قال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] وبالجملة: فالآية ليست نصّاً ولا من الظّواهر الجليّة، فلا حجّة فيها.

الفرق بين الإدراك والإبصار.

و (اللطيف): الكثير اللّطف، وهو في حقّ الله تعالى: رفقه بعباده، وإيصاله لهم ما يصلحهم بحيث لا يشعرون، كما قال: ﴿ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ﴾ [يوسف: ١٠٠]. وأصله: من اللّطف في العمل وهو الرِّفق فيه، وضدّه العنف، والاسم منه: اللطف: بتحريك الطّاء يقال: جاءتنا لطفة من فلان، أي: هدية. و (الخبير) العليم بخبرة الأمور، أي: ببواطنها وما يختبر منها، يقال: (صدق الخبر الخبر) بضمّ الخاء، ومنه قول أبي الدّرداء: «وَجَدْتُ الناسَ اخْبُرْ تَقْلُهُ»[1]، وأمّا استدلالها بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾

---

(١) هذا مثل يُضرب في ذم الناس وسوء معاشرتهم. وأُخرج الكلام فيه على لفظ الأمر، ومعناه: الخبر. يريد: أنك إذا خبرتهم قليتهم، أي: أبغضتهم. انظر: (مجمع الأمثال ٢/ ٣٦٣).

حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا . . .﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].
قَالَتْ: ومَنْ زعمَ أنَّ رسول الله ﷺ كتمَ شَيئاً مِن كتابِ الله فقدْ أعظمَ على اللهِ الفِرْيَة ، واللهُ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. قالتْ: ومَنْ زَعَمَ أنَّهُ يُخبرُ بما يكونُ في غَدٍ فقد أعظمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، واللهُ يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النحل: ٦٥].

[الشورى: ٢١] فلا حجّة فيه على نفي الرّؤية إذ يقال بموجبها: فإن مقتضاها نفي كلام الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، وإنّما يصلحُ أن يستدلّ بها على نفي تكليم الله تعالى لمحمّد ﷺ مشافهةً على ضعفٍ في ذلك لا يخفى على مُتأمِّل، بل قد استدلَّ بعضُ المشايخ بهذه الآية: على أن محمداً رأى ربّه وكلّمه دون واسطة فقال: هي ثلاثة أقسام: من وراء حجاب، كتكليم موسى، وبإرسال الملائكة، كحال جميع الأنبياء، ولم يبقَ من تقسيم المكالمة إلا كونها مع المشاهدة، وهذا أيضاً فيه نظر.

كلام الأنبياء لله على ثلاثة أقسام.

و (قوله تعالى: ﴿فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١]) أي: بأمره كما قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وفي (يوحي) ضمير يعود على الرسول، وفي (يشاء) ضمير يعود على الله تعالى. ومعناه: فيلقي الرسولُ إلى الموحى إليه ما يشاؤه اللهُ تعالى، (والعلي): ذو العلو، وهو الرفعة المعنوية في حقّه تعالى لا المكانية، (والحكيم) المحكم الأمور، أو الكثير الحكمة، ومعنى مساق الآية: أنه تعالى منزه عن أن يتنزَّل كلامه أسماع كلّ السامعين، بل يُحْكِم الله كيفيَّةَ إيصاله إلى النّبيين والمرسلين.

وزادَ في روايةٍ، قالتْ: ولو كانَ محمّدٌ ﷺ كَاتِماً شيئاً مِمَّا أنزلَ الله عليه لكتَم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

رواه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧)، والترمذي (٣٠٧٠).

تفسير خاطىء.

و (قولها: «ولو كان محمد كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]) قد اجترأ بعضُ المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليقُ به ويستحيلُ عليه؛ إذ قد عصمه اللهُ منه ونزّهه عن مثله، فقال: إن النبيّ ﷺ هوي زينب امرأةَ زيد، وربما أطلق بعض المجّان لفظ «عشق»، ثم جاء زيد يريد تطليقها فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وهو مع ذلك يحبّ أن يطلّقها ليتزوّجها. وهذا القولُ إنما يصدرُ عن جاهلٍ بعصمته عليه الصلاة والسلام عن مثل هذا، أو مستخفّ بحرمته، والذي عليه أهلُ التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: أن ذلك القول الشّنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات. وأن تلك الآية إنما تفسيرها ما حُكي عن علي بن حسين: أن الله تعالى أَعْلَم نبيَّه بكونها زوجة له، فلما شكاها زيد له؛ وأراد أن يطلقها، قال له: أمسك عليك زوجَك واتَّق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه اللهُ به مما هو مُبديه بطلاق زيدٍ لها، وتزويج النّبي ﷺ لها، ونحوه عن الزهري، والقاضي بكر بن العلاء القشيري، وغيرهم، والذي خشيه النّبي ﷺ إنما هو إرجافُ المنافقين، وأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ابنه. ومساقُ الآية يدلُّ على صحّة هذا الوجه بقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ولو كان ما ذكر أولئك لكان فيه أعظم الحرج. ولقوله: ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبالله التّوفيق.

التفسير الصحيح.

[١٣٩] وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، وأبي هُريرةَ، في تفسير: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] أنه جبريل.

رواه مسلم (١٧٣) عن ابن مسعود، و (١٧٥) عن أبي هريرة.

[١٤٠] وعن ابنِ عبَّاس: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. قال: رآهُ بفؤادِه مرَّتينِ.

رواه مسلم (١٧٦)، والترمذي (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧).

[١٤١] وعن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ هَلْ رأيتَ ربَّك؟ قال: «نُورٌ أنَّى أراه». وفي رواية: «رَأَيْتُ نُوْراً».

رواه مسلم (١٧٨)، والترمذي (٣٢٧٨).

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «نورٌ أنَّىٰ أراه») هكذا رويناه وقيّدناه برفع «نور أنّى أراه». «نور» وتنوينه، وفتح أنىٰ التي بمعنى كيف الاستفهامية، ورواية مَن زعم أنه رواه «نور إني» ليست بصحيحة النّقل، ولا موافقة للعقل، ولعلّها تصحيف، وقد أزال هذا الوهم الروايةُ الأخرى حيث قال: «رأيت نوراً». ورفع «نور» على فعل مضمر تقديره: غلبني نور، أو حجبني نور. «وأنى أراه» استفهامٌ على جهة الاستبعاد لغلبة النور على بصره، كما هي عادة الأنوار السّاطعة كنور الشّمس، فإنه يُعْشِي البصر، ويحيره[١] إذا حَدَّق نحوه، ولا يعارض هذا «رأيت نوراً» فإنه عند وقوع بصره على النور رآه ثم غلب عليه بعد فضعف عنه بَصَرُه، ولا يصحّ أن يُعتقدَ أن الله نور، كما اعتقده هشام الجواليقي وطائفة المجسّمة، ممن قال: هو نورٌ لا كالأنوار، لأن النور لون قائم بالهواء، وذلك على الله تعالى محالٌ عقلاً ونَقْلاً.

---

(١) «حار بصره»: عَشِي ولم يستطع متابعة النظر.

[١٤٢] وعن أبي موسى، قال: قامَ فينَا رسولُ الله ﷺ، بخمسٍ

فأمّا العقل: فلو كان عرضاً أو جسماً لجاز عليه ما يجوزُ عليهما، ويلزم تغيره وحَدَثه. وأما النقل فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ولو كان جسماً أو عرضاً لكان كلّ شيء منهما مماثلاً له.

وقول هذا[١] القائل: جسم لا كالأجسام، أو نور لا كالأنوار متناقض، فإن قوله: جسم، أو نور حاكم عليه بحقيقة ذلك، وقوله: لا كالأجسام: يعني لما أثبته من الجسمية والنّورية، وذلك متناقض، فإن أراد أنه يُساوي الأجسام من حيث الجسميّة ومفارق لها من حيث وصف آخر ينفردُ به، لزمت تلك المحالات من حيث الجسمية، ولم يتخلص منها بذكر ذلك الوصف الخاص، إذ الأعمّ مِن الأوصاف تلزمه أحكامٌ من حيث هو لا تلزم الأخصّ كالحيوانية والنّطقية، وتتميم هذا في علم الكلام.

و (قول ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام [رآه بفؤاده مرتين») الفؤاد: القلب، ولا يريد بالرؤية هنا: العلم، فإنه عليه الصلاة والسلام][٢] كان عالماً بالله على الدّوام، وإنما أراد: أنّ الرؤية التي تُخلق في العين خلقت للنبي ﷺ في القلب. وهذا على ما يقوله أئمتنا: إن الرؤية لا يُشترط لها محلّ مخصوص عقلاً، بل يجوزُ أن يُخلق في أي محل كان، وإنما العادةُ جاريةٌ بخلقها في العين، وقول ابن عباس هذا خلافُ ما حكيناه عنه: من أنه رآه بعينه، ولا يبعد الجمعُ بينهما في مذهبه فيقول: إنه رآه بقلبه وعينه، فأما اسمُ الله تعالى: النور، فمعناه: أنه هادٍ من ظلمات الجهالات، كما أن النور المحسوس هادٍ في محسوس الظلمات. وقيل: معناه: أنه مُنَوِّر السموات والأرض، وخالقُ الأنوار فيهما.

لا يشترط للرؤية محل مخصوص عقلاً.

معنى: «الله نور».

---

(١) من (ل).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

كَلِمـاتٍ. فقالَ: «إنَّ الله لا يَنامُ ولا يَنْبَغِي له أنْ يَنامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ

و (قوله: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام») النوم عليه محال؛ لأنَّ النومَ موت، كما قال ﷺ حين سُئل عن نوم أهل الجنة فقال: «النومُ أخو الموت»[1] والجنة لا موتَ فيها، وأيضاً: فإن النومَ راحةٌ من تعب التصرّف، وذلك من تعب الأجسام.

النوم على الله محال.

و (قوله: «يخفض القسط ويرفعه») قال ابنُ قتيبة: القسط: الميزان، وسُمِّي بذلك: لأن القسطَ هو العدل، وذلك إنما يحصل ويعرف بالميزان في حقوقنا، وأراد به ها هنا: ما يُوزن به أعمالُ العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم الواصلة إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. (والقسطاس) بضم القاف وكسرها: هو أقوامُ الموازين، وقيل: أراد بالقسط هنا: الوزن الذي هو قسط كلّ مخلوق، يخفضه فيقتّره، ويرفعه فيوسعه، وقيل: إن القسطَ هو العدلُ نفسه، ويُراد به: الشّرائع والأحكام، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، أي: النّصفة في الأحكام والعدل المأمور به في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] فتارة يرفعه، بمعنى: يُعليه ويُظهره بوجود الأنبياء وأصحابهم وأتباعهم العاملين به، وتارة يخفضه، بمعنى: أنه يُذهبه ويُخفيه بدروس الشّرائع، ورجوع أكثر النّاس عن المشي على منهاجها، ويحتملُ أن يكونَ رَفعُها: قَبْضها، كما قال عليه الصلاة والسلام في الأمانة: «إنها تُرفع من القلوب»[2]، وكما قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة»[3]، بل كما قال:

معنى رفع القسط خفضه.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤١٥) رواه الطبراني في الأوسط والبزار (٣٥١٧) ـ ورجال البزار رجال الصحيح ـ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن ماجه (٤٠٥٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٣١) موقوفاً من حديث ابن مسعود رضي الله =

ويَرْفَعُهُ، يُرفَعُ إليهِ عَمَلُ اللَّيلِ قبلَ عَمَلِ النَّهارِ، وعَمَلُ النَّهارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجابُه النُّورُ. ....

«عليكم بالعلم قبل أن يرفع»[١] وخفضها: إيجادها في الأرض ووضعها، والله أعلم.

رَفْعُ الأعمال إلى الله تعالى.

و (قوله: «يُرفع إليه عملُ النهار قبل الليل») يعني: أن الملائكةَ الموكلين بنا تحصي علينا عملَ اليوم، فترفعه في آخره؛ لقرب الليل، وكذلك في الليل ترفعه بقرب النهار، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: «يُرفع إليه عملُ الليل بالنهار وعمل النهار بالليل» فجعل الباء مكان «قبل»، وهذا الحديث كقوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»[٢] والهاء في «إليه» عائدة إلى الله تعالى، لكن على طريقةِ حَذْف المضاف، والمرادُ به: المحلّ الذي تنتهي الملائكةُ إليه بأعمال العباد، ولعله سِدْرة المنتهى، كما تقدّم في حديث الإسراء، وهذا كما تقولُ: رفع المال إلى الملك، أي: إلى خزائنه. وعلى هذا يُحمل قولُه تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

و (قوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]) أي: مقاماتهم في حضرته، وإنما احتجنا إلى إبداء هذا التّأويل لئلا يتخيّل الجاهل أنه مختصٌّ بجهة فوق، فيلزمه التجسيم، ويكفيك ممّا يدلّ على نفي الجهة في حقّه تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وما في معناه.

حجابه تعالى النور.

و (قوله: «حجابه النّور») أو النار. الحجاب: هو المانع والسّاتر، ومنه سُمِّي المانع من الأمير: حاجباً، وهو مُضاف إلى الله تعالى إضافةَ ملك

= عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٣٠): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل، وهو ثقة.

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١٣) وفيه عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٨).

وفي رواية: «النَّار» لو كشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ ما انتهَى إليه بَصَرُهُ مِن خَلْقِهِ».

رواه أحمد (٤/ ٣٩٥ و ٤٠٥)، ومسلم (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٦).

* * *

واختراع[١]، أو إضافة تشريف، والمحجوب به العباد، وهو النُّورُ الذي بهر بَصَر النبي ﷺ حيث قال: «نورٌ أنّى أراه» وهو المعنيّ بقوله في سدرة المنتهى: «فغشيها ألوان لا أدري ما هي»، وأما الباريء تعالى فيستحيل عليه أن يحيط به حجاب؛ إذ يلزم منه أن يكون مقدراً مَحْصُوراً، فيحتاجُ إلى مقدّر ومخصص، ويلزم منه حدوثه، وفي التحقيق: أنَّ الحجابَ في حقوقنا: الموانع التي تقومُ بنا عند وجود هذه الحوائل كالجسم الكثيف والشّديد النور.

و (قوله: «لو كشفها») الضّمير عائد على النار، أو الأنوار. والحجاب: بمعنى الحجب. والسُّبُحات: جمع سُبُحة، وأصلها: جمال الوجه وبهاؤه، ثم يعبّر عنها عن العظمة والجلال، وفي العين والصّحاح: سُبحات وجه ربنا: جلاله. والهاء في بصره عائدة على الله تعالى على أحسن الأقوال، وهو الذي عاد عليه ضمير «وجهه» وكذلك ضمير «خلقه»، ومعنى الكلام: أنَّ اللهَ تعالى لو كَشَفَ عن خلقه ما منعهم به من رؤيته في الدّنيا لَمَا أطاقوا رؤيته، ولهلكوا من عند آخرهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ويفيدُ أن تركيبَ هذا الخلق وضَعْفَهم في هذه الدار لا يحتملُ رؤية الله فيها، فإذا أنشأهم الله للبقاء وقوّاهم حملوا ذلك، وقد أكثر الناسُ في تأويل هذا الحديث وأبعدوا، لا سيّما مَن قال: إنَّ الهاء في وجهه تعودُ على المخلوق، فإنه يُحِيل مساق الكلام ويخلّ بالمعنى، والأشبه ما ذكرناه، أو التوقّف كما قال السلف: «اقرؤوها كما جاءت» يعنون المشكلات، وسيأتي لهذا مزيدُ بيان، إن شاء الله تعالى.

تركيب الخَلْق في الدنيا لا يحتمل رؤية الله.

---

(١) في (ل) و (ط): احترام.

(٥٩) بـــاب

ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة

[١٤٣] عن أبي بكر بن عبدِ الله بن قَيْس، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «جَنَّتَانِ مِن فِضَّةٍ آنِيَتُهُما ومَا فِيهِما. وجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنيَتُهما ومَا فِيهِما. ومَا بينَ القَوْمِ وبينَ أنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهم إلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلى وَجْهِهِ، ....

---

(٥٩) ومن بـــاب: ما جاء في رؤية الله تعالى في الدّار الآخرة

مقتضى جبروت الله وكبريائه وعزّته.

(قوله: «ما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكِبرياء على وجهه») الرّداء هنا: استعارة كنّى بها عن كبريائه وعظمته، كما قال في الحديث الآخر: «الكبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزاري»[1] وليست العظمة والكبرياء من جنس الثّياب المحسوسة، وإنما هي توسّعات، ووجهُ المناسبة أنَّ الرداءَ والإزار لمّا كانا مُلازمين للإنسان مخصُوصين به لا يشاركه فيهما غيره؛ عبّر عن عَظَمة الله وكبريائه بهما؛ لأنهما ممّا لا يجوزُ مشاركة الله فيهما؛ ألَا ترى آخرَ الحديث: «فمن نازعني واحداً منهما قَصَمْتُه، ثم قَذَفْتُه في النار»، ومعنى حديث أبي موسى أن مقتضى جبروت الله تعالى وكبريائه وعزّته واستغنائه ألّا يراه أحد، ولا يعبأ بأحدٍ، ولا يلتفت إليه، لكنّ لطفه وكرمه بعباده المؤمنين؛ ورحمته لهم، وعَوْدَه عليهم؛ يقتضي أنْ يمنّ عليهم؛ بأن يريهم وَجْهَه إبلاغاً في الإنعام، وإكمالاً للامتنان، فإذا كَشَف عنهم الموانع؛ وأراهم وَجْهَه الكريم، فقد فَعَل معهم خلافَ مقتضى الكبرياء، فكأنه قد رَفَع عنهم حِجاباً يمنعهم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٦).

في جَنَّةِ عَدْنٍ».

رواه أحمد (٤١١)، والبخاري (٤٨٧٨) و (٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠)، والترمذي (٢٥٣٠)، وابن ماجه (١٨٦).

[١٤٤] وعن صُهَيْبٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا دخلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قالَ: يقولُ الله ـ تَبارَكَ وتَعَالى ـ: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُم؟ فيقولُونَ: ألَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ ألَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وتُنَجِّنا من النَّارِ؟ قالَ: فيَكْشِفُ الحِجَابَ فَما أُعْطُوا شَيْئاً أحبَّ إليهم مِنَ النَّظَرِ إلى رَبِّهم».

ووجه الله تعالى هل هو عبارةٌ عن وجوده المقدّس، أو عن صفةٍ شريفة عظيمة معقولة؟ في ذلك لأئمتنا قولان، وكذلك القولُ في اليد والعين والجنب المضافة إلى الله تعالى.

المقصود بوجه الله تعالى.

و (قوله: «في جنة عدن») متعلّق بمحذوف في موضع الحال من القوم، فكأنه قال: كائنين في جنّة عَدْن، ولا يكون من الله تعالى لاستحالة المكان والزّمان عليه.

و (قول من يسأله الله من أهل الجنّة بقوله: «هل تريدون شيئاً أزيدكم»؟ ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة وتنجّنا من النار؟») لا يليقُ بمن مات على كمال المعرفة والمحبة والشّوق، وإنما يليقُ ذلك بمن مات بين الخوف والرجاء، فلما حَصَل على الأمن من المخوف، والظّفر بالمرجو الذي كان تشوّقه إليه قَنعِ به، ولها عن غيره، وأما من مات محبّاً لله مُشتاقاً لرؤيته، فلا يكون همّه إلا طَلَب النظر لوجهه الكريم لا غير، ويدل على صحة ما قلتُه أن المرءَ يُحشر على ما يموتُ عليه، كما عُلِم من الشريعة، بل أقولُ: إنَّ مَن مات مشتاقاً لرؤية الله تعالى لا يُنبَّه بالسؤال، بل يعطيه أمنيته ذو الفضل والإفضال، ومذهبُ أهل السنة بأجمعهم: أن الله تعالى ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بأبصارهم كما نطق بذلك الكتاب، وأجمع

ينظر المؤمنون في الآخرة إلى ربهم بأبصارهم.

وزاد في رواية: ثم تلا هذه الآيـة : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦].

رواه أحمد (٤/ ٣٣٢ و ٣٣٣)، ومسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٥)، وابن ماجه (١٨٧).

[١٤٥] وعن أبي هُريرةَ: أنَّ ناساً قالُوا لرسولِ الله: يا رسولَ الله! هلْ نَرى رَبَّنا يومَ القِيامةِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تُضَارُّوْنَ في رؤيةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ؟» قَالوا: لا، يا رسولَ الله! قالَ: «هَلْ تُضَارُّوْنَ في الشَّمْس ليسَ

عليه سَلَفُ الأمة[1]، ورواه بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ، ومنع ذلك فرقٌ من المبتدعة، منهم: المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة، بناءً منهم على أن الرؤية يلزمها شروطٌ اعتقدوها عقلية، كاشتراط البنية المخصوصة، والمقابلة، واتّصال الأشعة، وزوال الموانع من القرب المفرط، والبُعْد المفرط، والحُجُب الحائلة، في خَبْطٍ لهم وتحكّم، وأهل الحق لا يشترطون شيئاً من ذلك عقلاً سوى وجود المرئي، وأنَّ الرُّؤيةَ إدراكٌ يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئيَّ، لكن يقترنُ بالرؤية بحكم جريان العادة أحوالٌ يجوز في العقل شرعاً تبدّلها، والله أعلم، وتفصيل ذلك وتحقيقه في علم الكلام.

و (قوله: «هل تضارون») يُروى بضمّ التاء وفتحها، وتشديد الراء وبتخفيفها، وضمّ التاء، والتّشديد أكثر، وكلّها له معنى صحيح، ووجهُ الأكثر: أنه مضارع مبني لما لم يُسَمَّ فاعلُه. أصله: تضاررون، أسكنت الراء الأولى وأدغمت في الثانية، وأصل ماضيه ضُورر، ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل بمعنى تضاررون بكسر الراء إلا أنها سكّنت الراء وأدغمت، وكلّه من الضر المشدّد، وأما التخفيف فهو من ضاره يضيره ويضوره ضيراً مُخفّفة، فإذا بني لما لم يُسَمّ فاعلُه قلتَ فيه:

---

(١) في (ع): الأصحاب.

دُونَها سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا. قالَ: «فإنَّكم تَرَوْنَهُ كذلكَ. يجمعُ الله النَّاسَ

يُضَارَ، مخففة، وأما رواية فتح التاء فهي مبنية للفاعل بمعنى تتضارون، وحُذفت إحدى التاءين استثقالاً لاجتماعهما، ومعنى هذا اللفظ: أن أهل الجنة إذا امتن اللهُ عليهم برؤيته سبحانه تجلّى لهم ظاهراً بحيث لا يحجبُ بعضُهم بعضاً ولا يضرّه ولا يُزاحمه ولا يُجادله، كما يُفعل عند رؤية الأهلّة، بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة تمامه، وقد حُكي: ضاررته مضارة، إذا خالفته، وقد روي «تضامّون» بالميم. والقول فيه رواية ومعنى كالقول في تضارون غير أن «تضامُّون» بالتشديد، من المضامّة، وهي الازدحام، أي: لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الأهلّة، وأما بالتخفيف فمن الضّيم، وهو الذّل، أي: لا يذلّ بعضُكم بعضاً بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة.

المعتزلة ورؤية الله في الآخرة.

و (قوله: «فإنكم ترونه كذلك») هذا تشبيهٌ للرّؤية ولحالة الرّائي لا المرئيّ، ومعناه: أنكم تستوون في رؤية الله تعالى من غير مُضارّة ولا مُزاحمة كما تستوون في رؤية الشّمس والبدر عياناً، وقد تأوّلت المعتزلةُ الرؤيةَ في هذه الأحاديث بالعلم. فقالوا: إنَّ معنى رؤيته تعالى أنه يُعلم في الآخرة ضرورة. وهذا خطأٌ لفظاً ومعنى.

وأما اللفظ: فهو أنَّ الرؤيةَ بمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين، ولا يجوزُ الاقتصارُ على أحدهما دون الآخر، وهي قد تعدّت هنا إلى مفعول واحد، فهي للإبصار، ولا يصحّ أن يقال: إن الرؤية بمعنى: المعرفة؛ لأن العربَ لم تستعملْ رأيت بمعنى: عرفت، لكن بمعنى: علمت، أو أبصرت. واستعملتْ علمت بمعنى: عرفت لا رأيت بمعنى: عرفت.

وأما المعنى فمن وجهين:

أحدهما: أنه عليه الصلاة والسلام شبّه رؤيةَ الله تعالى بالشّمس؛ وذلك التّشبيه لا يصحّ إلا بالمعاينة.

يَومَ القِيَامةِ، فيقولُ: مَنْ كانَ يعبدُ شيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كان يعبدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، ويَتَّبِعُ مَنْ كانَ يعبدُ القَمَرَ القَمَرَ، ويَتَّبِعُ مَنْ كانَ يعبدُ الطَّوَاغيتَ الطَّواغِيْتَ. وتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فيها مُنَافِقُوها، فيَأْتِيْهُمُ الله ـ تبارك وتَعالى ـ في صورةٍ غيرِ صُورتِه التي يَعْرِفونَ. فيقولُ: أنَا رَبُّكُم. فيقولونَ: نعوذُ باللهِ

وثانيهما: أنّ الكفَّارَ يعلمونه تعالى في الآخرة بالضّرورة، فترتفعُ خصوصية المؤمنين بالكرامة وبلذّة النّظر، وذلك التأويلُ منهم تحريفٌ حَمَلَهُم عليه ارتكابُ الأصول الفاسدة.

معنى الطاغوت.

والطّواغيت: جمع طاغوت. وهو الكاهن، والشّيطان، وكلّ رأس في الضّلال. والمرادُ به في الحديث: الأصنام، ويكون واحداً، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، وقد يكون جمعاً، كقوله تعالى: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧] وطاغوت وإن جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب؛ لأنه من: طغى، ولاهوت غير مقلوب لأنه من لاه، بمنزلة الرغبوت والرهبوت والرحموت، قاله في الصّحاح.

المنافقون في الآخرة.

و (قوله: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها») ظن المنافقون أنَّ تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم وينجيهم، كما نفعهم في الدنيا، جَهْلاً منهم بأنَّ الله تعالى عالمٌ بهم، ومطّلع على ضمائرهم، وهذا كما قد أقسمت طائفةٌ من المشركين أنهم ما كانوا مشركين توهّماً منهم أن ذلك يُنجيهم. ويحتمل أن يكونَ حَشْرُهم مع المسلمين لما كانوا يظهرونه من الإسلام، فحفظ عليهم ذلك حتى يميزَ اللهُ الخبيثَ من الطّيب. ويحتملُ أنه لما قيل: «تتبع كلّ أمة ما كانت تعبد»، فاتبع الناس معبوداتهم ولم يكونوا عبدوا شيئاً، فبقوا هنالك حتى مُيِّزوا ممن كان يعبدُ اللهَ.

و (قوله: «فيأتيهم الله في صورةٍ غير صورته التي يعرفون») هذا المقامُ مقام هائل، يمتحنُ اللهُ تعالى فيه عبادَه ليميّز المحقّ من المبطل، وذلك أنّه لما بقي المنافقون والمراؤون مُتلبِّسين بالمؤمنين والمخلصين، زاعمين: أنهم منهم، وأنهم

مِنْكَ. هَذا مَكَانُنا حتَّى يَأْتِيَنا رَبُّنا، فإذا جاءَ رَبُّنا عَرَفْناهُ. فيَأْتِيهُمُ اللهُ في

عملوا مثل أعمالهم، وعرفوا الله مثل معرفتهم امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة، قالت للجميع: أنا ربكم فأجاب المؤمنون بإنكار ذلك، والتعوّذ منه لما قد سبق لهم من معرفتهم بالله تعالى، وأنه مُنزّه عن صفاتِ هذه الصّورة، إذ سماتُها سمات المُحدثات، ولذلك قال في حديث أبي سعيد: «فيقولون نعوذُ بالله منك لا نشركُ بالله شيئاً ـ مرتين أو ثلاثاً ـ حتى إنَّ بعضَهم ليكادُ أن ينقلبَ، وهذا البعضُ الذي همَّ بالانقلاب لم يكنْ لهم رسوخُ العلماء، ولا ثبوتُ العارفين، ولعلَّ هذه الطائفة هي التي اعتقدت الحقَّ، وجزمتْ عليه من غير بصيرة. ولذلك كان اعتقادُهم قابلاً للانقلاب، ثم يُقال بعد هذا للمؤمنين: هل بينكم وبينه آيةٌ تعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق، أي: يوضّح الحق ويتجلّىٰ لهم الأمر، فيرونه حقيقةً مُعاينةً. وكَشْفُ السَّاق: مَثَلٌ تستعمله العرب في الأمر إذا حقّ ووضح واستقر. تقول العرب: كشفت الحرب عن ساقها؛ إذا زالت مَخَارقها[١] وحقّت حقائقها وقال[٢]:

معنى كشف الساق.

وَكُنْـتُ إِذَا جَـارِيْ دَعَـا لِمَضُـوفَـةٍ ... أُشَمِّـرُ حَتَّـى يَنْصُـفَ السَّـاقَ مِئْـزَرِي

وعند هذا يسجدُ الجميع، فمن كان مُخلصاً في الدّنيا صحّ له سجوده على تمامه وكماله، ومن كان منافقاً أو مُرائياً عاد ظهره طبقةً واحدة، كلّما رام السّجود خرَّ على قفاه، وعند هذا الامتحان يقعُ امتياز المحقّ من المبطل، فعلى هذا تكونُ الصّورة التي لا يعرفونها مَخْلُوقة. والفاء التي دخلت عليها بمعنى الباء، ويكون معنى الكلام: إن الله تعالى يجيئهم بصورة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] أي: بظلل. ويكون معنى الإتيان

ويكون مجيء الله يوم القيامة في ظلل من الغمام.

---

(١) في (م): مخاوفها. وزالت مخارقها: أي: ذهبت دهشة الحرب والفزع منها.

(٢) في (ع): وأنشد. والقائل: هو أبو جندب الهذلي.

صُورتِه التي يَعْرفونَ، فيقولُ: أَنَا رَبُّكم. فيقولونَ: أَنتَ رَبُّنا، فيَتَّبِعُونَه

هنا: يحضر لهم تلك الصورة، وأما الصورة الثانية التي يعرفون عندما يتجلّى لهم الحق، فهي صفتُه تعالى التي لا يشاركُه فيها شيءٌ من الموجودات، ولا يشبهه بشبهها شيءٌ من المصورات، وهذا الوصفُ هو الذي كانوا قد عرفوه في الدنيا، وهو المعبّر عنه بـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ولذلك قالوا: إذا جاء ربُّنا عرفناه. وفي حديث آخرُ يقال: «وكيف تعرفونه؟ قالوا: إنه لا شبيهَ له ولا نظير» ولا يستبعد إطلاقُ الصّورة بمعنى: الصِّفة، فمن المتداول أن يقال: صورة هذا الأمر كذا، أي: صِفَتُه. والإتيانُ والمجيءُ المضافُ إلى الله تعالى ثانياً هو عبارةٌ عن تجلّيه لهم، فكأنه كان بعيداً فقَرُب، أو غائباً فَحَضَر، وكلُّ ذلك خطاباتٌ مستعارةٌ جارية على المتعارف من توسّعات العرب، فإنهم يُسمُّون الشَّيءَ باسم الشيء إذا جاوره أو قاربه، أو كان منه بسبب.

يرى المؤمنون ربَّهم مرّة ثانية يوم القيامة.

و (قوله في حديث أبي سعيد[1]: «ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في الصّورة التي رأوه فيها أول مرة») يعني: أنَّ المؤمنين إذا رفعوا رؤوسهم رأوا الحقَّ مرة ثانية إذ كانوا قد رأوه حالة قولهم: «أنت ربنا» قبل السجود. والتحوّل المنسوبُ إلى الله تعالى هنا عبارةٌ عن إزالة تلك الصّورة الأولى المتعوّذ منها، وعن إظهاره تعالى وجوده المقدّس للمؤمنين. فيكون قوله: «وقد تحول» حالاً مُتقدِّمة قبل سجودهم، بمعنى: وقد كان تحول، أي: حوّل تلك الصورة وأزالها، وتجلّى هو بنفسه، فيكون المرادُ بهذا الكلام: أن الحقَّ سُبحانه لما تجلَّى لعباده المؤمنين أول مرّة رأوه فيها لم يزلْ كذلك، لكنهم انصرفوا عن رؤيته عند سجودهم، ثم لما فرغوا منه عادوا إلى رؤيته مرّة ثانية.

و (قوله في حديث أبي هريرة الأول: «فيتبعونه») أي: يتّبعون أمره، كما

---

(١) حديث أبي سعيد يأتي في باب: شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين رقم (٦٢).

ـ ويُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهْرَيْ جَهَنَّم، فأكونُ أنَا وأُمَّتي أَوَّلَ مَنْ يُجِيْزُ. ولا

يُقال: اتبعتُ فلاناً على رأيه واتّبعت أمره، أي: انقدتُ إليه، وامتثلتُه، فيكون من باب الاستعارة، ويجوزُ أن يكونَ من باب حَذْف المضاف، أي: يتّبعون ملائكته ورسلَه الذين يسوقونهم إلى الجنّة، فكأنهم يتقدَّمون بين أيديهم دلالةً وخدمةً وتأنيساً، والله تعالى أعلم.

تنبيـــه: اعلمْ أنَّ الناسَ قد أكثروا في تأويلاتِ هذه الأحاديث، فمن مبعد ومن محوّم، وما ذكرناه أحسَنُها وأقومها لمنهاج كلام العرب، ولأن يكون هو المراد، ومع ذلك فلا نقطعُ بأنه هو المراد، والتَّحقيق أن يقال: الله ورسوله أعلم، والتسليم الذي كان عليه السَّلف أَسْلم، لكن مع القطع بأن هذه الظَّواهرَ الواردةَ في الكتاب والسنة الموهمة للتّجسيم والتّشبيه يستحيلُ حَمْلها على ظواهرها لما يعارضها من ظواهر أُخَر، كما قرّره أئمتنا في كُتبهم، ولما دلّ العقلُ الصَّريح عليه، وقد أشرنا إلى نُبَذٍ من ذلك.

ما عليه السلف في رؤية الله أسلم.

و (قوله: «ثم يضرب الصّراط بين ظهري جهنم») الصِّراط في اللغة: هو الطَّريق، وفيه لغاتٌ: الصَّاد والسِّين والزَّاي، وهو هنا: الطريقُ من أرض المحشر إلى الجنّة، وهو منصوبٌ على مَتْن جهنم، أدقُّ من الشّعر وأحدُّ من السيف، وهو المسمَّى: بالجسر في الحديث الآخر(١). وجهنم: اسم من أسماء النار التي يُعَذَّب بها في الآخرة، قال الجوهري: هو ملحق بالخماسي بتشديد الحرف الثّالث منه، ولا ينصرف للتّعريف والتأنيث، وهو فارسيّ معرّب، ورَكِيَّة جِهِنَّام: أي: بعيدةُ القَعْر.

ما هو الصراط؟.

و (قوله: «فأكون أنا وأمتي أول من يُجيز») بضمّ أوله رباعياً، من أجاز،

---

(١) رواه مسلم (٣١٥) عن ثوبان رضي الله عنه.

يَتكَلَّم يَومئذٍ إلا الرُّسُلُ، ودَعوى الرُّسُل يَومئذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ. وفي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مثلُ شَوْكِ السَّعْدانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدانَ؟» قَالُوا: نعم. يا رسولَ الله! قالَ: «فإنَّها مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، غيرَ أنَّه لا يعلمُ ما قَدْرُ عِظَمِها إلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بأعمالِهم، فمِنهمُ المُوبَقُ بعملِهِ، ومِنْهُمْ

أي: يَمضي عليه ويقطعه، يقال: أجزتُ الوادي، وجزته، لغتان فصيحتان، وحكي عن الأصمعي أنه قال: أجزته: قطعته، وجزته: مشيتُ فيه. ويُحتمل أن يقالَ: إنَّ الهمزة في أجاز هنا للتعدية، من قولهم: «أجيزي صُوْفَةُ» أي: أجزنا، وذلك أن صوفة كان رجلاً مُعَظَّماً في قريش يُقتدى به في مناسك الحجّ، فلا يجوزُ أحدٌ في شيء من مواقفه حتى يجوز، فكان الناس يستعجلونه فيقولون: أجز صوفة، أي: ابتدىء بالجواز حتى نجوزَ بعدك، فكان يمنعهم بوقوفه ويجيزهم بجوازه، ثم بقي ذلك في ولده فقيل للقبيلة: «أجيزي صوفة»، فكذلك الرسولُ ﷺ وأمته على الصّراط، فلا يجوز أحدٌ حتى يجوزَ هو وأمته، فكأنه يجيزُ الناس. «ودعوى الرسل»: دعاؤها. جاء بالمصدر مؤنثاً.

أجيزي صوفة

و (قوله: «يومئذ») إشارة إلى حين الجواز على الصّراط، وإلا ففي وقت آخر تجادل كلُّ نفس عن نفسها. والسعدان: نَبْتٌ كثيرُ الشّوك، شوكه كالخطاطيف والمحاجن.

و (قوله: «لا يعلم ما قدرُ عِظمها إلا الله») قيّدناه عن بعض شيوخنا برفع الراء: على أن تكون (ما) استفهاماً خبراً مقدماً. و (قدر) مبتدأ، أو بنصبها: على أن تكون «ما» زائدة، و (قدرَ) مفعول يعلم.

و (قوله: «فمنهم الموبق بعمله») بالباء بواحدة من أسفل، كذا للعذري، ومعناه: المُهْلَك بعمله السيّىء. وللطبري: «الموثق بعمله» بالثاء المثلثة، من الوثاق، وللسمرقندي: «المؤمن بقي بعمله» وكلّها صحيح، والأول أوضحُها.

المُجَازَى حتى يُنَجَّى. حتَّى إذا فرغَ اللهُ مِن القَضَاءِ بينَ العبادِ، وأرادَ أنْ يُخرجَ برحمتِه مَنْ أرادَ مِنْ أهلِ النَّار، أمرَ الملائكة أنْ يُخرِجُوا مِن النَّارِ مَنْ كَان لا يُشركُ باللهِ شَيئاً، ممن أرادَ اللهُ تعالى أن يرحمَه، ممن يقولُ: لا إلهَ إِلَّا الله. فيَعرفونَهم في النَّار. يَعرفونَهم بأثرِ السُّجودِ. تأكلُ النَّارُ مِن ابنِ آدَم إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ على النَّار أنْ تأكلَ أثرَ السُّجودِ. فيُخْرَجُونَ مِن النَّارِ وقد امْتَحَشُوا، فيُصَبُّ عليهم مَاءُ الحَيَاة، فَيَنْبُتُونَ مِنه كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ

ورَوىٰ العذري وغيره: «ومنهم المخردل»[١] مكان «المجازى» ومعناه: الذي تقطع الكلاليبُ لحمَه. يُقال: خردلت اللحم خراديل، أي: قطعته قطعاً، وهو بالدال المهملة، وحكى يعقوب: أنه يقال بالذال المعجمة، وهو أيضاً بالخاء، بواحدة من فوق، وقد قاله بعضُهم بالجيم. والجردلة: الإشرافُ على الهلاك والسُّقوط فيه.

فراغ الله من القضاء بين العباد.

و (قوله: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد») أي: تمّم عليهم حِسَابهم وكمّله، وفَصَل بينهم، لا أن اللهَ يشغلُه شأنٌ عن شأن. يعني: إذا دَخَلَ أهلُ الجنة الجنة وأهلُ النارِ النار وشفعَ كلُّ مَن له شفاعة؛ ألا ترى قوله: «وأراد أن يُخْرِجَ برحمته من أراد من أهل النار»، واقتصاره على «لا إِلَه إِلَّا الله» ولم يذكر معها الشّهادة بالرسالة، إما لأنهما لما تلازمتا في النّطق اكتفى بذكر إحداهما عن الأخرى، وإما لأنّه لما كانت الرسلُ كثيرين؛ ويجبُ على كلِّ أحدٍ أن يُعرفَ برسالة رسوله؛ كان ذِكْرُ جميعهم يستدعي تطويلاً؛ فسكتَ عن ذِكْرهم علماً بهم واختصاراً لذكرهم، والله أعلم.

و (قوله: «قد امتَحَشوا») صوابه بفتح التاء والحاء، ومعناه: احترقوا. يقال: امتحش الخبز، أي: احترق. ويُقال: محشته النار، وأمحشته، والمعروف:

---

(١) هذه اللفظة من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث في مسلم برقم (١٨٣) ويأتي في التلخيص برقم (١٤٨) باب رقم (٦٢).

في حَمِيْلِ السَّيْلِ. ثمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِن القَضاءِ بينَ العِبَادِ. ويَبْقَى رَجُلٌ مُقبلٌ بوجهِهِ على النَّارِ، وهو آخرُ أهلِ الجنَّةِ دُخُولاً الجنَّةَ. فيقولُ: أيْ ربِّ! اصرفْ وَجْهِي عنِ النَّارِ، فإنَّه قدْ قَشَبَنِي رِيحُها وأحْرَقَنِي ذَكَاؤُها. فيَدعُو اللهَ

أمحشَه، قال صاحبُ العين: وقد رواه بعضُهم: امتُحشوا، مَبْنِياً لما لم يُسمَّ فاعله، أي: أحرقوا، والصَّواب الأول. و (الحُمَم)[١] الفحم واحده حممة. و (الحِبة) بكسر الحاء: نَوْرُ العشب، والحَبّة بفتحها: من الحنطة وغيرها مما يُزرع. و (ماء الحياة) هو الذي مَن يشربه أو يطّهر به لم يمتْ أبداً. و (حميل السيل): ما يحمله من طين وغُثاء، فإذا اتَّفق أن يكونَ فيه حبةٌ فإنها تنبت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتةٍ نباتاً، فشَبَّه عليه الصلاة والسلام سرعةَ نبات أجسادهم بسرعة نبات تلك الحبة، وهذا معنى ما قاله [الإمام أبو عبد الله][١]. وبقي عليه من التشبيه المقصود بالحديث نوع آخر دلَّ عليه ما في حديث أبي سعيد حيث قال: «ألا ترونها تكونُ إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض» وهو تنبيهٌ على أنَّ ما يكونُ إلى الجهة التي تلي الجنّة منهم يسبقُ إليه البياض المستحسَن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخّر ذلك النُّصوع عنه فيبقى أصيفر وأُخيضر، إلى أن يتلاحقَ البياضُ ويستوي الحسنُ والنّور، ونضارة النّعمة عليهم. ويحتملُ أن يشيرَ بذلك إلى أن ما يباشرُ الماءَ تشتدُّ سرعةُ نصوعه، وأنَّ ما فوق ذلك يتأخَّر عنه البياض، لكنه يسري إليه سريعاً، والله أعلم.

و (قوله: «ثم يفرغ اللهُ من القضاء بين العباد») ـ ثانياً ـ يعني: يكمل خروج الموحِّدين من النار.

و (قوله: «قَشَبَني ريحها») أي: غيّر جِلْدي وصُورتي، وسوّدني، وأحرقني، قاله الحربي. وقال الخطابي: قشبه الدخان؛ إذا[٢] ملأ خياشيَمه وأخذ بكِظَمِه.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).
(٢) في (ل): أي.

ما شاءَ أنْ يَدْعُوَه، ثم يقولُ اللهُ ـ تبارَكَ وتَعالى ـ: هل عَسَيْتَ إنْ فعلتُ ذلكَ بك أن تسألَ غيرَه؟! فيقولُ: لا أسألُكَ غَيْرَهُ. ويُعطي رَبَّهُ مِن عُهودٍ ومَواثِيْقَ ما شاءَ اللهُ. فيصرفُ اللهُ وجهَه عن النَّار. فإذَا أقبلَ على الجنَّةِ ورآها، سكتَ ما شاءَ الله أنْ يَسْكُتَ. ثم يقولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْني إلى بابِ الجَنَّةِ. فيقولُ اللهُ له: أليسَ قدْ أعطيتَ عهودَكَ ومَوَاثيقكَ لا تَسْأَلْني غيرَ الذي أَعْطَيْتُكَ، ويلكَ يا بنَ آدم! مَا أَغْدَرَكَ ! فيقولُ: أيْ رَبِّ! يَدْعُو اللهَ ـ تعالى ـ حتَّى يقُولَ له: فهلْ عَسَيْتَ إنْ أعطيتُكَ ذلكَ أنْ تسألَ غيرَه! فيقولُ: لا، وعِزَّتِكَ! فيُعْطِي ربَّه ما شاءَ اللهُ مِن عُهودٍ ومواثيقَ. فيُقَدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّةِ. فإذَا قامَ على بابِ الجَنَّةِ انفهقتْ له الجَنَّةُ. فرأَى ما فيها مِن الخَيْرِ والسُّرور. فيسكتُ ما شَاءَ اللهُ أنْ يسكتَ. ثم يقولُ: أيْ ربِّ! أَدخلني الجنَّةَ. فيقولُ اللهُ له: أليسَ قدْ أعطيتَ عهودَكَ ومواثيقَكَ أَلَّا تسألَ

وقال الجوهري: قشبني، يقشبني، أي: أذابني. كأنه قال: سمّني ريحُه، قال: والقشيب: السّم، والجمع أقشاب، عن أبي عمرو. و (ذَكاء النار) شدّة حرّها بفتح الذال، مقصور، وهو المشهور، وقد حكى أبو حنيفة اللغوي فيه المد، وخطّأه علي بن حمزة، وقد روي هنا بالوجهين مقصوراً وممدوداً.

و (قوله: «انفهقت له الجنة») أي: اتّسعت وانفتحت. والمتفيهق: المتوسّع في كلامه المتكلّف فيه.

و (قوله: «فيرى ما فيها من الخير») كذا مشهورُ الرِّواية فيه[1] وقد روي: «الحَبر» بالحاء المهملة مفتوحة والباء بواحدة، وهي إفراطُ التّنعّم، ومنه: ﴿ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴾ [الروم: ١٥] أي: ينعمون، ويسرّون، والحِبر: بكسر الحاء: الذي يُكتب به، والعالم، والجمال، ومنه: ذهب حبره وسبره، أي: جماله وبهاؤه. ويقال في العالم: بفتح الحاء.

---

(١) من (ل) و (م).

غيرَ ما أُعطيتَ. ويلكَ يا بنَ آدمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فيقولُ: أيْ رَبِّ! لا أكونُ أشقى خَلْقِكَ. فلا يزالُ يدعُو اللهَ حتَّى يضحكَ اللهُ منه. فإذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قالَ له: ادخلِ الجنَّةَ. فإذا دخلَها قالَ اللهُ له: تمنَّهْ. فيسألُ ربَّه ويتمنَّى، حتَّى إنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِن كذا وكذا، حتَّى إذا انقطعتْ بِهِ الأَمَانيُّ. قالَ الله: ذلك لكَ ومِثْلُهُ معَهُ».

ضحك الله تعالى.

و (قوله: «فلا يزال يدعو اللهَ حتى يضحكَ اللهُ منه فإذا ضحك اللهُ منه قال له: ادخل الجنة») الضّحك من خواصّ البشر، وهو: تغيرٌ أوجبه سرورُ القلب بحصول كمالٍ لم يكن حاصلاً قبلُ، فتثور من القلب حرارةٌ ينبسط لها الوجه، ويضيق عنها الفم، فينفتح، وهو التبسّم، فإذا زاد ولم يضبط الإنسانُ نفسه قهقـه، وذلك كلّه على الله تعالى مُحال[١]، لكن لما كان دلالةً عندنا على الرّضا، ومظهراً له غالباً؛ عبّر عن سببه به، وقد قالوا: تضحك الأرضُ من بكاء السماء، أي: يظهر خيرُها، وفي بعض الحديث: «فيبعث الله سحاباً يضحك أحسن الضّحك»[٢]، يعني: السحاب، ومنه قولهم:

..... ضحِـكَ المشـيبُ برأسِـهِ فبكـى[٣]

وقال:

في طعنةٍ تضحك عن نجيع

فالضحك في هذه المواضع بمعنى: الظهور. فيكون معناه في هذا الحديث:

أشبه التأويلات في قول الرجل لله: «أتسخر مني؟».

أن الله تعالى رضي عن هذا العبد، وأظهر عليه رحمته وفَضْله ونِعْمته، ولهذا حمله قومٌ هنا: على أنه تجلَّى لهذا العبد، وظَهَر له.

و (قوله في الحديث الآخر: «أتسخر مني؟») وفي رواية: «أتستهزىء مني؟»[٤]

---

(١) مذهب السلف: إثبات الضحك لله تعالى من غير تأويل، ولا تكييف، ولا تشبيه، وهو الأسلم.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٣٥).

(٣) البيت لِدعْبِل بن علي الخزاعي، وصدره:

لا تَعْجبـي يـا سَلْـمُ مـن رَجُـلٍ

(٤) رواه مسلم (١٨٧).

قال عطاءُ بن يزيد: وأبو سعيد الخدريّ مع أبي هريرةَ لا يَرُدُّ عليه من حديثِهِ شيئاً، حتَّى إذا حدَّثَ أبو هريرةَ: إنَّ اللهَ قالَ لذلك الرَّجُلِ: ذلكَ لكَ ومِثْلُه مَعَهُ. قال أبو سعيد الخدريّ: وعَشَرَةُ أمْثَالِهِ مَعَهُ. يا أبا هريرة! قالَ أبو هريرة: ما حفظتُ إلَّا قولَه: ذلكَ لكَ ومِثْلُهُ مَعَهُ. قال أبو سعيد: أشهدُ أنِّي حفظتُ مِن رسولِ الله ﷺ قوله: ذلكَ لكَ وعَشَرَةُ أمثالِه مَعَهُ. قال أبو هريرة: وذلكَ الرَّجُلُ آخرُ أهلِ الجنَّة دُخولاً الجنَّةَ».

رواه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والبخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، والترمذي (٢٥٥٧).

* * *

قد أكثر الناسُ في تأويله، ومِن أشبه ما قيل فيه: إن هذا الرجل استخفّه الفرح، وأدهشه، فقال ذلك غير ضابط لما يقول، كما جاء في الحديث الآخر في الذي وَجَد راحلته وقد أشرف على الهلاك من العطش والجوع: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» قال رسول الله ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح»[١]. وقيل: إنما قال هذا الرجل ذلك على جهة: أنه خاف أن يقابلَه على ما كان منه في الدّنيا من التّساهل في الطّاعات والتّشبّه بأحوال السّاخرين والمستهزئين، فكأنه قال: أتُجازيني على ما كان مني؟ وهذا كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، و: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] أي: يجازيهم جزاءَ استهزائهم وسخريتهم. على أحد التّأويلات.

و (قوله في حديث ابن مسعود: «فيقول اللهُ: يابن آدم ما يَصْريني منك؟»)[٢] قال الحربي: إنما هو: يصْريك مني، قال: يقال: صريت الشيء، إذا قطعته. الجوهري: صرى الله عنه شرّه: رفعه، وصريته: منعته، وصرَّ قوله صرياً: قطعه.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٨٣) و (٢/ ٣١٦)، والبخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)، والترمذي (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣١٠).

(٦٠) بـــاب

ما خُصَّ به نبيُّنا محمد ﷺ من الشفاعة العامة لأهل المحشر

[١٤٦] عن أبي هُريرةَ، قالَ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ يوماً بلحم، فَرُفِعَ إليه الذِّرَاعُ وكانتْ تُعْجِبُهُ، فنهسَ مِنها نَهْسَةً، فقالَ: «أنا سَيِّدُ النَّاس يومَ

---

(٦٠) ومن بـــاب: ما خُصَّ به نبينا ﷺ من الشفاعة العامّة

(قوله[١]: فنهس منها نهسة) النهسُ بالسين المهملة: أخذُ اللحم بمقدّم الأسنان، وقد يُقال عليه أيضاً: نَهَشَ، بالمثلثة[٢]. حكاه الجوهريّ. وقيل: النهش بالأضراس. قاله أبو العباس. وقال غيره: هو نَثْر[٣] اللحم.

ﷺ سيد الناس.

و (قوله: «أنا سيّد الناس») أي: المقدّم عليهم. والسيِّد: هو الذي يسودُ قومه، أي: يفوقهم بما جَمَع من الخصال الحميدة، بحيث يلجؤون إليه، ويعولون عليه في مهماتهم. قال الشاعر[٤]:

فَـإنْ كُنْـتَ سَيِّـدَنـا سُـدْتَنـا وإنْ كُنْـتَ لِلْخـالِ فـاذْهَـبْ فَخُـلْ

وقد تحقّق كمالُ تلك المعاني كلّها لنبينا محمد ﷺ في ذلك المقام الذي يحمده ويغبطه فيه الأوّلون والآخرون، ويشهد له بذلك النبيّون والمرسلون. وهذه

حكمة عرض الشفاعة على خيار الأنبياء.

حكمةُ عرض الشّفاعة على خيار الأنبياء، فكلّهم تبرّأ منها ودلّ على غيره إلى أن بلغتْ محلّها، واستقرّت في نصابها.

ومحبةُ رسول الله ﷺ للذِّراع لِنُضْج لحمها، وسُرعة استمرائها، وزيادة

---

(١) من هنا إلى قوله: (بالتنوين فيهما) ساقط من (ع).

(٢) في (ل): بالمعجمة.

(٣) في (ل): هرش.

(٤) نسبه في اللسان إلى رجل من عبد قيس.

القيامةِ. وهلْ تَدرونَ بِمَ ذلكَ؟ يجمعُ الله يومَ القيامةِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ في صَعِيْدٍ وَاحِدٍ، فيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وينْفُذُهُمُ الْبَصَرُ. وتَدْنُو الشَّمْسُ فيَبلغُ النَّاسَ من الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطيقونَ، وما لا يَحْتَمِلُونَ. فيقولُ بعضُ النَّاس لبعضٍ: أَلَا تَرَوْنَ ما أنتُم فيه؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ ألا تَنْظُرونَ مَنْ يشفعُ لكم إلى رَبِّكم؟ فيقولُ بعضُ النَّاس لبعضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فيأْتُونَ آدَمَ، فيقولُونَ: يا آدَمُ! أنتَ أبو البَشَرِ، خلقَكَ اللهُ بيدِه، ونفخَ فيكَ من رُوحِهِ،

لذّتها، ولِبُعْدِها عن موضع الأثفال[١].

و (الصعيد): المستوي من الأرض. الثرى: هو التراب. ثعلب: هو وجه الأرض.

و (قوله: «فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر» معناه: أنهم مجتمعون مهتمّون بما هم فيه، لا يخفى منهم أحدٌ، بحيث إن دعاهم داعٍ سمعُوه، وإن نظر إليهم ناظرٌ أدركهم. ويحتملُ أن يكونَ الدّاعي هو الذي يدعُوهم إلى العرض والحساب أو أمرٍ آخر، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ [القمر: ٦]. .

الله تعالى مُنزَّه عن يد الجارحة.

و (قوله: «خلقك الله بيده») اعلم أنَّ الله تعالى مُنزَّهٌ عن يد الجارحة، كما قد قدّمناه. واليدُ في كلام العرب تطلق على القُدرة، والنِّعمة، والملك. واللائق هنا حَملُها على القدرة[٢]، وتكون فائدةُ الاختصاص لآدم: أنه تعالى خَلَقَه بقدرته ابتداءً من غير سَبَبٍ، ولا واسطة خلق، ولا أطوارٍ قَلَبَهُ فيها، وذلك بخلاف غيره من ولده. ويحتمل أن يكونَ شرّفه بالإضافة إليه، كما قال: ﴿بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقد قدّمنا أنَّ التسليم في المشكلات أسلم.

خلق الله آدم بيده.

و (قوله: ونفخ فيك من روحه) الروح هنا: هو المذكورُ في قوله: ﴿نَزَّلَ

---

(١) «الأثفال»: الرجيع والروث.

(٢) مذهب السلف: أنَّ لله تعالى يداً أثبتها لنفسه من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه. وهو الأسلم.

وأمرَ الملائكةَ فسَجَدُوا لكَ، اشفعْ لَنَا إلى رَبِّك، ألا تَرى إلى ما نحنُ فيه؟ ألا تَرَى إلى ما قد بلَغَنا؟ فيقولُ آدمُ: إنَّ رَبِّي ـ عزَّ وجلَّ ـ قد غَضِبَ اليومَ غَضباً، لم يَغْضَبْ قبلَه مِثْلَهُ، ولنْ يغضبَ بعدَه مِثْلَهُ، وإنَّه نَهانِي عن الشَّجرةِ فَعَصيتُهُ، نَفْسِي.. نَفْسِي! اذهبُوا إلى غَيْرِي، اذهبُوا إلى نُوحٍ. فيأتونَ نُوحاً، فيقولونَ: يا نوحُ! أنتَ أَوَّلُ الرُّسلِ إلى الأرضِ، وسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشفعْ لنَا إلى رَبِّنا. ألا تَرَى ما نحنُ فيه؟ ألا ترَى ما قد بلغَنَا؟ فيقولُ لهم: إنَّ رَبِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً، لم يغضبْ قبلَه مِثْلَه، ولنْ

ﵟٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُﵞ [القدر: ٤]، و: ﵟنَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُﵞ [الشعراء: ١٩٣]، وشرّفه بالإضافة كما قال: ﵟفَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَاﵞ [التحريم: ١٢] وهو جبريل على قول أكثر المفسرين، أي: كان كلُّ واحدٍ منهما من نفْخَة الملَك، فصار المنفوخ فيه ذا روح من ريح نفخته، ولا يُلتفت إلى ما يقال غير هذا. وقد تقدَّم أن غَضَب الله عبارةٌ عن انتقامه، وحُلُولِ عذابه.

والشَّفاعةُ أصلُها: الضمُّ والجمع. ومنه: ناقة شفوعٌ؛ إذا جمعت بين حلبتين في حلبة واحدة. ونـاقة شافع؛ إذا اجتمع لها حملٌ وولدٌ يتبعها. والشَّفعُ: ضم واحدٍ إلى واحد. والشّفعة: ضم ملْك الشريك إلى ملْكك. فالشفاعةُ إذن: ضمّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك. فهي على التَّحقيق: إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفّع، وإيصالُ منفعةٍ إلى المشفوع له. وسيأتي ذِكْرُ أقسامها. (الشفاعة.)

والشّكور: الكثير الشّكر، وهو من أبنية المبالغة، وأصلُ الشكر: الظّهور. ومنه: دابّة شكُور؛ إذا كانت يظهر عليها من السِّمن فوق ما تأكله من العَلَف. وأشكر الضَّرع؛ إذا ظهر امتلاؤه باللبن، والسّماء بالمطر. فكأن الشاكرَ يُظهر القيامَ بحقِّ المنعِم، ولذلك قيل: الشكور: هو الذي ظَهَرَ منه الاعترافُ بالنِّعمة، والقيام بالخدمة، وملازمة الحُرْمة. (معنى الشكور.)

يَغْضَبَ بعدَه مِثْلَه. وإنَّه قدْ كانتْ لي دعوةٌ دَعَوْتُ بها على قَوْمي، نَفْسِي.. نَفْسِي! اذهبُوا إلى إبراهيمَ. فيأتون إبراهيمَ فيقولونَ: أنتَ نبيُّ اللهِ، وخَليلُه مِن أهلِ الأَرضِ، اشفعْ لَنَا إلى رَبِّكَ، ألا تَرى ما نحنُ فيه؟ ألا تَرى ما قَدْ

و (قوله: كانت لي دعوة دعوت بها على قومي) يريدُ قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. وإبراهيم، بالسّريانية: هو الأب الرَّحيم، حكاه المفسِّرون. والخليلُ: الصّديق المخلص. والخُلَّة: بضم الخاء؛ الصّداقة والمودّة. ويُقال فيها أيضاً: خلالة ـ بالضم والفتح والكسر ـ. والخَلة؛ بفتح الخاء: الفقر والحاجة. والخِلة، بكسرها: واحدة خلل السّيوف، وهي بطائنُ أغشيتها. والخلل: الفُرجة بين الشيئين. والجمع: الخلال. واختُلف في الخليل ـ اسم إبراهيم عليه السلام ـ من أيِّ هذه المعاني والألفاظ أُخِذ؟ فقيل: إنَّه مأخوذ من الخلة بمعنى: الصّداقة، وذلك أنّه صَدَق في محبَّةِ الله تعالى، وأخلصَ فيها حتى آثرَ محبَّتَه على كلّ محبوباته، فبذلَ ماله للضِّيفان، ووَلَدَهُ للقُربان، وجَسَدَه للنِّيران. وقيل: من الخلة التي بمعنى: الفقر والحاجة، وذلك أنه افتقر إلى الله في حوائجه، ولجأ إليه في فاقته حتى لم يلتفتْ إلى غيره، بحيث آلتْ حالُه إلى أن قال له جبريلُ وهو في الهواءِ حين رُمي في المنجنيق: ألك حاجة؟ فقال: أمَّا إليك فلا. وقيل: من الخلل بمعنى: الفُرْجة بين الشيئين، ذلك لِمَا تخلّل قلبَه من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته؛ حتى كأنّه مُزِجت أجزاءُ قلبه بذلك. وقد أشار إلى هذا المعنى بعضُ الشعراء فقال:

لِمَ سُمِّي إبراهيم خليلاً؟

قَـدْ تخلَّلْـتَ مَسْلَـكَ الـرُّوحِ مِنِّـي ... وَلِـذا سُمِّـيَ الخليـلُ خَلِيْـلا

ولقد جَمَعَ هذه المعاني وأحسنَ من قال في الخلّة: إنّها صفاءُ المودّة التي تُوجب الاختصاصَ بتخلّل الأسرار والغِنى عن الأغيار.

و (قوله: إنما كنتُ خليلاً من وراءَ وراء) أي: إنما كنتُ [خليلاً متأخِّراً عن

بلغَنا؟ فيقولُ لهم إبراهيمُ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليومَ غَضَباً، لم يغضبْ قبلَه

غيري. إشارة إلى أن كمالَ الخلّة إنما تصحّ لمن يصحّ له في ذلك اليوم المقامُ المحمودُ الذي يحمده الأوّلون والآخرون. وذلك لم يصحّ ولا يصحّ إلا لنبينا محمد ﷺ. (وراءَ وراءَ) صحيحُ الرِّواية فيه بالمدِّ والفتح، وكأنه مبنيّ على الفتح][1] لتضمّنه الحرف. كما قالت العرب: هو جاري بيتَ بيتَ. أي: بيته إلى بيتي. فكأنه قال في الحديث: مِن ورائي إلى ورائي. ونحوه: خمسة عشر، وسائر الأعداد المركّبة. ومنه قولهم: هي همزةُ بينَ بينَ. وأتيتك صباحَ مساءَ. ويومَ يومَ. وتركوا البلادَ حيثَ بيثَ. وحاث باث. ونحو ذلك. وقد زعم بعضُ النّحويين المتأخِّرين أنَّ الصَّوابَ الضمّ فيهما. واستدلّ على ذلك بما أنشده الجوهري في الصِّحاح:

المقام المحمود.

إذا أنَـا لَـمْ أومَـنْ عَلَيْـكَ وَلَـمْ يَكُـنْ   لِـقَـاؤُكَ إلَّا مِـنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

قلتُ: ولا شك أن السَّماع في هذا البيت بالضمّ فيهما. ووجهه ما نبّه عليه الأخفشُ، حيث قال: لقيتُه من وراءُ، فترفعه على الغاية. كقولك: من قبلُ ومن بعدُ. فنبّه على أن: وراء الأولى إنما بُنيت لقطعها عن الإضافة، وأما الثّانية: فيُحمل أن تكون كالأولى على تقدير حذف مِنْ، لدلالة الأولى عليها، ويحتمل أن تكونَ الثانيةُ تأكيداً لفظياً للأولى. ويجوز أن تكون بدلاً منها، أو عطف بيان عليها. كما قالوا: يا نصرَ نصرَ ـ على تكلّف ـ. وقد وجدتُ في أصل شيخنا أبي الصّبر أيوب بن محمد الفهري السَّبتي: من وراءَ من وراءَ (بتكرار مِنْ وفتح الهمزتين). وكان ـ رحمه الله تعالى ـ قد اعتنى بهذا الكتاب غايةَ الاعتناء، وقيّده تقييداً حَسَناً، فلا يصحّ أن يُقال: إن ذلك بناءً على الوجه الأول، لوجود مِنْ المضمّنة في الوجه الأول، وإنما مَحْمله على أن وراء قُطِعت عن الإضافة، ولم تقصد قصدَ مضافٍ بعينه، فصارت كأنها اسمُ علم، وهي مُؤنّثة، فيجتمعُ فيها

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

مِثْلَه، ولا يَغْضَبُ بعدَه مِثْلَه. وذكرَ كَذَباتِه، نَفْسِي. . نَفْسِي، اذهبُوا إلى

التعريفُ والتَّأنيثُ، فيمتنع الصّرف. وإنما قُلنا: إنَّ وراء مؤنثة؛ لما قال الجوهري: إنّها مؤنثة لأنّهم قالوا في تصغيرها: وُرَيِّئَة، وعلى هذا: فهمزتُها ليست للتَّأنيث، ولأنَّ همزةَ التأنيث لا تقعُ ثالثة. وقد وُجِدت في بعض المعلقات بخطٍّ معتبر. قال الفرّاء: تقولُ العرب: فلان يكلّمني من وراءَ وراءَ؛ بالنصب على الظرف، ومن وراءَ وراءِ؛ بجعل الأولى ظرفاً والثانية غاية. ومن وراءِ وراءِ، بجعلهما غايتين. ومن وراءِ وراءَ، تضيف الأولى إلى الثانية وتمنع الثانية من الجر. ومن وراءَ وراءَ على البناء. وحكى ثعلب عن بعض النّاس: أنهم قالوا: من وراءٍ وراءٍ بالتنوين فيهما[(١)].

و (قوله: «وذكر كذباته») قد فسّرها في الرواية الأخرى بما ليس كذباً على التحقيق، ونحن نذكرها ونبيّنها إن شاء اللهُ تعالى. فمنها: قوله في الكوكب: ﴿ هَٰذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٧٦] ذكر المفسرون: أنَّ ذلك كان منه في حالَ الطفوليّة، في أول حال استدلاله، ثم إنه لما تكامل نَظَره؛ وتمّ على السَّداد؛ وَضَح له الحق. قال: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام: ٧٩]. قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وهذا لا يليق بالأنبياء؛ لأن الله تعالى خصّهم بكمال العقل والمعرفة بالله عزّ وجلّ، وسلامة الفطرة والحماية عن الجهل باللهِ تعالى والكُفْر من أول نشوئهم وإلى تناهي أمرهم، إذ لم يُسْمَعْ عن واحدٍ منهم أنه اعتقدَ مع اللهِ إلهاً آخر، ولا اعتقدَ مُحالاً على الله تعالى، ولا ارتكبَ شيئاً من قبائح أُممهم الذين أُرْسِلوا إليهم، لا قبل النبوة، ولا بعدها، ولو كان شيءٌ من ذلك لَقَرّعهم بذلك أممهم لمَّا دعوهم إلى التوحيد، ولاحتجّوا عليهم بذلك، ولم يُنْقَلْ شيءٌ من ذلك، وأما بعد إرسالهم؛ فكل[(٢)] ذلك محالٌ عليهم عقلاً على ما نبيّنه.

كذبات إبراهيم.

ما خصَّ الله به أنبياءه.

(١) من قوله: (قوله: فنهس منها نهسة) إلى هنا، ساقط من (ع).
(٢) في (م): فكان.

. . . .

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يقصدُ به التَّوبيخَ لهم، والإنكارَ عليهم، وحُذِفت همزةُ الاستفهام اتساعاً، كما قالت العرب:

لَعَمْـرُكَ مَـا أَدْرِي وَإِنِّـي لَحـاسِـبٌ   بِسَبْـعٍ رَمَيْـتُ الجمْـرَ أَمْ بِثَمـانِ[١]

وقال آخـر[٢]:

رَفَوْنِي[٣] وَقَالُوا يَا خُوَيْلَدُ لم تُرَعْ   فَقُلْـتُ وَأَنْكَـرْتُ الـوجـوهَ هُـمُ هُـمُ

أي: أهم أهم.

وقيل: إنما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً: على أن ما يتغيّر لا يصلح للربوبية.

ومنها: قوله لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] إنما قاله ممهّداً للاستدلال على أنها ليست آلهة، وقَطْعاً لقومه في قولهم: إنها تضرّ وتنفع، وهذا الاستدلالُ والذي قبله يتحرّر من الشّرط المتصل، ولذلك أردفَ على قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وعند ذلك قالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، فقال لهم: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنبياء: ٦٦] فحقَّتْ كلمتُه وظهرت حجّته.

---

(١) القائل: هو عمر بن أبي ربيعة.

(٢) هو أبو خراش الهذلي.

(٣) في (ل) و (م): رموني. والمثبت من (ع) واللسان.

و «رفوني»: سكّنوني من الرعب.

غَيْرِي، اذهبُوا إلى مُوسى. فيأتونَ مُوسَى، فيقولونَ: يا مُوسى! أنتَ رسولُ الله، فضَّلَكَ اللهُ برسالاتِه وبِكَلامِه على النَّاس، اشفعْ لَنَا إلى ربِّك.

ومنها: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] هذا تعريضٌ، وحقيقتُه أنه سيسقم، واسم الفاعل بمعنى المستقبل كثير، ويحتملُ أن يريدَ به أنه سقيمُ الحجّة على الخروج معكم، إذ كان لا يصحّ على جواز ذلك حجّة.

ومنها ما جاء في حديث إبراهيم أنه قال قوله لزوجه سارة حين دخل أرض الجبار فسُئِل عنها فقال: إنها أختي، وصدق فإنها أُخته في الإسلام. وكذلك جاء عنه مَنْصُوصاً أنه قال: إنما أنتِ أختي في الإسلام، وعلى الجُمْلَة فأوجهُ هذه الأمورِ واضحةٌ، وصِدْقها معلومٌ على الأوجه المذكورة، فليس في شيءٍ منها ما يقتضي عِتاباً ولا عِقاباً، لكنّ هَوْلَ المقام وشدَّة الأمر حَمَله على ذلك[1] الخوفِ منها، وأيضاً فلنتبين درجة من يقول: «نفسي نفسي» من درجة من يقول: «أمتي أمتي».

لِمَ سُمِّي موسى بهذا الاسم؟.

و (موسى) سُمِّي بذلك: لأنه وُجِد بين موشى ـ بالعبرية ـ أي: الماء والشجر، فعُرِّب، والجمع: موسون في الرّفع، وبالياء في النصب والجرّ عند البصريين، وعند الكوفيين موسُون بضم السين، وموسِين بكسرها.

سماع موسى لكلام الله.

و (قوله: «وفضّلك الله برسالاته وبكلامه») هذه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]. ولا خلافَ بين أهلَ السُّنَّة في أنَّ مُوسى سمع كلامَ اللهِ الذي لا يُشبهه كلامُ البشر؛ الذي ليس بصوتٍ ولا حرف، ولو سمعه بالحرف والصوت لما صحّت خصوصيةُ الفضيلة لموسى بذلك، إذ قد سمع كلامَه تعالى بواسطة الحرف والصّوت المشترك، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] واستيفاء الكلام على هذه المسألة سؤالاً وجواباً في كُتُب الكلام.

---

(١) من (ل).

ألا تَرى ما إلى نحنُ فيه؟ ألا تَرى إلى ما قدْ بلغَنا؟ فيقولُ لهم مُوسى: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً، لم يغضبْ قبلَه مِثْلَه، ولنْ يغضبَ بعدَه مِثْلَه، وإني قتلتُ نَفْساً لم أُومرْ بقتلِها، نَفْسي.. نَفْسِي! اذهبُوا إلى عِيسى. فيأتونَ عِيسى، فيقولونَ: يا عِيسَى! أنتَ رسولُ الله، وكَلَّمْتَ النَّاسَ في المهدِ، وكَلِمَةٌ مِنه أَلْقاها إلى مريمَ، ورُوحٌ منه، فاشفعْ لنا إلى رَبِّكَ. ألا تَرى ما نحنُ فيه؟ ألا ترى ما قَدْ بلغَنا؟ فيقولُ لهم عيسى: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً، لم يغضبْ قبلَه مِثْلَه، ولنْ يَغْضَب بعدَه مِثْلَه. ولم يذكرْ له ذَنْباً، نَفْسِي.. نَفْسِي! اذهبُوا إلى غيري، اذهبُوا إلى محمّد ﷺ. فيَأْتُوني، فيقولونَ: يا محمّد! أنتَ رسولُ الله، وخاتمُ الأنبياءِ، وغفَرَ الله لكَ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ. اشفعْ لنَا إلى رَبِّك ألا تَرَى ما نحنُ فيه؟

و (قوله: وكلّمت الناس في المهد) أي: صغيراً في الحال التي تمهد له فيها موضعه ليضّجع عليه لصغره.

لِمَ سُمِّي عيسى كلمة الله؟.

و (قوله: ﴿وكلمة منه﴾) قال ابنُ عباس: سمّاه كلمة، لأنه كان بكلمة «كن» من غير أن يتقلّب في أطوار الخَلْق كما تقلّب غيره. و (ألقاها إلى مريم) أي: أبلغها إليها. وقد تقدّم الكلامُ في وصفه عليه السلام بأنه رُوح الله.

عصمة الأنبياء.

و (قوله: «غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر») اختلفَ الناسُ في عصمة الأنبياء من الذُّنوب اختلافاً كثيراً، والذي ينبغي أن يُقال: إنَّ الأنبياءَ معصومون مما يناقضُ مدلولَ المعجزة عَقْلاً. كالكُفْر بالله تعالى، والكَذِب عليه، والتَّحريف في التَّبليغ، والخَطَأ فيه، ومعصومون من الكبائر، وعن الصّغائر التي تزري بفاعلها، وتحطّ منزلته، وتُسْقِط مروءته إجماعاً، عند القاضي أبي بكر.

وقوع الصغائر من الأنبياء.

وعند الأستاذ أبي بكر: أن ذلك مقتضى دليل المعجزة. وعند المعتزلة: أنَّ ذلك مُقتضى دليل العقـل على أصولهم، واخْتَلَفَ أئمَّتُنا في وقوع الصَّغائر منهم. فمن

ألا ترَى ما قدْ بلغنَا؟ فأنطلقُ فآتي تحتَ العَرْشِ فأقعُ سَاجِداً لربِّي، ثم يفتحُ الله عَلَيَّ ويُلْهِمُني مِن مَحامدِهِ وحُسْنِ الثَّناءِ عليه شيئاً لم يَفتحْه لأحدٍ قَبْلِي، ثم يقالُ: يا محمّد! ارفعْ رأسَك، سَلْ تُعْطَهْ، اشفعْ تُشَفَّعْ. فأرفعُ رَأسِي

قائلٍ: بالوقوعِ، ومن قائل: بمنع ذلك، والقولُ الوسطُ في ذلك: أنَّ اللهَ تعالى قد أخبر بوقوعِ ذُنُوبٍ من بعضهم، ونَسَبها إليهم، وعَاتَبهم عليها، وأخبروا بها عن نُفُوسهم، وتَنَصَّلوا منها، واسْتغفروا، وتَابُوا، وكلُّ ذلك وَرَدَ في مواضعَ كثيرةٍ لا تقبلُ التأويلات بجملتها، وإن قبل ذلك آحادها. لكن الذي ينبغي أن يُقال: إنَّ الذي أضيفَ إليهم من الذُّنوب ليس من قبيلِ الكبائر، ولا ممّا يزري بمناصبهم على ما تقدَّم، ولا كَثُرَ منهم وقوعُ ذلك. وإنما تلك الأمورُ التي وقعتْ منهم؛ وعُوتِبُوا عليها؛ يخفّ أمرُها بالنّسبة إلى غيرهم. وإنما عُدِّدَتْ عليهم، وعُوتبوا عليها بالنِّسبة إلى مناصبهم وإلى عُلُوّ أقدارهم؛ إذ قد يُؤاخَذ الوزير بما يُثاب عليه السَّائس(١)، ولقد أحسنَ الجنيدُ(٢) حيث قال: حسناتُ الأبرار سيّئاتُ المقرّبين، فهم ـ وإن كانوا قد شهدت النصوصُ بوقوع ذنوبٍ منهم ـ فلم يُخِلّ ذلك بمناصبهم، ولا قَدَح ذلك في رُتَبتهم، بل قد تلافاهم، واجتباهم، وهداهم، ومدحهم، وزكّاهم، واختارهم، واصْطفاهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم الدِّين. والكلامُ على هذه المسألة تفصيلاً يَسْتدعي تطويلاً، وفيما ذكرناه كفايةٌ، والله الموفِّقُ للهداية.

و (قوله: «فأنطلقُ فآتي تحتَ العرش فأقعُ ساجداً») [قد زاد عليه في حديث أنس: «فأنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد ثم أخرّ

---

(١) «السائس»: رائِض الدّواب ومُدَرِّبها.

(٢) هو الجُنَيْدُ بن محمد الخزاز، أبو القاسم: من العلماء بالدين، ومن علماء التصوّف المشهورين. توفي سنة (٢٩٧ هـ).

. . . .

ساجداً»][1] وبمجموع الحديثين يكمل المعنى. ويُعلم مراعاة النَّبي ﷺ لآداب الحضرة العليّة. ثم اعلمْ أنَّ هذا الانطلاقَ من النَّبي ﷺ إنما هو إلى جَنَّة الفِردوس التي هي أعلى الجنّة، وفوقها عرش الرحمن كما جاء في الصّحيح، بناءً على أنَّ لا محلَّ هناك إلا الجنة والنار، وعلى أنَّ العرشَ محيط بأعلى الجنة. والله تعالى أعلم، ولا شكَّ في أنّ دخولَ الجنة هو المحلّ الكريم، لا بُدّ فيه من استئذان الخزنة، وعن هذا عبّر بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَستَأذنُ على ربي»، ولا يفهم من هذا: ما جرت به عاداتُنا في أن المستأذَنَ عليه قد احتجبَ بداره، وأحاطتْ به جهاته، فإذا استؤذن عليه فأذن دخلَ المستأذِن معه فيما أحاط به، إذ كلّ ذلك على الله مُحال، فإنه مُنَزّه عن الجسمية ولوازمها على ما تقدّم.

العرش. والعرشُ في أصل اللغة: الرفع، ومنه قوله: ﴿مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾ [الأنعام: ١٤١] أي: مرفوعات القضبان. قاله ابنُ عباس. أو مرفوعات الحيطان، على قول غيره، ومنه سُمِّي السرير، وسَقْف البيت: عرشاً، ويقال لما يُستظلّ به: عرش وعريش، وإضافته إلى الله تعالى على جهة الملك أو التّشريف، لا لأن اللهَ استقرَّ عليه أو استظلَّ به، كما قد توهَّمه بعضُ الجهّال في الاستقرار، وذلك على الله مُحال، إذ يستحيلُ عليه الجسمية ولواحقها[2].

تنبيـــه: في حديث أبي هريرة: إنَّ المحامدَ كانتْ بعد السُّجود. وفي حديث أنس: قبل السجود في حالة القيام، وذلك يدلّ على أنه عليه الصلاة والسلام أكثر من التّحميد والثّناء في هذا المقام كلّه في قيامه وسجوده إلى أن أُسعف في طِلْبته.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) مذهب السلف في الصفات الإلهية إثباتُ ما أثبت الله تعالى لنفسه، دون تأويل، أو تشبيه، أو تكييف.

فأقولُ: يا ربِّ! أُمَّتي.. أُمَّتي. ....

و (قوله: «فأقول يا ربّ أمتي أمتي، فيقال: يا محمد أدخل الجنة من أمتك مَن لا حساب عليه») هذا يدلُّ على أنه شُفِّع فيما طَلَبه من تعجيل حسابِ أهل الموقف، فإنه لمَّا أُمر بإدخال مَن لا حسابَ عليه من أمته فقد شرع في حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم، ولذلك قال في الرِّواية الأخرى: «فيؤذن له، وتُرسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصِّراط» هذا المساقُ أحسنُ من مساق حديث معبد عن أنس، فإنه ذكر فيه عقيب استشفاعه لأهل الموقف: أنه أُجيب بشفاعته لأمته، وليست الشفاعة العامة التي طلب منه أهل الموقف، وكأن هذا الحديثَ سُكِت فيه عن هذه الشفاعة، فذكرت شفاعته لأمته؛ لأنَّ هذه الشفاعةَ هي التي طُلبت من أنس أن يُحَدِّث بها في ذلك الوقت، وهي التي أنكرها أهلُ البدع، والله أعلم.

شفاعته ﷺ في تعجيل حساب أهل الموقف.

قال القاضي عِياض: شفاعات سيِّدنا محمد ﷺ يوم القيامة أربع:

شفاعاته ﷺ يوم القيامة.

الأولى: شفاعته العامة لأهل الموقف؛ ليعجِّل حسابهم، ويُراحوا من هول موقفهم، وهي الخاصّة به ﷺ.

الثّانية: في إدخال قومٍ الجنَّةَ دون حساب.

الثالثة: في قومٍ من مُوَحِّدي أمته استوجبوا النَّار بذنوبهم فيُخرجون من النار ويَدْخُلون الجنة بشفاعته. وهذه الشّفاعة هي التي أنكرتها المبتدعةُ: الخوارجُ والمعتزلة. فمنعتها على أصولهم الفاسدة، وهي الاستحقاقُ العقلي المبنيّ على التّحسين والتّقبيح العقليين، وتلك الأصولُ قد استأصلها أئمَّتُنا في كُتُبهم أنها مُصادِمة لأدلّة الكتاب والسُّنَّة الدّالة على وقوع الشَّفاعة في الآخرة، ومن تصفَّح الشريعةَ والكتابَ والسُّنة وأقوال الصّحابة وابتهالهم إلى الله تعالى في الشفاعة، علم على الضرورة صحّة ذلك، وفسادَ قول مَن خالف في ذلك.

إنكار الخوارج والمعتزلة بعض أنواع الشفاعة.

الرابعة: في زيادة الدّرجات في الجنّة لأهلها وترفيعها.

فيُقالُ: يا محمّد! أدخل الجَنَّةَ مِن أُمَّتِكَ، مَنْ لا حِسَابَ عليهِ، مِن البابِ الأَيمنِ مِن أبوابِ الجنَّةِ، وهم شُركاءُ النَّاسِ بِسائِرِ الأبوابِ. والذي نفسُ محمّدٍ بيدِه! إنَّ ما بينَ المِصْراعينِ مِنْ مَصارِيع الجنَّةِ لكما بين مَكَّةَ وهَجَرٍ. أو كَما بينَ مكَّة وبُصْرَى».

و (قوله: أدخل الجنة مِن أمتك مَن لا حساب عليه») يعني به ـ والله أعلم ـ: السّبعين ألفاً الذين لا يسترْقون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكّلون. و (من الباب الأيمن) هو الذي عن يمين القاصِد إلى الجنَّة بعد جواز الصِّراط، والله أعلم، وكأنّه أفضلُ الأبواب.

الباب الأيمن للجنة.

و (قوله: «هم شُركاء النّاس بسائر[1] الأبواب») يحتملُ أن يعودَ هذا الضَّميرُ إلى الذين لا حِساب عليهم، وهو الظَّاهر، ويكون معناه: أنهم لا يُلْجَؤُون إلى الدخول من الباب الأيمن، بل من أي باب شاؤوا. كما جاء[2] في حديث أبي بكر حيث قال: فهل على مَن يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، وأرجو أن تكونَ منهم»[3]. وكما قال عليه الصلاة والسلام فيمن أسبغ الوضوء، وهلّل بعده) «أدخله الله من أي أبواب الجنة الثّمانية شاء»[4]، ويحتمل أن يعود على الأمة، وفيه بُعْدٌ. و (المصراعان): ما بين عضادتي البابين، و (الباب) المغلق.

و (قوله: «لكما بين مكة وهجر، أو: كما بين مكّة وبصرى») يحتمل: أن

---

(١) في (ل) و (م): في سائر.

(٢) في (ل): قال.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والنسائي (٦/ ٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

زادَ في روايةٍ ـ في قصَّة إبراهيمَ ـ قال: «وذكرَ قولَه في الكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧]، وقولَه لآلهتِهم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقولَه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩].

رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٦).

[١٤٧] وفي أخرى: «فيقولُ إبراهيمُ: لستُ بصَاحِب ذلكَ. إنَّما كنتُ خَليلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ». وفيها: «فيأتونَ محمَّداً، فيقومُ فيُؤْذَنُ لَهُ. وتُرسلُ الأَمانةُ والرَّحِمُ، فتقُومَانِ جَنْبَتَيِّ الصِّراطِ يميناً وشِمالاً فيمرُّ أَوَّلُكُمْ كالبَرْقِ» قالَ: قلتُ: بأبي أنتَ وأُمِّي! أيُّ شَيءٍ كَمرِّ البَرْقِ؟ قالَ: «ألَمْ تَرَوْا إلى البَرْقِ كيفَ يَمُرُّ ويَرْجِعُ في طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثمَّ كَمَرِّ الرِّيح، ثم كمَرِّ الطَّيْرِ، وشَدِّ الرِّجال. تجري بهم أعمالُهم، ونبيُّكم قائمٌ على الصِّراطِ يقولُ: ربِّ!

يكون شكاً من بعض الرواة، ويحتمل: أن يكون تنويعاً، كأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رأى ما بينهما قدَّره راءٍ بكذا وقدَّره آخر بكذا»، ويصحُّ أن يُقال: سَلَك بها مَسْلك التّخيير، فكأنه قال: قدِّروها إن شئتم بكذا، وإن شئتم بكذا، وإن شئتم بكذا.

و (قوله: «تجري بهم أعمالهم») يعني: أنَّ سرعة مَرِّهم على الصِّراط بقدر أعمالهم. ألَا تراه كيف قال: «حتى تعجز أعمالُ العباد». و (شد الرِّجال) جَرْيهم الشّديد، جمع رَجُل. وعند ابن ماهان: الرّحال بالحاء المهملة، وكأنه سُمِّيت الراحلةُ بالرحل ثم جمع، يريد: كجري الرواحل. وفيه بُعْدٌ. و (الزحف) مشي الضّعيف. يقال: زَحَف الصبي، يزحف على الأرض، قبل أن يمشي. وزَحَفَ البعيرُ؛ إذا أعيا فَجَرَّ فِرْسَنَهُ[١]. و (الكلاليب) جمع كَلُّوب، على فعُّول، نحو:

---

(١) «فرسنه»: أي: خفه.

سَلِّمْ سَلِّمْ. حتَّى تَعْجِزَ أعمالُ العِبَادِ، حتَّى يَجيءَ الرجلُ فلا يستطيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً. قالَ: وفي حافَتَي الصِّراطِ كلاليبُ مُعَلَّقَةٌ، مأمورةٌ بأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ به. فمَخْدُوشٌ ناجٍ ومُكَرْدسٌ في النَّارِ». والذي نفسُ أبي هُريرة بيدِه! إنَّ قعرَ جهنَّم لسَبْعِيْنَ خَرِيْفاً.

ورُوي أيضاً عن حذيفة.

رواه مسلم (١٩٥) عن أبي هريرة وعن حذيفة رضي الله عنهما.

* * *

سَفُّود، وهي: التي سمّاها فيما تقدّم خطاطيف. و (مكردس) بمعنى: مكدوس، يقال: كردس الرجلُ خيلَه؛ إذا جمعها كراديس، أي: قِطَعاً كباراً. ويحتمل: أن يكونَ معناه: المكسور فقار الظهر. ويحتمل: أن يكونَ من الكردسة، وهو الوثاق. يقال: كُرْدِسَ الرَّجُلُ: جُمِعت يداه ورجلاه. حكاه الجوهري.

و (قوله: «لسبعين خريفاً») تفسيره في الحديث الآخر، إذ قال: «إنَّ الصخرة العظيمة لَتُلْقى في شَفِير جهنم، «فتهوي فيها سبعين عاماً»[١]. والخريف: أحد فُصُول السنة، وهو الذي تُخْتَرَفُ[٢] فيه الثمار، والعرب تذكّره كما تذكّر المُسانَاة والمشاهرة، يقال: عاملته مخارفة. أي: إلى الخريف. والأجودُ رفعُ «السبعون» على الخبر. وبعضهم يرويه: لسبعين. يتأوّل فيه الظّرف، وفيه بُعْدٌ.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٧٨) من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه.

(٢) «تُخترف»: تُجنى وتقطف.

(٦١) بـــاب
شفاعة النبي ﷺ لمن أدخل النار من الموحدين

[١٤٨] عن معبد بن هِلال العَنَزِيِّ، قال: انطلقنَا إلى أنس بن مالكٍ وتَشَفَّعْنَا بثابتٍ، فـانْتَهَيْنـا إليه وهو يُصَلِّي الضُّحَى، فاستأذنَ لَنَـا ثابتٌ، فَدَخَلْنا عليهِ، وأجلسَ ثابتاً معه على سَريرِه، فقالَ له: يا أبا حمزةَ! إنَّ إخوانَكَ مِن أهلِ البَصْرةِ يسألونَكَ أن تُحَدِّثَهُم حديثَ الشَّفاعةِ. فقالَ: حدَّثَنا محمَّدٌ ﷺ قال: «إذَا كانَ يومُ القِيامةِ، ماجَ النَّاسُ بعضُهم إلى بَعْضٍ، فيأتونَ آدمَ فيقولُونَ له: اشفعْ لِذُرِّيَّتِكَ! فيقولُ: لستُ لَها، ولكنْ عليكم بإبراهيمَ، فإنَّه خليلُ اللهِ. فيأتونَ إبراهيمَ، فيقولُ: لستُ لَها، ولكنْ عليكُم بموسى، فإنَّه كليمُ اللهِ. فيُؤتى مُوسى، فيقولُ: لستُ لَها، ولكنْ عليكم بعيسى، فإنَّه رُوحُ اللهِ وكلمتُه. فيُؤتى عيسى، فيقولُ: لستُ لهَا، ولكنْ عليكم بمحمّد ﷺ. فأُوتى فأَقولُ: أَنا لَها، فأنطلقُ، فأستأذنُ على ربِّي، فيُؤْذَنُ لي، فأقومُ بين يَدَيْهِ، فأحمدُه بمحامِدَ لا أقدرُ عليه الآن يُلْهِمنيْهِ اللهُ، ثم أَخِرُّ لَهُ ساجداً. فيُقالُ: يا محمّد! ارفعْ رأسَكَ، قُلْ يُسْمَعْ لكَ، وسَلْ تُعْطَهْ، واشفَعْ تُشَفَّعْ. فأقولُ: يا ربِّ! أُمَّتي.. أُمَّتي! فيُقالُ: انطلقْ، فمنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن بُرَّةٍ أو شَعيرةٍ من إيمانٍ فأخرجْه مِنها. فأنطلقُ

---

(٦١) ومن بـــاب: شفاعة النبي ﷺ لمن أُدْخِل النَّار من الموحِّدين

(قوله: فيقال: «انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برّة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها» إلى أن قال: «أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان») اختلَفَ النَّاسُ في هذا الإيمان المقدَّر بهذه المقادير، فمنهم من قال: هو اليقين، ورأى أنَّ العلمَ يصحّ أن يُقالَ فيه: إنه يزيدُ باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن، وباعتبار دوام حُضوره، وأنه ينقصُ بتوالي الغفلات على قلب المؤمن،

فأفعلُ. ثم أرجعُ إلى رَبِّي فأَحْمَدُه بتلك المَحامِدِ ثمَّ أَخِرُّ له ساجداً. فيُقالُ لي: يا محمّد! ارفعْ رأسَكَ، وقلْ يُسْمَعْ لكَ، وسَلْ تُعْطَهْ، واشفعْ تُشَفَّعْ. فأقولُ: أُمَّتي.. أُمَّتي! فيقالُ لي: انطلقْ، فمَنْ كانَ في قلبِهِ مِثقالُ حَبَّةٍ من خردلٍ مِن إيمانٍ فأخرجْه مِنْها فأنطلقُ فأفعلُ. ثم أعودُ إلى ربِّي فأَحْمَدُه بتلك المَحَامِدِ، ثم أَخِرُّ له ساجداً. فيُقَالُ لي: يا محمّد! ارفعْ رأسَك، وقلْ يُسْمَعْ لكَ، وسَلْ تُعْطَهْ، واشفَعْ تُشَفَّعْ. فأقولُ: يا ربِّ! أُمَّتي.. أُمَّتي! فيُقالُ لي: انطلقْ، فمنْ كانَ في قلبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِن مِثقالِ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ فـأخرجْهُ مِن النَّارِ. فأنطلقُ فأَفعلُ.

وهذا معقولٌ، غير أنَّ حَمْل هذا الحديث عليه فيه بُعْدٌ؛ لما جاء من حديث أبي سعيد[١]، حيث قال الشَّافعون: لم نَذَرْ فيها خيراً، مع أنه تعالى مُخْرِجٌ بعد ذلك جموعاً كثيرة ممن يقول: لا إله إلَّا الله، وهم مؤمنون قطعاً، ولو لم يكونوا مؤمنين لما خَرَجوا بوجه من الوجوه. ولذلك قال تعالى: «لأخرجنَّ مَن قال لا إله إلَّا الله»، وعن إخراج هؤلاء عبّر بقوله: «فيقبض قبضةً فيُخْرِج قوماً لم يعملوا خَيْراً قط»، فإذاً الأصحّ في تأويل هذا الحديث أن يكونَ الإيمانُ ـ هنا ـ أُطلق على أعمال القلوب؛ كالنية، والإخلاص، والخوف، والنّصيحة، وشبه ذلك [من أعمال القلوب][٢]، وسمَّاها: إيماناً لكونها في محلّ الإيمان أو عن الإيمان، على عادة العرب في تسمية الشَّيء باسم الشَّيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب، وإنما قلنا: أراد به أعمال القلوب هنا دون أعمال الأبدان؛ لقوله: «من كان في قلبه» و «وجدتم في قلبه» فخصّه بالقلب، ولا جائز أن يكونَ التّصديق على ما تقدّم، فتعيَّن ما قلناه، والله أعلم. وذكر الحبّة ونصفها، والمثقال ونصفه، وأدنى من ذلك، هي كلّها عبارات عن كثرة تلك الأعمال وقلّتها.

يُطلق الإيمان على أعمال القلوب.

---

(١) حديثُ أبي سعيد يأتي برقم (١٤٩).

(٢) ساقط من (م).

هذا حديث مَعْبَد عن أنس، وزادَ الحسنُ عنه: «ثمَّ أرجعُ إلى ربِّي في الرابعةِ، فأَحْمَدُهُ بتلكَ المَحَامِدِ، ثم أخِرُّ له سَاجداً، فيُقالُ لي: يا محمّد! ارفعْ رَأْسَكَ، وقلْ يُسْمَعْ لكَ، وسَلْ تُعْطَ، واشفَعْ تُشَفَّعْ. فأَقُولُ: يا ربِّ! ائذنْ لي فيمنْ قالَ: لا إله إلَّا اللهُ. قالَ: ليسَ ذَاكَ لكَ ـ أو قالَ: ليسَ ذَاكَ إليكَ ـ ولكنْ وعِزَّتي! وكَبْرِيَائِي! وعَظَمَتِي! وجِبْرِيَائي لأُخْرِجَنَّ مَنْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ».

رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

* * *

و (قوله: «وعزّتي، وكبريائي، وعظمتي») العزّة: القوة والغَلَبة، ومنه: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾ [صَ: ٢٣]، أي: غلبني، ويقال أيضاً: عزّ الشيء؛ إذا قلّ، فلا يكاد يوجد مثله، يعزُّ عزّاً وعزازةً، وعزَّ يعزّ عِزة؛ إذا صار قوياً بعد ضعف وذِلّةٍ. فعزة الله تعالى قَهْره للجبابرة، وقوّته الباهرة، وهو مع ذلك عديم المثل والنّظير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وأما الكبرياء والكبر: فكلاهما مصدر: كبر في نفسه، يكبر، وأصله: من كبر السن، أو كبر الجِرْم، لكن صار ذلك بحكم عُرْف الاستعمال عبارة عن حصول كمال الذّات يستلزمُ ترفيعاً لها على الغير. ومن ها هنا كان الكبرُ قبيحاً ممنوعاً في حقّنا؛ واجباً في حقّ الله تعالى. وبيانه: أنّ الكمالَ الحقيقي المطلق لا يصحُّ إلا لله تعالى. وكمال غيره إنما هو عَرَض نسبي، فإذا وَصَف الحقُّ نفسَه بالكبر ونسبه إليه؛ كانت النسبة حقيقة في حقّـه، إذ لا أكمل منه، ولا أرفع، فكل كامل ناقص؛ وكل رفيع محتقر بالنسبة إلى كماله وجلاله، والعظمة بمعنى الكبرياء، غير أنها لا تستدعي غيراً يتعاظمُ عليه كما يستدعيه الكبرُ على ما بيّنّا، وأيضاً فقد يستعملُ الكبير فيما لا يستعمل فيه العظيم، فيقال: فلان كبير السِّن، ولا يقال: عظيم السّن.

و (قوله: «وجِبريائي») بكسر الجيم، فمعناه: بجبروتي. والجبّار: العظيم

عزّته تعالى. كبرياؤه تعالى. عظمته تعالى. جبروته تعالى.

(٦٢) بـــاب

شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين

[١٤٩] عن أبي سعيدِ الخدري، أن ناساً في زمنِ رسولِ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله! هل نَرى رَبَّنا يومَ القيامةِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعم» قالَ: «هل تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمس بالظَّهيرةَ صَحْواً ليسَ معها سَحَابٌ؟ وهَلْ تُضَارُّونَ في رؤيةِ القَمَر ليلةَ البَدْرِ صَحْواً ليسَ فيها سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا. يا رسولَ الله! قالَ: «مَا تُضَارُّونَ في رؤيةِ الله يومَ القيامةِ إلَّا كَما تُضَارُّونَ في رؤيةِ أَحَدِهما. إِذَا كانَ يومُ القيامةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ ما كانتْ تعبدُ، فلا يَبقى أحدٌ كانَ يعبدُ غيرَ اللهِ من الأَصْنام والأَنْصابِ، إلَّا يَتَساقَطُونَ في النَّارِ. حتَّى إذا لم يبقَ إلا مَنْ كانَ يعبدُ اللهَ مِن بَرٍّ وفَاجِرٍ،

الشّأن، الممتنع على مَن يرومه، ومنه: نخلة جبّارة؛ إذا فاقت الأيدي طولاً. يقال منه: جبَّار بيِّن الجبرية والجبروت، ولم يأت فَعَّال من أفعلت إلا جبَّار من أَجْبرت، ودرَّاك، وسآر. والجبروت أيضاً؛ للمبالغة بزيادة التاء، مثل: ملكوت، ورحموت، ورهبوت، من الملك، والرحمة، والرهبة. وجاء جبريائي هنا: لمطابقة كبريائي، كما قالوا: هو يأتينا بالغدايا والعشايا. وقيل في معنى الجبار: أي: المصلح. من قولهم: جبرتُ العَظْمَ، وذلك أنه تعالى يجبرُ القلوبَ المنكسرةَ من أجله، ويرحمُ عبادَه، ويسدّ خلاّتِهم.

(٦٢) ومن بـــاب: شفاعة الملائكة

(قوله: «أذن مؤذن») أي: نادى منادٍ برفيع صوته كي يعلمَ أهلُ الموقف. والأنصاب: جمع نَصب بفتح النون، وهو ما يُنْصَب من حجارة، أو غيرها، لِيُعْبَدَ

وغُبَّرِ أهلِ الكِتَابِ. فيُدعَى اليهودُ فيُقالُ لهم: ما كنتُم تَعْبُدونَ؟ قالوا: كنَّا نعبدُ عُزَيْرَ ابنَ الله. فيُقالُ: كَذَبْتُم، مَا اتَّخَذَ الله مِن صاحبةٍ ولا وَلدٍ. فماذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنا، يا رَبَّنا! فَاسْقِنا. فيُشارُ إليهم: ألا تَرِدُونَ؟ فيُحْشَرُونَ إلى النَّارِ كأنَّها سَرابٌ، يَحْطِمُ بعضُها بَعْضاً، فيَتَساقَطُونَ في النار. ثم يُدْعَى النَّصارى. فيُقال لهم: ما كُنتم تعبدُونَ؟ قالُوا: كنَّا نعبدُ المسيحَ ابنَ الله. فقالَ لهم: كَذَبْتُم، ما اتَّخَذَ الله من صَاحِبَةٍ ولا وَلَدٍ. فيُقال لهم: مَاذا تَبْغُونَ؟ فيقولونَ: عَطِشْنَا يا ربَّنَا! فَاسْقِنَا. قالَ: فيُشار إليهم: ألا تَرِدُونَ؟ فيُحشرونَ إلى جهنَّم كأنَّها سَرابٌ، يَحْطِمُ بعضُها بَعْضاً،

من دون الله تعالى. والأصنام: جَمْع صَنَم، وهو ما كان مُصوَّراً؛ اتُّخِذ لِيُعْبَد، ويُقال عليه: وثن وأوثان.

و (قوله: «وغُبَّر أهل الكتاب») يعني: بقاياهم، وهو من: غبر الشيءُ إذا بقي. ويُقال أيضاً بمعنى: بَعُد وذهب، وهو من الأضداد، وقد جاء الأمران في كتاب الله تعالى. و (عُزير) رجلٌ من بني إسرائيل، قيل: إنه لما حرق بختنصر التوراة؛ وقتَل القائمين بها؛ والحافظين لها؛ قذفها الله تعالى في قلبه، فقرأها عليهم، فقالت جَهَلَةُ اليهود عنه: إنَّه ابنُ الله. و (تبغون) تطلبون، قال:

من هو عُزير؟.

أَنشِدُوا! الباغِي يُحِبُّ الوُجْدَان[1]

و (السراب) ما تراه نصف النهار وكأنه ماء. و (يحطم بعضها بعضاً): أي؛ يركب بعضُها على بعض، ويكثر بعضُها على بعض، كما يفعل البحرُ إذا هاج.

و (قوله: فيشار إليهم «ألا تردون») لما ظنّوا أنه ماء أُسمعوا بحسب ما ظنّوا،

---

(١) «الباغي»: الذي يطلب الشيءَ الضال. والوجدان: الاهتداء إلى الضالة ووجودها. أي: أَعْلِنُوا عن الشيء الضائع، فإنَّ الطالبَ له مُتلهِّفٌ إلى لقياه.

فيتساقَطُون في النَّار. حتَّى إذا لم يبقَ إلا مَنْ كانَ يعبدُ اللهَ مِن برٍّ وفَاجِرٍ، أتاهم ربُّ العالمينَ في أدنى صُورةٍ مِن التي رَأَوْهُ فيها. قالَ: فما تنتظرونَ؟ تتبعُ كلُّ أُمَّةٍ ما كانتْ تعبدُ. قَالُوا: يا رَبَّنا! فَارَقْنَا النَّاسَ في الدُّنيا أفقرَ ما كنَّا إليهم ولم نُصَاحِبْهُم. فيقولُ: أنَا ربُّكم. فيقولونَ: نعوذُ باللهِ منكَ.

فإن الورودَ إنما يقال لمن قصد إلى الماء ليشرب. و (يحشرون) يساقون مجموعين.

و (قوله: «حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر») يعبد الله: يوحّده ويتذلّل له. والبَرُّ: ذو البِرِّ: وهو فعْل الطاعات والخير. والفجور: عكسه.

و (قوله: «أتاهم ربُّ العالمين في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها») إتيان الله تعالى هنا: هو عبارةٌ عن إقباله عليهم وتكليمه إياهم. و (أدنى) بمعنى: أقرب، و (الصّورة) بمعنى الصّفة، و (رأوْه) بمعنى[١] أبصروا غضبه. ومعنى ذلك: أنهم لما طال عليهم قيامُهم في ذلك المقام العظيم الكَرْب[٢]، الشديد الخوف، الذي يقول فيه كلُّ واحدٍ من الرّسل الكرام: «إن ربِّي قد غضب غضباً لم يغضبْ قبله مثله ولم يغضب بعده مثله» هالهم ذلك، وكأنهم يئسوا مِن انْجلاءِ ذلك، فلما كشف اللهُ عنهم ذلك، وأقبل عليهم بفَضْله ورَحْمته، وكلّمهم رأوا من صفات لطفه، ومن كرمه، ما هو أقرب مِمَّا رأوه أولاً من غَضَبه، وأخْذه. وإلا فهذا أول مقام كلّمهم اللهُ فيه مشافهةً، وأرى من أراد منهم وَجْهَه الكريم، إن قلنا: إنَّ المؤمنين رأوهُ في هذا المقام. وقد اختلف فيه، ولم يكن تقدّم لهم قبل ذلك سماعٌ ولا رُؤْية، فتعيَّن ما قلناه، والله أعلم.

أول مقام يكلم الله المؤمنين مشافهة.

و (قوله: «قالوا: يا ربنا! فارقْنا الناس في الدُّنيا أفقر ما كُنَّا إليهم») الصَّحيحُ

من أحوال يوم القيامة.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): الكريم.

لا نشركُ بالله شيئاً (مرتين أو ثلاثاً) حتَّى إنَّ بعضَهم لَيكادُ أن ينقلبَ. فيقولُ: هل بينكم وبينَه آيةٌ فتعرفونه بها؟ فيقولونَ: نعم. فيُكْشَفُ عن سَاقٍ، فلا يَبقَى مَنْ كانَ يسجُد لله مِن تِلْقَاءِ نفسِه إلا أَذِنَ الله له بالسُّجودِ، ولا يَبقى مَنْ كان يسجدُ اتِّقاءً ورِيَاءً إلا جعلَ الله ظهرَه طَبقةً واحدةً، كلَّما أرادَ أنْ يسجدَ خرَّ على قَفَاه. ثمَّ يرفعونَ رؤوسَهم، وقد تحوَّل في صُورتِهِ التي رأَوْه فيها أولَ مرَّةٍ. فيقولُ: أنَا ربُّكم. فيقولونَ: أنتَ رَبُّنا. ثم يُضْرَبُ الجِسْرُ على جَهنَّم، وتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. ويَقُولونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ! ومَا الجِسْرُ؟ قالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ فيها خَطَاطِيْفُ، وكَلَالِيْبُ، وحَسَكٌ، تكونُ بنجدٍ فيها شُوَيْكَةٌ، يُقال لها السَّعْدانُ. فيمرُّ المؤمنونَ كطَرْفِ العينِ وكالبرقِ وكالرِّيح وكالطَّيرِ وكَأَجَاوِيدِ الخيلِ والرِّكابِ. فناجٍ

مِن الرواية: «فارقْنا» ساكنة القاف، والنّاس: منصوب على مفعول فارَقْنا، وهو جوابُ الموحِّدين لمَّا قيل: لِتَتَّبع كلُّ أمة ما كانت تعبد. ومعناه: إنَّا فارقنا الناسَ في معبوداتهم، ولم نصاحِبْهُم على شيءٍ منها اكتفاءً بعبادتك، ومعاداةً فيك، ونحن على حالِ حاجةٍ شديدةٍ إليهم وإلى صُحْبتهم إذ قد كانوا أهلاً وعشيرة، ومخالِطين ومعامِلين، ومع ذلك ففارقناهم فيك، وخالفناهم إذ خَالَفُوا أَمْرَكَ، فليس لنا معبودٌ ولا متبوعٌ سواكَ. وكان هذا القولُ يصدرُ من المحقّ والمتشبّه، فحينئذٍ تظهرُ لهم صورةٌ تقول: «أنا ربّكم» امتحاناً واختباراً، فيثبتُ المؤمنون العارفون، ويتعوّذون، ويرتابُ المنافقون والشَّاكُّون؛ ثم يُؤمرُ الكلُّ بالسُّجودِ على ما تقدَّم، وقد تقدَّم القولُ على مشكلات هذا الحديث في حديث أبي هريرة المتقدِّم[١].

و (قوله: «كأجاويد الخيل والرّكاب») هي سِراعُها، وهو جمع جياد، فهو

---

(١) حديث أبي هريرة سبق برقم (١٤٦).

مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ في نَار جهنَّم. حتَّى إذا خَلَصَ المؤمنونَ مِنَ النَّارِ، فوالَّذي نَفسِي بيدِه، ما منكم من أحدٍ بأشَدَّ مُناشدةً لله، في اسْتِقْصاءِ الحَقِّ، مِن المؤمنينَ لله يومَ القيامةِ لإخوانِهم الذينَ في النَّار. يَقُولونَ: رَبَّنا! كَانُوا يَصُومونَ مَعَنا ويُصَلُّون ويَحجُّونَ. فيُقال لهم: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُم، فتُحَرَّمُ صُورُهُم على النَّار، فيُخْرِجُون خَلْقاً كَثيراً، قد أَخذَتِ

جمع الجمع. و (الركاب) الإبل. و «مخدوش مرسل» يعني: تأخذ منه الخطاطيفُ حتى تقطع لحمه، ثم يخلّى، وبعد ذلك ينجو.

و (قوله: «ومكدوس في نار جهنم») روايتُنا فيه[1] بالسِّين المهملة، ورُوي عن العذري: بالشين المثلثة[2]. ووقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكردس بدل مكدوس. وهي الثابتة في حديث أنس المتقدِّم[3]. وقد ذُكِر تفسيرُها فيه، والكَدْسُ، بالمهملة: إسراع المثقل في السّير، يقال: تكدَّس الفَرَسُ: إذا مشىٰ كأنّه مُثقل؛ والكُدْس بضم الكاف: واحد أكداس الطعام؛ ويحتمل أنْ يُؤْخَذَ المكدوسُ من كلِّ واحد منهما. وأما الشين المعجمة؛ فالكدش: الخدش، عن الأصمعي، وهو أيضاً: السَّوق الشديد، وكلاهما يصحُّ حَمْلُ هذه الرواية عليه.

تحريم صور المُخْرَجين من النار على النار

و (قوله: «فتحرم صورهم على النار») يعني: صُور المُخْرَجين. وهذا كما قال فيما تقدّم: «حرَّم الله تعالى على النارَ أن تأكلَ أثَرَ السُّجودِ»[4]. وآثارُ السّجود تكونُ في أعضائه السّبعة، ولا يُقال: فقد قال عقيب هذا فيُخْرِجُون خَلْقاً كثيراً قد

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ل): المعجمة.

(٣) حديث أنس سبق برقم (١٤٨)، وليس فيه (مكردس) بل هي في حديث أبي هريرة رقم (١٤٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النَّارُ إلى نصفِ سَاقَيْهِ وإلى رُكْبَتَيْهِ. يقولونَ: رَبَّنا! ما بقِيَ فيها أحدٌ مِمَّن أمرتَنا به. فيقولُ ـ جلَّ وعزَّ ـ: ارْجعُوا. فمن وَجَدْتُم في قلبهِ مثقالَ دِينارٍ من خيرٍ فأخرجُوه. فيُخرجونَ خَلْقاً كثيراً. ثمَّ يقولونَ: ربَّنا! لم نذرْ فيها أحداً مِمَّن أمرتَنا. ثم يقولُ: ارْجِعُوا. فمن وَجَدْتُم في قلبهِ مثقالَ نصفِ دينارٍ مِنْ خَيْرٍ فأخرجُوه. فيُخْرِجُونَ خَلْقاً كثيراً. ثم يقولونَ: رَبَّنا! لم نذرْ فيها مِمَّنْ أمرتَنا أحداً. ثم يقولُ: ارْجِعُوا، فمن وَجَدْتُم في قلبهِ مثقالَ ذَرَّةٍ مِنْ خيرٍ فأخرجُوه. فيُخْرِجُونَ خَلْقاً كثيراً. ثم يقولونَ: رَبَّنا لم نَذَرْ فيها خَيْراً.

وكان أبو سعيد يقولُ: إنْ لم تُصَدِّقُوني بهذا الحديثِ فاقرؤوا إنْ شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤]، «فيقولُ الله تعالى: شفعتِ الملائكةُ، وشفعَ

أخذتِ النارُ إلى أنصاف ساقيه وإلى ركبتيه، وهذا ينصُّ على أنّ النارَ قد أخذتْ بعضَ أعضاء السجود، لأنّا نقول: تأخذ فتغير ولا تأكل فتذهب، ولا يبعدُ أن يُقَال: إن تحريمَ الصُّور على النّار إنما يكونُ في حقِّ هذه الطَّائفة المشفوع لهم أوّلاً لعلوّ رتبتهم على مَن يخرج بعدهم، فتكونُ النارُ لم تقربْ صُورَهم ولا وُجُوهَهُم بالتّغيير ولا الأكل، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مثقال ذرة») كذا صحّتْ روايتُنا فيه بفتح الذّال المعجمة، وتشديد الرّاء. وهي الصَّغيرة من النّمْل، ولم يُختلفْ أنه كذلك في هذا الحديث. وقد صحّفه شُعبة في حديث أنس فقال: «ذُرَة: بضمّ الذال وتخفيف الراء على ما قيّده أبو علي الصّدفي، والسّمرقندي. وفيما قيّده العذري، والخُشَني: دُرّة بالدال المهملة وتشديد الراء. واحدة الدرّ. وهو تصحيفُ التّصحيف، وقول أبي سعيد: «إن لم تصدقوني فاقرؤوا» ليس على معنى: أنهم اتّهموه، وإنما كان منه على معنى التأكيد والعَضَد.

النَّبِيُّونَ، وشفعَ المُؤمنونَ، ولم يبقَ إلا أَرْحَمُ الرَّاحمينَ. فيقبضُ قَبْضَةً مِن النَّارِ فيُخْرِجُ مِنها قَوْماً لم يعملوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَماً. فيُلقيهمْ في نَهْرٍ في أفْوَاهِ الجَنَّة يُقال له نهرُ الحَيَاةِ، فيَخْرُجُونَ كما تخرجُ الحِبَّةُ في حَمِيْلِ السَّيْلِ، ألا تَرَوْنَها تكونُ إلى الحَجَرِ أو إلى الشَّجَرِ، ما يكونُ إلى الشَّمس أُصَيْفِرُ وأُخَيْضِرُ، وما يكونُ منها إلى الظِّلِّ يكونُ أبيضَ؟». فقالُوا: يا رسولَ الله! كأنَّكَ كنتَ تَرْعَى بالبَادِيَةِ! قالَ: «فَيَخْرُجُونَ كاللؤلؤِ، في رِقَابِهِمُ الخَوَاتمُ، يعرفُهم أهلُ الجَنَّةِ، هؤلاءِ عُتَقاءُ اللهِ، الذينَ أدخلَهم اللهُ الجَنَّةَ بغيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ولا خَيْرٍ قدَّمُوه. ثم يقولُ: ادْخُلوا الجنَّةَ فما رأيتُموه فهو لكم. فيقولونَ: رَبَّنا! أعطيتَنا ما لم تُعْطِ أحداً من العالمينَ.

تخرج من النار دفعة بغير شفاعة أحد.

و (قوله: «فيقبض قبضةً») يعني: يجمع جماعةً فيخرجهم دفعةً واحدة بغير شفاعة أحدٍ، ولا ترتيب خروج، بل كما يلقي القابضُ الشيءَ المقبوضَ عليه من يده في مرّةٍ واحدة.

و (قوله: «قد عادوا حُمَماً») أي: صاروا، وليس على أصل العَوْد الذي هو الرُّجوع إلى الحال الأولى، بل هذا مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي: لتصيرن إليها؛ فإنَّ الأنبياء لم يكونوا قطّ على الكفر؛ وكما قال الشاعر:

تِلْـكَ المَكَـارِمُ لا قَعْبَـانِ مِـنْ لَبَـنٍ ... شِيْبَـا بمـاءٍ فَعَـادا بَعْـدُ أَبْوَالا[١]

«والحمم»: الفحم واحدها: حُمَمَة.

و (قوله: «في رقابهم الخواتم») أي: الطّوابع والعلامات التي بها يُعْرَفُون.

---

(١) البيت للشاعر أمية بن أبي الصَّلت. (الشعر والشعراء ص ٤٦٢).

فيقولُ: لَكُم عندي أفضلُ من هذا. فيقولون: يا رَبَّنا! أيُّ شَيء أفضل مِنْ هذا؟ فيقولُ: رِضَاي، فلا أسخطُ عليكم بعدَه أبداً».

وفي رواية، قال أبو سعيد: بلغني أَنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ مِن الشَّعْرِ وأَحَدُّ مِن السَّيْفِ.

رواه أحمد (٣/ ١٦)، والبخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، والنسائي (٨/ ١١٢ ـ ١١٣).

* * *

(٦٣) بـاب
كيفية عذاب من يعذب من الموحدين وكيفية خروجهم من النار

[١٥٠] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّار الذينَ هم أهلُها، فإنَّهم لا يَموتُونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ. ولكنْ ناسٌ أصابَتْهُم النَّار بذنوبِهم (أو قالَ: بخطَايَاهُم) فَأَمَاتَهم إِمَاتَةً، حتَّى إذا كَانُوا فَحْماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بهم ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهارِ الجَنَّةِ، ثمَّ

---

(٦٣) ومن بـاب: كيفية عذاب من يُعذَّب من الموحِّدين[١]

(قوله: «ضبائر ضبائر») قال الهروي: جمع ضِبارة بكسر الضّاد، مثل: عِمارة، وعَمائر. وهي الجماعةُ من الناس، يقال: رأيتُهم ضبائر، أي: جماعات في تفرقة. وقال غيره[٢]: الصّواب أضابر، جمع إضبارة، وفي الصِّحاح: الإضبارة

---

(١) في (ع): المؤمنين.
(٢) في (ع): بعضهم.

قيلَ: يا أهلَ الجَنَّةِ! أَفِيْضُوا عَليهم. فَيَنْبُتُون نَباتَ الحِبَّةِ تكونُ في حَمِيْلِ السَّيْل». فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كانَ بالبادية.

رواه أحمد (٣/ ٥ و ١١)، ومسلم (١٨٥)، وابن ماجه (٤٣٠٩).

* * *

(٦٤) بـــاب

النبيّ ﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً، وأولهم تفتح له الجنة، وأولهم شفاعة، واختباء دعوته شفاعة لأمته

[١٥١] عن أنس بن مالكٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ في الجَنَّةِ، وأنَا أكثرُ الأنبياءِ تَبَعاً يومَ القِيَامَةِ، وأنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بابَ الجنَّةِ».

بالكسر: الإضمامة. يقال: جاء فلان بإضبارة من كتب، وهي الأضابير. قال: والضّبر: الجماعة من الناس يغزون. وضَبَر الفرس؛ إذا جمع قوائمه ووثب. و «بُثُّوا»: فُرقوا.

ردّ على الخوارج والمعتزلة.

وهذا الحديث ردٌّ على الخوارج والمعتزلة؛ حيث حَكَمُوا بخلود أهل الكبائر في النار، وأنهم لا يخرجون منها أبداً.

وقد تقدَّم الكلامُ على الحبة.

(٦٤) ومن بـــاب: قوله: «أنا أوّل النّاس يشفعُ في الجنة»

ﷺ أول من يقرع باب الجنة.

أي: في دخول الجنة قبل الناس، ويدلُّ عليه قولُه: «وأنا أوّل من يَقْرَعُ باب الجنة». وقول الخازن: «بك أُمِرْتُ لا أفتحُ لأحدٍ قبلك». وقوله في حديث آخر: «فأنطلقُ معي برجالٍ فأُدْخِلهم الجنَّة» وهذه إحدى شفاعاته المتقدِّمة الذكر. وقوله

وفي روايةٍ: «أنَا أوَّلُ شَفيعٍ فِي الجنَّةِ، لم يُصَدَّقْ نبيٌّ مِن الأنبياءِ مَا صُدِّقْتُ. وإنَّ مِن الأنبياءِ نبيّاً ما يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إلَّا رجُلٌ وَاحِدٌ».

رواه البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (١٩٦).

[١٥٢] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آتي بابَ الجَنَّةِ يومَ القيامةِ، فأستَفْتِحُ، فيقولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فأقولُ: مُحمَّدٌ. فيقولُ: بِكَ أُمِرْتُ لا أفتحُ لأحَدٍ قبلَكَ».

رواه أحمد (٣/ ٣٦)، ومسلم (١٩٧).

[١٥٣] وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ. فتَعَجَّلَ كلُّ نبيٍّ دَعْوَتَهُ. وإنِّي اختبأتُ دَعْوَتي شَفَاعَةً لأُمَّتي يومَ

في الرِّواية الأخرى: «أنا أوّل شفيع في الجنة» يمكن حَمْلُه على ما تقدّم. ويحتمل أن يُرادَ به أنه يشفعُ في ترفيع منازل بعضِ أهل الجنة. والأول أظهر.

لكل نبي دعوة مستجابة.

و (قوله: «لكلّ نبي دعوة مُستجابة») أي: مُجابة. والسين زائدة. يقال: أجاب واستجاب. قال: فلم يستجبه عند ذلك مجيب أي: لم يُجبه، ومعناه: أنّهم عليهم السلام لهم دعوةٌ في أممهم هم على يقينٍ في إجابتها؛ بما أعلمهم الله تعالى، ثم خيّرهم في تعيينها؛ وما عداها من دعواتهم يرجون إجابتها، وإلا فكم [قد وقع][1] لهم من الدعوات المجابة؟ وخصوصاً نبينا ﷺ، فقد دعا لأمته بألّا يسلّط عليهم عدوّاً من غيرهم وألّا يهلكهم بسنة عامة. فأعطيهما. وقد مُنع أيضاً بعض ما دعا لهم به، إذ قد دعا: ألّا يجعل بأسهم بينهم، فمُنِعَها. وهذا يحقِّق ما قلناه: من أنهم في دعواتهم راجون الإجابة، بخلاف هذه الدَّعوة الواحدة؛ والله تعالى أعلم.

دعواته ﷺ لأمته.

---

(١) ساقط من (ع).

القيامةِ، فهي نائلةٌ إنْ شاءَ الله مَنْ ماتَ مِن أُمَّتِي لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً».

رواه أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨)، والترمذي (٣٥٩٧)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

[١٥٤] وعن عبدِ الله بن عَمْرو بن العَاصِ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَلا قولَ الله تباركَ وتعالَى في إبراهيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ . . .﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]. وقالَ عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفعَ يَدَيْهِ وقالَ: «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي.. أُمَّتِي» وبكَى، فقالَ اللهُ تباركَ وتعالَى: يا جبريلُ! اذهبْ إلى محمّد، وربُّك أعلمُ، فسَلْهُ ما يُبْكِيكَ؟ فأتَاهُ جبريلُ فسألَه، فأخبرَه رسولُ الله ﷺ بما قالَ،

و (قوله: «فهي نائلة إن شاء الله تعالى») نائلة، وأصله: من: نال الشيء؛ إذا ظفر به، ودخول الاستثناء هنا كدخوله في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وسيأتي القولُ فيه في قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون»(١) في الطهارة.

و (قوله: «وقال عيسى: إن تعذبهم») هو مصدرٌ معطوفٌ على قوله: وتلا قول الله، والعرب تقول: قال يقول قولاً وقالاً وقيلاً، فكأنه قال: وتلا قول [عيسى](٢) ومعنى هاتين الآيتين: أنَّ كلَّ واحدٍ من إبراهيم وعيسى لم يجزما في الدّعاءِ لعُصاة أممهما، ولم يُجهدا أنفسَهما في ذلك، ولم يكن عندهما من فَرْط الشَّفقة ما كان ينبغي لهما، ألَا ترى أنهما في الآيتين كأنهما تبرَّآا من عُصاة أممهما؟! ولما فهم نبيُّنا ﷺ ذلك؛ انبعث بحكم ما يجده من شدّة شفقته ورأفته وكثرة حِرْصِه

إبراهيم وعيسى لم يجزما في الدعاء لعصاة أممهما.

(١) سيأتي برقم (١٨٥).
(٢) ساقط من (ع).

وهو أعلم. فقالَ الله: يا جبريلُ! اذهبْ إلى محمّدٍ فقلْ: إنَّا سَنُرضِيْكَ في أمَّتِكَ ولا نَسُوءكَ.

رواه مسلم (٢٠٢).

* * *

شدّة شفقته ﷺ وكثرة حرصه على نجاة أمته.

على نجاةِ أمّته، وبحكم ما وَهَبه اللهُ تعالى من رفْعة مقامه على غيره جازماً في الدعاء، مجتهداً فيه لهم، مُتَضرِّعاً، باكياً، ملحّاً، يقول: أمتي! أمتي! فِعْل المحبّ المستهتر[1] بمحبوبه، الحريص على ما يرضيه، الشفيق عليه، اللطيف به، ثم لم يزلْ كذلك حتى أجابه الله فيهم، وبشّره بما بشَّره من مآل حالهم [حيث قال له تعالى: إنا سنُرضيكَ في أمّتك. وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى: ٥]][2].

قال بعض العلماء: والله ما يَرضى محمد وواحدٌ من أمته في النار. وهذا كلُّه يدل: على أن الله تعالى خصَّ نبيَّنا ﷺ من كَرَم الخُلُق؛ ومن طِيْب النَّفْس، ومن مقام الفتوة[3]، بما لم يخص به أحداً غيره وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، وبقوله: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨]. صلى الله عليه أفضل ما صلّى على أحدٍ من خليقته، وجازاه عنّا أفضل ما جازى نبياً عن أمته.

ما خصَّ به الله نبينا ﷺ.

وأَمَرَ الله تعالى جبريلَ أن يسأل نبيَّنا عليه الصلاة والسلام عن سبب بكائه؛ ليعلم جبريل تمكّن نبينا في مقام الفتوة، وغاية اعتنائه بأمته ﷺ.

---

(١) «المستهتر»: المولَع.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) «الفتوة»: حُسْن الخُلُق وبذل المعروف.

(٦٥) بـــاب
شفاعة النبي ﷺ لعمه في التخفيف عنه

[١٥٥] عن العبَّاس، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ أبا طَالبٍ كانَ يَحُوطُكَ ويَنْصُرُكَ فهلْ نَفَعَه ذلكَ؟ قالَ: «نعمْ، وَجَدْتُهُ في غَمَراتٍ مِن النَّارِ، فأَخرَجْتُهُ إلى ضَحْضَاحٍ».

وفي روايةٍ: «لولا أَنا لكانَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمـــد (١/ ٢٠٦ ـ ٢١٠)، والبخـــاري (٦٢٠٨)، ومسلـــم (٢٠٩).

---

(٦٥) ومن بـــاب: شفاعة النَّبي ﷺ لعمّه أبي طالب في التَّخفيفِ عنه

نَصْرُ أبي طالب لرسول الله ﷺ.

(قوله: «كان يحوطك») أي: يحفظك. و «ينصرك»: يعينـك. والنّصرة: العَوْن. تقول العربُ: أرض منصورة، أي: معانة على إنباتها بالمطر. وقد كان أبو طالب يمنعه ممّن يريدُ به مكروهاً، ويُعينه على ما كان بصدده، وغمرات؛ بالميم: جمع غمرة. وهي ما يغطّي الإنسان ويغمره، مأخوذ من الماء الغمر، وهو الكثير، وقد وقع في بعض النسخ غبرات، وهو تصحيف، ولا معنى للغبرات هنا.

قول عمرو في عمر.

والضّحضاح: ما رقَّ من الماء على وجه الأرض. ومنه قول عمرو في عمر: أنه جانب غمرتها، ومشى ضحضاحها، وما ابتلت قدماه، يعني: لم يتعلق من الدنيا بشيء،

الدرك أشد أطباق جهنم عذاباً.

والدرك في مراتب التسفّل والنزول كالدَّرج في مراتب العلوّ والارتفاع، ويُراد به: آخر طبقٍ في أسفل النّار، وهو أشدّ أطباق جهنّم عذاباً. ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وكان أبو طالب يستحقّ ذلك، إذ كان قد عَلِم صِدْقَ النبي ﷺ في جميع حالاته، ولم يَخْفَ عليه

ما قاله أبو طالب لعليّ.

شيءٌ من أموره من مولده إلى حين اكتهاله، ولذلك كان يقول لعليّ ابنه: اتَّبعه فإنه لا يُرْشِدُكَ إلَّا إلى خَيْر أو حقّ، أو كما قيل عنه.

[١٥٦] وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكر عندَه عَمُّه أبو طَالِبٍ. فقالَ: «لعلَّه تَنفَعُهُ شَفَاعَتِي يومَ القِيَامَةِ، فيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْه دِمَاغُهُ».

رواه أحمد (٣/ ٩ و ٥٠)، والبخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

[١٥٧] وعن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أهونُ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً أبو طَالِبٍ، وهُو مُنْتَعِلٌ بنعلينِ يَغْلِي مِنهُما دِمَاغُهُ».

رواه أحمد (١/ ٢٩٠)، ومسلم (٢١٢).

شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن أبي طالب.

و (قوله: «لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة») هذا المرتجى في هذا الحديث قد تحقَّق وقوعه، إذ قال النبيُّ ﷺ: «وجدتُه في غمراتٍ فأخرجته إلى ضَحْضَاحٍ»، فكأنه لما ترجَّى ذلك أعطيه وحُـقِّق له، فَأَخْبَر به. وهل هذه الشَّفاعةُ لبيان قولٍ محقّقٍ أو لسان حال؟ اختُلِفَ فيه: فإن تنزلنا على أنّه حقيقة وأنه عليه الصلاة والسلام شفع لأبي طالب بالدعاء والرّغبة حتى شُفِّع، عارضه قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وما في معناه. والجوابُ مِن أوْجه: أقربها: أن الشَّفاعةَ المنفيَّةَ إنما هي شفاعةٌ خاصّة، وهي التي تخلصُ من العذاب، وغاية ما ذُكِر من المعارضة إنّما هي بين خصوص وعموم، ولا تعارضَ بينهما، إذ البناءُ والجمع مُمْكِن. وإن تنزلنا: على أنه لسان حال، فيكون معناه: أنَّ أبا طالب لما بَالَغَ في إكرام النّبي ﷺ، والذَّبِّ عنه، خُفِّفَ عنه بسبب ذلك ما كان يستحقّه بسبب كُفْره؛ مع ما حَصَل عنده من معرفته صِدْق النّبي ﷺ، كما قدّمناه. ولما كان ذلك بسبب وُجُود النّبي ﷺ، وببركة الحنوّ عليه نسبه النَّبي ﷺ إلى نفسه، ولا يُستبعدُ إطلاقُ الشَّفاعة على مِثْل هذا المعنى، فقد سَلَكَ الشُّعراءُ هذا المعنى، فقال بعضُهم:

فِـيْ وَجْهِـهِ شـافـعٌ يَمْحُـو إسـاءَتَـهُ ... إِلَـىٰ القُلُـوبِ وَجِيْـهٌ حَيْثُمـا شَفَعـا

[١٥٨] وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يومَ القِيَامَةِ، لرَجُلٌ تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتانِ، يَغْلِي مِنْهُما دِمَاغُهُ».

رواه أحمد (٤/ ٢٧١ و ٢٧٤)، والبخاري (٦٥٦١ و ٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣)، والترمذي (٢٦٠٧).

* * *

وقد يورد أيضاً على هذا المعنى فيقال: هذا إثباتُ نَفْعِ الكافر في الآخرة بما عمله في الدُّنيا. وقد نفاه النَّبي ﷺ بقوله في حديث ابن جُدعَان الآتي: «لا ينفعه»[١]. وبقوله: «وأما الكافر فيعطى بحسنات ما عَمِل في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يجزى بها»[٢]، والجواب من وجهين: أحدهما: ما تقدم في بناء العام على الخاص. والثاني: أن المخفف عنه لمّا لم يجدْ أثراً لما خفّف عنه فكأنه لم ينتفعْ بذلك. أَلَا تَرَى أنه يعتقد[٣] أنّه ليس في النار أشدّ عذاباً منه؟! مع أن عذابه جمرة من جهنم في أخمصه، وسببه: أنَّ القليلَ مِن عذاب جهنّم ـ أعاذنا الله منه[٤] ـ لا تطيقه الجبال، وخصوصاً عذاب الكافر، وإنما تظهرُ فائدة التَّخفيف لغير المعذّب، وأما المعذَّب فمشتغل بما حلَّ به، إذ لا يُخلّى، ولا بغيره يتسلى، فيصدق عليه أنه لم ينتفع ولم يحصل له نفع ألبتة، والله أعلم.

يُعطى الكافر بحسنات ما عمل في الدنيا.

القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٥٩).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٦١).
(٣) في (ع): ألا تراه يعتقد.
(٤) قوله: (أعاذنا الله منه) ساقط من (ع).

(٦٦) بـــاب
من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح ولا قُربة في الآخرة

[١٥٩] عن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ابنُ جُدْعَانَ كانَ في الجاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكِيْنَ، فهلْ ذلكَ نافِعُهُ؟ قالَ: «لا يَنْفَعُهُ إنَّه لَمْ يَقُلْ يَوْماً: ربِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يومَ الدِّيْنِ».

رواه أحمد (٦/ ٩٣ و ١٢٠)، ومسلم (٢١٤).

[١٦٠] وعن أنس، أنَّ رجُلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ! أينَ أَبِي؟ قالَ: «في النَّارِ» فلمَّا قَفَّىٰ دَعَاهُ فقالَ: «إنَّ أَبِي وأَبَاكَ فِي النَّارِ».

رواه أحمد (٣/ ١١٩ و ١٧٧ و ٢٦٨)، ومسلم (٢٠٣)، وأبو داود (٤٧١٨).

---

(٦٦) ومن بـــاب: من لم يُؤْمِنْ لم يَنْفَعْهُ عَمَلٌ صالح

(قول عائشة: «هل ذلك نافعه») معناه: هل ذلك مُخَلِّصه من عذاب الله المُستَحقِّ بالكفر؟ فأجابها بنفي ذلك، وعلّله: بأنه لم يؤمن. وعبّر عن الإيمان ببعض ما يدلُّ عليه، وهو قوله: «لم يقل: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدِّين»، ويُقتبس منه: أنَّ كل لفظ يدلُّ على الدخول في[1] في الإسلام اكْتُفِيَ به، ولا يلزم من أراد الدخولَ في الإسلام صيغة مخصوصة، مثل كلمتي الشّهادة، بل أيُّ شيء دلَّ على صحّة إيمانه، ومجانبة ما كان عليه اكتُفي به في الدّخول في الإسلام، ولا بُدَّ له مع ذلك من النُّطق بكلمتي الشَّهادة، فإن النُّطقَ بهما واجبٌ مرّة في العمر.

لا يلزم من أراد الدخول في الإسلام صيغة مخصوصة.

النطق بكلمتي الشهادة واجب مرة في العمر.

(١) قوله: (الدخول في) ساقط من (ع).

[١٦١] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَىٰ بهَا في الدُّنْيَا ويُجْزَىٰ بها في الآخِرَةِ، وأمَّا الكَافِرُ فيُطْعَمُ بحَسَناتِ ما عَمِلَ للهِ بها في الدُّنْيَا حتَّى إذا أَفْضَى إلى الآخرةِ لم تكنْ لهُ حَسنةٌ يُجْزَى بها».

رواه أحمد (٣/ ١٢٣ و ٢٨٣)، ومسلم (٢٨٠٨).

و (قوله: «إن الله لا يظلمُ مؤمناً حسنةً») يعني: لا ينقصه، ولا يمنعه ثوابها في الدّار الآخرة والأولى.

و (قوله: وأمّا الكافر فيطعم بحسنات...) هكذا رواه الجماعة. ورواه ابنُ ماهان: فيعطى بحسنات. وكلاهما صحيح المعنى. وتسمية ما يصدر عن الكافر: حسنة؛ إنما كان بحسب ظنِّ الكافر، وإلّا فلا تصح منه قُرْبة لعدم شرطها؛ الذي هو الإيمان. أو سُمّيت: حسنةً لأنها تشبه صورةَ حسنة المؤمن ظاهراً. ثم هل يُعطى الكافر بحسناته في الدنيا ولا بُدّ؛ فحكم هذا الوعد الصّادق؟ أو ذلك مقيّد بمشيئة الله المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]؟ وهذا هو الصَّحيح. وأما المؤمنُ فلا بُدَّ له من الجزاء الأخروي، كما قد عُلم من الشَّريعة.

لا تصحّ من الكافر قُرْبة.

و (قوله في الكافر: «لم تكن له حسنة يُجزى بها») أي: لا يتخلّص من العذاب بسببها، وأما التَّخفيفُ عنه بسببها فقد يكون على ما قررناه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فلما قفّى») أي: ولّى قفاه.

من أخلاقه ﷺ.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ أبي وأباك في النار») جَبْر للرجل مما أصابه وأحاله على التأسّي؛ حتى تهونَ عليه مصيبتُه بأبيه، وذلك لمَّا حفظ الحرمة، ولم يقل: أين أبوك؟ بخلاف مَن قال ذلك للنّبي ﷺ، فقال له: «حيثما مررتَ بقبرِ

[١٦٢] وعن عَمْرِو بن العَاصِ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، جِهاراً غَيْرَ سِرٍّ، يقولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أبي (يَعني فُلاناً) لَيْسُوا لي بأَوْلِيَاءَ، إِنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصَالِحُ المؤمنينَ».

رواه أحمد (٤/ ٢٠٣)، والبخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

* * *

كافر فبشّره بالنار» فكان الرجلُ يفعل ذلك، فشقّ عليه حتى قال: لقد كلّفني رسول الله ﷺ شططاً، ذكره النسائي[١].

و(قوله: «ألا إنّ آلَ أبي فلان») كذا للسّمرقندي ولغيره: أَلَا إِنَّ آل أبي (يعني فلاناً) وفي رواية «فلانٌ» على الحكاية. وهذا كنايةٌ عن قومٍ معينين كره الرّاوي تسميتهم؛ لما يُخافُ ممّا يقعُ في نفوس ذراريهم المؤمنين. وقيل: إن المكنّى عنه: هو الحكم بن أبي العاصي.

انقطاع الولاية بين المسلم والكافر.

وفائدة الحديث: انقطاعُ الولاية بين المسلم والكافر وإن كان قَريباً حَمِيماً. وقد وقع في أَصْل كتاب مسلم موضع فلان أبيض لم يُكتب عليه شيء[٢]. وفلان: كناية عن اسم علمٍ كُتِب في ذلك إصلاحاً له[٣].

* * *

---

(١) لم يروه النسائي في المجتبى ولا في السنن الكبرى، بل رواه ابن ماجه (١٥٧٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وانظر: تحفة الأشراف (٥/ ٣٦٥).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) أي: كتبت لفظة (فلان) في المكان الأبيض من أصل صحيح مسلم، مَـلأً للفراغ وإصلاحاً للكتابة.

(٦٧) بـــاب

يدخل الجنة من أمة النبي ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب

[١٦٣] عن حُصَيْنِ بن عبدِ الرحمن، قالَ: كنتُ عندَ سعيدِ بن جُبير فقال: أيُّكم رأى الكوكبَ الذي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قلتُ: أنَا. ثم قلتُ: أمَا إنِّي لم أكنْ في صَلاةٍ، ولكنِّي لُدِغتُ. قالَ: فماذَا صَنَعْتَ؟ قلتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قالَ: فما حَمَلَكَ على ذلِكَ؟ قلتُ: حديثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فقالَ: وما حَدَّثَكُم الشَّعبِيُّ؟ قلتُ: حَدَّثَنا عن بُريدةَ بنِ حُصَيبٍ الأَسْلَمِيِّ أنّه قالَ: لا رُقْيَةَ إلَّا مِنْ عَينٍ أو حُمَةٍ. فقالَ: قد أَحْسَنَ انتهى إلى ما سَمِعَ. ولكنْ حَدَّثَنا ابنُ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «عُرِضَتْ عَليَّ الأُمَمُ، فرأيتُ النبيَّ ومعهُ الرُّهَيْطُ، والنبيَّ ومعهُ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ، والنبيَّ ليسَ مَعَهُ

---

(٦٧) ومن بـــاب: كم يدخل الجنَّة من أمّة محمّد ﷺ بغيرِ حساب؟

(قوله: «لا رقية إلا من عين أو حُمَة») العينُ: إصابةُ العين، والحمة: بضمّ الحاء وفتح الميم مخفّفة: حُرقة السّم ولذْعه. وقيل: السّم نفسه.

قال الخطابي: ومعنى ذلك: لا رقية أشفى وأولى من رقية العينِ والحُمَة، وكان عليه الصلاة والسلام قد رُقِي، ورَقى، وأَمَرَ بها، وأجازها. وإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مُباحة، أو مأمورٌ بها، وإنما جاءت الكراهيةُ والمنعُ فيما كان منها بغير لسانِ العرب؛ فإنه رُبَّما كان كفراً أو قولاً يدخله الشّرك.

رُقي ﷺ ورقى. الرُّقْية الجائزة.

قال: ويحتمل أن يكونَ الذي يكره من الرُّقية ما كان منها على مَذَاهبِ الجاهلية التي كانوا يتعاطُونها، وأنها تدفعُ عنهم الآفات، ويعتقدون أنَّ ذلك من قِبَلِ الجن ومَعُونتهم.

ما يُكره من الرقية.

أحدٌ. إذْ رُفعَ لي سَوَادٌ عَظيمٌ، فظَنَنْتُ أنَّهم أمَّتِي. فقيلَ لي: هذا مُوسى وقومُه. ولكنْ انظرْ إلى الأُفُقِ، فنظرتُ، فإذَا سَوَادٌ عَظيمٌ. فقيلَ لي: انظرْ إلى الأُفقِ الآخَرِ. فإذا سَوَادٌ عظيمٌ. فقيلَ لي: هَذه أُمَّتُكَ، ومعهم سبعونَ ألفاً يَدْخلونَ الجنَّةَ بغيرِ حِسابٍ ولا عَذابٍ». ثم نهضَ فدخلَ منزلَه، فخاضَ النَّاسُ في أولئك الذينَ يدخلونَ الجنَّةَ بغير حسابٍ ولا عَذابٍ. فقالَ بعضُهم: فلعلَّهم الذينَ صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ. وقال بعضُهم: فلعلَّهم الذينَ وُلِدُوا في الإسلامِ ولم يُشْرِكُوا بالله. وذَكَرُوا أشياءَ. فخرجَ عليهم رسولُ الله ﷺ فقالَ: «ما الذي تَخُوضُونَ فيه؟» فأخبرُوه. فقالَ: «هُمُ الذينَ لا يَرْقُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطيَّرُونَ، ....

وقد اختلفتِ الرّوايةُ عن مالك في إجازة رقية أهل الكتابِ للمسلم؛ فأجازها مرّة إذا رقى بكتابِ الله، ومَنَعها أخرى إذ لا يُدرى ما الذي يرقي به.

رقية أهل الكتاب للمسلم.

و (قوله: «فإذا سوادٌ عظيم») يعني به: أشخاصاً كثيرة، وجمعه أسودة. وقد تقدّم.

و (قوله: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيّرون») اختلفَ الناسُ في معنى هذا الحديث، وعلى ماذا يُحمل؟ فحمله الإمامُ المازري ـ رحمه الله ـ: على أنهم الذين جانبوا اعتقادَ الطّبائعيين في أنَّ الأدويةَ تنفعُ بطباعها، واعتقاد الجاهلية في ذلك ورُقاهم، وهذا غيرُ لائقٍ بمساقِ الحديث ولا بمعناه؛ إذ مقصودُه: إثباتُ مزيّةٍ وخُصُوصيّةٍ لهؤلاء السّبعين ألفاً. وما ذكره يرفعُ المزيةَ والخصوصيّة؛ فإن مجانبةَ اعتقاد ذلك هو حالُ المسلمين كافّة، ومن لم يجانب اعتقادَ ذلك لم يكن مسلماً. ثم إنَّ ظاهرَ لفظ الحديث إنما هو «لا يرقون ولا يكتوون» أي: لا يفعلون هذه الأمور، وما ذَكَره خروجٌ عنه من غير دَليل.

مزية الذين يدخلون الجنة دون حساب.

وقال الداودي: المراد بذلك: الذين يجتنبون فِعْلَه في الصِّحَّة، فإنه يُكره

. . . .

لمن ليست به علّة أن يتَّخذ التَّمائم، ويستعمل الرقى، فأما مَن يستعملُ ذلك في مرضٍ به فهو جائز، وهذا إن صحَّ أن يُقال في التَّمائم وفي بعض الرّقى، فلا يصحُّ أن يُقال في التَّعويذات، وهي من باب الرّقى، إذ قد يجوزُ أن يتعوَّذَ من الشُّرور كلّها قبل وقوعها، ولا يصحُّ ذلك في التَّطبُّب، فإنه يجوزُ أن يتحرّز من الأدواء قبل وقوعها، وأما الكيّ فيأتي القولُ فيه إن شاء الله تعالى. وذهب الخطابيّ وغيره إلى أنَّ وَجْه ذلك؛ أن يكونَ تَرْكُها على جهة التَّوكّل على الله تعالى، والرِّضا بما يقضيه من قضاء، وينزل به من بلاء. قال: وهذه أرفعُ درجات المحقّقين بالإيمان. قال: وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من السَّلف. وسمّاهم. قال القاضي أبو الفضل عِياض: وهذا هو ظاهِرُ الحديث، ألا ترى قوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] ومضمون كلامه: أنه لا فَرْقَ بين ما ذكر من الكيّ والرّقى وبين سائِر أبواب الطّب.

أرفع درجات المحققين بالإيمان.

وقد ذهب غيرُه إلى أنّ استعمالَ الرُّقى والكيّ قادحٌ في التَّوكل، بخلاف سائر أنواع الطّب فإنها غيرُ قادحة في التوكّل. وفرّق بين القسمين بأن قال: باب الرقى والكي [والطيرة، موهوم][(١)]، فيقدح في التوكل وما عداها غير موهوم، بل محقّق؛ فيصير كالأكل للغذاء أو الشرب للرّيّ فلا يقدح، قال الشيخُ: وهذا فاسدٌ من وجهين:

الرقى والكي والتوكل.

أحدهما: أنَّ أكثرَ أبواب الطب موهومة كالكي، فلا معنى لتخصيصه بالكيّ والرّقى.

أكثر أبواب الطب موهومة.

وثانيهما: أنَّ الرّقى بأسماء الله تعالى هو غايةُ التَّوكل على الله تعالى فإنه التجاءٌ إليه، ويتضمَّن ذلك رغبته له، وتبرّكاً بأسمائه، والتّعويل عليه في كشف الضّر والبلاء، فإن كان هذا قادحاً في التّوكل فليكن الدعاءُ والأذكارُ قادحاً في

الرقى بأسماء الله هو غاية التوكل.

(١) ساقط من (ع).

. . . .

التوكّل؛ ولا قائل به، وكيف يكون ذلك؟! وقد رقى النّبي ﷺ واسترقى، ورقاه جبريلُ وغيره، وَرَقَتْهُ عائشة، وفَعَلَ ذلك الخلفاءُ والسَّلف؛ فإن كانت الرّقى قادحةً في التّوكل ومانعةً من اللّحوق بالسبعين ألفاً، فالتوكل لم يتمّ للنّبي ﷺ ولا لأحدٍ من الخلفاء، ولا يكون أحدٌ منهم في السَّبعين ألفاً، مع أنهم أفضل مَن وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيَّل هذا عاقل[١].

الطيرة ودَفْعها بالتوكل على الله.

قال الشيخُ ـ رحمه الله ـ: والذي يظهرُ لي: أن القولَ ما قاله الخطابي، وحكاه عن جماعة من السَّلف، وذلك ظاهِرٌ في الطّيرة والكيّ، فإذا دفع الطّيرة عن نفسه؛ ولم يلتفتْ إليها بالتّوكل على الله تعالى؛ كان في المقام الأرفع من التّوكل؛ لأن الطيرةَ قد تُلازِم قلبَ الإنسان، ولا يجدُ الانفصال[١] عنها، ولذلك قال ﷺ حين سُئِل عن الطّيرة فقال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا يَصُدَّنَّهُم»[٢] فإذا استعمل المؤمنُ الإعراضَ عنها؛ والتفويضَ إلى الله في أموره؛ ذهب ما كان يجدُه منها؛ ولذلك قال ﷺ فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود: «الطيرة شرك، الطيرة شرك ـ ثلاثاً ـ وما منّا إلا، ولكن اللهَ يذهبه بالتّوكل»[٣].

و (قوله: «إلا») يعني استثناء ما يجده الإنسان منها في نفسه الذي قال فيه: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم».

وأما الكي: فالمأمونُ منه جائز، وقد كوى النّبيُّ ﷺ أُبيّاً يوم الأحزاب على حُكْم الكيّ.

---

(١) في (ل) و (م): الانفكاك.

(٢) رواه أحمد (٥/٤٤٨)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠ و ٩٣١)، والنسائي (٣/١٤ ـ ١٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤).

ومعنى (إلا): أي: وما منا أحد إلا ويعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة له.

....

أكْحَله لما رُمِي، وفي البخاري عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «الشِّفاء في ثلاثٍ: في شَرْطة مِحْجَم، أو شَرْبة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»[(١)]. وفي حديث جابر: «وما أحب أن أكتوي»[(٢)]. وعلى هذا فالمأمون من الكي، وإن كان نافعاً ـ جائز، إلا أنّ تَرْكَه خيرٌ من فعله، وهذا معنى نهيه ﷺ عنه. وسببه: أنه تعذيب بعذاب الله؛ وقد قال ﷺ: «لا تُعذِّبُوا بعذابِ الله»[(٣)] يعني: النار، وبهذا ينفردُ الكي ولا يلحق به التّطبب بغير ذلك في الكراهة؛ فإن النبي ﷺ قد تطبَّبَ وطبّب، وأحال على الطبيب، وأرشد إلى الطّب بقوله: «يا عبادَ الله! تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء»[(٤)].

التداوي والتطبّب.

موقف الإسلام من الرقي.

وأما الرّقي والاسترقاء: فما كان منه من رقي الجاهلية، أو بما لا يعرف، فواجبٌ اجتنابُه على سائر المسلمين، وتَرْكُه حاصلٌ من أكثرهم، فلا يكون اجتنابُ ذلك هو المرادَ هنا، ولا اجتناب الرّقي بأسماء الله تعالى، وبالمرويّ عن رسولِ الله ﷺ، لما قدّمناه من أنه التجأ إلى اللهِ، وتبرّك بأسمائه.

اجتناب الرقي المحظور.

ويظهرُ لي ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ المقصودَ: اجتنابُ رَقْيٍ خارجٍ عن القسمين؛ كالرقي بأسماء الملائكة، والنبيين، والصالحين، أو بالعرش، والكرسي، والسموات، والجنة، والنار، وما شاكَلَ ذلك مما يعظم، كما قد يفعله كثيرٌ ممن يَتَعاطى الرُّقى. فهذا القسم ليس من قبيل الرقي المحظور[(٥)] الذي يعمّ

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠ و ٥٦٨١) وابن ماجه (٣٥٣٨).
(٢) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).
(٣) رواه أحمد (١/ ٢٨٢)، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤ و ١٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٩) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.
(٥) في (ع): المخصوص.

وعلى رَبِّهم يَتَوَكَّلُونَ». . . . .

اجتنابه، وليس من قبيل الرقي الذي هو التجاء إلى الله تعالى وتبرّك بأسمائه، وكأنَّ هذا القسم المتوسّط يلحق بما يجوزُ فِعْله، غير أنَّ تَرْكَه أولى من حيث أن الرقيَ بذلك تعظيمٌ وفيه تشبيه المرقي به بأسماء الله تعالى وكلماته، فينبغي أن يُجْتَنَبَ لذلك، وهذا كما نقوله في الحلف بغير الله؛ فإنه ممنوعٌ؛ فإنَّ فيه تعظيماً لغير الله تعالى بمثل ما يعظّم به الله، والله أعلم. وهذا ما ظَهَرَ لي، فمن ظَهَرَ له ذلك فليقبله شاكراً، وإلا فليتركْه عاذراً، وسيأتي الكلامُ في اشتقاق لفظ الطّيرة في كتاب الصّلاة، إن شاء الله.

معنى التوكل.

و (قوله: «وعلى ربهم يتوكلون») التوكل لغة: هو إظهارُ العَجْز عن أمرٍ ما، والاعتماد فيه على الغير. والاسم: التّكلان، يقال منه: اتَّكَلْتُ عليه في أمري. وأصله: إوتَكَلْتُ، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أُبدل منها التاء، وأُدغمت في تاء الافتعال، ويقال: وكَّلته بأمر كذا توكيلاً. والاسم: الوِكالة بكسر الواو وفتحها.

من المتوكل على الله؟

واختلفَ العلماءُ في التوكُّل، وفيمن يستحقُّ اسمَ المتوكِّل على الله، فقالت طائفةٌ من المتصوفة: لا يستحقّه إلَّا مَن لم يخالطْ قلبَه خوفُ غير الله من سبُع أو غيره، وحتى يترك السّعي في طلب الرزق؛ لضمان الله تعالى.

وقال عامَّةُ الفقهاء: إن التوكلَ على الله تعالى هو الثقةُ بالله، والإيقانُ بأنَّ قضاءَهُ ماضٍ، واتّباعُ سنة نبيه في السَّعي فيما لا بُدَّ منه من الأسباب من مطعمٍ ومشرب، وتحرزٍ من عدوّ، وإعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سُنَّةُ الله تعالى المعتادة، وإلى هذا ذهب محقّقو المتصوّفة؛ لكنه لا يستحقُّ اسمَ المتوكِّل عندهم مع الطّمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب، فإنَّها لا تجلبُ نفعاً ولا تَدْفَعُ ضراً، بل السببُ والمسبّب فِعْلُ الله تعالى، والكلُّ منه وبمشيئته، ومتى وَقَع من المتوكِّل ركونٌ إلى تلك الأسباب فقد انسلخَ عن ذلك الاسم.

فقامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ، فقالَ: ادعُ الله أنْ يجعلَني منهم. فقالَ: «أنتَ منهم». ثم قامَ رجلٌ آخرُ، فقالَ: ادعُ اللهَ أنْ يجعلَني مِنهم. فقالَ: «سَبقَكَ بها عُكَّاشَةُ».

رواه أحمد (١/ ٢٧١)، والبخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٨).

المتوكلون على حالين.

ثم المتوكِّلون على حالين:

الحال الأول: حال المتمكِّن في التوكّل، فلا يلتفتُ إلى شيءٍ من تلك الأسباب بقلبه، ولا يتعاطاها إلا بحُكْم الأمر.

الحال الثاني: حال غير المتمكِّن؛ وهو الذي يقعُ له الالتفاتُ إلى الأسباب أحياناً، غير أنه يَدْفَعُها عن نفسه بالطُّرق العلمية، والبراهين القطعيّة، والأذواق الحالية، فلا يزالُ كذلك إلى أن يُرَقِّيَهُ اللهُ بجوده إلى مقام المتمكِّنين، ويُلْحِقه بدرجات العارفين.

عكاشة بن محصن.

و (قوله: «فقام إليه عُكَّاشة بن محصن فقال: ادْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم») عُكَّاشة هذا: هو بضم العين وتشديد الكاف. قال ثعلب: وقد تخفف. قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: ولعله منقول من (عُكَاشة) اسم لبيت النّمل بالتخفيف، أو مأخوذ من: عكش الشعر، وتعكش؛ إذا التوى. وعُكَّاشة هذا من أفاضل الصّحابة، وخيارهم، وشُجعانهم، له ببدر المقامُ المشهور، والعَلَمُ المنشور؛ وذلك: أنه ضَرَب بسيفه في الكفار حتى انقطع، فأعطاه رسولُ الله ﷺ جِزْلَ حَطَب، فأخذه فهزّه فعاد في يده سيفاً صارماً، فَقَاتَل به حتى فَتَح اللهُ على المسلمين، وكان ذلك السيف يُسمّى: العون، ولم يزل عنده يَشْهَدُ به المشاهدَ مع رسولِ الله ﷺ حتى قُتِل عكاشةُ في الرِّدة وهو عنده، قَتَلَهُ طُليحة الأسدي. وهو الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «مِنّا خيرُ فارس في العرب»، قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال:

[١٦٤] وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ أَلْفاً بغيرِ حِسابٍ» قَالُوا: مَنْ هُم يا رسولَ الله! قالَ: «هُمُ الذينَ لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى رَبِّهم يَتَوَكَّلُونَ».

رواه أحمد (٤/ ٤٤٨)، ومسلم (٢١٨).

* * *

«عُكَّاشة بنُ محصن»[(١)]. ولقوةِ يقينه وشدّة حِرْصه على الخير، ورغبته فيما عند الله سبحانه، سبق الصَّحابة كلَّهم بقوله: ادعُ الله أن يجعلني منهم. ولما لم يكنْ عند القائم بعده من تلك الأحوال الشّريفة ما كان عند عكاشة. قال له: «سبقك بها عُكَّاشة». وأيضاً: فلئلا يطلب كلٌّ من هنالك ما طلبه عكاشة والرجل الآخر، ويتسلسلُ الأمر، فسدَّ رسولُ الله ﷺ البابَ بما قال لعُكَّاشة، وهذا أولى مِن قَوْل من قال: إنَّ ذلك الرجلَ كان منافقاً؛ لوجهين:

أحدهما: أن الأصلَ في الصحابة صحَّةُ الإيمان والعدالة، فلا يُظَنُّ بأحدٍ منهم شيءٌ يقتضي خلافَ ذلك الأصل، ولا يسمع ما لا يصحّ نقله، ولا يجوزُ تقديره.

الأصل في الصحابة صحة الإيمان والعدالة.

والثاني: أنه قلَّ أن يصدرَ مثلُ ذلك السؤال عن منافق، إذ ذلك السؤالُ يقتضي تصديقاً صحيحاً، ويقيناً ثابتاً، والله أعلم.

* * *

---

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٩٠).

(٦٨) بـــاب
أمة محمد ﷺ شطر أهل الجنة

[١٦٥] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله: يا آدمُ! فيقولُ: لَبَّيْكَ! وسَعدَيْكَ! والخيرُ في يَدَيْكَ! قالَ: يقولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قالَ: ومَا بَعْثُ النَّار؟ قال: مِنْ كـلِّ ألفٍ تِسْعمئةٍ وتِسْعَةً وتسعينَ. قالَ: فذاكَ حين يشيبُ الصَّغيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢].

---

(٦٨) ومن بـــاب: أنَّ أمة محمد ﷺ شطرُ أهل الجنة

بعث النار وبعث الجنة.

(قوله تعالى لآدم: «أَخْرِجْ بَعْثَ النَّار») إنَّما خصّ آدم بذلك القول: لأنه أبٌ للجميع، ولأنَّ الله تعالى قد جَمَع له نسم بَنِيْه في السَّماء بين يديه، وهم الأسودةُ التي رآها رسولُ الله ﷺ ليلةَ الإسراء عن يمين آدم، وهم أهلُ الجنَّة، وعن يساره وهم أهلُ النار كما تقدَّم. و «بَعْث النار» من يُبعث إليها، وكذلك بَعْث أهل الجنة. ومعنى «أخرج» هنا ممن يخرج ويميز بعضهم عن بعض، وذلك يكونُ في المحشر حيث يجتمعُ النَّاسُ ويختلطون، والله تعالى أعلم. ويحتملُ أن يكونَ معنى أَخْرِج: أي: احضر إخراجهم. فكأنَّهم يُعْرَضُون عليه بأشخاصهم وأسمائهم، كما قد عُرِضت عليهم نسمُهم.

تطييبه ﷺ قلوب أصحابه.

و (قوله: «وما بَعْثُ النار»)؟ وضعت هنا «ما» موضع «كم» العددية؛ لأنه أُجيبَ عنها بعدد، وأصل «ما» أن يُسألَ بها عن ذوات الأشياء وحدودها. ولما سمع أصحابُ النَّبي ﷺ أنَّ ألفاً إلا واحداً للنَّار، وواحداً للجنة، اشتدَّ خوفُهم لذلك، واستقلّوا عَدَدَ أهل الجنّة منهم، واستبعدَ كلُّ واحدٍ منهم أن يكونَ هو ذلك الواحدُ، فسكَّن النبيُّ ﷺ خوفَهم، وطَيَّب قُلُوبَهُم، فقال: «أَبْشِرُوا فإنَّ من يأجوجَ ومأجوجَ ألفاً ومنكم رجل»، ويعني بالألف هنا: التسعمئة والتسعة والتسعين

قالَ: فَاشْتَدَّ ذلكَ عليهم. قَالُوا: يا رسولَ الله! أيُّنا ذلكَ الرَّجُلُ؟ فقالَ: «أَبْشِرُوا، فإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ألفاً، ومِنكم رَجُلٌ» قالَ: ثم قالَ: «والذي نفسِي بيدِه! إنِّي لأطمعُ أنْ تكُونوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَحَمِدْنا اللهَ

يأجوج ومأجوج.

المتقدِّمة الذِّكر. (ويأجوج ومأجوج) خَلْقٌ كفّار وراء سدّ ذي القرنين. والمرادُ بهم في هذا[1] الحديث: هم ومن كان على كُفْرهم، كما أنَّ المرادَ بقوله: «منكم» أصحابه ومَن كان على إيمانهم؛ لأنَّ مقصودَ هذا الحديث: الإخبارُ بقلّة أهل الجنة مِن هذه الأمة بالنسبة إلى كَثْرة أهلِ النار من غيرها من الأمم. أَلَا تَرى أنَّ قولَهُ عليه الصلاة والسلام: «إنَّ مثلكم في الأمم كمثل الشَّعرة البيضاء في جِلْد الثَّور الأسود، أو كالرَّقْمة في ذِراع الحمار» يدلُّ على ذلك المقصود؟.

مثل الصحابة في الأمم.

وأما نسبةُ هذه الأمّة إلى مَن يدخل الجنّة من الأمم فهذه الأمةُ شَطْرُ أهل الجنة كما نصَّ عليه، والشَّطْرُ: النِّصفُ. ومنه يقال: شاطرته مشاطرة؛ إذا قاسمته فأخذت نصفَ ما في يديه. والرقمتان للفرس أو الحمار: الأثران بباطن أعضادهما، والرقمتان للشاة: هيئتان في قوائمها متقابلتان كالظّفرين. «ولبيك» معناه: إجابةً لك بعد إجابةٍ. وسعديك: مساعدةً بعد مساعدةٍ، وكلاهما منصوبٌ على المصدر، ولم تستعملِ العربُ له فِعْلاً من لفظه يكون مَصْدَره.

معنى: لبيك وسعديك.

و (قوله: «والخير في يديك») أي: تملكه أنتَ لا يملكه غيرك، وهذا كقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦] أي: بيدك الخير والشر. ولكن سكت عن نسبة الشّر إليه تعالى مُراعاةً لأدب الحضرة، ولم ينسب اللهُ لنفسه الشرَّ تعليماً لنا مراعاةَ الأدب، واكتفى بقوله: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]؛ إذ قد استغرق كلَّ الموجودات الممكنات.

الخير والشر بيد الله.

---

(١) ساقط من (ع).

وكَبَّرْنا. ثم قالَ: «والذي نفسِي بيدِه! إنِّي لأطمعُ أنْ تكُونوا ثُلُثَ أَهلِ الجَنَّةِ» فحَمِدْنا اللهَ وكَبَّرْنا. ثم قالَ: «والذي نَفسِي بيدِه! إنِّي لأطمعُ أنْ تَكُونُوا شَطْرَ أهلِ الجَنَّةِ. إنَّ مَثَلَكُم في الأُممِ كمَثَلِ الشَّعْرةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أو كالرَّقْمَةِ في ذِراعِ الحِمار».

رواه أحمد (٣/ ٣٢ و ٣٣)، والبخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢).

* * *

طمعه ﷺ أن تكون أمته شطر أهل الجنة.

و (قوله: «إني لأطمعُ أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة») هذه الطَّماعية قد حُقِّقَتْ له بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، وبقوله: «إنَّا سَنُرضيك في أمتك» كما تقدَّم، لكن علَّق هذه البُشْرى على الطَّمَع أدباً مع الحضرة الإلهيّة، ووقوفاً مع أحكام العبوديّة.

* * *

(٢)
كتـاب الطهـارة

(١) بـــاب
فضل الطهارة وشرطها في الصلاة

[١٦٦] عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ، ....

---

(٢)
كتـاب الطهـارة

(١) بـــاب: فضل الطهارة

(قوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور شطر الإيمان») الطَّهور بفتح الطاء: الاسم، وبضمّها المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وكذلك الوضوء والوقود والوجور[١] والفطور[٢] الفتح للاسم، والضم للمصدر، وحكي عن الخليل في الوضوء، الفتح فيهما، ولم يعرف الضّم، قال ابنُ الأنباري: والأول هو المعروفُ والذي عليه أهلُ اللغة، فأما الغسل:

---

(١) «الوجور»: الدواء يُصَبُّ في الحَلْق.

(٢) ساقط من (ع).

. . . .

فالفتح للمصدر، والضم للماء، عكس الوضوء، على ما حَكَاه الجوهريّ، وقد قيل في الغسلِ ما قيل فِي الوضوء. والطهور والطهارة: مصدران بمعنى النّظافة. تقول العربُ: طَهُرَ الشيءُ، بفتح الهاء وضمها، يطهُر بضمها لا غير طهارة وطهوراً، كما تقول: نظف ينظُف نظافة، ونزه ينزُه نزاهة، بضمّها لا غير، وهي التنزّه عن المستخبثات المحسوسة والمعنوية. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] والشطر: النصف، وقد تقدّم، والشطر أيضاً: النحو والقصد، ومنه: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وقول الشاعر[1]:

أَقُــولُ لأمِّ زِنْبَــاعٍ أَقِيمِــي صُــدُوْرَ العِيْـسِ شَطْـرَ بَنِـي تَمِيْـمِ

أي: نحوهم. ويقال: شَطَرَ عنه أي: بَعُد، وشطر إليه: أي: أقبل. والشاطر من الشبان: البعيدُ من الخير.

معنى: «الطهور شطر الإيمان»

وقد اختُلِف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور شطر الإيمان» على أقوال كثيرة؛ أولاها: أن يقال: إنه أراد بالطّهور الطهارةَ من المستخبثات الظّاهرة والباطنة. والشطر: النصف. والإيمانُ هنا: هو بالمعنى العام، كما قد دَلَّلْنا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان»[2]. ولا شك أنَّ هذا الإيمانَ ذو خصالٍ كثيرة، وأحكام متعدّدة، غير أنها منحصرةٌ فيما ينبغي التنزّه والتطهر منه، وهي: كلّ ما نهى الشرعُ عنه وفيما

---

(١) هو أبو زنباع الجذامي.

(٢) رواه الخطيبُ في تاريخه (٩/ ٣٨٦)، وفيه عبد الله بن أحمد الطائي، لم يكن بالمرضي. وذكر الذهبي أوله في ميزان الاعتدال (٢/ ٦١٦) وفيه عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ليس بثقة.

والحمدُ لله تملأُ المِيزانَ ، وسُبْحَانَ اللهِ والحمدُ لله تملآنِ (أو تملأُ) ما بينَ السَّمواتِ والأرضِ، ....

ينبغي التلبّس والاتصاف به، وهي: كلّ ما أمر الشرع به، فهذان الصنفان عبر عن أحدهما بالطّهارة على مستعمل اللغة، وهذا كما قد روي مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف شكرٌ ونصف صبرٌ»[1]، وقد قيل: إن الطهارة الشرعيةَ لما كانت تُكفّر الخطايا السّابقة كانت كالإيمان الذي يجبُّ ما قبله، فكانت شطر الإيمان بالنّسبة إلى مَحْو الخطايا، وهذا فيه بُعْدٌ؛ إذ الصَّلاة وغيرها من الأعمال الصَّالحة تُكَفِّر الخطايا؛ فلا يكونُ لخصوصية الطّهارة بذلك معنى. ثم لا يصحّ أيضاً معنى كون الطَّهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار؛ لأنها إنما تكونُ مثلاً له في التّكفير؛ ولا يُقال على المثل للشيء: شطره، وقيل: إنَّ الإيمانَ هنا يُرادُ به الصَّلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم على قول المفسّرين، ومعناه على هذا: أن الصلاةَ لما كانت مفتقرة إلى الطهارة كانت كالشّطر لها. وهذا أيضاً فاسد؛ إذ لا يكونُ شرطُ الشيء شطره، لا لغة، ولا معنىً. فالأَوْلَى: التأويل الأول. والله أعلم. فإن قيل: كلُّ ما ذكرتم مبنيٌّ على أن المرادَ بالطّهور: الطهارة، وذلك لا يصحّ؛ لأنه لم يروه أحد فيما علمناه: الطُّهور، بالضم، وإنما رُوي بالفتح، فإذاً هو الاسمُ على ما تقدّم. قلنا: يصحُّ أن يُقال: يُحْمَلُ هذا على مَذْهب الخليل كما تقدّم، ويمكن حَمْلُه على المعروف، ويُراد به استعمالُ الطّهور شطر الإيمان.

و (قوله: «والحمد لله تملأ الميزان») قد تقدّم معنى الحمد، وأنه راجعٌ إلى معنى: «الحمد الثّناء على مُثنى ما بأوصاف كماله، فإذا حمد الله حامدٌ مُستحضراً معنى الحمدِ في لله تملأالميزان»

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٣٧٨)، والقضاعي في الشهاب (١١٢)، والبيهقي في الشعب (٩٧١٥)، وانظر: فيض القدير (٣/١٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه.
وفيه: عتبة بن السكن: متروك، ويزيد بن أبان: متروك أيضاً.

والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ، ....

قلبه امتلأ ميزانُه من الحسنات، فإن أضاف إلى ذلك: سُبحان الله، الذي معناه تبرئة الله، وتنزيهه عن كُلِّ ما لا يليقُ به من النَّقائص، ملأت حسناته ـ وثوابها زيادة[١] على ذلك ـ ما بين السموات والأرض؛ إذ الميزانُ مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات والأرض على جهة الإغياء[٢] على العادة العربية، والمراد: أن الثوابَ على ذلك كثيرٌ جدّاً، بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السموات والأرض.

معنى: «الصلاة نور»

و (قوله: «والصلاة نور») معناه: أنَّ الصَّلاةَ إذا فُعِلت بشروطها: المصححة والمكملة؛ نوّرت القلب؛ بحيث تشرقُ فيه أنوارُ المكاشفات والمعارف، حتى ينتهي أمرُ من يراعيها حقّ رعايتها أن يقول: «وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصَّلاة»[٣]. وأيضاً: فإنها تنوّر بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك الظُّلَم. وأيضاً: تنوّر وَجْهَ المصلي يوم القيامة، فيكون ذا غُرّة وتَحْجِيل. كما قد وَرَدَ في حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً: «أمتي يوم القيامة غرٌّ من السُّجود مُحَجّلون من الوضوء»[٤].

معنى: «الصدقة برهان»

و (قوله: «والصّدقة برهان») أي: على صحّة إيمان المتصدِّق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين في الصّدقات، أو على صحّة محبّة المتصدِّق لله تعالى ولما لديه من الثَّواب، إذ قد آثر مَحَبَّةَ الله تعالى وابتغاء ثوابه على ما جُبِل عليه من حُبِّ الذَّهب والفِضَّة؛ حتى أخرجه لله تعالى.

---

(١) في (ع) زائد.

(٢) «الإغياء»: أغيا الرجل: بلغ الغاية.

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٣).

(٤) رواه أبو أحمد الحاكم وقال: غريب. (كنز العمال ٣٤٥٣٤). وانظره في فيض القدير (١٨٤/٢).

والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليكَ ، كلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبائعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُها أو مُوبِقُها».

معنى: «الصبر ضياء»

و (قوله: «والصّبر ضِياء») كذا صحَّت روايتُنا فيه، وقد رواه بعضُ المشايخ: «والصوم ضياء» بالميم، ولم تقعْ لنا تلك الرواية، على أنه يصحُّ أن يُعبَّر بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. فإن تنزلنا على ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياءً؛ كما قيل في كون الصّلاة نوراً، وحينئذ لا يكون بين النور والضّياء فرقٌ معنوي بل لفظي؛ والأوْلى أن يقال: إن الصبرَ في هذا الحديث غير الصّوم، بل هو الصَّبْرُ على العبادات، والمشاق، والمصائب، والصّبر عن المخالفات، والمنهيات، كاتِّباع هوى النفس والشَّهوات وغير ذلك، فمن كان صابراً في تلك الأحوال مُتَثَبِّتاً فيها؛ مقابلاً لكلّ حال بما يليقُ به؛ ضاءت له عواقب أحواله، ووضحت له مصالحُ أعماله، فظفرَ بمطلوبه، وحَصَل له من الثواب على مرغوبه. كما قيل:

فَقَـلَّ مَـنْ جـدَّ فِـي أَمْـرٍ تَطَلَّبَـه[١] واسْتَعْمَـلَ الصَّبـرَ إلَّا فـاز بـالظَّفَـرِ

القرآن حجة لك أو عليك

و (قوله: «والقرآن حجّة لك أو عليك») يعني: أنك إذا امتثلتَ أوامره؛ واجتنبتَ نواهيه؛ كان حجّة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه، كمسألة المَلَكَيْن في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط؛ وإن لم تمتثل ذلك احتجّ به عليك، ويحتملُ أن يُرَادَ به: أنَّ القرآنَ هو الذي يُنتهى إليه عند التَّنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية، فبه تستدلّ على صحّة دعواك، وبه يَسْتَدِلُّ عليك خَصْمُك.

الناس فريقان

و (قوله: «كلّ الناس يغدو. . .» الحديث). يغدو: بمعنى يبكّر، يقال:

---

(١) في (ل) و (م): يطالبه، والمثبت من (ع).

رواه أحمد (٥/ ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤)، ومسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/ ٥ ـ ٦).

[١٦٧] وعن مصعبِ بن سعدٍ، قالَ: دخلَ عبدُ الله بنُ عمرَ على ابنِ عَامرٍ يعودُه وهو مريضٌ. فقالَ: ألا تَدْعُو اللهَ لي يابنَ عمرَ؟ فقالَ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ من

غدا؛ إذا خرج صباحاً في مصالحه، يغدو. وراح: إذا رجَعَ بعشيٍّ، ومعنى ذلك: أنَّ كُلَّ إنسانٍ يصبحُ ساعياً في أموره، مُتَصَرِّفاً في أغراضه، ثم إمّا أن تكونَ تصرفاتُه بحسب دواعي الشّرع والحق، فهو الذي يبيعُ نفسه من الله، وهو بيع آيلٌ إلى عتق وحرية؛ كما قال تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. وإما أن تكون تصرفاتُه بحسب دواعي الهوى والشّيطان، فهو الذي باع نفسه من الشيطان فأوبقها؛ أي: أهلكها، ومنه: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟﴾ [الشورى: ٣٤] ومنه قول ابن مسعود: الناس غاديان، فبائعٌ نفسه فموبقها، أو مُفاديها فَمُعْتِقُها[١].

لا يقبل الله صلاةً بغير طهور

و (قوله: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور») دليلٌ لمالك وابن نافع على قولهما: إن من عَدِمَ الماء والصّعيد لم يصلِّ، ولم يقض إن خرج وقتُ الصلاة؛ لأنَّ عَدَمَ قبولها لعدم شرطها يدلُّ: على أنه ليس مخاطباً بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في الذمة، فلا تُقضى. وعلى هذا فتكون الطهارةُ من شروط الوجوب، واختلفَ أصحابُ مالك في هذه المسألة لاختلافهم في هذا الأصل، وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٦): رواه الطبراني، وإسناده جيد.

غُلُولٍ» وكنتَ على البَصْرةِ.

رواه أحمد (٢/ ٥٧)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١).

[١٦٨] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُم إذَا أَحْـدَثَ حتَّى يَتَوضَّأَ».

رواه أحمد (٢/٣٠٨)، والبخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

* * *

معنى الغلول

والغُلُول هنا: الخيانة مطلقاً، والمال الحرام، وذِكْر ابن عمر هذا الحديثِ لابن عامر حين سأله في الدعاء إنما كان على جهة الوعظ والتّذكير، حتى يخرج عن المظالم، وكأنه يشير له إلى أنَّ الدُّعاءَ مع الاستمرار على المظالم لا ينفعُ، كما لا تنفعُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

الدعاء مع الاستمرار على المظالم لا ينفع

و (قوله: وكنت على البصرة) تنبيهٌ على الزمان الذي تعلّقت به فيه الحقوقُ حتى يحاسبَ نفسه على تلك المدة، فيتخلّص مما ترتّب عليه فيها.

معنى الحَدَث

و (قوله: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ») الحَدَثُ هنا: كنايةٌ عمّا يخرج من السَّبيلين مُعتاداً في جنسه وأوقاته[1]، عند مالك وجلِّ أصحابه، وقال ابنُ عبد الحكم والشّافعي: المعتبر: الخارج النجس من المخرجين. وقال أبو حنيفة: المعتبر: الخارج النجس وحده، فمن أيِّ محلّ خَرَج نقضَ وأوجب.

---

(١) الأوقات تُطلق على الأزمان والأماكن، والمقصود بها هنا: الأماكن.

(٢) بـــاب

في صفة الوضوء

[١٦٩] عن حُمْرانَ مَولَى عثمانَ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفَّانَ دعَا بوَضُوءٍ، فتوضَّأَ، فغسلَ كفَّيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم مَضْمَضَ، واسْتَنْثَر، ثم غَسَلَ وجهَه ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ يدَه اليُمنَى إلى المِرْفَقِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذلكَ، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثم غَسَلَ رِجْلَه اليُمنى إلى الكعبينِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ اليُسْرَىٰ مِثْلَ ذلكَ، ثم قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ نحوَ وُضُوئِي هذا، ثم قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا، ثمَّ قامَ فركعَ رَكعتيْنِ، لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ».

قال ابن شِهاب: وكانَ عُلماؤُنا يقولون: هذا الوُضُوء أَسْبَغُ مَا يَتوضَّأُ به أحدٌ للصَّلاة.

---

(٢) ومن بـــاب: صفة الوضوء

(قوله: «ثلاث مرات») هو تعديدُ الغسلات لا تعديدُ الغَرَفَات كما ذهب إليه بعضُهم، وليس بشيء؛ إذْ لم يجر للغَرَفَات في هذا الحديث ذِكْرٌ، وإنما قال: «غسل يديه ثلاث مرات». وثلاث: منصوب نصبَ المصدر لإضافته إليه فكأنه قال: غسلات ثلاثاً، ومن ضرورة ذلك تعديد الغَرَفَات. والمضمضة: وَضْعُ الماء في الفم، وخَضْخضتُه فيه. والاستنثارُ: إيصالُ الماء إلى الأنف ونثره منه بِنَفَسٍ أو بأصبعيه، وسمي: استنثاراً بآخر الفعل، وقد يُسمَّى: استنشاقاً بأوله. وهو استدعاءُ الماء بنفَس الأنف.

المضمضة والاستنثار

و (قوله: «هذا الوضوء أسبغ») أي: أكمل، والدّرع السّابغ: الكامل. وقد يقال على هذا: فكيف يكونُ هذا الوضوءُ أسبغَ ما يَتوضأ به أحدٌ، ولم يذكر فيه

رواه أحمد (٢/ ٥٩)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦ ـ ١١٠)، والنسائي (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

[١٧٠] وعن أبي أنس: أن عثمان تَوَضَّأَ بالمَقاعِدِ فقالَ: أَلَا أُرِيكُم وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ؟ ثمّ تَوضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً.

رواه أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم (٢٣٠).

مَسْح الأذنين؟ والجواب: أنّ اسم الرأس تضمنهما[1]. والله أعلم. والمقاعد: دكاكين ومواضع كانوا يقعدون عليها، وكانت بقرب المسجد.

و (قوله: «ثلاثاً ثلاثاً») تمسَّك به الشافعي في استحبابه تكرارَ مسح الرأس بمياهٍ مُتعدِّدة كالأعضاء المغسولة. وخالفه في ذلك مالك وأبو حنيفة، ورأيا: أنَّ هذا اللفظَ مخصّص، أو مبيّن بما وَرَدَ من حديث عثمان نفسه، حيث ذكر أعضاءَ الوضوء مُفصّلة؛ وقال فيها: «ثلاثاً ثلاثاً». ولم يذكر لمسح الرأس عَدَداً. وليس في شيء من أحاديث عثمان الصّحاح ذِكْر: أنه عليه الصلاة والسلام مَسَحَ رأسَه ثلاثاً، على ما قاله أبو داود، بل قد جاء في حديث عبد الله بن زيد: أنه: «مسح رأسَه مرّة واحدة» وعضّدا هذا بإبداء مناسبة، وهي أنَّ المسحَ شُرِع تخفيفاً، وفَرْضُ مشروعية التكرار فيه تثقيلٌ، فلا يكونُ مشروعاً.

مسح الرأس

و (قوله: عن أبي أنس) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، قال أحمدُ بن حنبل: وَهِمَ وكيع في قوله: عن أبي أنس، وإنما هو أبو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان، وقال الدارقطني: هذا مما وَهِمَ فيه وكيع عن الثوري، وخالفه بقيةُ أصحاب الثوري الحفّاظ فرووه عن: الثوري، عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن عثمان.

---

(١) في هامش (م): في نسخة: يعمهما.

[١٧١] وعن أبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنفِه مَاءً، ثمَّ لِيَنْتَثِرْ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٢ و ٢٧٨)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

حديث النفس في الصلاة

و (قوله: «لا يحدِّث فيهما نفسه») أي: حديثاً مكتسباً له؛ بحيث يتمكّن من إيقاعه ودَفْعه، فأمَّا ما لا يكون مكتسباً للإنسان، فلا يتعلَّق عليه ثوابٌ ولا عِقاب.

الاستنثار في الوضوء

و (قوله: «ثم لينتثر»): مُتَمَسَّكٌ لأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: على وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل. والجمهور: على أنَّ ذلك من السُّنن فيهما، مُتَمَسِّكين بأنَّ فروضَ الوضوء محصورةٌ في آية الوضوء، بدليل: قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضَّأ كما أمرك الله»[1]. وليس في الآية ذِكْرُ الاستنثار، وبدليل: أنه قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنه اقتصر في وضوئه على الأعضاء الأربعة، ولم يزدْ عليها، وذلك يدل على أن غيرها من الأعضاء ليس فعْلُه بواجب، وهذه عمدةُ أصحابنا في حُكْمهم بحصر فُروض الوضوء في ستّة، فإن النيةَ مفهومةٌ من قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: إذا أردتم القيام، والماء المطلق من قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦] ومن تضمّن الغسل له، والأربعة الأعضاء منصُوص عليها في الآية،

السنة في الوضوء

وما عدا ذلك من أحكام الوضوء مأخوذٌ من فعل النَّبيّ ﷺ، فمنه: متأكّد، ويُسمَّى: سنة، وغير متأكّد، ويُسَمَّى: فضيلة، كما هو معروفٌ في كُتُب أصحابنا.

معنى الاستجمار

و (قوله: «من استجمر فليوتر») الاستجمار: هو التمسُّح من الغائط بالجمار، وهي: الأحجارُ الصِّغار، ومنه: الجمار التي يُرمى بها في الحجّ، وقد نُصّ عليها في حديث سلمان[2]، وقال أبو الحسن بن القصّار: ويجوز أن يقال:

---

(١) رواه أبو داود (٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٢٦٢)، وسيأتي في التلخيص في باب: ما يُستنجى به رقم (٩).

[١٧٢] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكم مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ على خَيَاشِيْمِهِ».

رواه أحمد (٢/ ٣٩٥)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٨)، وأبو داود (١٠٣ ـ ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٦ ـ ٧).

إنه أُخِذ من الاستجمار بالبخور لأنه يزيلُ الرَّائحة القبيحة.

وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في هذا الحديث. فقيل: ما تقدّم، وقيل: هو البخور، فَيُجْعَل منه ثلاثُ قِطَع، أو يأخذ منه ثلاث مرات، واحدة بعد أخرى، والأول أظهر.

«الشيطان يبيت على الخياشيم»

و (قوله: «فإن الشيطانَ يبيتُ على خياشيمه») هو جمع خيشوم، وهو: أعلى الأنف، وقيل: الأنف كلّه، ويحتمل البقاء على ظاهِره، كما جاء: «إن الشيطانَ يدخلُ إذا لم يكظم المتثائبُ فاه»[(١)] ويحتمل: أن يكون ذلك عبارةً عمّا ينعقدُ من رطوبة الأنف وقذرِه الموافقة للشيطان، وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستشنع إلى الشّيطان، كما قال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الصافات: ٦٥] وكما قال الشاعر[(٢)]:

.... وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أغوالِ[(٣)]

وهي الشياطين، ويحتمل أن يكونَ ذلك عبارةً عن تكسيله عن القيام إلى الصَّلاة كما قال عليه الصلاة والسلام: «يعقدُ الشيطانُ على قافية رأس أحدكم إذا

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٧) بلفظ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه؛ فإنَّ الشيطان يدخل مع التثاؤب» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو امرؤ القيس.

(٣) صدر البيت: أَيَقْتُلُني والمَشْرَفِيُّ مُضَاجِعِي.

[١٧٣] وعن عبد الله بن زيدِ بن عَاصم الأنصاريّ ـ وكانت له صحبة ـ قالَ: قيل له: تَوَضَّأْ لَنا وُضُوءَ رَسولِ الله ﷺ. فدَعا بإناءٍ فأَكْفَأَ مِنْهُ

هو نام ثلاثَ عقد»[١]. ويكون أمره بالاستنثار أمراً بالوضوء كما قد جاء مفسّراً في غير كتاب مسلم: «فليتوضأ وليستنثر ثلاثاً؛ فإن الشيطانَ يبيتُ على خياشيمه».

الوتر في الاستجمار

و (قوله في الحديث قبله: «ومن استجمر فليوتر») تمسّك به مَن يُراعي عَدَدَ الثلاث مع الإنقاء، وهو قولُ أبي الفرج، وابن شعبان من أصحابنا. والشّافعي وأصحابه صائرين[٢] إلى أن أقلَّ الوتر هنا ثلاث، بدليل حديث سلمان: حيث نهى أن يُستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار[٣]، والجمهور يستحبُّون الوتر؛ بدليل قوله: «الاستجمار توٌّ»[٤] أي: وتر، ولا يشترطون عدداً، بل الإنقاء إذا حصل هو المقصودُ الأصلي، وقد استدعى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أحجار فأُتي بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الرّوثة، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في كتاب أبي داود: «إذا استجمر أحدُكم فليستجمر بثلاثة أحجار، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج»[٥]. وإنما جرى ذِكْر الثّلاث في الأحجار إمّا لأن الإنقاء يحصل بها غالباً، وإمّا لأنَّ الاثنين للصفحتين، والثالث للوسط. والله أعلم.

وضوء رسول الله ﷺ

و (قوله في حديث عبد الله بن زيد: «وقيل له: توضَّأْ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ» المعلّم للوضوء إذا نوى به رفْعَ الحدث أجزأه، فإن لم ينوِ لم يجزه عند من يشترط النيّة على ما يأتي، وكذلك المتعلِّم.

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٣ و ٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهي حال سدَّ مسدَّ الخبر.

(٣) يأتي برقم (١٩٩) باب رقم(٩).

(٤) رواه مسلم (١٣٠٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: التمهيد (١١/ ١٨).

على يَدَيْهِ، فغسلَهما ثَلاثاً. ثمَّ أدخلَ يدَه فاسْتَخرجَها، فمضمضَ واستنشقَ مِنْ كَفٍّ واحدةٍ، ففعلَ ذلكَ ثَلاثاً. ثمَّ أدخلَ يدَه فاستخرجَها فغسلَ وجهَه ثلاثاً. ....

و (قوله: «فغسلهما ثلاثاً») حجّة لأشهب في اختياره في غَسْلهما الإفراغ عليهما معاً، وقد روى ابنُ القاسم عن مالك: أنه استحبّ أن يُفرغَ على يده اليمنى فيغسلها، ثم يدخلها ويصبّ بها على اليسرى، محتجّاً بقوله في الموطأ في هذا الحديث: «فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين مرتين»(١). وقد يكون منشأُ الخلاف في هذا الفرع الخلاف في غسلهما، هل هو عادة فيغسلُ كلَّ عضوٍ منهما بانفراده كسائر الأعضاء؟ أو هو للنّظافة فتغسلان مجتمعَين(٢).

و (قوله: «فمضمض واستنشق من كفّ واحدة، فعل ذلك ثلاثاً») أي: جمع بين المضمضة والاستنشاق في كفّ واحدة. وفَعَل ذلك ثلاثاً من ثلاث غَرَفات، كما بيّنه في رواية ابن وهب، فإنه قال: فمضمض واستنشق من ثلاث غَرَفَات، وقد اختلف في الأَوْلى من ذلك عن مالك والشافعي، فقيل: الأولى عندهما: جمعهما في غَرْفة واحدة والإتيان بها كذلك في ثلاث غَرَفَات، وقيل: بل الأولى عندهما: إفراد كلٍّ واحدة منهما متفرّقين بثلاث غَرَفَات، ويشهد للأُولى رواية ابن وهب، والثاني ما في كتاب أبي داود من قوله: «فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» قيل: بل يُفْعَلان معاً ثلاث مراتٍ من غَرْفةٍ واحدة، كما روى البخاري قال: «فمضمض واستنشق ثلاثاً من غرفة».

و (قوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها فغَسَل وَجْهَه») ظاهره: أنه أدخل يده الواحدةَ في الماء فأفرغَ بها على اليسرى. وهو أحدُ القولين عندنا، وأنه كذلك

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
(٢) في (ل): مجموعتين.

. . . .

يفعلُ في جميع الأعضاء، وفي البخاري في بعض طرق هذا الحديث: «ثم أدخل يديه فاغترفَ بهما». وهذا حجةٌ لاختيار مالك في هذه المسألة، وكذلك القولُ في غَرفة مَسْح الرأس. وفي البخاري: «ثم أخذ بيديه ماءً فمسح برأسه» واختلف عن مالك في حدّ الوجه طُولاً وعَرْضاً. فأما الطول: فمن منابتِ شَعْر الرأس المعتاد إلى الذَّقن مُطْلقاً، للأمرد والملتحي. وقيل: إلى آخر اللحية للملتحي، وأما حدُّه عَرْضاً: فمن الأذن إلى الأذن. وقيل: من العذار[١] إلى العذار، وقيل: بالفرق بين الأمرد والملتحي، وسببُ هذا الخلاف: الاختلاف في اسم الوجه والمواجهة على ماذا يقعان؟.

و (قوله: «فغسل يديه إلى المرفقين») المرفق: هو العظمُ الناتىء في آخر الذّراع، سُمِّي بذلك: لأنه يرتفق عليه، أي: يتكأ ويعتمد، واختُلف فيهما: هل يدخلان في الغسل أم لا؟ وسببه: توهّم الاشتراك في (إلى) وذلك[٢] أنها لانتهاء الغاية في الأصل، وقد تأتي بمعنى: مع؛ في مثل[٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وفي قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وفي قول العرب: الذود[٣] إلى الذود إبل، والأصل فيها: انتهاء الغاية، فيجب أن تُحملَ عليه. ويمكن أن يقال: إن «إلى» وإن كانت لانتهاء الغاية فهي محتملةٌ لدخول الغاية فيما قبلها، والذي يرفعُ الخلافَ فيها ما حُكي عن سيبويه: أن الغايةَ إن كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن لم تدخلْ، مثال ذلك: أن تقولَ: بعتُك من هذه الشَّجرة إلى هذه الشجرة، والمبيع شجر، فلا شكَّ في دخول

(١) «العذار»: جانب اللحية.
(٢) ساقط من (م).
(٣) «الذَّوْد»: جماعة الإبل بين الثلاث والعَشر.

ثمَّ أدخلَ يدَه فاستخرجَها فغسلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَينِ مَرَّتينِ. ثمَّ أدخلَ يدَه فاستخرجَها فمسحَ برأسهِ ....

الشَّجرتين في جُملة الشجر المبيعة، وإن كان المبيعُ أرضاً لم يدخلا. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين») دليلٌ على عدم كراهة الشّفع في الغسلات، ولا خلافَ أنه يجوزُ الاقتصارُ على الواحدة إذا أسبغ، وأن الاثنتين أفضلُ من الاقتصار على الواحدة، وأن الثلاثَ أفضلُ من الاثنتين، وأن الزيادةَ على الثَّلاث ممنوعة، إلا أن يفعلَ بنية تجديد الوضوء، فإنَّ أبا حنيفة أجاز ذلك، وعندنا أنَّه لا يصحُّ له التَّجديدُ حتى يفعلَ بذلك الوضوء صلاة، وسيأتي. وقد كره مالك الاقتصار على الواحدة للجاهل؛ لما يُخاف من تفريطه، وللعالم لئلاّ يقتدي به الجاهل.

و (قوله: «فمسح برأسه») الباء في «برأسه» باء التعدية، أي: التي يجوزُ حَذْفها وإثباتها، كقولك: مسحتُ برأس اليتيم، ومسحتُ رأسَه، وسَمَّيت ابني: بمحمدٍ، ومحمداً. ولا يصح أن تكون للتّبعيض، خلافاً للشافعي؛لأنَّ المحقِّقين من أئمة النحويين البصريين وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك، ولأنها لو كانت للتّبعيض لكان قولُك: مسحتُ برأسه كقولك: مسحت ببعض رأسه، ولو كان كذلك لما حَسُنَ أن تقولَ: مسحت ببعض رأسه، ولا برأسه بعضه، لأنه كان يكون[١] تكريراً، ولا مسحت برأسه كله؛ لأنه: كان يكون مناقِضاً له، ولو كانت للتبعيض لما جاز إسقاطُها هنا[٢]. فإنه يُقالُ: مسحتُ برأسه، ومسحت رأسه بمعنى واحد؛ وأيضاً: فلو كانت مبعضة في مسح الرأس في الوضوء لكانت مبعضة في مَسْح

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) ساقط من (ع).

فأقبلَ بيديْه وأدبرَ. ثم غسلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ. ثم قالَ: هكَذا كان وُضُوء رسولِ الله ﷺ.

الوجه في التَّيمم؛ لتساوي اللَّفظين في المحلَّين، ولَمْ لا، فلا[١]. ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجوب عموم[٢] مسح الرأس تمسّكاً باسم الرأس، فإنه للعضو بجملته، كالوجه، وتمسّكاً بهذه الأحاديث، ثم نقول: نحن وإن تنزلنا على أن الباء تكون مبعضةً وغير مبعضة، فذلك يوجب فيها إجمالاً أزاله النبيُّ ﷺ بفعله، فكان فِعْلُه بياناً لمجملٍ واجب، فكان مسحُه كلّه واجباً[٣]. وسيأتي القولُ في حديث المغيرة الذي ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام: «مَسَحَ مُقَدَّمَ رأسه وعلى عمامته».

و (قوله: «فأقبل بيديه[٤] وأدبر»). معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه إلى حيث بدأ، كما فسَّره حيث قال: «فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدّم رأسه» وقيل: المرادُ: أدبر وأقبل؛ لأنَّ الواو لا تعطي رُتبة. وفي البُخاري: «فأدبر بهما وأقبل» وهذا أولى لهذا النّص، وقيل: معنى أقبل: دَخَلَ في قبل الرأس. كما يقال: أنجد، وأتْهَم: إذا دخل نجداً وتِهامة، وقيل: معناه: أنه ابتدأ من النّاصية مُقْبِلاً إلى الوجه، ثم ردَّهما إلى القفا، ثم رجع إلى النَّاصية. وهذا ظاهِر اللَّفظ. والإقبالُ والإدبار مسْحةٌ واحدة، لأنها بماءٍ واحدٍ، والمقصودُ بالرّدة على الرأس: المبالغة في استيعابه.

و (قوله: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين») الكعب في اللغة: هو العَظْمُ الناشِزُ

---

(١) المقصود: لمّا لم تكن كذلك في مسح الوجه في التيمّم، فلا تكون كذلك في مسح الرأس في الوضوء.
(٢) ساقط من (ع).
(٣) في (ع): فكان مسح جميع الرأس واجباً.
(٤) في (ع): بهما.

زاد في أخرى: فأقبلَ بهما وأدبَر: بدأَ بِمُقَدَّمِ رأسهِ، ثم ذهبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثمَّ ردَّهُما حتَّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأَ منه.

وفي أخرى: فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ مِن ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. وفيها: فمسحَ برأسِه فأقبلَ بِهِ وأدبرَ مَرَّةً واحدةً.

وفي أخرى: ومسحَ برأسِهِ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وغسلَ رِجْلَيْهِ حتَّى أَنْقَاهُمَا.

رواه أحمد (٤/ ٣٩)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) و (٢٣٦)، وأبو داود (١١٨ ـ ١٢٠)، والترمذي (٣٥ و ٤٧)، والنسائي (١/ ٧١ ـ ٧٢).

* * *

عند ملتقى السَّاق والقدم. وأنكر الأصمعي قولَ الناس: إنَّ الكعبَ فيَ ظَهْر القدم، قاله في الصِّحاح، والأوَّلُ هو المشهورُ عند أَهْلِ المذهب والفُقهاء. وقد رُوي عن ابن القاسم: أنه العَظْم الذي في ظَهْر القدم عند معقد الشِّراك، والأول هو الصَّحيح المعروف.

و (قوله: «ومسح رأسه بماء غير فضلِ يديه») دليلٌ على مشروعية تجديدِ الماء لمسح الرأس، وأنه سُنَّة، خلافاً للأوزاعي؛ والحسن؛ وعروة في تجويزهم مسحه ابتداءً بما فَضَلَ في يديه. ولم يجيءْ في هذا الحديث ولا في حديث عُثمان للأُذنين ذِكْر، ويمكن أن يكونَ ذلك لأنَّ اسمَ الرأس تضمّنهما. وقد جاءتِ الأحاديثُ صحيحةً في كتاب النَّسائي وأبي داود وغيرهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخيه[1]. وسيأتي ذكرهما.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣) من حديث المقدام بن معدي كَرِب رضي الله عنه. ورواه النسائي (١٠٥) في السنن الكبرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) بــاب
فضل تحسين الوضوء والمحافظة على الصلوات

[١٧٤] عن عثمانَ، قال: قالَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِن امرئٍ مسلم تحضرُه صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَها وخُشُوعَها ورُكُوعَها، إلَّا كانتْ كَفَّارَةً لمَا قَبلَها مِن الذُّنُوبِ، ما لم يُؤْتِ كَبِيرَةً. وذلكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

رواه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٨)، والنسائي (١/ ٩١).

[١٧٥] وعن حُمْرَانَ، قالَ: أتيتُ عثمانَ بوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثم قالَ: إنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ، لا أدري مَا هِيَ؟ إلا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هذا، ثم قالَ: «مَنْ تَوضَّأَ هكَذا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ، وكَانَتْ صَلاتُهُ ومَشْيُه إلى المَسْجِدِ نَافِلَةً».

الترتيب والموالاة في الوضوء

وهذه الأحاديثُ، أعني: حديث عثمان؛ وعبد الله؛ تدلُّ على مراعاة التَّرتيب في الوضوء، والموالاة، وقد اختلفَ أهلُ المذهب في ذلك وغيرهم على ثلاثة أقوال: الوجوب، والسُّنَّة، والاستحباب. والأولى: القول بالسنة فيهما؛ إذ لم يصحّ قطُّ عن النبي ﷺ أنه توضّأ منكساً، ولا مفرقاً تفريقاً متفاحشاً، وليس في آية الوضوء ما يدلُّ على وجوبهما، وما ذكر من أنَّ الواو تُرتِّب لا يصحّ، ومما يدلُّ على بطلان ذلك وقوعها في موضعٍ يستحيلُ فيه الترتيب، وذلك بابُ المفاعلة، فإنَّها لا تكونُ إلا من اثنين، فإنَّ العربَ تقولُ: تخاصَمَ زيد وعمرو، ولا يجوز أن يكون هنا ترتيب، ولا أن يقعَ موقعَها حرفٌ من حروف التَّرتيب بوجهٍ من الوجوه. فصحَّ ما قلناه.

(٣) ومن بــاب: فضل تحسين الوضوء

الوضوء يغفر الذنوب

(قوله: «وكانت صلاته ومَشْيه إلى المسجد نافلة») يعني: أنَّ الوضوءَ لم يُبْقِ

رواه أحمد (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٩).

[١٧٦] وعن عثمانَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضوءَ كمَا أَمَرَهُ اللهُ، فالصَّلَواتُ المَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لمَا بَيْنَهُنَّ».

رواه أحمد (١/ ٦٦)، ومسلم (٢٣١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والنسائي (١/ ٩١).

عليه ذنباً، فلمّا فَعَل بعده الصَّلاة كان ثوابُها زيادةً له على المغفرة المتقدِّمة. «والنَّفل»: الزيادة، ومنه: نفل الغنيمة: وهو ما يعطيه الإمامُ من الخمس بعد القسمة.

وهذا الحديثُ يقتضي: أن الوضوء بانفراده يستقلّ بالتكفير. وكذلك حديثُ أبي هريرة، فإنه قال فيه: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ فغَسَل وَجْهَه خَرَجَ من وجهه كلُّ خطيئة نَظَر إليها بعينيه»[١] وهكذا إلى أن قال: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»[١]، وهذا بخلاف أحاديثِ عثمان المتقدِّمة؛ إذ مَضْمُونها: أنَّ التكفيرَ إنما يحصلُ بالوضوء إذا صلّى به صلاةً مكتوبةً يُتِمُّ ركوعَها وخُشُوعَها. والتَّلفيق من وجهين:

أحدهما: أن يُرَدَّ مطلقُ الأحاديثِ إلى مقيَّدِها.

والثاني: أن نقول: إن ذلك يختلف بحسب اختلافِ أحوالِ الأشخاص؛ فلا بُعْدَ في أن يكون بعضُ المتوضِّئين يحصلُ له من الحضور؛ ومراعاة الآداب المكمِّلة؛ ما يستقلُّ بسببها وضوءه بالتكفير، ورب متوضِّىءٍ لا يحصلُ له مثل ذلك، فيكفر عنه بمجموع الوضوء والصّلاة، ولا يُعْتَرَضُ على هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتمَّ الوضوءَ كما أمره الله فالصلواتُ المكتوبةُ كفّاراتٌ لما بينهن» لأنا نقول: من اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضأ كما أمره الله تعالى، كما قال النبي ﷺ للأعرابي: «توضَّأ كما أمركَ الله» فأحاله على آية

---

(١) سيأتي الحديث قريباً برقم (١٧٨).

[١٧٧] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، ورَمضانُ إلى رَمَضانَ، مُكفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إذا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ».

رواه أحمد (٢/ ٣٥٩ و ٤٠٠ و ٤١٤)، ومسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

[١٧٨] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المسلمُ (أو المؤمنُ)، فغسلَ وجهَه، ....

الوضوء، على ما قدمناه. وكذلك ذكر النَّسائي من حديث رفاعة بن رافع، فقال النبيُّ ﷺ: «إنها لم تتمّ صلاةُ أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره اللهُ تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»[(١)] ونحن إنما أردنا المحافظةَ على الآداب المكمِّلة التي لا يراعيها إلا من نوَّر الله باطنه[(٢)] بالعلم والمراقبة. والله تعالى أعلم.

الكبائر إنما تغفر بالتوبة

و (قوله: «إذا اجتنبت الكبائر») يدلُّ: على أن الكبائرَ إنما تُغفر بالتوبة المعبر[(٣)] عنها بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقد تقدَّم القولُ في الكبائر ما هي. فقوله: «حتى يخرج نقيّاً من الذنوب» يعني به: الصّغائر، ولا بُعْدَ في أن يكون بعضُ الأشخاصِ تُغفر له الكبائرُ والصَّغائرُ بحسب ما يحضره من الإخلاص بالقلب[(٤)]، ويراعيه من الإحسان والأدب، وذلك فَضْلُ الله يُؤتيه مَن يشاء.

(١) رواه النسائي (٢/ ٢٢٦).
(٢) في (ع): قلبه.
(٣) ساقط من (ع).
(٤) من (م).

خرجَ مِن وجهه كلُّ خَطِيئَةٍ نظرَ إليها بعينيْهِ مع المَاءِ (أو معَ آخرِ قَطْرِ الماءِ)، فإذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرجَ مِن يَدَيْهِ كلُّ خَطِيئَةٍ كانَ بَطَشَتْها يَداهُ مَعَ المَاءِ (أو معَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ)، فإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كلُّ خَطيئةٍ مَشَتْها رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ (أو معَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ)، حتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

رواه أحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢).

* * *

و (قوله: «إذا توضَّأ العبدُ المسلم، أو المؤمن») شكّ من بعض الرواة، وكذلك (قوله: «مع الماء، أو مع آخر قَطْر الماء»)، ويدلُّ على أنه على الشّك زيادةُ مالك فيه: مع الماء، أو مع آخر قَطْر الماء، أو نحو هذا، ويُفهم منه: أن الغسلَ لا بُدَّ فيه من نَقْل الماء، ولا يفهم منه: أن غايةَ الغسل أن يقطرَ الماء؛ لأنه على الشّك، ولما جاء: حتى يسبغ.

و (قوله: «خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه») هذه عبارةٌ مُستعارة، المقصودُ بها الإعلامُ بتكفير الخطايا ومحوها، وإلا فليست الخطايا أجساماً حتى يصحّ منها الخروج.

وقد استدل أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل، ولا حجة له فيه لما ذكرناه، وعند مالك: أن الماء المستعمل طاهر مطهِّر غير أنه يُكره استعماله مع وجود غيره؛ للخلاف فيه، وعند أصبغ بن الفرج[١] أنه طاهر غير مُطهِّر. وقيل: إنه مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم، وقد سمّاه بعضُهم: ماء الذّنوب. وقد روى هذا الحديثَ مالكٌ من رواية أبي عبد الله الصّنابحي، وهو عبد الرحمن بن عُسيلة، ولم يدرك النبي ﷺ، وقال فيه: «فإذا

حُكم الماء المستعمل

---

(١) من (م).

(٤) بـــاب
ما يقال بعد الوضوء

[١٧٩] عن عُقبةَ بن عَامرٍ، قالَ: كانتْ علينَا رِعَايةُ الإبلِ، فجاءتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فأدركتُ مِن قولِه: «مَا مِن مُسلمٍ يَتوضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَه، ثمَّ يقومُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عليهما بقلبِهِ ووجهِهِ، إلَّا وجبتْ له الجَنَّةُ». قالَ فقلتُ: ما أجودَ هذه! فإذَا قَائِلٌ بينَ يديَّ يقولُ: التي قبلَها أجودُ! فنظرتُ فإذَا عُمَرُ.

مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» استدلَّ به بعضُ أصحابنا على صحَّة قول مالك: «الأذنان من الرأس» ولم يردْ بذلك أنَّ الأذنين جزءٌ من الرأس، بدليلِ أنه لم يختلفْ عنه أنهما يُمسحان بماء جديد، وأن مَن تركهما حتى صلَّى لم تلزمْه إعادةٌ، وإنما أرادَ مالك بقوله: «الأذنان من الرأس» أنهما يُمسحان كما يُمسح الرأس، لا أنهما يُغسلان كما يُغْسَل الوجه، تحرّزاً مما يُحكى عن ابن شهاب أنه قال: إنّ ما أقبل منهما على الوجه هو من الوجه، فيغسل معه، وما يلي الرأس هو من الرأس، فيمسح معه.

(٤) ومن بـــاب: ما يقال بعد الوضوء

(قول عقبة: كانت علينا رعاية الإبل) يعني: إبِل الصّدقة المنتظر بها تفريقها. أو الإبل المُعَدَّة لمصالح المسلمين.

و (قوله: «فروّحْتُها بعشي») يعني[١]: رَدَدْتُها إلى حيث تبيت. والمُراح: بضم الميم، مبيتُ الماشية.

---

(١) في (ل): أي.

قالَ: إنِّي قدْ رأيتُكَ جئتَ آنِفاً. قالَ: «مَا مِنكُم مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيُبْلِغُ (أو فيُسْبِغُ) الوُضُوءَ ثم يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً عبدُ اللهِ ورسولُهُ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

رواه أحمد (٤/ ١٤٦ و ١٥٣)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩ و ١٧٠)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

* * *

(٥) بـــاب
توعد من لم يُسْبِغْ، وغسله ما ترك، وإعادته الصلاة

[١٨٠] عن سَالم مولى شَدَّاد، قالَ: دخلتُ على عائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ يومَ تُوفيَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ. فدخلَ عبدُ الرحمن بن أبي بكر فَتَوَضَّأَ عندَها. فقالتْ: يا عبدَ الرحمن! أسبغِ الوُضوءَ. فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٦/ ٨١ و ٨٤ و ٩٩ و ١٩٢)، ومسلم (٢٤٠).

الذكر بعد الوضوء

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ الذِّكر بعد الوضوء فضيلةٌ من فضائله. وعلى أنَّ أبوابَ الجنّة ثمانيةٌ لا غير. وعلى أنَّ داخل الجنّة يُخيَّر في أيِّ الأبواب شاء، وقد تقدَّم استيعاب هذا المعنى.

(٥) ومن بـــاب: توعّد مَن لم يُسْبِغ

(قوله: «ويلٌ للأعقاب من النار») ويل: كلمةُ عذابٍ وقبوحٍ وهلاكٍ، مثل: ويح. وعن أبي سعيد الخدري وعطاء بن يسار: هو وادٍ في جهنم لو أُرسلت فيه الجبال لماعت من حرّه. وقال ابنُ مسعود: صديدُ أهل النار، ويقال: ويلٌ لزيد،

[١٨١] وعن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قالَ: رجعنَا معَ رسولِ الله ﷺ من مَكَّةَ إلى المدينةِ. حتَّى إذا كُنَّا بماءٍ بالطَّريقِ. تَعَجَّلَ قومٌ عندَ العَصْرِ، فتَوَضَّؤوا وهُم عِجَالٌ، فانتهينَا إليهم، وأعقابُهم تَلُوحُ لم يَمَسَّهَا المَاءُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

وويلاً له بالرفع على الابتداء، والنصب على إضمار الفعل، فإن أضفته لم يكنْ إلا النصب؛ لأنك لو رفعته لم يكن له خبر. والأعقاب: جمع عقب، وعقب كلّ شيء: آخره، والعَراقيب: جمع عُرْقُوب، وهو العَصَب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان، وعُرْقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعي: وكلُّ ذي أربع فعُرْقُوباه في رجليه، وركبتاه في يديه. ومعنى ذلك: أن الأعقابَ والعراقيبَ تُعذّب إن لم تُعمّم بالغَسْل.

تعميم الأعقاب والعراقيب بالغسل

فرض الرجلين لغسل لا المسح

وهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ على أنَّ فَرْضَ الرجلين الغسل، لا المسح، وهو مذهبُ جمهور السلف وأئمّة الفتوى، وقد حُكي عن ابن عباس، وأنس، وعِكْرِمة: أن فَرضَهما المسحُ إن صحّ ذلك عنهما. وهو مذهب الشيعة. وذهب ابنُ جرير الطبري: إلى أنَّ فَرْضَهما التخييرُ بين الغَسْل والمسح، وسببُ الخلاف اختلافُ القراء[١] في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض والنصب، وقد أكثر الناسُ في تأويل هاتين القراءتين. والذي ينبغي أن يُقال: إن قراءةَ الخفض عَطْف على الرأس فهما يُمسحان. لكن إذا كان عليهما خفّان، وتلقّينا هذا القيدَ من فِعْل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفّان. والمتواتر عنه غَسْلهما، فبيّن النبيُّ ﷺ بفعله الحالَ الذي تُغسل فيه الرِّجْلُ، والحال الذي تُمسح فيه[٢]. فليكتف بهذا فإنه بالغٌ، وقد طوّلْنا النفسَ في [هذه المسألة في][٣] كتابنا في «شرح التلقين» أعان الله على تمامه.

---

(١) في (ل): القراءة.
(٢) في (ع): به.
(٣) سقط من (ع).

وفي رواية: قالَ: تخلَّف عنَّا النبيُّ ﷺ في سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فأَدْرَكَنا وقد حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ فَجَعَلْنا نمسحُ على أَرْجُلِنا، فنَادىٰ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٢/ ١٩٣)، والبخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (١/ ٧٨).

[١٨٢] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ، فقالَ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وفي أُخرى: «وَيْلٌ للعَراقيبِ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٢/ ٢٨٢ و ٢٨٤ و ٤٠٦ و ٤٠٩ و ٤٣٠)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، والترمذي (٤١)، والنسائي (١/ ٧٧).

و (قوله: «فجعلنا نمسح على أرجلنا») قد يتمسّك به مَن قال بجواز مَسْح الرجلين، ولا حُجّة له فيه لأربعة أوجه:

أحدها: أن المسحَ هنا يُراد به: الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز، أن يقولوا: تمسَّحنا للصَّلاة، أي: توضأنا.

وثانيها: أنّ قوله: «وأعقابهم تلوحُ لم يمسّها الماء» يدلُّ: على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم، إذ لو كانوا يمسحونها؛ لكانت القدمُ كلّها لائحة، فإن المسح لا يحصلُ منه بَلَل الممسوح.

وثالثها: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار»[1].

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩).

[١٨٣] وعن عمرَ بنِ الخَطَّابِ، أنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فترك مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ، فأبصرَه النبيُّ ﷺ فقالَ: «ارجعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فرجعَ ثم صَلَّى.

رواه أحمد (١/ ٢١ و ٢٤)، ومسلم (٢٤٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٦).

* * *

(٦) بـــاب
الغرة والتحجيل من الإسباغ، وأين تبلغ الحلية وفضل الإسباغ على المكاره

[١٨٤] عن نُعَيْمِ بن عبد الله المُجْمِرِ، قالَ: رأيتُ أبَا هُريرةَ يَتَوضَّأُ؛ فغسلَ وجهَه وأسبغَ الوَضوءَ، ثم غسلَ يدَه اليُمنى حتَّى أشرعَ في العَضُدِ،

ورابعها: أنّا لو سلَّمنا أنهم مَسَحُوا، لم يضرّنا ذلك، ولم تكن فيه حُجَّةٌ لهم؛ لأن ذلك المسحَ هو الذي توعّد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً. واللهُ تعالى أعلم.

و (قوله للرجل الذي ترك موضع ظُفُر على قدمه: «ارجع فأحسنْ وضوءك») دليلٌ على استيعاب الأعضاء، ووجوب غسل الرِّجلين، وأنَّ تاركَ بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه، إذ لم يَقُلْ له: اغسلْ ذلك الموضعَ فقط. وقد جاء في كتاب أبي داود في هذا الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يعيدَ الوضوءَ والصَّلاة»، وهذا نصٌّ.

(٦) ومن بـــاب: الغُرَّة والتَّحجيل

(قوله: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد») أشرع: رباعي، أي:

ثم يدَه اليُسرى حتَّى أشرعَ في العَضُدِ، ثم مسحَ برأسِه، ثم غسلَ رِجْلَه اليُمنى حتَّى أشرعَ في السَّاقِ، ثم غسلَ رجلَه اليُسرى حتَّى أشرعَ في السَّاق، ثم قالَ: هكَذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. وقالَ: قالَ

مدَّ يده بالغسل إلى العضد، وكذلك: «حتى أشرع في السَّاق» أي: مدَّ يده إليه، من قولهم: أشرعتُ الرمحَ قِبَله، أي: مَدَدْتُه إليه، وسدّدته نحوه، وأشرعَ باباً إلى الطّريق، أي: فَتَحَهُ مسدداً إليه، وليس هذا من: شرعتُ في هذا الأمر، ولا من: شرعت الدوابُ في الماء؛ بشيء؛ لأن هذا ثلاثي وذاك رباعي. وكان أبو هريرة يبلغُ بالوضوء إبْطَيْه وساقَيْه. وهذا الفعلُ منه مذهبٌ له، ومما انفردَ به، ولم يَحْكِه عن النّبيّ ﷺ فعلاً، وإنما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام: «أنتم الغرّ المحجّلون». ومِن قوله: «تبلغ الحليةُ من المؤمن حيث يبلغُ منه الوضوء». قال أبو الفضل عِياض: والناس مُجْمِعُون على خلافِ هذا، وأن لا يتعدّى بالوضوء حدودَه لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن زاد فقد تعدَّى وظلم»[١].

استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل

والإشراع المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة هو محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وعبّر عن ذلك بالإشراع في العضد والسّاق، لأنهما مباديهما. وتطويل الغرّة والتّحجيل بالمواظبة على الوضوء لكلِّ صلاةٍ وإدامته، فتطول غرّته بتقوية نور وجهه، وتحجيله بتضاعف نُور أعضائه.

الغُـرَّة

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وأصلُ الغرَّة لمعةٌ بيضاء في جبهة الفرس، تزيد على قدر الدرهم. يقال منه: فرس أغرّ. ثم قد استُعْمِل في الجمال والشّهرة وطِيْب الذكر، كما قال[٢]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارىٰ نَقِيَّةٌ   وأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ المَشَاهِدِ غُرَّارُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) هو امرؤ القيس.

رسولُ الله ﷺ: «أنتُم الغرُّ المُحَجَّلُونَ يومَ القيامةِ، مِنْ إسباغِ الوُضُوءِ. فمنْ استطاعَ مِنكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِيْلَه».

رواه أحمد (٢/ ٤٠٠)، والبخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

التَّحجيل

والتَّحجيل بياضٌ في اليدين والرِّجلين من الفرس، وأصله من الحجل؛ وهو الخلخال والقيد. ولا بُدَّ أن يجاوزَ التَّحجيلُ الأرساغَ ولا يجاوزُ الرّكبتين والعُرْقُوبين، وهو في هذا الحديث مستعارٌ عبارة عن النور الذي يعلو أعضاءَ الوضوء يوم القيامة.

مشروعية التسليم على أهل القبور

و (قوله أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين») المقبرة: تقال بفتح الباء وضمّها. وتسليمُه عليهم لبيان مشروعيةِ ذلك. وفيه معنى الدُّعاء لهم.

ويدلُّ أيضاً: على حُسْن التَّعاهد وكَرَم العَهْد، وعلى دوام الحرمة. ويحتمل: أن يردّ اللهُ تعالى أرواحَهم فيسمعون ويردّون، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البَرّ حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «ما من مسلم يمرُّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفُه في الدنيا؛ فيسلِّم عليه؛ إلا رد عليه السلام من قبره»[1]. وإتيان النَّبي ﷺ

زيارة القبور

المقبرةَ يدلُّ: على جواز زيارة القبور. ولا خلافَ في جوازه للرجال، وأن النَّهْيَ عنه قد نُسِخ، واختلف فيه للنساء على ما يأتي.

و (قوله: «وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون») يحتمل أوجهاً:

أحدها: أنه امتثالٌ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] فكان يُكْثِرُ من ذلك حتى أدخلَه في ما لا بُدَّ منه وهو الموت.

---

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: فيض القدير (٥/ ٤٨٧)، وشرح الصدور للسيوطي ص (٢٧٣).

[١٨٥] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى المَقْبَرَة، فقالَ: «السَّلامُ عليكم دارَ قَوْمٍ مُؤمنينَ، وإنَّا إن شاء اللهُ بِكُم لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أنَّا قَدْ رأَيْنَا إخوانَنا» قَالُوا: أَوَلَسْنا إخوانَك يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «أنتمْ

وثانيها: أنه يكون أراد: إنّا بكم لاحقون في الإيمان. ويكون هذا قبل أن يَعْلَمَ بمآل أمره، كما قال: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

وثالثها: أن يكونَ استثناءٌ في الواجب، كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وتكون فائدته التفويض المطلق.

التفويض إلى مشيئة الله

ورابعها: أن يكونَ أراد: لاحِقُون بكم في هذه البقعة الخاصّة، فإنه وإن كان قد علم أنه يموت بالمدينة ويُدْفَن بها؛ فإنه قد قال للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم»[١]، لكن لم تُعيّن له البقعة التي يكون فيها إذ ذاك، وهذا الوجه أولى من كلِّ ما ذُكِر، وكلّها أقوالٌ لعلمائنا.

جواز تمني لقاء الفضلاء والعلماء

و (قوله: «وددتُ أنا قد رأينا إخواننا») هذا يدلُّ على جواز تمنّي لقاء الفُضَلاء والعلماء، وهذه الأخوة هي أخوة الإيمان اليقيني، والحبّ الصّحيح للرّسول ﷺ. وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إخواني الذين يؤمنون بي ولم يروني، ويصدّقون برسالتي ولم يلقوني، يودُّ أحدهم لو رآني بأهله وماله»، وقد أخَذَ أبو عمر ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ من هذا الحديث ومِن قوله ﷺ: «إن من ورائكم أياماً الصَّبْر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أَجْرُ خمسين منكم»[٢] أنه يكونَ فيمن يأتي بعد الصَّحابة من يكونُ

---

(١) رواه أحمد (٢/٥٣٨)، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٦٠)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أَصْحَابِي. وإِخْوَانُنا الذينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ». فَقالُوا: كيفَ تَعْرِفُ مَنْ لم يأتِ بعدُ مِنْ أُمَّتِكَ يا رسولَ الله؟ فقالَ: «أرأيتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلةٌ،

أفضل ممن كان في جُمْلَة الصَّحابة، وذهب معظمُ العلماء إلى خلافِ هذا، وأنَّ من صَحِب النبيَّ ﷺ، ورآه ولو مرة من عمره، أفضل [من كل من][1] يأتي بَعْدُ، وأن فضيلة الصحبة لا يَعْدِلها عملٌ. وهو الحقُّ الذي لا ينبغي أن يُصار لغيره، لأمورٍ:

فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل

أولها: مزية الصُّحبة ومُشاهدة رسول الله ﷺ.

وثانيها: فضيلة السَّبق للإسلام.

وثالثها: خُصُوصية الذَّبِّ[2] عن حَضْرة رسول الله ﷺ.

ورابعها: فضيلة الهجرة والنُّصرة.

وخامسها: ضبطهم للشّريعة وحِفْظها عن رسول الله ﷺ.

وسادسها: تبليغها لمن بعدهم.

وسابعها: السَّبق في النَّفقة في أول الإسلام.

وثامنها: أنَّ كلَّ خيرٍ وفَضْل وعِلْم وجهاد ومعروف فعْل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظّهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سَنُّوا سُنَن الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة كان له أَجْرُها وأجرُ مَن عمل بها إلى يوم القيامة»[3] ولا شكَّ في أنّهم الذين سنُّوا جميعَ السُّنَن،

---

(١) في (ع): من كان.

(٢) في (ل): القرب.

(٣) رواه أحمد (٤/٣٥٧)، ومسلم (١٠١٧)، والنسائي (٥/ ٧٥ و ٧٦) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

بينَ ظَهْرِيْ خَيْلٍ دُهْم بُهْم أَلَا يعرفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى يا رسولَ الله! قالَ:

وسابقوا إلى المكارم. ولو عُدِّدَتْ مكارمَهم، وفُسِّرت خواصُّهم، وحُصِرت لملأت أسفاراً، ولكلّت الأعينُ بمطالعتها حيارى.

وعن هذه الجملة قال ﷺ فيما أخرجه البزار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «إنَّ اللهَ اختار أصحابي على العالمين سوى النَّبيين والمرسلين، واختارَ من أصحابي أربعة ـ يعني: أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ فجعلهم أصحابي»، وقال: «في أصحابي كلّهم خير»[١]. وكذلك قال ﷺ: «اتقوا الله في أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»[٢] وكفى من ذلك كلِّه ثناء الله تعالى عليهم جملة وتفصيلاً، وتعييناً وإبهاماً، ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم. فأما استدلال المخالف بقوله عليه الصلاة والسلام: «إخواننا» فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ الصحابةَ قد حصل لهم من هذه الأخوة الحظّ الأوفر؛ لأنها الأخوة اليقينية العامة، وانفردت الصَّحابةُ بخصوصية الصَّحبة.

وأما قوله: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» فلا حُجَّة فيه؛ لأن ذلك ـ إن صحّ ـ إنما هو في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر؛ لأنه قد قال عليه الصلاة والسلام في آخره: «لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون»، ولا بُعد في أن يكونَ في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة بهذا البحث. والله أعلم.

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٦٣)، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف (مجمع الزوائد ١٠/١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«فإنَّهم يأتونَ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِن الوُضوءِ، وأَنَا فَرَطُهُم على الحَوْضِ. أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عن حَوْضِي كما يُذَادُ البعيرُ الضَّالُّ. أُنادِيهِم: أَلاَ هَلُمَّ أَلاَ هَلُمَّ! فيُقَالُ: إنَّهم قد بَدَّلُوا بعدَكَ. ....

و (قوله: «وأنا فرطهم على الحوض») أي: مُتقدِّمهم إليه، يقال: فرطتَ القوم: إذا تقدمتَ لترتادَ لهم الماء. و «على» وقعت هنا موقع «إلى» ويُحتمل أن يقدر هناك فعل يدلُّ عليه مَساقُ الكلام، تقديره: فيجدوني على الحوض.

و (قوله: «ألا ليذادنّ») كذا روايته ها هنا من غير خلاف، واختُلف فيه في الموطأ[1]. فروي: فليذادن بلام القسم. وروي: فلا يذادن، بلا النافية، وكلاهما صحيح، فاللام على قَسَم محذوف تقديره: فوالله ليذادن، وبـ (لا) يكون من باب قولهم: لا أرينك ها هنا أي: لا يتعاطى أسباب الذود عن حوضي، ومعنى ليذادنَّ: ليدفعن. والذَّود: الدَّفع. والدهم: جمع أدهم: وهو الأسودُ من الخيل الذي يضرب إلى الخضرة. والبهم: جمع البهيم الذي لا لون فيه سوى الدهمة.

و (قوله: «أناديهم ألا هلم») أي: تعالوا. وفي (هلم) لغتان: إلحاقُ علامة التثنية، والجمع، وبهذه اللغة جاء لفظُ هذا الحديث، وبها جاء القرآن.

المذادون عن الحوض

و (قوله: «فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك») اختلف العلماءُ في تأويله، فالذي صار إليه الباجي وغيره ـ وهو الأشبهُ بمساق الأحاديث ـ أنَّ هؤلاء الذين يُقال لهم هذا القول ناسٌ نافقوا، وارتدّوا من الصَّحابة وغيرهم، فيحشرون في أمة النَّبي ﷺ كما قد تقدَّم من قوله: «وتبقى هذه الأمةُ فيها منافقوها»، وعليهم سيماء هذه الأمة من الغُرّة والتّحجيل، فإذا رآهم النبيُّ ﷺ عرفهم بالسّيماء ومن كان من أصحابه بأعيانهم فيناديهم: «ألا هلم»، فإذا انطلقوا نحوه حِيل بينهم وبينه، وأُخذ بهم ذات الشّمال. فيقول النبيُّ ﷺ: «يا ربِّ أمتي ومن أمتي»، وفي لفظ آخر: «أصحابي»،

---

(١) الموطأ (١/٢٨ و ٢٩).

فأقولُ: سُحْقاً سُحْقاً».

رواه أحمد (٢/ ٣٧٥)، ومسلم (٢٤٩).

[١٨٦] وفي رواية؛ قالَ: «إنَّ حَوْضِي أبعدُ من أَيْلَةَ إلى عَدَنٍ. لَهُو أَشَدُّ بيَاضاً من الثَّلْجِ وأَحْلَى من العَسَلِ باللَّبَنِ، ولآنيتُه أكثرُ مِن عددِ

فيقال له إذ ذاك: «إنَّكَ لا تدري ما أَحْدَثُوا بعدك، وإنهم لم يزالوا مُرْتدِّين منذُ فارقتهم» فإذ ذاك تذهب عنهم الغُرَّة والتَّحجيل. ويُطفأ نورهم، فيبقون في الظُّلمات، فينقطع بهم عن الورود وعن جواز الصّراط، فحينئذ يقولون للمؤمنين: ﴿ انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ [الحديد: ١٣] مكراً وتنكيلاً ليتحققوا مقدار ما فاتهم، فيعظم أسفهم وحسرتهم، أعاذنا الله من[١] أحوال المنافقين، وألحقنا بعباده المخلصين. وقال الداودي وغيره: يحتمل: أن يكونَ هذا في أهل الكبائر والبِدَع الذين لم يَخْرُجوا عن الإيمان ببدعتهم، وبعد ذلك يتلافاهم اللهُ برحمته، ويشفع لهم النبيُّ ﷺ. قال القاضي عِياض: والأول أظهر.

و (قوله: «سحقاً سحقاً») أي: بُعْداً. والمكان السحيق: البعيد، والتكرار للتأكيد.

و (قوله: «إنَّ حوضي أبعد من أيلة إلى عـدن») يريد طوله وعرضه، وقد جاء في الحديث الآخر: «زواياه سواء»[٢]. وسيأتي الكلامُ على الحوض إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (م): من ذلك ومن أحوال.
(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٨٤)، ومسلم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

النُّجومِ، وإنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عنه كما يَصُدُّ الرَّجُلُ إبلَ النَّاس عن حوضِهِ» قَالُوا: يا رسولَ الله! أَتَعْرِفُنا يومئذٍ؟ قالَ: «نعم، لَكُم سِيمَا لَيستْ لأَحَدٍ مِن الأُممِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ».

رواه مسلم (٢٤٧).

و (قوله: «إني لأصدّ الناس») أي: لأمنع وأطرد الناس، بمعنى: أنه يأمر بذلك، والمطرودون ـ هنا ـ الذين لا سيماء لهم من غير هذه الأمة. ويحتمل أن يكون هذا الصدّ هو الذَّوْدُ الذي قال فيه في الحديث الآخر: «إنِّي لأذودُ الناسَ عن حوضي بعصاي لأهل اليمن» مبالغة في إكرامهم، يعني به السباق للإسلام من أهل اليمن، والله أعلم.

و (قوله: «كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه») وفي أخرى: الإبل الغريبة، وهذا كقوله: «كما يذاد البعير الضال، [ووجه التشبيه: أن أصحاب الإبل إذا وردوا المياه بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورود، فيكون فيها الضال][1] والغريب، وكل واحد من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله، حتى تشرب إبله، فيكثر ضاربوه ودافعوه حتى لقد صار هذا مثلاً شائعاً. قال الحجاج لأهل العراق: «لأحزمنّكم حَزْمَ السلمة، ولأضربنّكم ضَرْبَ غرائب الإبل».

الغرة والتحجيل من خواصّ هذه الأمة

و (قوله: «لكم سيماء ليست لأحدٍ غيركم») السيماء: العلامة، يُمدّ، ويهمز، ويقصر، ويترك همزه، وهذا نصّ: في أن الغُرَّةَ والتَّحجيل من خواصّ هذه الأمة. ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[2] لأنَّ الخصوصية بالغرة والتّحجيل لا بالوضوء، وهما من الله تفضّل يختصّ به من يشاء.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[١٨٧] وعن أبي حَازِمٍ، قالَ: كنتُ خلفَ أبي هُريرةَ وهو يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ، فكانَ يَمُدُّ يدَه حتَّى تَبْلُغَ إبطَه. فقلتُ له: يا أبا هُريرةَ! ما هذا الوُضُوءِ؟ فقالَ: يا بَني فَرُّوخَ! أنتم هَا هُنا؟ لو علمتُ أنَّكم هَا هُنَا مَا توَضَّأتُ هَذَا الوُضوءَ. سمعتُ خَليلي ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يبلغُ الوَضُوءُ».

رواه أحمد (٢/ ٣٧١)، ومسلم (٢٥٠)، والنسائي (١/ ٩٣).

[١٨٨] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلَا أَدُلُّكُم على ما يمحُو اللهُ به الخَطَايَا ويرفعُ به الدَّرجَاتِ؟» قَالُوا: بلى، يا رسولَ الله! قال: «إسباغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ. ....

من هم بنو فروخ؟

وقول أبي هريرة: «يا بني فروخ» تقييده: بفتح الفاء والخاء المعجمة من فوق، وهو رجل من ولد إبراهيم بعد إسماعيل وإسحاق، كَثُر نَسْلُه، والعجم الذين في وسط البلاد من ولده. عنى به أبو هريرة: الموالي. وكان خِطابُه لأبي حازم سلمان الأعرج الأشجعي الكوفي مولى عزّة الأشجعية، وليس بأبي حازم سلمة بن دينار، الفقيه الزَّاهد المدني مولى بني مخزوم، وكلاهما خرّج عنه في الصَّحيح. وإنكارهم على أبي هُريرة، واعتذاره عن إظهاره ذلك الفعل، يدلُّ على انفراده بذلك الفعل.

إسباغ الوضوء عند المكاره

وقوله: «إسباغ الوضوء عند المكاره» أي: تكميله وإيعابه مع شدّة البرد وألم الجسم ونحوه. «وكثرة الخطا إلى المساجد» ببعد الدار وبكثرة التكرار.

انتظار الصلاة بعد الصلاة

و (قوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة») قال الباجي: هذا في المشتركتين[١]

---

(١) في (ع) و (ل) و (ط): المستكثرين، والمثبت من (م).

فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ».

رواه أحمد (٢/ ٢٧٧)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

* * *

(٧) بـــاب
السواك عند كل صلاة والتيمن في الطهور

[١٨٩] عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صَلاةِ».

من الصلوات[١]، وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس.

و (قوله: «فذلكم الرباط») أصله: الحبس على الشيء؛ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قال: «الجهاد جهاد النفس»[٢] و «الحج عرفة»[٣] ويحتمل: أنه الرباط المتيسر الممكن، وتكراره: تعظيم لشأنه.

(٧) ومن بـــاب: السواك

(قوله: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالسّواك») أي: لأوجبتُ ذلك عليهم. عبَّر بالأمر عن الوجوب لأنه الظاهِرُ منه. وهل المندوبُ مأمورٌ به أو لا؟

هل المندوب مأمورٌ به؟

(١) أي: في الوقت كالظهر والعصر، وكالمغرب والعشاء.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عبلة. بلفظ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب». انظر: (كشف الخفاء ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلـي رضي الله عنه.

رواه أحمد (٥/ ٤١٠)، والبخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١/ ١٢).

[١٩٠] وعن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ، عن أبيهِ، قالَ: سألتُ عائشةَ. قلتُ: بأيِّ شيءٍ كانَ يبدأُ النبيُّ ﷺ إذَا دَخلَ بيتَه؟ قالَت: بالسِّواكِ.

رواه أحمد (٦/ ٤١)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١ و ٥٦ و ٥٧)، والنسائي (١/ ١٧).

[١٩١] وعن حُذَيْفَةَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قامَ لِيتَهَجَّدَ،

اخْتَلَفَ في ذلك أهلُ الأصول، والصَّحيح: أنه مأمورٌ به لأنه قد اتُّفِق على أنه مطلوبٌ مقتضىً، كما قد حكاه أبو المعالي. وهذا الحديثُ نصٌّ في أنَّ السِّواكَ ليس بواجب، خلافاً لداود، وهو حُجَّةٌ عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لكم تدخلون عليَّ قُلحاً؟ استاكوا»[1] على جهة الندب. ولم يختلف الناسُ في أن السواكَ مشروعٌ عند الوضوء، أو عند الصَّلاة. وفيه حُجَّة لمن قال: إن النبيَّ ﷺ كان يجتهدُ في الأحكام على ما يُذْكَر في الأصول.

مشروعية السواك

و (قول عائشة إنه عليه الصلاة والسلام: كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك) يدلُّ على استحباب تَعَاهُدِ السواك؛ لما يُكره من تَغَيُّر رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها، وعلى أنه يُتَجَنَّب استعمالُ السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يُرْوَ عنه ﷺ أنه تسوَّكَ في المسجد، ولا في مَحْفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس. ولا يليق بذوي المروءات فِعْل ذلك في الملأ من الناس. ويحتمل: أن يكونَ ابتداءُ النبي ﷺ عند دخول بيته بالسواك لأنه كان يبدأ بصلاة النَّافلة، فقلَّما كان يتنفَّلُ في المسجد..

مواطن استعمال السواك

و (قوله: كان إذا قام ليتهجد) أي: ليصلِّي بالليل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٤٢) من حديث تمام بن قثم عن أبيه.

يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ.

رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٤)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١/٨).

[١٩٢] وعن ابن عبَّاس، أنَّه باتَ عندَ نبيِّ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ. فقامَ نبيُّ الله ﷺ من آخرِ اللَّيلِ، فخَرجَ فنظرَ في السَّماءِ، ثم تَلَا هذه الآية في آلِ عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ حتى بلغ: ﴿فقنا عذاب النار﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١]. ثم رجعَ إلى البيتِ فَتَسَوَّكَ وتَوضَّأ، ثم قامَ فصلَّى، ثم اضْطَجَعَ، ثم قَامَ فخرجَ فنظرَ إلى السَّماءِ ثم تَلَا هذه الآية، ثم رجعَ فتَسَوَّكَ فتوضَّأ، ثم قَامَ فَصلَّى.

رواه أحمد (١/ ٢٢٠ و ٣٥٤)، والبخاري (١١٧)، ومسلم (٢٥٦)، وأبو داود (٥٨)، والنسائي (٢/ ٣٠).

ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وتهجّد: من الأضداد، يقال: تهجد بمعنى قام. وتهجد بمعنى نام.

شوص الفم بالسواك

و (قولها: يشوص فاه بالسواك) قيل: هو أن يستاكَ عرضاً، كذلك: المَوْصُ، وقال الهروي: يغسله، وكلُّ شيء غسلته فقد شصته ومصته. وقال ابنُ الأعرابي: الشوص: الدلك، والموص: الغسل. وقال وكيع: الشوص: بالطول، والموص: بالعرض، وقال ابنُ دريد: الشوص: الاستياك من سُفْل إلى علو. ومنه المشوصة: ريح ترفع القلب عن موضعه. وفي الصّحاح: الشوص: الغسل والتَّنظيف.

[١٩٣] وعن عائشة، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ في تَنَعُّلِهِ، وفي تَرَجُّلِهِ، وطُهورِهِ.

رواه أحمد (٦/ ٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧)، والبخاري (٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤٤٤٠).

* * *

(٨) بـــاب
خصال الفطرة والتوقيت فيها

[١٩٤] عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ:

التيمُّن في الأمور كلها

و (قولها: «كان يحب التيمّن في شأنه كلّه») كان ذلك منه تبرّكاً باسم اليمين لإضافة الخير إليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] ولما فيه من اليُمْن والبركة، وهو من باب التفاؤل، ونقيضه الشِّمال.

احترام اليمين وإكرامها

ويُؤْخَذ من هذا الحديث: احترامُ اليمين وإكرامها، فلا تُستعمل في إزالة شيء من الأقذار، ولا في شَيْء من خَسِيس الأعمال، وقد نهى ﷺ عن الاستنجاء، ومَسّ الذَّكَر باليمين.

(٨) ومن بـــاب: خصال الفطرة

المراد بالفطرة

(قوله: «عشر من الفطرة»): المرادُ بالفطرة هنا: السُّنَّة. قاله الخطابي، وقد تقدّم القولُ فيها عن الإسراء. وهذه الخصالُ هي التي ابتلى اللهُ بها إبراهيمَ فأتمَّهُنَّ فجعله اللهُ إماماً. قاله ابنُ عباس. وهذه الخصالُ مجتمعةٌ في أنّها محافظة على

قصُّ الشَّارِبِ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ،

حُسْن الهيئة والنَّظافة. وكلاهما يحصلُ به البقاء على أصل كمال الخِلْقة[1] التي خُلِق الإنسانُ عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه، بحيث يُستقذر، ويُجتنب، فيخرج عمّا تقتضيه الفطرةُ الأولى، فسُمِّيَتْ هذه الخصال: فطرةً، لهذا المعنى. والله أعلم. ولا تباعد في أن يقول: هي: عشر، وهي: خمس، لاحتمال أن يكون أُعْلِمَ بالخمس أولاً ثم زِيْد عليها، قاله عِياض. ويحتمل: أن تكون الخمسُ المذكورةُ في حديث أبي هريرة هي أوكدُ من غيرها، فقصدنا بالذِّكْر هنا تنبيهاً على غَيْرها من خِصال الفطرة.

و «من» في قوله: «عشر من الفطرة» للتبعيض، ولذلك لم يذكر فيها الختان، ولعلّه هو الذي نسيه مصعب. وقصّ الشارب: أن يأخذَ ما يطول عن إطار الشفة بحيث لا يُشوِّش على الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ. والإحفاء، والجزّ، في الشارب: هو ذلك القصُّ المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك وجماعة من العلماء. وهو عنده مُثلة يُؤدَّب مَن فَعَله، إذ قد وُجِد من يُقتدى به من الناس لا يحفون جميعه ولا يستأصلون ذلك. ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا حَزَبه أمر فتَل شاربه، ولو كان يستأصله لم يكن له ما يفتل. وذهب الكوفيون وغيرهم: إلى الاستئصال، تمسُّكاً بظاهر اللفظ. وذهب بعضُ العلماء: إلى التَّخيير في ذلك.

قصّ الشارب وإحفاؤه

إعفاء اللحية

وأما إعفاء اللِّحية: فهو توفيرُها، وتكثيرُها. قال أبو عبيد: يقال: عَفَا الشيء؛ إذا كثر وزاد. وأعفيته أنا، وعفا؛ إذا درس، وهو من الأضداد. وقال غيرُه: يقال: عفوت الشعر، وأعفيته، لغتان، فلا يجوز حَلْقها، ولا نَتْفها، ولا قصّ الكثير منها. فأما أَخْذُ ما تطاير منها؛ وما يُشوِّه ويدعو إلى الشُّهرة طولاً

---

(١) في (ع): أصل كمال الهيئة الخَلْقية.

وغَسْلَ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبِطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ».

قال مصعب بن شيبة: ونَسِيتُ العَاشِرةَ ـ إِلَّا أنْ تكونَ المَضْمَضَةَ.
قال وكيعٌ: انتقاصُ الماء: يعني الاستنجاء.

رواه أحمد (٦/ ١٣٧)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

[١٩٥] وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الفطرةُ خمسٌ: الاخْتِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظْفَارِ، ونتفُ الإِبِطِ».

رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (١/ ١٤ ـ ١٥).

وعرضاً فَحَسَنٌ عند مالك وغيره من السلف، وكان ابنُ عمر يأخذُ من طولها ما زاد على القبضة. والبراجم: مفاصل الأصابع، وقد تقدَّم الكلامُ عليها، وهي إن لم تُتعاهد بالغسل أسرع إليها الوسخ.

تعهُّد البراجم بالغسل

«وانتقاص الماء» قال أبو عبيد: انتقاص البول بالماء: إذا غسل مذاكيره به، وقيل: هو الانتضاح. وقال وكيع: هو الاستنجاءُ بالماء.

انتقاص الماء

وخُرِّج نتف الإبط وحلق العانة على المتيسّر في ذلك، ولو عكس: فحلق الإبط؛ ونتف العانة؛ جاز؛ لحصول النظافة بكل ذلك، وقد قيل: لا يجوز في العانة إلا الحلق، لأنَّ نَتْفَها يؤدِّي إلى استرخائها. وذكره أبو بكر بن العربي.

نتف الإبط وحلق العانة

و «الاستحداد»: استعمالُ الحديدة في الحلق.

الاستحداد

«وتقليم الأظفار»: قصّها، والقُلامة: ما يُزال منها.

تقليم الأظفار.

[١٩٦] وعن ابن عُمرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكينَ، أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَوْفُوا اللِّحَى».

رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، والنسائي (١/ ١٦).

[١٩٧] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وأَرْخُوا اللِّحَى. خَالِفُوا المَجُوْسَ».

الختان

وأما الختان: فسنةٌ منتشرة في العرب، معمولٌ بها من لدن إبراهيم، فإنه أول من اختتن، وهو عند مالك وعامة العلماء سُنَّةٌ مُؤَكَّدة، وشعارٌ من شعائر الإسلام، إلا أنه لم يردْ من الشرع ذمُّ تاركه، ولا توعّده بعقاب، فلا يكون واجباً خلافاً للشافعي، وهو مقتضى قول سحنون من أصحابنا. واستدل ابن سريج على وجوبه: بالإجماع على تحريم النَّظر إلى العورة، وقال: لولا أن الختانَ فرضٌ لما أُبيحَ النظرُ إليها من المختون. وأجيب: بأنَّ مِثلَ هذا قد يُباح لمصلحة الجسم، كنظر الطبيب، على ما قد ثبت عن جماعة من السلف من إباحة ذلك، على ما حكاه أبو عمر، ولم يذكر في إباحة ذلك خلافاً، والطّب ليس بواجبٍ إجماعاً، فما فيه مصلحةٌ دينيةٌ أولى بذلك.

النظر إلى العورة

و (قوله: «أحفوا الشوارب») بألف القطع رباعياً، وهو المشهورُ فيه، وهو في أصل اللغة للمبالغة في استقصاء ذلك الشيء، ومنه: أحفى في المسألة، وفي الكلام إذا أكثر من ذلك وبلغ غايته، وقد قال ابنُ دُريد: يقال: حفا شاربه، يحفوه، حفواً: إذا استأصل جزّه. قال: ومنه: «احفوا الشوارب»، فعلى هذا يكون ثلاثياً، وتكون ألفُه ألف وصل تبتدأ مضمومة بضم ثالث الفعل، وقد قدَّمنا أن هذا الظاهرَ غيرُ مرادٍ بما تقدّم.

رواه أحمد (٢/ ٣٦٥ و ٣٦٦)، ومسلم (٢٦٠).

[١٩٨] وعن أنس بن مَالكٍ، قالَ: وُقِّتَ لنَا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأَظْفَارِ، وَنتْفِ الإِبطِ، وحَلْقِ العَانَةِ، أَلَّا نتركَ أكثرَ مِنْ أربعينَ ليلةً.

رواه أحمد (٣/ ١٢٢ و ٢٠٣)، ومسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ١٥ ـ ١٦).

* * *

و (قوله: «جزّوا الشّوارب») كذا الرِّوايةُ الصَّحيحةُ عند الكافة، ووقع: خُذوا الشوارب. وكأنه تصحيف. ووقع لابن ماهان: ارجُوا اللحى، بالجيم. وكأنَّ هذا تصحيف، وتخريجه على أنه أراد أرجئوا من الإرجاء، فسهّل الهمزة فيه.

و (قوله: «خالفوا المشركين والمجوس») دليل على اجتناب التشبّه بهم.

و (قوله في حديث أنس: وقّت لنا في قص الشارب.. إلى آخره) هذا تحديد أكثر المدة، والمستحبُّ تفقُّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة. وإلا فلا تحديدَ فيه للعلماء، إلَّا أنه إذا كثُر ذلك أُزيل.

وهذا الحديثُ يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر. وقال أبو عمر فيه: ليس بحُجَّة لسوء حفظه، وكثرة غلطه[١]. [قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وفي قولهما نظر][٢].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨ ـ ٤١١).

(٢) ساقط من (ع).

(٩) بـــاب
ما يُسْتَنْجَى به والنهي عن الاستنجاء باليمين

[١٩٩] عن سَلْمانَ، قالَ: قيلَ له: قدْ عَلَّمَكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شَيءٍ حتَّى الخِرَاءَة. قالَ، فقالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهانَا أنْ نستقبلَ القِبْلَةَ بغَائِطٍ أو بَوْلٍ،

---

(٩) ومن بـــاب: الاستنجاء

(قوله: «قد علمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخِراءة») هو بكسر الخاء؛ ممدود مهموز، وهو اسم فِعْل الحدث، وأما الحَدَث نفسه فبغير تاء ممدود، وتُفتح خاؤه وتُكسر، ويقال: بفتحها وسكون الراء والقصر من غير مدٍّ.

و (قوله: «أجل») أي: نعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في الخبر، ونعم أحسن منه في الاستفهام، وهما لتصديق ما قبلهما مُطْلقاً، نفياً كان أو إيجاباً، فأمّا بلى: فهو جوابٌ بعد النفي عارياً من حرف الاستفهام، أو مَقْرُوناً به. قال الجوهري: بلى؛ إيجاب لما يقال لك؛ لأنها تردّ النَّفي، وربما ناقضتها نعم. فإذا قال: ليس لك وديعة. فقولك: نعم: تصديقٌ له، وبلى: تكذيب له.

النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

و (قوله: «نهانا أن نستقبلَ القبلة بغائطٍ أو بول») دليلٌ لمن ذهب إلى مَنْع الاستقبال والاستدبار مُطْلَقاً، وهو أحمد، وأبو ثور، وأبو حنيفة في المشهور عنه، وزاد النّخعي، وابن سيرين: منع استقبال القبلة المتقدِّمة واستدبارها. وكأنّ هؤلاء لم يبلغهم حديثُ ابن عمر الآتي[١]، أو لم يصلحْ عندهم للتَّخصيص؛ لأنه فِعْل في خلوة. وذهب ربيعةُ وداود: إلى جواز ذلك مُطْلَقاً. مُتَمَسِّكين بحديث ابن عمر، وبما رواه الترمذي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبلَ القبلة ببول، فرأيته قبل أن يموتَ بعام يستقبلها[٢]. قال: وقال فيه البخاري: هو صحيح.

---

(١) يأتي برقم (٢٠٣).
(٢) رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩).

أو أنْ نستنجيَ باليَمينِ، أَو أَنْ نَستنجيَ بأقلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْـجَـارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتنجيَ برَجِيْعٍ أو بِعَظْمٍ.

وذهب الشافعي إلى التفريق بين القرى والصحارى تعويلاً على أن حديث ابن عمر مُخصِّص لأحاديث النهي، وأما مذهب مالك فهو أنه إذا كان ساتر وكُنُف ملجئة إلى ذلك جاز، وإن كان الساترُ وحده فروايتان، وسببُ هذا الاختلاف: اختلاف هذه الأحاديث، وبناء بعضها على بعض. وقد أشرنا إلى ذلك. وقد تقدَّم القولُ على قوله: وأن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار. والضَّابط فيما يُستنجى به مايُستنجى به عندنا: كلّ طاهر مُنَقٍّ، ليس بمطعوم ولا ذي حرمة، ولا تخفى قيوده.

و (قوله: «برجيع أو بعظم»: الرَّجيع: العَذِرة، والأرواث. ولا يُستنجى بها لا يُستنجى لنجاستها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن مسعود حيث أتاه بالنجاسة بالحجرين والرّوثة: «إنها رجس»[(١)]، ذكره البخاري. وقد جاء أيضاً من حديثه في كتاب أبي داود: ما يدلُّ على أنه إنما نهى عن الاستنجاء بها. وبالعظم لكونهما زاداً للجنِّ. قال: قدم وفدُ الجنِّ على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! انهَ أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حُمَمَة فإن الله جاعلٌ لَنا فيها رزقاً[(٢)]. وكذلك جاء في البخاري من حديث أبي هريرة قال: فقلت: ما بالُ العظم والرّوثة؟ قال: «هُما من طعام الجن، وإنه أتاني وَفْدُ جِنّ نصيبين ـ ونِعْم الجنّ ـ فسألوني الزادَ فدعوتُ اللهَ ألاَّ يمرّوا بعظم ولا رَوْثة إلا وجدوا عليها طعاماً»[(٣)]، وفي بعض الحديث: «وأما الروث فعلف دوابهم»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٦)، وفيه: «هذا رِكْسٌ».

(٢) رواه أبو داود (٣٩).

(٣) رواه البخاري (٣٨٦٠).

(٤) رواه أحمد (١/٤٣٦، ٤٥٧)، ومسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي روايةٍ: ونَهانَا عن الرَّوْثِ والرِّمة.

رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/٣٨ ـ ٣٩).

احترام أطعمة بني آدم

ويُؤخذ من هذا الحديث: احترامُ أطعمة بني آدم وتنزيهها عن استعمالها في أمثال هذه القاذورات. ووجه هذا الأخذ أنه إذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنها زادُ الجن وطعامهم، فأحرى وأولى زاد الإنس وطعامهم.

«والرّمة»[١] العظم البالي. وقد أطلق عليه أيضاً: الحائل. أي: قد أتت عليه أحوالٌ فَحَال. ويمكن جريان العلّة المتقدِّمة في الرّمة من حيث هو عَظْم فيجدون عليها طعاماً، كما قد صحّ. وقيل: لأنها تتفتّت فلا تثبتُ عند الاستنجاء بها، ولا يتأتّى بها قَلْع ما هنالك. وقيل: لأنها تصير مثل الزّجاج من حيث ملوستها فلا تقلع شيئاً.

«والحمم»: الفحم. وعلّل بأنه زاد الجن، وهو أيضاً: لا صلابة لأكثره، فيتفتّت عند الاستنجاء، ويلوّث الجسد، ويسخمه[٢]، والدِّين مبنيّ على النظافة.

تنبيـه:

مسائل في الاستنجاء

إن وقع الاستنجاءُ والإنقاء بالطاهر المنقِّي المنهي عن الاستنجاء به فإنه يجزئه عندنا. وهل يعيدُ الصّلاة في الوقت أو لا؟ قولان، وكذلك مسألةُ من استنجى بيمينه فإنه أساء وأجزأه. وقال أهلُ الظّاهر: لا يُجزئه لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه. وعند الجمهور لايقتضيه، وأيضاً[٣] فإن الجمهورَ صرفوا هذا النّهي

---

(١) هذه اللفظة لم ترد في أصل مسلم، وإنّما هي من رواية أبي داود والنسائي وغيرهما، ولفظ مسلم: ونهانا عن الروث والعظام.

(٢) «يسخمه»: أي: يسوّده.

(٣) ساقط من (ع).

[٢٠٠] وعن أبي قَتَادَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بيمينِه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإِناءِ».

رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (١/ ٢٥).

إلى غير ذات المنهي عنه، وهو احترامُ المطعوم واليمين، والمطلوبُ ـ الذي هو الإنقاء ـ قد حصل، فيجزىء عنه، ونهيه في حديث أبي قتادة عن إمساك الذَّكر باليمين، وعن التمسُّح في الخلاء باليمين، يلزم منهما تعذّر. اختلفَ علماؤنا في كيفية التخلُّص منه؛ فقال المازري: يأخذ ذَكَره بشماله ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين. قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وهذا إن أمكنه حجر ثابت، أو أمكنه أن يسترخيَ فيتمسّح بالأرض؛ فإذا لم يمكنه شيءٌ من ذلك؟ فقال الخطابي: يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسَّحُ به ويتناول ذَكَره بشماله. قال الشيخ: وقد يكون بموضعٍ لا يتأتى له فيه الجلوس، فقال عِياض: الأولى من ذلك: أن يأخذ ذَكَره بشماله، ثم يأخذ الحجر بيمينه، فيمسكه أمامه، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذَكَره، ويمسحه بذلك، دون أن يستعملَ اليمين في غير إمساك ما يمسح به. قال الشيخ: وهذه الكيفية أحسنها لقلّة تكلّفها وتأتيها[١]، ولسلامتها عن ارتكاب منهي عنه، إذ لم يمسكْ ذَكَره باليمين ولم تمسحْ به، وإنما أمسك ما يتمسح به.

و (قوله: ولا يتنفس في الإناء) هذا التأديبُ مبالغة في النَّظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذّر الغير عن شربه، أو الشارب نفسه، وهذا من باب النّهي عن النّفخ في الشراب، ومن باب

النهي عن التنفس في الإناء

---

(١) قال في اللسان: تأتّى الرجلُ لحاجته، إذا ترفّق لها وأتاها من وجهها.

[٢٠١] وعن أنس بن مالكٍ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يتبرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فآتِيْهِ بالماءِ، فيَتَغَسَّلُ بهِ.

النهي عن اختناث الأسقية، وتزيد هذه مصالح أخر، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في مواضعها.

التبرز لقضاء الحاجة

و (قول أنس: كان النبي ﷺ يتبرز لحاجته) يتبرز: يخرج إلى البَراز من الأرضِ بحيث يَبْعُدُ عمّن كان معه، وقد كان يأتي «المُغَمَّس»[1] لحاجته، وهو من المدينة على نحو الميلين.

و (قوله: «فآتيه بالماء») دليلٌ على استعمال الخادم فيما يختفي به عن غيره، وعلى استعمال الماء في إزالة النّجو[2] عن هذين المحلّين. وأن الماءَ ليس من قِبَل المطعوم فيحترم في هذا، خِلافاً لمن شَذَّ من الفقهاء، ولم يَرَ الاستنجاءَ بالماء العَذْب، لأنّه زعم أنه طعام، وخلافاً لما قال سعيدُ بن المسيّب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء، ولا شكّ في أنَّ الماءَ أولى من الحجارة، ولأجل هذا أنزل الله تعالى في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال أبو داود عن أبي هريرة: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآيةُ فيهم[3]. وقد شذَّ ابنُ حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوزُ استعمالُ الأحجار مع وُجُود الماء. وهذا ليس بشيءٍ، إذ قد صحَّ في البخاري[4] من حديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ استعملَ الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها. ولبعد قياس إزالة النَّجاسة ـ والمقصود به النَّظافة ـ على التيمّم وهو مَحْض العبادة، والله أعلم.

الماء أولى من الحجارة في الاستنجاء

---

(١) «المُغَمَّس»: مكان لقضاء حاجة الإنسان، وهو على ثلثي فرسخ من مكة. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٦٢).

(٢) «النجو»: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

(٣) رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣٠٩٩).

(٤) رواه البخاري (٣٨٦٠).

رواه أحمد (٣/ ١١٢)، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١).

* * *

(١٠) بــاب
ما جاء في استقبال القبلة واستدبارها
ببول أو غائط والنهي عن التخلي في الطرق والظلال

[٢٠٢] عن أبـي أيُّوبَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا أَتيتمُ الغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ ولا غَائِط، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».

و (قوله: «فيتغسَّل به») كذا صحَّ بالتَّاء والتَّشديد، وهو يدلُّ على المبالغة في غَسْل تلك المواضع.

وقد روى أبو داود هذا الحديثَ وزاد فيه: ثم مَسَحَ يَدَه على الأرض. وهي زيادةٌ حسنة؛ تدلُّ على أنه لا بُدَّ من إزالة رائحة النجاسة في غَسْلها إذا أمكن ذلك، والله أعلم.

حكم الاستنجاء

واختلف العلماءُ في الاستنجاء: فقال أبو حنيفة: الاستنجاءُ ليس بفرض، وإزالة النَّجاسة فَرْض. وقال الجمهورُ: هو من باب إزالة النَّجاسة، إلا أنهم اختلفوا في حُكْم إزالتها على ثلاثة أقوال: هل هي فريضةٌ مُطْلقاً، أو سُنَّةٌ مُطْلَقاً، أو هي واجبةٌ بشرط الذّكر والقدرة؟ وهذا اختلافُ أصحاب مالك عنه.

(١٠) ومن بــاب: ما جاء في استقبال القبلة ببول أو غائط

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

(قوله: «ولكن شرّقوا أو غرّبوا») هذا الحديثُ قيل لأهل المدينة ومن وراءها من أهل الشام والمغرب؛ لأنهم إذا شرّقوا أو غرّبوا لم يستقبلوا القبلةَ، ولم يستدبروها، فأما من كانت الكعبةُ في شرقِ بلاده أو غَرْبها فلا يشرّق ولا يغرّب إكراماً للقبلة. واختلف أصحابُنا في تعليل هذا الحكم: فقيل: إنه مُعلَّل بحرمة

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فوجدَنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ. فَنَنْحَرِفُ عَنْها ونستغفرُ اللهَ.

رواه أحمد (٥/ ٤٢١)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢١ ـ ٢٢).

[٢٠٣] وعن ابنِ عُمرَ، قالَ: رَقِيْتُ على بَيْتِ أُختي حَفْصَةَ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قَاعِداً لحاجتِه، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ.

القِبْلة، وقيل: بحرمة المصلِّين من الملائكة. والصَّحيحُ الأول، بدليل ما رواه الدّارقطني مُرْسلاً عن طاووس مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكم البرازَ فليكرم قِبْلَةَ الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها»[1]، وقول أبي أيوب: فننحرف عنها، ونستغفر الله، دليلٌ على أنه لم يبلغه حديثُ ابن عمر، أو لم يَرَهُ مُخَصِّصاً، وحُمِل ما رواه على العموم.

و (قول ابن عمر: رقيت على بيت أختي حفصة) هذا الرقي من ابن عُمَر الظاهرُ منه أنه لم يكنْ عن قَصْد الاستكشاف، وإنما كان لحاجةٍ غير ذلك. ويُحتمل أن يكونُ ليطّلع على كيفية جلوسِ النَّبي ﷺ للحَدَث، على تقدير أن يكونَ قد استشعر ذلك، وأنه تحفّظ من أن يَطّلع على ما لا يجوزُ له، وفي هذا الثّاني بُعْدٌ، وكونه ﷺ على لَبِنَتَيْن يدلُّ لمالك على قوله: إذا اجتمع المرحاضُ المُلْجِىء والسَّاترُ جاز ذلك.

واستقبالُه بيت المقدس يدلُّ على خلاف ما ذَهَبَ إليه النّخعي وابن سيرين، فإنهما منعا ذلك، وما رُوي من النَّهي عن استقبال شيءٍ من القِبْلَتَيْن بالغائط لا يصحّ؛ لأنه من رواية عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيفٌ؛ وقد ذهبَ

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٥٧).

وفي روايةٍ: قاعِداً على لَبِنَتَيْنِ مُستقبلاً بيتَ المَقْدِسِ.

رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (١/ ٢٣).

بعضُ من مَنَع استقبالَ القبلةِ واستدبارها مُطْلقاً: إلى أنَّ حديثَ ابن عمر لا يصلحُ تخصيص حديث أبي أيوب؛ لأنه فِعْل في خَلْوة، وهو محتملٌ للخصوص. وحديث أبي أيوب قولٌ قُعِّدتْ به القاعدةُ، فبقاؤه على عمومه أولى، والجواب عن ذلك أن نقول: أما فعله عليه الصلاة والسلام فأقلُّ مراتبه أن يُحْمَلَ على الجواز بدليلِ مُطْلَق اقتداء الصَّحابة بفعله، وبدليل قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وبدليل قوله ﷺ لعائشة حين سألتها المرأةُ عن قُبلة الصائم: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك»[١]؟! وقالت عائشة: فَعَلْتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، يعني: التقاء الختانين[٢]، وقَبِل ذلك الصَّحابة وعَمِلُوا عليه. وأما كون هذا الفعل في خلوة فلا يصلحُ مانعاً من الاقتداء؛ لأنَّ الحدثَ كلّه كذلك يُفْعَل، ويمنع أن يُفْعَل في الملأ، ومع ذلك فقد نُقِلَ وتُحدِّث به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعلُه في بيته من الأمور المشروعة[٣]. وأما دعوى الخصوص فلو سَمِعها النَّبي ﷺ لغضب على مدعيها [وأنكر ذلك][٤] كما قد غضب على من ادّعى تخصيصه بجواز القُبلة، فإنه غضب عليه؛ وأنكر ذلك وقال: «والله إني لأخشاكم للهِ وأعلمكم بحدوده»[٥] وكيف يجوز توهّم هذا؟ وقد تبيّن أن

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٩١ و ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٣٩).

(٣) في (م): الشرعية.

(٤) من (ع).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٣) بلفظ: «والله! إني لأتقاكم...».

[٢٠٤] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ» قَالُوا: ومَا اللاَّعِنانِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «الذي يَتَخَلَّى في طَريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهم».

رواه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

* * *

ذلك إنما شُرع إكراماً للقِبلة وهو أعلمُ بحرمتها وأحقّ بتعظيمها، وكيف يستهينُ بحرمة ما حرّم الله؟ هذا ما لا يصدرُ توهّمه إلا من جاهلٍ بما يقول، أو غافلٍ عما كان يحترمه الرسول ﷺ.

التخلي في الطرق والظلال

و (قوله: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان؟) يُروى هكذا. وصحيحُ روايتنا: «اللعانين». قالوا: وما اللعانان؟ بالتشديد على المبالغة. وكلاهما صحيح، وقد تقدَّمَ القولُ: أن اللعنَ: الطرد والبعد، وقد فسّرها: بالتخلّي في الطّرق والظّلال، وجاء في الترمذي من حديث معاذ مرفوعاً: «اتقوا الملاعنَ الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ بخرأة»[١]. وسُمِّيت هذه ملاعن لأنها تجلبُ اللعن على فاعلها العادي والشّرعي؛ لأنه ضررٌ عظيم بالمسلمين؛ إذ يعرّضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك.

ويُفهم من هذا: تحريم التخلّي في كلّ موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم، وشجرهم المشمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك.

---

(١) لم يروه الترمذي، بل رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) وآخره عندهما: «في الظل»، ورواه الحاكم (١/ ١٦٧) وآخره: «للخرأة».

(١١) بـــاب
ما جاء في البول قائماً

[٢٠٥] عن أبي وَائِلٍ، قالَ: كانَ أبو مُوسى يُشَدِّدُ في البَوْلِ، ويبولُ في قَارُورَةٍ، ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كَانُوا إذا أصابَ جِلْدَ أَحدِهم بَوْلٌ قَرَضَهُ بالمقَاريضِ. فقالَ حُذيفةُ: لوددتُ أنَّ صَاحِبَكم لا يُشَدِّدُ هذا التَّشْدِيْدَ، فلقدْ رأَيْتُني أنَا ورسولُ الله ﷺ نتماشَى، فأتَى سُبَاطَةَ قَومٍ خَلْفَ

---

(١١) ومن بـــاب: ما جاء في البول قائماً

(قول أبي موسى: «إنَّ بني إسرائيل كانوا إذا أصاب جلدَ أحدهم بولٌ قرضه») يعني الجلود التي كانوا يلبسونها، وقد سمعتُ بعضَ أشياخي من يحملُ هذا على ظاهره، ويقول: إنَّ هذا كان من الإصر الذي حُمِّلوه، والله تعالى أعلم.

«وقرضه»: قطعه. والسباطة: المِزْبلة. وقول حذيفة: «فانتبذت منه» أي: صرت منه بعيداً.

حُكم البول قائماً

واختلف العلماء في البول قائماً؛ فمنعه قومٌ مطلقاً، منهم: عائشة، وابن مسعود. وقد ردَّ سعد بن إبراهيم شهادةَ مَن بال قائماً. مُتمسِّكين في ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال لعمر وقد رآه يبولُ قائماً: «يا عمر! لا تبل قائماً» قال: فما بلتُ قائماً بَعْدُ(١). وبقول عائشة: من حدَّثكم أن النبيَّ ﷺ كان يبولُ قائماً فلا تُصدِّقوه، وما كان يبول إلا قاعداً(٢). وذهب الجمهورُ إلى جواز ذلك؛ إذا أمن مما يؤدِّي إليه: من تطاير البول، وانكشاف العورة. مُستدلِّين بحديثِ حُذيفة هذا، منفصلين عن حديث عُمَر، فإنَّ في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، وعلى تقدير تَسْليم صحّته فكأن ذلك لما يُؤدِّي إليه من التَّطاير

---

(١) رواه الترمذي (١٢).

(٢) رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦).

حَائطٍ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم، فبالَ فانتبذتُ مِنه، فأشار إليَّ فجئتُ، فقمتُ عندَ عَقِبِهِ حتَّى فَرَغَ.

زاد في رواية: فَتَوضَّأَ فمسحَ على خُفَّيْهِ.

رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ٣٥).

* * *

والانكشاف، وعن حديث عائشة: فإنها أخبرت عمّا أدركته من النبي ﷺ، ولا شكَّ في أنَّ بَوْلَه قاعداً، كان أكثرَ أحواله، ولا يلزمُ من قولها تكذيب حذيفة، إذ هو العالِم العَلَم المرجوعُ إليه في قبول الأحاديث بإجماع الصَّحابة. وقد انفصل المانعون عن حديث حُذيفة: باحتمال أن يكونَ فَعَلَهُ لجرح بمأبضيه[1] أو لنجاسة السُّباطة، فلم يمكنه القعودُ فيها، أو لأنه كان بين الناس ولم يمكنه التباعد، لأن البولَ حَفَزه؛ فبال قائماً، لئلا يخرجَ منه حَدَث، كما جاء عنه أنه قال للذي كان معه: «تنحَّ عني، فإنَّ كل بائلة تفيخ»[2].

والجواب: أنَّ هذه الأوجهَ وإن كانت محتملة، إلا أنَّ حذيفةَ كان شاهداً لحالته كلّها. واستدلّ بهذا الفعل على جَواز البول قائماً، وعلى تَرْك التعمُّق في التحرُّز من النجاسة، فلو كان هناك شكٌّ من تلك الاحتمالات لما استدلَّ به، ولنقل ذلك المعنى، والله أعلم. وكون النَّبي ﷺ لم يَتَوَارَ على خلافِ عادته لأنَّ البولَ حَفَزه، والله أعلم. ومع ذلك فارتاد لبوله السّباطة خلف الحائط، ويقال: إنه استقبلَ الجدارَ، واستتر من المارِّين خَلْفه بحذيفة، ولذلك دعاه فقام عند عقبه حتى فرغ، والله تعالى أعلم.

التواري عند التبول

---

(١) «المأبِض»: باطن الركبة.

(٢) في حاشية (ل): ذكره ابن الأثير في «النهاية» له في مادة الباء، وعزاه إلى أبي موسى الأصبهاني. انظر: النهاية (١/ ١٦٣) وفيه: يعني أنَّ مَن يبول يخرج منه الريح.

(١٢) بــاب
المسح على الخفين والتوقيت فيه

[٢٠٦] عن همَّام، قالَ: بالَ جريرٌ، ثمَّ تَوَضَّأَ، ومسحَ على خُفَّيْهِ، فقيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فقالَ: نعم. رأيتُ رسولَ الله ﷺ بَالَ، ثمَّ تَوَضَّأَ ومَسَح على خُفَّيْهِ.

---

(١٢) ومن بــاب: المسح على الخفّين

أنكر طائفةٌ من أهل البِدَع المسحَ على الخفّين في السَّفر والحَضَر، كالخوارج، لأنهم لم يجدوه في القرآن، على أصلهم وردِّهم أخبار الآحاد، وأنكرته الشيعةُ لما رُوِي عن عليّ أنه كان لا يمسح، وأنكره غيرُ هؤلاء زاعمين أن التمسُّكَ بآية الوضوء أولى؛ إمَّا لأنها ناسخةٌ لما تقدّمها من جَوَاز المسح الثّابت بالسنة، وإمَّا لأنها أرجحُ من أخبار الآحاد.

وأمَّا جمهورُ العلماء من السَّلف وأئمّة الفتوى فالمسحُ عندهم جائز. قال الحسن: حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفّين، ثم إنه قد وَرَدَ من الأحاديث الصَّحيحة والمشهورة ما يُفيد مجموعُها القطعَ بأن النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخفين. وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين، وليس ذلك بصحيح مطلقاً، وإنما الذي صحَّ عنه من رواية ابن وهب في هذا؛ أنه قال: لا أمسحُ في حضر ولا سفر، نقلها أبو محمد بن أبي زيد في «نوادره» وغيره، فظاهر هذا أنه اتَّقاه في نفسه، وقد روى ابنُ [نافع في «المبسوط» عن][1] مالك: ما يزيل كلَّ إشكال، أنه قال له عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح، يقين، ثابت، لا شكَّ فيه، إلا أني كنت أجدُ في خاصّة نفسي بالطهور،

جواز المسح على الخفين

---

(١) ساقط من (م).

قال إبراهيمُ: كان يُعجبُهم هَذا الحديثُ، لأنّ إسلامَ جَريرٍ كانَ بعدَ نُزولِ المَائدةِ.

رواه أحمد (٤/٣٥٨)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١/ ٨١).

ولا أرى مَن مسح مُقصِّراً فيما يجبُ عليه، وعلى هذا حمل أحمدُ بنُ حنبل قولَ مالك.

كما رُوي عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخفافَهُم، وخَلَع هو وتوضَّأ، وقال: حُبِّب إليّ الوضوء. ونحوه عن أبي أيوب. قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا يُحمل ما رُوي عن عليّ. قال أحمدُ بن حنبل: فمن تَرَكَ ذلك على نحو ما تركه عمر، وأبو أيوب، ومالك، لم أنكره عليه، وصَلَّينا خلفه ولم نَعِبْه إلا أن يترك ذلك ولا يراه ـ كما صنع أهل البدع ـ فلا نصلّي خَلْفه.

فأما مَن أنكر المسحَ في الحضر ـ وهي أيضاً روايةٌ عن مالك ـ فلأن أكثرَ أحاديث المسح إنما هي في السَّفر. والصَّحيحُ جوازُ المسح فيه، إذ هو ثابتٌ عن النّبي ﷺ من قوله وفِعْله، وحديث السّباطة مما يدلُّ عليه؛ حيث كانت السّباطةُ خلفَ الحائط، بل قد رُوي في ذلك الحديثُ عن حذيفة، قال: كنتُ مع النبي ﷺ بالمدينة... وذكر الحديث، وقد روى أبو داود عن بلال: أنَّ النبي ﷺ دخل الأسواق لحاجته، ثم خرج فتوضأ، ومسح على خفيه[1] والأسواقُ: موضعٌ بالمدينة، وسيأتي حديثُ عليّ في توقيت المسافر والمقيم[2].

و (قول النخعي: «كان يعجبهم») يعني: أصحاب عبد الله، وقد جاء في

---

(١) رواه أبو داود (١٥٣).

(٢) يأتي برقم (٢٠٨).

[٢٠٧] وعن المغيرة، قالَ: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مَسيرٍ فقال لي: «أمعكَ مَاءٌ»؟ قلتُ: نعم. فنزلَ عن راحلتِه، فمشَى حتَّى توارَى في سَوادِ اللَّيلِ، ثم جَاءَ، فأفرغتُ عليه من الإداوةِ ـ فغسلَ وجهَه. وعليه جُبَّةٌ مِن صُوفٍ ـ وفي رواية: شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ ـ فلم يستطعْ أنْ يُخرجَ

رواية مفسراً هكذا. وإنما أعجبهم ذلك لأنه إنَّما رأى النبيَّ ﷺ بعد أن أسلم، وأسلم بعد نزول المائدة، فمسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، فلا تكون آيةُ الوضوء التي في المائدة ناسخة للسنَّة [الثابتة في ذلك][1] ولا مُرَجِّحةً عليها، خِلافاً لمن ذهب إلى ذلك.

آية الوضوء ليست ناسخة للمسح الثابت في السنة

و (قوله في حديث المغيرة: ذات ليلة) أي: ليلة من الليالي، وهي منصوبةٌ على الظّرفية، كما تقول: ذات مرة، أي: مرة من المرات، ويُقال للمذكّر: ذا صباح وذا مساء، كما قال الشاعر[2]:

عَـزَمْـتُ علـى إقـامـة ذِيْ صَبَـاحٍ   لأمـرٍ مـا يُسَـوَّدُ مَـنْ يَسُـودُ

وكان هذا المسيرُ في غزوة تبوك، كما في الموطأ. والمسير: السير، وقد يكون: الطَّريق الذي يُسار فيه. وتوارى: غاب. والإداوة: الإناء من الجلد، وفي طريق آخر: مطهرة، وفيه حجّة للجماعة في جواز صبّ الماء على المتوضّىء. وقد رُوي عن عمر وابنه كراهة ذلك، وقد روي عنهما خلاف ذلك. فَرُوي عن عمر: أنَّ ابنَ عبَّاس صبَّ على يديه الوضوء. وقال ابنُ عمر: لا أبالي، أعانني رجلٌ على وضوئي وركوعي وسجودي[3]. وهو الصَّحيح.

صبّ الماء على المتوضىء

وفيه دليلٌ على جواز الاقتصار على فروض الوضوء، دون السنن، إذا

جواز الاقتصار على فروض الوضوء

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) هو أنس بن نَهِيك.

(٣) رواه أبو جعفر الطبري كما في فتح الباري (١/ ٢٨٦).

ذراعيْهِ منها، حتَّى أخرجَهما مِن أسفلِ الجُبَّةِ. فغسلَ ذراعيْهِ، ومسحَ برأسِه، ثم أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُما، فإنِّي أدخلتُهما طَاهِرَتَيْنِ» ومسحَ عليهما.

أرهقت إلى ذلك ضرورة، ويُحتمل أن يكونَ النَّبي ﷺ فَعَلَها ولم يذكرْها المغيرة، والظّاهِرُ خلاف، وقد روى البخاري من حديث عبد الله بن زيد: أنه عليه الصلاة والسلام اقتصر على الفروض[١]، وقد قدّمنا قوله للأعرابي: «توضَّأ كما أمرك الله»[٢]، وفيه دليلٌ على أن يسيرَ التفريق في الطهارة لا يفسدها. قال أبو محمد عبد الوهاب: لا يختلف في أن التفريقَ غير المتفاحش لا يُفْسِد الوضوء. واختلف في الكثير المتفاحش. فروي عن ابن وهب: أنه يفسده في العَمْد والسّهو، وهو أَحَدُ قولي الشّافعي، وحُكي عن ابن عبد الحكم أنه لا يفسده في الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والشّافعي في قول آخر. وعند ابن القاسم: أنه يُفسده مع العَمْد أو التّفريط، ولا يفسده مع السهو، وقال أبو الفضل عِياض: إن مشهورَ المذهب أنَّ الموالاةَ سُنةٌ. وهذا هو الصَّحيحُ، بناءً على ما تقدم: من أن الفرائضَ محصورةٌ في الآية، وليس في الآية ما يدلُّ على الموالاة. وإنما أُخذت من فِعْل النَّبي ﷺ، وإذ لم يُرْوَ عنه قطّ أنه فرّق تفريقاً متفاحشاً. واختلف في الفَرْق بين اليسير والكثير؛ فقيل: ذلك يرجعُ إلى الاجتهاد، وليس فيه حَدٌّ. وقيل: جفاف الوضوء هو الكثير.

التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء

وفيه دليلٌ على أنَّ الصوفَ لا ينجس بالموت؛ لأن الجبةَ كانت من عَمَل الشام، والشام إذ ذاك بلاد الكفر والشرك من مجوسٍ وغيرهم، وأكثر مأكلهم ميتة، ولم يسأل عن ذلك ﷺ ولا توقَّفَ فيه.

الصوف لا ينجس بالموت

وفيه دليلٌ على لباس الضَّيّق والتَّشمير للأسفار.

طهارة القدمين شرطٌ للمسح على الخفين

و (قوله: «دعهما، فإني أدخلتهما وهما طاهرتان») حَمَل الجمهورُ هذه

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٢).

رواه أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١)، والترمذي (٩٧ ـ ١٠٠)، والنسائي (١/ ٨٢).

[٢٠٨] وعن شُريحِ بن هَانئٍ، قالَ: أتيتُ عائشةَ أَسألُها عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ. فقالتْ: عَليكَ بابنِ أبي طَالبٍ فَسَلْهُ. فإنَّه كانَ يُسَافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ. فسأَلْناه، فقالَ: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ للمُسافِرِ، ويَوْماً وليلةً للمُقيمِ.

رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١/ ٨٤).

* * *

الطهارةَ على العرفية، وهي طهارةُ الحدث، وخصّوها بالماء؛ لأنه الأصل، والطهارةُ به هي الغالبة، ورأى أصبغ: أن طهارةَ التيمّم تدخل تحت مطلق قوله: «هما طاهرتان»، وقيل عنه: إنه بناه على أن التيمُّمَ يرفعُ الحدث، وذهب داود إلى أن المرادَ بالطهارة هنا: هي الطهارةُ من النّجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النَّجاسة جاز المسحُ على الخفّين، وسببُ الخلاف: الاشتراكُ في اسم الطّهارة.

مُدّة المسح على الخفين

و (قوله[(١)] في حديث علي: «جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيـم») نصّ في اشتراط التّوقيت في المسح، وبه أخذ أبو حنيفة، والثوري، وأصحاب الحديث، والشّافعي، ومالك وأحمد في أحد قوليهما، ومشهورُ مذهب مالك: أنه لا توقيت فيه، وهو قولُ الأوزاعي والليث، والقول

---

(١) قدّمنا هذه الفقرة من حديث علي برقم (٢٠٨) كي تتوافق مع شرح الحديث في الباب (١٢).

(١٣) بـــاب
المسح على الناصية والعمامة والخمار

[٢٠٩] عن المغيرة، قال: تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ وتخَلَّفْتُ معه. فلمَّا قَضَىٰ حاجتَه قالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فأتيتُه بِمَطْهَرَةٍ، فغسلَ كَفَّيْهِ ووجهَه، ثم ذهبَ يَحْسِرُ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فأخرجَ يدَه من تحتِ الجُبَّةِ، وألقى الجُبَّةَ على مَنْكِبَيْه، وغسلَ ذِرَاعَيْهِ، ومسحَ بناصيتِه وعلى العِمامَةِ

الآخر للشافعي، وأقوى ما يُتَمَسَّك به لمشهور مذهب مالـك حديث عقبة بن عامر، الذي خرّجه الدّارقطني، وصحّحه، قال: خرجتُ من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلتُ المدينة يوم الجمعة، ودخلتُ على عمر، فقال لي: متى أولجتَ خفّيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، فقال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة[١]. ومثل هذا يَشِيع، ولم ينكره أحد، مع أنه قال فيه: أصبت السنة. وهو مُلْحَق بالمسند المرفوع، وأما حديث أبي عِمارة الذي قال فيه: امسحْ ما شئتَ مـا بـدا لك. فقال فيه أبو داود: ليس بالقوي، ومآلُ هذا: أن حديثَ عقبة يُعارض حديث علي، غير أنَّ حديث عُقبة وافقه عَمَل الصَّحابة، فهو أولى عنده. والله تعالى أعلم.

(١٣) [ومن بـــاب: المسح على الناصية والعِمامة والخِمار][٢]

(قـوله، في الرِّواية الأخرى: «ومسح بناصيته وعلى العمامة») تمسَّك أبو حنيفة وأشهب من أصحابنا بهذا الحديث على إجزاء مَسْح النَّاصية فقط، ولا حُجَّة لهما فيه، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتصرْ عليه، وأنه مَسَحَ على النَّاصية، وعلى

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٦).

(٢) هذا الباب سقط من المفهم، وأثبتناه من التلخيص.

وعلى خُفَّيْهِ. ثم ركبَ وركبتُ، فانتهينَا إلى القَوْمِ وقد قَامُوا في الصَّلاة، يُصلِّي بِهِم عبدُ الرحمن بن عَوْف، وقد ركعَ بهِم ركعةً. فلمَّا أحسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهبَ يَتَأَخَّرُ، فأومأَ إليه، فصلَّى بهم. فلمَّا سَلَّمَ قامَ النبيُّ ﷺ وقمتُ. فركَعْنا الرَّكعةَ التي سَبَقَتْنا.

كلَّ العمامة. واحتجَّ به الشافعي، وأحمدُ بن حنبل: على جواز المسح على العمامة، وأنه يجزىء. ولا حُجَّة لهما فيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر عليها، بل مسح معها الناصية. واشترطَ بعضُ مَن أجاز المسحَ على العمامة أن يكونَ لَبِسَها على طهارةٍ كالخفَّين، وزاد بعضُهم: أن تكونَ بحنك[1]، ليكون في نزعها مشقة. وذهب مالك وجُلُّ أصحابه إلى أنَّ مَسْحَ الرأس على حائلٍ لا يجوزُ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي المباشرة، كقوله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] إلا أن يدعو إلى ذلك ضرورةُ مرضٍ أو تخوفٍ على النفس، فحينئذٍ يجوز المسحُ على الحائل، كالحال في الجبائر والعصائب[2]. وحمل بعضُ أصحابنا هذا الحديثَ: على أنه عليه الصلاة والسلام كان به مرضٌ مَنَعَهُ من كَشْف رأسه كلِّه، أو توقّعه توقعاً صحيحاً، وهذه طريقةٌ حسنة، فإنه تمسّك بظاهر الكتاب وتأول هذه الواقعة المعينة [ويتأيد تأويله][3] بأمرين:

أحدهما: أن هذه الواقعة كانت في السفر، وهو مظنّة الأعذار والأمراض.

والثاني: أنه مَسَح من رأسه الموضعَ الذي لم يؤلمه أو لم يتوقّعْ فيه شيئاً.

ومَسْحُه عليه الصلاة والسلام جميعَ العِمامة دليلٌ لمالك: على وجوب عموم مسح عموم الرأس، إذ قد نزَّل العِمامة عند الضرورة منزلةَ الرأس، فمَسَح جميعَها، كما فَعَل الرأس

---

(١) أي: تُدار العِمامة من تحت الحَنَك.

(٢) «العصائب»: جمع عصابة، وهي: ما يعصب به الجرح.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع) واستدرك من عدّة نسخ.

وفي رواية: فأفزعَ ذلكَ المسلمينَ، فأكثِرُوا التسبيحَ. فلمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ صلاتَه، أقبلَ عليهم، ثم قالَ: «أحسنتُم (أوْ قَدْ أصبتُم)» يَغْبِطُهم أنْ صَلَّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها.

رواه مسلم (٢٧٤).

[٢١٠] وعن بلالٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ.

رواه أحمد (٦/ ١٢ و ١٣)، ومسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٣)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

* * *

في الخَفَّين. والله تعالى أعلم. ومبادرةُ أصحاب النَّبي ﷺ إلى تَقْديم عبد الرحمن عند تأخّر النَّبي ﷺ عن الوقت الذي كان يُوقع فيه الصَّلاة، فيه دليل: على محافظتهم على أول الوقت، وبه احتجّ الشَّافعيُّ وغيره على هذا، ويحتمل: أن يكونوا يئسوا من وصوله إليهم في الوقت بتقديرهم، أنه أخذ في طريق أخرى، أو أنه عرَّس[1]، ألَا ترى فزَعهم حين أدركهم النبيُّ ﷺ يصلّون؟! فدل: على أنهم لم يبادروا إلى أول الوقت، ولا أخّروها آخره، والأشبه: أنهم انتظروه إلى الوقت المعهود، بدليل قوله: «فغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها» فلما خرج ذلك الوقت؛ تأولوا أنه صلّى أو أخذ طريقاً أخرى، أو أنه عرَّس، فقدَّموا عبد الرحمن. وفيه أبوابٌ من الفقه لا تخفى على مُتأمِّل.

الصلاة لوقتها

و «المطهرة»: الإناء الذي يُتَطهَّر به. و«يحسر عن ذراعيه»: يكشف عنهما.

«والناصية»: مقدم شعر الرأس.

و (قوله في حديث بلال: مَسَحَ على الخفّين والخِمار»)، الخِمار هنا: هي

---

(١) «عرَّس»: نزل آخر الليل للراحة.

(١٤) بــاب
فعل الصلوات بوضوء واحد، وغسل اليدين عند القيام من النوم، وأن النوم ليس بحدث

[٢١١] عن بُريدةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلواتِ يومَ الفَتْحِ بوُضُوءٍ واحِدٍ. ومسحَ على خُفَّيْهِ. فقالَ له عُمر: لقدْ صنعتَ اليومَ شَيئاً لم تكنْ تَصْنَعُهُ، فقالَ: «عَمْداً صنعتهُ يا عُمَرُ».

العِمامة. سُمِّيت بذلك لتخميرها الرأس، شبَّهها بخِمار المرأة، ولم يختلفْ مَن أجاز المسحَ على العِمامة في مَنْع مَسْح المرأة على خِمارها؛ إلا بشيء رُوي عن أم سلمة وعن أنس في مَسْحه على القلنسوة، وفَرْقُ ما بين العِمامة والخِمار عندهم أن العِمامة يشقُّ نَزْعُها لا سيما إن كانت بِحَنَك، ولورود الرخصة فيها عندهم، ولم يردْ في الخِمار للمرأة. والله أعلم.

(١٤) ومن بــاب: فعل الصلوات بوضوء واحد

(قوله: «عمداً فعلتُه يا عمر») أي: قَصْداً، ليبين للناس: أنه يجوزُ أن يُصَلَّىٰ بوضوء واحد صلوات، وهذا أمرٌ لا خلافَ فيه، وعليه ما ذهبَ إليه بعضُ الناس: أن الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ كان فَرْضاً خاصّاً بالنَّبي ﷺ، وأنه نَسَخ ذلك بفعله هذا.

قال الشّيخ: ولا يصحُّ أنه كان فَرْضاً على النَّبي ﷺ، وإنما كان يفعله ابتغاءَ لفضيلة التَّجديد، كما في حديث أنس أنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ طاهراً وغير طاهر، قيل لأنس: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنّا نتوضَّأ وضوءاً واحداً»[١]. خرَّجه التِّرمذيُّ وقال: إنه صحيح.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٥٨ و ٦٠)، والنسائي (١/ ٨٥).

رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١/ ٨٦).

[٢١٢] وعن أبي هُريرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه. فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثَلاثاً. فإنَّه لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ».

رواه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٨)، وأبو داود (١٠٣ ـ ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٦ ـ ٧).

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

و (قوله: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يَدَه في الإناء») تمسَّك داود والطَّبري بظاهر هذا الخبر؛ فأوجبا: غَسْل اليدين على من قام من النوم لَيْلاً، أو نهاراً، للوضوء، وحَكَما: بأن الماءَ ينجس إن لم يغسلْ يديه قبل أن يُدخلهما فيه، وخصّه ابنُ حنبل وبعضُ أهل الظَّاهر بنومِ الليل خاصّةً، لأنهما فَهِما من لفظ البيات نوم الليل. لما رواه أبو داود في هذا الحديث حيث قال: «إذا استيقظ أحدُكم من الليل» وذكر الحديث. وذهب الجمهورُ إلى أنَّ ذلك على جهة الاستحباب، بدليل تعليله في آخره بقوله: «فإنه لا يدري أين باتتْ يَدُه». ومعنى ذلك: أن يَدَ النائم تجولُ في مغابنه ومواضع استجماره، وأعراقه، فقد يتعلّق باليد منها شيءٌ فيؤدِّي إلى إفساد الماء، على قول من يرى: أن قليلَ النجاسة ينجس قليل الماء، أو إلى عيافته على قول من يرى أنها لا تنجسه إلا أن تغيّره، واحتجَّ أصحابُ الشَّافعي بهذا الحديث على الفَرْق بين ورود النَّجاسة على الماء، وبين ورود الماء على النَّجاسة؛ ولا يصحّ لهم ذلك حتى يصحّ لهم أنَّ هذا الحديثَ يفيدُ أن قليلَ النّجاسة ينجس الماء وإن لم تغيّره، وذلك ممنوع؛ فإنه يحتملُ أن يكون نَهْيُه عن ذلك؛ لأنه يصيرُ الماء مما يُعاف، لا أنه ينجس. والله تعالى أعلم.

ومن هذا الحديث فهم أشهب أنَّ حُكْم غَسْل اليد في الوضوء الاستحباب للشاكّ في نظافة يده، وقد قدَّمنا مأخذَ ابن القاسم.

[٢١٣] وعن أنس، قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، والنبيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، لم يزلْ يُناجيهِ حتَّى نامَ أَصحابُه. ثمَّ جَاءَ فَصلَّى بهم. ولم يَذْكُرْ وُضوءاً.

رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٥٤٢)، والترمذي (٥١٧ و ٥١٨)، والنسائي (٢/ ٨١).

و (قوله: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً»)، أي: يحادثه سراً.

و (قوله: «حتى نام أصحابه») يعني: أنهم ناموا جلوساً، وقد روى أبو داود عنه قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفقَ رؤوسُهم، ثم يصلّون ولا يتوضؤون»[١] وهذا يدلُّ على أن النومَ ليس بحدثٍ؛ إذ لو كان حَدَثاً كما ذهب إليه المزني وابنُ القاسم ـ فيما حكى عنه أبو الفرج ـ لاستوى قليلُه وكثيرُه، كالبول والغائط. وهذا النومُ في هذه الأحاديث هو الخفيف المعبَّرُ عنه بالسِّنة التي ذكر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] والذي قال فيه بعض شعراء العرب[٢]:

النوم الخفيف ليس بحدث

وَسْنانُ أَقْصَدَهُ النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ ... فِيْ عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنائِمِ

وقال المفضل: السِّنةُ في الرأس، والنعاس في العين، والنَّومُ في القلب، وهذا أصلُ الوضع، وقد يتجوّز فيقال على الجميع نوم، كما جاء في الحديث: «إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»[٣] وكما قد أطلق النوم في حديث أنس هذا على السِّنة، وذهب الجمهورُ: إلى أن المستقلَ من النوم ناقضٌ للوضوء، من حيث كان مظنّةً للحدث، كما جاء في حديث ابن عباس: «إنما الوضوء على مَن نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجعَ استرختْ مفاصله»[٤]. وفي حديث علي: «وكاء السَّه العينان، فمن

النومُ المستقَل ناقضٌ للوضوء

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠).

(٢) الشاعر: هو ابن الرِّقاع.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٧٣)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والنسائي (٢/ ٣٠).

[٢١٤] وعنه، قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنَامُون ثم يُصَلُّونَ، ولا يَتَوَضَّؤُون.

رواه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨).

* * *

(١٥) بـــاب
إذا ولغ الكلب في الإناء، أُريق الماء، وغُسل الإناء سبع مرات

[٢١٥] عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلَغ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُم، فلْيُرِقْهُ، ثمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

نام فليتوضأ»[١]. وقد حكي إجماع العلماء: على أن ما أزال العقلَ من الجنون والإغماء ناقضٌ للوضوء. والنوم المستثقل يزيل العقلَ فيكون مثلهما، وقد شذَّ أبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيّب. فكانا ينامان مضطجعين ثم لا يتوضآن. وقد تُؤوِّل ذلك عليهما: بأنه كان خفيفاً. وما دون الاستثقال اختُلِف فيه على تفصيل يُعرف في الفقه، والله أعلم.

(١٥) ومن بــاب: إذا ولغ الكلب في الإناء

طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب

(قوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقه ثم ليغسله») في الصِّحاح: ولغ الكلب في الإناء، يلغ ولوغاً: إذا شرب ما فيه بطرف لسانه، ويولغ: إذا أولغه صاحبه. قال الشاعر[٢]:

مَــا مَــرَّ يَــوْمٌ إِلَّا وَعِنْــدَهُمــا ... لَحْــمُ رِجَــالٍ أَوْ يُــوْلَغَــانِ دَمــا

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٢) هو أبو زبيد الطائي.

وفي لَفظٍ آخَر: «طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُم إذَا ولَغ فيه الكَلْبُ، أنْ يَغْسِلَهُ

وحكى أبو زيد: ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا؛ ويقال: ليس شيءٌ من الطيور يلغُ غير الذباب. وقد تمسَّك الشافعيُّ بظاهر الأمر بالغسل والإراقة؛ وبقوله: «طهور إناء أحدكم إذا وَلَغ الكلبُ فيه أن يغسله». على أن الكلبَ نجس، وعلى أن ذلك الماءَ والإناءَ نجسان؛ بسبب لعابه؛ ومع ذلك فلا بُدَّ عنده مِن غَسْل الإناء سبعاً، وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن ذلك للنجاسة، ويكفي غسل الماء مرّة واحدة، والمشهورُ من مذهب مالك: أن ذلك للتعبّد لا للنّجاسة، وهو قولُ الأوزاعي، وأهل الظاهر، بدليل دخول العدد السّبع؛ ولو كان للنّجاسة لاكتُفي فيه بالمرة الواحدة؛ وبدليل جواز أكل ما صاده الكلبُ من غير غسل. وذهب بعضُ أصحابنا: إلى أنَّ ذلك لكون الكلبِ مُستقذراً مَنْهِيّاً عن مخالطته؛ وقصر هذا الحكم على الكلب المنهي عن اتخاذه؛ وهذا ليس بشيء؛ لأنه استنبط من اللفظ ما خصّصه من غير دليل منفصل عنه. وذهب أبو الوليد بن رشد: إلى أن ذلك مُعَلَّل بما يتّقىٰ من أن يكونَ الكلبُ كَلِباً، واستدلَّ على هذا: بأن هذا العددَ السبع قد جاء في مواضع من الشَّرع على جهة الطّب والتَّداوي، كما قال: «من تصبَّحَ كلَّ يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضرّه ذلك اليوم سُمٌّ»[1]، ولقوله ﷺ في مرضه: «أهريقوا عليَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحلل أوكيتهن»[2] ومثل هذا كثير، وقد أوردَ على هذا: أنَّ الكَلِبَ لا يقربُ الماء، وانفصل عن ذلك حفيدُه صاحب «كفاية المقتصد»: بأن ذلك لا يكون إلا في حال تمكُّن ذلك الدَّاء به. وأما

(١) رواه أحمد (١/ ١٨١)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦) من حديث سعد رضي الله عنه، وليس فيه لفظة: «المدينة». وإنما في بعض ألفاظه: «من تمر العالية». وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص (٦٤٣).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٥١) والبخاري (٤٤٤٢).

سَبعَ مَرَّاتٍ. أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

رواه أحمد (٢/ ٣٦٠ و ٣٩٨ و ٥٠٨)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١ ـ ٧٣)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

[٢١٦] وعن ابن المُغَفَّلِ، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلابِ. ثم قالَ: «ما بَالُهُم وبَالُ الكِلَابِ؟» ثم رَخَّصَ في كلب الصَّيْدِ وكَلْب الغَنَمِ.

في مباديه فيقرب الماء ويشربه، وأولى هذه الأقوال كلِّها ما صار إليه مالك: في أنه تعبّد؛ لا للنّجاسة، وأنه عام في جنس الكلاب، وفي جنس الأواني، وينبني على هذا الاختلاف في التعليل: الاختلاف في فروع كثيرةٍ تُعرف في الفقه.

و (قوله: «أولاهن بالتراب») هذه الزّيادة ليست من رواية مالك، ولذلك لم يقل بها، وقد قال بها جماعةٌ من العلماء، وقد رواه أبو داود وقال: «السابعة بالتراب». وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل وغيره عن النّبي ﷺ قال: «عفّروه الثامنة بالتراب» وبهذه الثامنة قال أحمد، فهذه الزيادةُ مضطربة. ولذلك لم [يأخذ بها مالك، ولا أحد من أصحابه](١).

قَتل الكلاب الضارة

وأمره ﷺ بقتل الكلاب؛ إنما كان لمَّا كثرتْ وكَثُر ضَرَرُها، ثُمَّ لما قَتَل أكثرها، وذهب ضَرَرُها أنكر قَتْلها؛ فقال: «ما بالهم وبال الكلاب»؟ ويحتملُ: أن يكون ذلك ليقطعَ عنهم عادة إلْفِهِم لها، إذ كانوا قد أَلِفوها ولابَسوها كثيراً.

جواز اتخاذ كلب الصيد والغنم

و (قوله: «وأرخص في كلب الصيد والغنم») يعني: في اتِّخاذه، وغيرها لا يُتَّخذ، وإن لم يُقْتَل، وهو الذي من اتّخذه نقص من عمله كلَّ يوم قيراط، وذلك لما يُرَوِّع ويؤذي، وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (م) و (ل): لم يقل بها، وقد قال بها جماعة من العلماء. والمثبت من (ع).

وقالَ: «إذَا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فَاغْسِلُوهُ سبعَ مَرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثامنةَ في التُّرابِ».

رواه أحمد (٤/ ٨٦)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (١/ ١٧٧).

* * *

(١٦) بـــاب
النهي أن يُبالَ في الماء الراكد، وصب الماء على البول في المسجد

[٢١٧] عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائمِ ثم يغتسلُ مِنْهُ».

رواه أحمد (٢/ ٣٤٦ و ٣٦٢)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩ و ٧٠)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (١/ ٤٩).

---

(١٦) ومن بـــاب: النهي عن البول في الماء الراكد

(قوله: «لا يبولن أحدُكم في الماء الدائم») يعني به: الذي لا يجري. وقد جاء في لفظ آخر: «الراكد»؛ أي: الساكن.

و (قوله: «ثم يغتسلُ منه») الرواية الصحيحة: يغتسل برفع اللام، ولا يجوز نصبها، إذ لا ينتصب بإضمار أن بعد ثم. وبعضُ الناس قيَّده: «ثم يغتسلْ» مجزومة اللام على العطف على: لا يبولن، وهذا ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتسلنّ؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الشديدة،

[٢١٨] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أحدُكم في المَاء

فإن المحلَّ الذي توارد عليه هو شيء واحد؛ وهو الماء؛ فعدوله عن «ثم لا يغتسلنَّ» إلى «ثم يغتسل» دليل على أنه لم يُرِدِ العطف، وإنما جاء: «ثم يغتسل» على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاجُ إليه، فيمتنعُ عليه استعماله، لِما وقع فيه من البول، وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»[1] برفع يضاجعها، ولم يروه أحد بالجزم؛ ولا يتخيّله فيه؛ لأنَّ المفهومَ منه: أنه إنما نهاه عن ضَرْبها؛ لأنه يحتاجُ إلى مضاجعتها في ثاني حال، فتمتنعُ عليه لما أساء من معاشرتها؛ فيتعذّر عليه المقصود لأجل الضرب. وتقديرُ اللفظ ثمَّ هو يضاجعها، وثم هو يغتسل.

البول في الماء الراكد

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ لمن رأى أنَّ قليلَ النجاسة يُنجس قليلَ الماء، وإن لم تغيّره، وهو أحدُ أقوال مالك، ومشهورُ مذهبه في رواية المدنيين أنه طهور، لكنه مكروه مع وجود غيره. ويصحّ أن يُحْمَلَ هذا الحديثُ على أنه إذا أُبيح البولُ فيه أدّى إلى تغيّره، فحميت الذَّريعة بالنَّهي عن البول. ومذهب السلفِ والخلفِ أنه لا فَرْقَ بين النَّهي عن البول فيه وبين صبِّ بول فيه، ولا بين البول والغائط، وسائر النَّجاسات كلها، وذهب من أذهبه الله عن فَهْم الشريعة، وأبقاه في درجة العوام، وهو داود من المتقدّمين، وابن حَزْم من المتأخّرين المجترئين: على أن ذلك مقصورٌ على البول فيه خاصة، فلو صبّ فيه بولاً أو عذرة جاز ولم يضر ذلك الماء. وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضرّه عندهما، ولم يتناوله النّهي. ومَن التزم هذه الفضائحَ وجَمَد هذا الجمود، فحقيقٌ ألّا يُعدَّ من العلماء، بل ولا في الوجود، ولقد أحسن القاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ حيث قال: إنَّ أهل

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/٣٤٧) بهذا اللفظ، ولم يعزه لأحد. ورواه بنحوه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٠) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه. وانظر: عشرة النساء رقم (٢٨٤).

الدَّائمِ وهُو جُنُبٌ» فقالَ: كيفَ يفعلُ يا أبا هُريرة؟ فقالَ: يَتَناوَلُه تَناوُلاً.

رواه مسلم (٢٨٣)، والنسائي (١/ ١٩٧).

[٢١٩] وعن أنس بن مالكٍ، قالَ: بينَما نحنُ في المسجدِ معَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءَ أعرابيٌّ، فقامَ يبولُ في المَسْجِدِ. فقالَ أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»

الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جُملة العوام. وعلى هذا جلُّ الفقهاء والأصوليين. ومن اعتدّ بخلافهم، إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام؛ فلا ينعقد الإجماعُ مع وجود خلافهم. والحقّ: أنه لا يعتبر إلا خلافُ من له أهلية النظر والاجتهاد، على ما يذكر في الأصول.

و (قول أبي هريرة لما قيل له: كيف يفعل؟ قال: «يتناوله تناولاً») يعني: أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه. وهذا كما قال مالك، حيث سُئِل عن نحو هذا؛ فقال: يحتال. وهذا كلُّه محمول على غير المستبحر[1]. وأما إذا كان الماء كثيراً مستبحراً بحيث لا يتغير فلا بأس به إذ لم يتناوله الخبر، وللإجماع: على أن الماء إذا كان بحيث لا تسري حركةُ المغتسل أو المتوضىء إلى جميع أطرافه فإنه لا تضره النجاسة إذا لم تغيره، وهو أقصى ما فُرّق بين القليل والكثير في المياه. والله تعالى أعلم.

الماء الذي لا تضرّه النجاسة

و (قوله: «مَهْ مَهْ» هي: اسمٌ مِن أسماء الأفعال، بمعنى كُفّ، وهي ساكنة الهاء، ويقال: بَهْ بَهْ بالباء بدل الميم، فإن وصلته نوّنت: مهٍ مهٍ، ويقال: مهمهت به أي: زجرته.

النهي عن قَطْع البول على الآخرين

ولا تزرموه: بتقديم الزاي، أي: لا تقطعوا عليه بوله، [يقال: زرِم بوله،

---

(١) «المستبحر»: الذي يُعَدّ كالبحر.

فَتَـرَكُـوهُ حتَّـى بـالَ. ثـم إنَّ رسـولَ الله ﷺ دَعـاه فقـالَ لـه: «إنَّ هَـذِهِ المَسَـاجِـدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البَوْلِ ولا القَذَرِ..

بكسر الراء؛ أي: انقطع، وأزرمه غيره إزراماً. وفي الحديث: «لا تزرموا» أي: لا تقطعوا عليه بوله][١]. ويحتمل أمره بتركه أن يكون لئلا تنتشرَ النجاسةُ وتكثر، ولئلا يضرّه قطعه، وليرفق به.

الفرق عند الشافعية بين ورود الماء على النجاسة والعكس

وقد فرّقت الشافعية بين ورود الماء على النّجاسة وورود النجاسة على الماء تمسّكاً بهذا الحديث، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان الماءُ قلّتين لم يحمل الخبث»[٢] فقالوا: إذا كان الماءُ دون القلّتين فحلّت به نجاسةٌ تنجّس؛ وإن لم تغيّره، وإن ورد ذلك القدرُ فأقلّ على النجاسة فأذهب عينها بقي الماءُ على طهارته، وأزال النَّجاسة. وهذه مناقضةٌ؛ إذ المخالطةُ قد حصلتْ في الصُّورتين، وتفريقهم بورود الماء على النَّجاسة وورودها عليه فَرْقٌ صُوريّ ليس فيه من الفِقْه شيءٌ، وليس البابُ من باب التعبّدات، بل هو من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النَّجاسة وأحكامها، ثم هذا كلّه منهم يردّه قولُه عليه الصلاة والسلام: «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو رائحته أو طعمه»[٣].

تنزيه المساجد عن الأقذار

و (قوله: «إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البول ولا القذر») حجّة لمالك: في مَنْع إدخال الميت المسجد وتنزيهها عن الأقذار جملةً، فلا يُقَصّ فيها شعر، ولا ظفر، ولا يتسوّك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يُتَوضّأ فيها، ولا يُؤكل فيها طعامٌ منتنُ الرائحة، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٢)، وأبو داود (٦٣ ـ ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٦ و ٣١ و ٨٦)، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

إنَّما هِي لذكرِ الله، والصَّلاةِ، وقِراءَةِ القُرْآنِ» أو كما قالَ رسول الله ﷺ. قالَ فأمرَ رَجُلاً مِن القَوْمِ، فجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فشَنَّه عليه.

رواه أحمد (٣/ ١٩١)، والبخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، والنسائي (١/ ٤٨).

* * *

(١٧) بـاب
نضح بول الرضيع

[٢٢٠] عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بالصِّبيَانِ، فيُبَرِّكُ عليهم ويُحنِّكُهُم. ....

و (قوله: «إنما هي لذكر الله والصَّلاة وقراءة القرآن») حجّةٌ لمالك: في أن المساجدَ لا يُفعَلُ فيها شيءٌ من أمور الدنيا، إلا أن تدعوَ ضرورةٌ أو حاجةٌ إلى ذلك، فيتقدر بقدر الحاجة فقط، كَنَوم الغريب فيه وأكله.

و (قوله: «فجاء بدلو من ماء فشَنَّه عليه») يُروى بالسّين وبالشّين، أي: صبّه، وفرَّق بعضُهم بينهما فقال: السين مهملة: صبٌّ في سهولة. ومعجمة: صبٌّ في تفريق، ومنه حديث عمر: «كان يسنُّ الماء على وجهه ولا يشنّه»[١]. وفيه حُجَّةٌ للجمهور: على أن النجاسةَ لا يطهرها الجفوفُ بل الماء، خلافاً لأبي حنيفة.

النجاسة لا يطهرها الجفوف

(١٧) [ومن بـاب: نضح بول الرّضيع][٢]

الدعاء للمولود

(قوله: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»). «يبرك عليهم»: يدعو وتحنيكه

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤١٣).

(٢) العنوان ساقط من الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

فأُتِيَ بصبيٍّ فبالَ عليه. فدَعا بماءٍ، فأتبعَه بولَه ولم يَغْسِلْهُ.

وفي روايةٍ: بصبيٍّ يَرْضَعُ.

رواه أحمد (٦/ ٤٦)، والبخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٥٧).

لهم بالبركة. «ويحنكهم»: يمضغ التمر، ثم يدلكه بحنك الصبي. وكلّ ذلك تبرك بالنبي ﷺ.

ويؤخذ منه التبرك بأهل الفضل، واغتنام أدعيتهم للصبيان عند ولادتهم.

و (قوله: «فأُتي بصبي فبال عليه») تعسَّف بعضُهم وقال: إن الضميرَ عائدٌ على الصبي نفسه، وهذا وإن كان هذا اللفظ صالحاً له، غير أنَّ في حديث أمّ قيس: «فبال في حجر رسول الله ﷺ». فبطل ذلك التأويل.

و (قوله فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله» يعني: رشّه عليه، وقد رُوي: «فصبّه عليه ونضحه». وكلّها بمعنى واحد.

حُكم بول الصبي

واستدلّ بهذا الحديث: على طهارة بول الصَّبي الذي لم يأكل الطّعام ـ الذكر دون الأنثى ـ الشافعيّ، وأحمد، والحسن، وابن وهب. ورواها الوليد بن مسلم عن مالك، وحُكي ذلك عن أبي حنيفة، وقتادة، وتمسكوا أيضاً: بما رواه النَّسائي عن أبي السمح مرفوعاً: «يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام»[١] وهو صحيح. ومشهورُ مذهب مالك وأبي حنيفة[٢]: القول بنجاسة بول الذّكر والأنثى، وهو قول الكوفيين، تمسّكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول فإن

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨).

(٢) ساقط من (ع).

[٢٢١] وعن أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ، أنَّها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بابنٍ لهَا، لم يبلغْ أنْ يأكلَ الطَّعامَ، فبالَ في حِجْرِ رسول الله ﷺ فدَعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ فَنَضَحُه على ثوبِه، ولم يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

رواه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧).

* * *

عامة عذاب القبر منه»(١)، وبقوله في حديث القبرين: «كان لا يستتر من البول»(٢) وهو عموم، وقد روي عن مالكٍ القول بطهارة بول الذكر والأنثى، وهو شاذّ في النقل والنظر، وذلك أن مستندَه قياسُ الأنثى على الذكر، وقد فرّق النصّ الصحيحُ بينهما، فالقياسُ فاسدُ الوضع. قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو بالأمر بنضحه على طهارته، وليس فيه ما يدلّ على ذلك؛ وغاية دلالته على التَّخفيف في نوع طهارته، إذ قد رخّص في نضحه ورشّه، وعفا عن غَسْله تخفيفاً، وخصّ بهذا التخفيف الذكر دون الأنثى: لملازمتهم حَمْل الذكران؛ لفرط فرحهم بهم، ومحبّتهم لهم. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨) وقال: الصواب مرسل.
(٢) يأتي تخريجه برقم (٢٢٥).

(١٨) بـــاب
غسل المنيّ من الثوب وغسل دم الحيض

[٢٢٢] عن عَلْقمةَ والأسودِ، أنَّ رجلاً نزلَ بعائشةَ، فأصبحَ يغسلُ ثوبَه. فقالتْ عائشةُ: إنَّما كانَ يُجْزِئُكَ أنْ رأيتَه أنْ تغسلَ مكانَه، فإنْ لم تَرَ نَضَحْتَ حولَه، ولقدْ رَأيْتُني أَفْرُكُه مِن ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فَرْكاً، فيُصَلِّي فيهِ.

وفي روايةٍ، قالتْ: هَلْ رأيتَ فِيهما؟ ـ يَعني: في ثَوْبَيْكَ شَيئاً ـ، قلتُ: لا.

قَالَتْ: فلو رأيتَ شَيْئاً غسلتَه. لقد رأيتُني وإني لأَحُكُّهُ مِن ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ يَابِساً بظُفُرِي.

رواه أحمد (٦/ ٩٧ و ١٣٥)، والبخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨ و ٢٩٠)، وأبو داود (٣٧١ ـ ٣٧٣)، والترمذي (١١٧ و ١١٨)، والنسائي (١/ ٥٦).

---

(١٨) ومن بـــاب: غسل المني

(قولها: «إنما كان يجزئك أن رأيته أن تغسل مكانه») يجزئك: يكفيك، وأن رأيته: بفتح الهمزة روايتنا، ووجهها: أنها مفعولةٌ بإسقاط حرف الجر، تقديره: لأن رأيته، أو: من أجل، وهي مع الفعل بتأويل المصدر، وكذلك: أن تغسلَ مكانه، مفتوحة أيضاً على تأويل المصدر، وهو الفاعلُ بيجزئك. وهذا من عائشة يدلّ: على أن المنيَّ نجس، وأنه لا يُجزىء فيه إلا غَسْله، فإنها قالت: «إنما» وهي من حروف الحصر، ويؤيِّد هذا ويُوضِّحه قولها: «فإن لم تَرَ نضحت حوله». فإن النضحَ إنما مشروعيته حيث تحققت النجاسة، وشُكَّ في الإصابة، كما قال عمر بن

حكم المنيّ

[٢٢٣] وعن سُليمانَ بنِ يَسَارٍ، قالَ: أَخْبَرَتْني عائشةُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يغسلُ المَنِيَّ ثمَّ يخرجُ إلى الصَّلاةِ في ذلكَ الثَّوْبِ. وأنَا أنظرُ إلى أثرِ الغَسْلِ فيهِ.

رواه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٦).

الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابةً من ثوبه فقال: أغسلُ ما رأيت، وأنضحُ ما لم أرَ[1].

وهذا مذهبُ السَّلف، وجمهور العلماء، وذهب الشافعيُّ وكثيرٌ من المحدِّثين: إلى أنه طاهر، متمسِّكين بقول عائشة: «لقد رأيتني أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً فيصلِّي فيه» وبقولها: «ولقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظُفُري»، وهذا لا حُجَّة فيه لوجهين:

أحدهما: أنها إنما ذكرتْ ذلك مُحْتَجَّةً به على فُتياها؛ بأنه لا يجزىء فيه إلا الغسل فيما رؤي منه، والنضح فيما لم يُر، ولا تتقرّر حُجَّتُها إلا بأن تكون فركته وحكّته بالماء، وإلا ناقض دليلُها فُتياها.

وثانيهما: أنها قد نصّت في الطريق الأخرى: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظرُ إلى أثر الغَسْل فيه» لا يقال: كان غَسْلُه إياه مبالغةً في النظافة، لأنا نقول: الظاهر من غَسْله للصلاة وانتظار جفافه وخروجه إليها وفي ثوبه بقع الماء؛ أن ذلك إنما كان لأجل نجاسته، وأيضاً: فإنَّ مناسبة الغسل للنجاسة أصلية؛ إذ هي المأمورُ بغسلها، فَحَمْل الغسلِ على قَصْد النجاسة أولى، ألا ترى أنَّ الشافعية استدلوا على نجاسة الكلب بالأمر بغسل الإناء منه، ولم يُعرِّجوا على احتمال كونه للنَّظافة، وكذلك نقول نحن في

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٥٠).

[٢٢٤] وعن أسماءَ، قالتْ: جَاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إحْدَانا يُصِيبُ ثوبَها مِن دَمِ الحَيْضَةِ. كيفَ تصنعُ بهِ؟ قالَ: «تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالمَاءِ، ثم تَنضَحُهُ، ثم تُصَلِّي فيه».

رواه أحمد (٦/ ٣٤٦ و ٣٥٣)، والبخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠ ـ ٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (١/ ١٥٥).

* * *

غسل المني. ثم نقول: هَبْ أن هذا الغسل يحتملُ أن يكونَ للنَّجاسة، ويحتمل أن يكون للنظافة، وحينئذ يكون مُجْملاً لا يستدلّ به لا على طهارته، ولا على نجاسته، لكنا عندنا ما يدلُّ على نجاسته، وهو أنه يمرّ في ممر البول، ثم يخرجُ فيتنجَّس بالمرور في المحل النّجس، وهذا لا جوابَ عنه على أصل الشَّافعية عند الإنصاف؛ قالوا: بول النبي ﷺ وسائر فضلاته طاهر طيّب، قلنا: لم يصحّ عند علمائنا في هذا شيء؛ والأصل: أن النبيَّ ﷺ واحدٌ من البشر، وهو مساوٍ لسائر المكلّفين في الأحكام، إلا ما ثبت فيه دليل خصوصيته، سلّمنا ذلك؛ لكن فغيره يكون منيه نجساً بالمرور على ما ذكرنا؛ فإن قالوا: المنيُّ أصْلٌ لخلق الإنسان فيكون طاهراً كالتراب؛ قلبناه عليهم؛ فقلنا: المني أصلٌ لخلق الإنسان فيكون نجساً كالعلقة؛ فإن قالوا كيف يكون نجساً وقد خُلق منه الأنبياء والأولياء؟ قلنا: وكيف يكون طاهراً وقد خُلق منه الكفرة والضُّلَّال والأشقياء، فبالذي ينفصلون به ننفصل.

النبي ﷺ واحد من البشر

و (قوله عليه الصلاة والسلام: تحتُّه ثم تقرصه») رويناه مشدداً ومخفّفاً، والحتُّ: الحكّ. والقرص، والتقريص: هو تقطيعه[1] بأطراف الأصابع ليتحلّل بذلك، ويخرج من الثوب. وقوله: «ثم تنضحه»: ذهب بعضُ الناس إلى أن النَّضحَ

---

(١) في (م): تقطيعك.

(١٩) بـــاب

في الاستبراء من البول والتستر،

وما يقول إذا دخل الخلاء

[٢٢٥] عن ابن عباس، قالَ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرَيْنِ. فقالَ: «أَمَا إِنَّهما ليُعَذَّبانِ، ومَا يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ. أَمَّا أحدُهما فكانَ يَمشي بالنَّميمةِ.

هنا معناه الغسل، وتأوّله على ذلك. ولا حاجةَ إلى هذا التّأويل، بل إنما معناه الرشُّ، وأما غَسْل الدّم فقد علَّمها إياه حيث قال لها: «تحتُّه ثم تقرصه بالماء» وأما النضحُ فهو فيما شكّت فيه من الثوب، كما قالت عائشةُ في المني، ولذلك جمعنا بين حديث عائشة في غَسْل المني وبين حديث أسماء في غَسْل دم الحيضة، حتى يتبيَّنَ أن الكيفيةَ المأمورَ بها في غَسْلهما واحدة، وأنهما مُتساويتان في النَّجاسة.

الفرق بين النضح والغسل

ويدلُّ هذا الحديثُ على أن قليلَ دم الحيض وكثيره سواء في وجوب غسل جميعه، من حيث لم يُفرِّق بينهما في محل البيان، ولو كان حُكْمُهما مختلفاً لفصّله ﷺ؛ لأنّ تأخير البيانِ عن وقت الحاجة لا يجوزُ إجماعاً، وهو مشهورُ مذهب مالكٍ، وقد قال مالكٌ ـ رحمه الله ـ: قد سمّاه الله أذى، وهو يخرجُ من مخرج البول.

قليل دم الحيض وكثيره سواءٌ

(١٩) ومن بـــاب: الاستبراء من البول

(قوله: «وما يعذبان في كبير») أي: عندكم، وهو عند الله كبير؛ كما جاء في البخاري: «وإنه لكبيرٌ»، أي: عند الله، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقد تقدم الكلام على النّمام في الإيمان. والنميمة: هي القالةُ التي ترفعُ عن قائلها ليتضرّر بها قائلها.

النميمة

وأمَّا الآخرُ فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ» قالَ: فدعَا بعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ باثنين. ثم غرسَ على هذا وَاحِداً، وعلى هذا وَاحِداً. ثمَّ قالَ: «لَعَلَّه أنْ يُخَفَّفَ عَنهُمَا، مَا لم يَيْبَسا».

و (قوله: «وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله») أي: لا يجعلُ بينه وبين بوله سترة حتى يتحفَّظَ منه، كما قال في الرِّواية الأخرى: «لا يستنزه عن البول» أي: لا يتباعد منه. وهذا يدلُّ على أنَّ القليلَ من البول ومن سائر النجاسات والكثير منه سواء، وهو مذهبُ مالك وعامة الفقهاء، ولم يخفِّفوا في شيء من ذلك إلا في اليسير من دم غير الحيض خاصّة. واختلف أصحابُنا في مقدار اليسير، فقيل: هو قدر الدِّرهم البغلي[1]. وقيل: قدر الخنصر، وجعل أبو حنيفة قدرَ الدِّرهم من كُلِّ نجاسة معفوّ عنه، قياساً على المخرجين، وقال الثوري: كانوا يرخِّصون في القليل من البول، ورخَّص الكوفيّون في مثل رؤوس الإبر من البول.

القليل من البول والكثير منه

وفيه دليل: على أن إزالةَ النجاسة واجبةٌ مُتعيِّنة، وكذلك في قوله: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[2]. وقد تخيَّل الشافعيُّ في لفظ البول العموم، فتمسَّك به في نجاسة جميع الأبوال، وإن كان بولٌ ما يؤكل لحمه. وقد لا يسلم له أن الاسمَ المفرد للعموم، ولو سُلِّم ذلك؛ فذلك إذا لم يقترنْ به قرينةُ عهد، وقد اقترنت ها هنا، ولئن سلّم له ذلك فدليلُ تخصيصه حديثُ إباحة شرب أبوال الإبل للعرنيين، وإباحة الصّلاة في مرابض الغنم، وطوافه عليه الصلاة والسلام على بعير، وسيأتي.

القول في نجاسة الأبوال

و (قوله: «فدعا بعسيب رطب») العسيب من النّخل: كالقضيب مما سواها. والرطب: الأخضر.

و (قوله: «لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا») اختلفَ العلماءُ في تأويل هذا

---

(١) «الدرهم البغلي»: هو درهم فارسي، نُقش عليه رأس بغل، وهو أوفر الدراهم وزناً انظر «المقاييسُ والأوزان الإسلامية» لهانس، من منشورات الجامعة الأردنية.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥٢).

وفي رواية: «وكانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ (أو مِنَ البَوْلِ)».

رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠ و ٢١)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨ ـ ٣٠).

[٢٢٦] وعن أنس، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا دخلَ الخَلاءَ ـ في

الفعل، فمنهم مَن قال: أُوحي إليه أنه يُخَفَّفُ عنهما ما داما رطبين، وهذا فيه بُعْدٌ؛ لقوله: «لعله»، ولو أوحي إليه لما احتاجَ إلى الترجّي. وقيل: لأنهما ما داما رطبين يُسبِّحان؛ فإنَّ رطوبتهما حياتهما، وأُخِذ من هذا التأويل جوازُ القراءة والذكر على القبور. وقيل: لأنَّ النبيَّ ﷺ شفع لهما، ودعا بأن يُخَفَّف عنهما، ما داما رطبين، وقد دلَّ على هذا حديثُ جابر الذي يأتي في آخر الكتاب في حديث القبرين قال فيه: «فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما ذلك، ما دام القضيبان رطبين»[١] فإن كانت القضية واحدة ـ وهو الظاهر ـ فلا مزيدَ على هذا في البيان.

مشروعية وضع غصن رطب على القبر

و (قوله: «فإذا دخل الخلاء») أصل الخلاء: الخلوة، وهي الخلو، كنّى به عن الحدث؛ لأنه يفعل في خلوة. والكنيف: السّاتر. وقوله: إذا دخل، أي: أراد أن يدخل، وقد جاء هذا أيضاً في البخاري هكذا: «إذا أراد أن يدخل» ويُخَرَّجُ من هذا: كراهة ذِكْر الله تعالى، وقراءة القرآن في هذه المواضع المعتادة للحَدَث، فلو لم يتعوَّذْ عند الدخول ناسياً، فهل يتعوَّذ بعد الدخول أم لا؟ فعن مالك في ذلك قولان؛ وكرهه جماعةٌ من السَّلف كابن عباس، وعطاء، والشعبي. وأجاز ذِكْرَ الله تعالى في الكنيف، وعلى كل حال، جماعةٌ كعبد الله بن عمر، وابن سيرين، والنّخعي، مُتمسِّكين بقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يذكر اللهَ على كلِّ أحيانه[٢].

كراهة ذكر الله في مواضع الحدث

---

(١) هو في صحيح مسلم رقم (٣٠١٢).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٧٠ و ١٥٣ و ٢٧٨)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨١).

روايةٍ: الكَنِيْفَ ـ قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ».

رواه أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦).

* * *

وكذلك اختلفوا في دخول الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى.

و (قوله: «أعوذ») أي: ألوذ، وألتجيء. وقد تقدَّم.

و (قوله: «من الخبث والخبائث») رويناه ساكن الباء ومضمومها. قال ابنُ الأعرابي: الخبيث في كلام العرب: المكروه. وهو ضد الطيب. قال أبو الهيثم: الخبث بالضم: جمع خبيث، وهو الذَّكر من الشياطين، والخبائث: جمع الخبيثة، وهي الأنثى منهم، ويعني: أنه تعوَّذ من ذكورهم وإناثهم، ونحوه قال الخطابي. وقال الداودي: الخبيث: الشيطان، والخبائث: المعاصي. وأما بسكون الباء فقيل فيه: إنه المكروهُ مطلقاً، وقيل: إنه الكُفْر، والخبائث: الشياطين. قاله ابنُ الأنباري. وقيل: الخبائث: البول والغائط، كما قال: «لا تدافعوا الأخبثين: الغائط والبول في الصلاة»[1].

معنى الخبث والخبائث

وقد روى أبو داود في المراسيل عن الحسن: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد الخلاء قال: «اللهم إني أعوذُ بك من الخبثِ المُخْبِث، الرِّجس، النَّجِس، الشيطان، الرجيم»[2]. فأتى بالخبيث للجنس وأكّده بالمخبث، والعرب تقولَ: خبيث، مخبث، ومَخْبَثَان؛ إذا بالغت في ذلك.

---

(١) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٤٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢).

(٢٠) بـــاب
ما يحل من الحائض

[٢٢٧] عن عائشةَ، قالتْ: كانتْ إحدَانا، إذَا كانتْ حَائِضاً، أمرَها رسولُ الله ﷺ أَنْ تأْتزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها، ثم يُبَاشِرُها. ....

---

(٢٠) ومن بـــاب: ما يحلّ من الحائض

(قوله: «أمرها أن تأتزر في فور حيضتها») الائتزار: شدُّ الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابنُ القصار: من السرّة إلى الرّكبة، وهذا منه ﷺ مبالغةٌ في التحرّز من النجاسة، وإلا فالحمايةُ تحصل بخرقةٍ تحتشي بها. وفور الحيضة: معظم صبِّها، من فوران القِدْر والبحر، وهو غليانُهما. قال ابنُ عرفة: والمحيضُ والحيض: اجتماعُ الدم إلى ذلك المكان، وبه سُمِّي الحوض لاجتماع الماء فيه؛ يقال: حاضتِ المرأة، وتحيَّضت حَيْضاً ومحاضاً ومحيضاً؛ إذا سال الدَّمُ منها في أوقاتٍ معلومة، فإذا سالَ في غيرها قيل: استحيضت، فهي مستحاضة، قال: ويقال: حاضت المرأة، وتحيّضت، ودرست، وعركت، وطمثت. قال غيرُه: ونَفِست، بفتح النون وكسر الفاء، وحُكي في النون الضم، وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود: ٧١] أي: حاضت، وقيل: سُمِّي المحيض حيضاً من قولهم: حاضت السَّمُرة: [إذا خرج منها ماءٌ أحمر. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون قولهم: حاضت السَّمُرة][١] تشبيهاً بحيض المرأة. والله تعالى أعلم.

معنى الحيض والاستحاضة

و (قوله: «ثم يباشرها») أي: تلتقي بشرتاهما، والبشرة: ظاهر الجلد، والأدمة: باطنه. ويعني بذلك: الاستمتاع بما فوق الإزار، والمضاجعة، كما قال ﷺ للذي سأله عما يحلّ له من امرأته الحائض، فقال: «لتشدَّ عليها إزارها،

الاستمتاع بالحائض بما فوق الإزار

(١) ساقط من (ع).

قالتْ: وَأَيُّكم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨ و ٢٧٣)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (١/ ١٨٩).

[٢٢٨] وعن ميمونةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِساءَهُ فَوْقَ الإِزارِ، وهُنَّ حُيَّضٌ.

رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٥)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

[٢٢٩] وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: بينَما أنَا مُضْطَجِعَةٌ معَ رسولِ الله ﷺ

ثم شأنك فأعلاها»[١] وهذا مبالغةٌ في الحماية، وأما المحرَّم لنفسه فهو الفرج، وإلى هذا ذهب جمهورُ العلماء من السَّلف وغيرهم.

معنى الإرب

و (قولها: «وأيكم يملك إربه») قيدناه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة وفتح الراء، وكلاهما له معنى صحيح. وإن كان الخطابيُّ قد أنكر الأولَ على المحدّثين، ووجه الأول: أن الإرب هو العضو، والآراب: الأعضاء، فكنَتْ به عن شهوة الفرج؛ إذ هو عضو من الأعضاء، وهذا تكلّف، بل في الصِّحاح: أنَّ الإرب العضو، والدَّهاء، والحاجة أيضاً، وفيه لغات: إرْبٌ، وإرْبَةٌ، وأَرَبٌ، ومَأْرَبَةٌ، ويقال: هو ذو أرب، أي: ذو عقل، فقولها: «يملك إربه» بالروايتين، يعني: حاجته للنِّساء، وقول أم سلمة[٢]. «في الخميلة» أي: القطيفة، قاله ابنُ دريد، وقال الخليل: الخميلة، ثوب له خَمْل، أي: هدبٌ.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٥٧).

(٢) في الأصول: عائشة، والتصحيح من التلخيص وصحيح مسلم.

في الخميلةِ، إذ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ، فأَخَذْتُ ثِيَاب حَيْضَتِي، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قلتُ: نعمْ. فدَعَاني، فاضطجعتُ مَعَهُ في الخَميلةِ. قالتْ: وكانتْ هي ورسولُ الله ﷺ ـ يَغْتسلانِ في الإِنَاءِ الوَاحِدِ من الجَنَابةِ.

رواه أحمد (٦/ ٢٩٤ و ٣٠٠ و ٣١٨)، والبخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائي (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

و (قولها: «فأخذت ثياب حيضتي») بفتح الحاء كذا قرأناه، تعني بها الدم، وقد قيّده بعضُ الناس بكسر الحاء، يعني به الهيئة والحالة، كما تقول العرب: هو حَسَنُ القِعدة والجِلسة. وكذا قاله الخطابيّ في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ حيضتك ليست في يدك»: أن صوابه بكسر الحاء، وعاب على المحدِّثين الفتح، وعيبه معابٌ؛ لأنَّ الهيئةَ هنا غير مرادة؛ وإنما هو الدمُ في الموضعين.

معنى النِّفَاس

و (قوله: «أنفست»)؟ قيدناه بضمّ النون وفتحها. قال الهرويّ وغيره: نُفست المرأة ونَفست إذا ولدت، وإذا حاضت. قيل: نَفست بفتح النون لا غير، فعلى هذا: يكون ضم النون هنا خطأ؛ فإنّ المرادَ به هنا الحيض قطعاً، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غيرُ واحد، فعلى هذا تصحّ الروايتان. وأصل ذلك كلّه من خروج الدم، وهو المسمى: نَفْساً، كما قال[1]:

تَسِيْلُ عَلَىٰ حَدِّ الظُّبَاتِ نُفُوسُنَا   وَلَيْسَتْ[2] على غَيْرِ الظُّباتِ تَسِيْلُ

---

(١) الشاعر هو: السموأل.
(٢) في (ع) و (م): ليس.

[٢٣٠] وعن عائشة، قالت: كانَ رسول الله ﷺ يُخْرِجُ إليَّ رأسَه مِن المَسْجِدِ، وهو مُجاوِرٌ، فأَغْسِلُه وأَنَا حَائِضٌ.

رواه أحمد (٦/ ١٨١)، والبخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧ - ٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي (١/ ١٩٣).

[٢٣١] وعنها، قالت: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «نَاوِلِيني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» - قالتْ: فقلتُ: إنِّي حَائِضٌ -. فقالَ: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

رواه أحمد (٦/ ١٠١ و ١٠٦ و ١٧٣)، ومسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٩٢).

و (قولها: «كان رسولُ الله ﷺ يُخرج إليَّ رأسَه من المسجد وهو مجاور») أي: معتكف، وكذا جاء في رواية أخرى.

و (قوله: «ناوليني الخمرة من المسجد») الخمرة: حصير يُنسجُ من الخوص يسجد عليه، سُمِّي بذلك؛ لأنه يخمر الوجه، أي: يستره، وهو أصل هذا الحرف، وقد اختلف في هذا المجرور الذي هو «من المسجد» بماذا يتعلق؟ فعلّقته طائفة بـ (ناوليني) واستدلوا به على جواز دخولِ الحائض المسجد للحاجة تعرضُ لها؛ إذا لم يكن على جسدها نجاسة، ولأنها لا تُمنعُ من المسجد إلا مخافة ما يكونُ منها، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أصحابنا، وبعضُ المتأخرين: إذا استثفرت، ومتى خرج منها شيء في الثَّفَر[1] لم تدخله، تنزيهاً للمسجد عن النَّجاسة. وعلّقته طائفةٌ أخرى بقولها: قال لي رسول الله ﷺ: «من المسجد ناوليني الخمرة» على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء، أنها

حكم دخول الحائض المسجد

---

(١) «الثفر»: هو ما تشدّه المرأة على فرجها لتمنع سيلان الدم.

[٢٣٢] وعنها، قالت: كنتُ أشربُ ـ وأنَا حَائِضٌ ـ ثمَّ أُنَاوِلُهُ النبيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاه على مَوْضِع فِيَّ، فيشربُ. وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ ـ وأَنا حَائِضٌ ـ ثم أُنَاوِلُهُ النَّبي ﷺ، فيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِع فِيَّ.

رواه أحمد (٦/ ٢١٠)، ومسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٨).

[٢٣٣] وعنها، أنَّها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَّكِىءُ في حِجْرِي فيَقرأُ القُرآنَ، وأَنا حائِضٌ.

رواه أحمد (٦/ ١١٧ و ١٣٥)، والبخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١/ ١٩١).

لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أُحلّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب» خرجه أبو داود[1]، وبأن حَدَثها أفحشُ من حدث الجنابة، وقد اتُّفِقَ على أن الجُنُبَ لا يلبث فيه، وإنما اختلفوا في جواز عُبُوره فيه، والمشهور من مذاهب العلماء مَنْعه، والحائض أولى بالمنع، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ ويحتمل: أن يريد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفّل فيه.

الحائض لا تنجس

و (قولها: «وأتعرق العَرْق») أي: العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرّقه: آكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديثُ متفقةٌ على الدّلالة على أن الحائضَ لا يَنْجُس منها شيء، ولا يُجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب، والله تعالى أعلم.

قراءة الحائض للقرآن

و (قولها: «كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض»)

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢٣٤] وعن أنس، أنَّ اليهودَ كَانُوا ـ إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم ـ لم يُؤَاكِلُوها ولم يُجَامِعُوهنَّ في البيوتِ. فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فـأنـزلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِـيضِ ...﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]. فقالَ رسولُ الله ﷺ:

كذا صوابه عند الرواة كلِّهم هنا، وفي البخاري. ووقع للعذري: «في حُجرتي» بضم الحاء وبالتاء باثنتين من فوق، وهو وهم، وقد استدلَّ بعضُ العلماء: على جواز قراءة الحائض للقرآن، وحَمْلها المصحف. وفيه بُعْد، لكن جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب، أو نظر في المصحف ولا تمسّه، هي إحدى الروايتين عن مالك، وهي أحسنُها، تمسّكاً بعموم الأوامر بالقراءة، وبأصل ندبية مشروعيتها. ولا يصحّ ما يذكر في مَنْعها القراءة من نهيه عليه الصلاة والسلام الحائضَ عن قراءة القرآن، وقياسها على الجُنُب ليس بصحيح؛ فإن أمرَها يطول، وليست متمكنة من رفع حدثها، فافترقا. ويُؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام القرآنَ في حجر الحائض جواز استناد المريض إلى الحائض في صلاته؛ إذا كانت أثوابُها طاهرةً، وهو أحدُ القولين عندنا، وصحيح الرواية: «وأنا حائض» بغير هاء ووقع عند الصدفي «حائضة» والأول أفصح، وهذه جائزةٌ لأنها جاريةٌ على الفعل، كما قال الأعشى:

أَيَا جَارَتا بِيْنِيْ فَإِنَّكِ طَالِقَة[٢] ....

وكما قال: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١] وللنحاة في الأول وجهان:

---

(١) وعجزه: ومَوْمُوقَةٌ ما دُمْتِ فينا ووامِقَه.

«اصْنَعُوا كلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ» فبلغَ ذلكَ اليهودَ فقالُوا: ما يُريد هذا الرجلُ أنْ يدعَ مِنْ أَمْرنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه. فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ فقالاَ: يا رسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ: كذا وكذا. أفلا نُجَامِعُهُنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتَّى ظَنَنَّا أن قد وَجَدَ عليهما. فخرجَا فاستقبلهما هَدِيَّةٌ مِن لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ. فأرسلَ في آثارِهما، فَسقَاهُما. فعَرَفا أنْ لم يَجِدْ عليهما.

رواه أحمد (٣/ ٢٤٦)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٨١)، والنسائي (١/ ١٥٢).

* * *

أحدهما: أن حائض وطالق ومرضع مما لا شركة فيه للمذكر؛ فاستغنى عن العلامة.

والثاني: ـ وهو الصحيح ـ: أن ذلك على طريق النسب، أي: ذات حيض ورضاع وطلاق، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [المزمل: ١٨] أي: ذات انفطار.

(رأفة رسول الله ﷺ ورحمته بأصحابه)

وتَغَيُّرُ وجهِ رسول الله ﷺ من قول أُسَيد بنِ الحضير وعبَّاد بن بشر إنما كان ليبيّن: أن الحاملَ على مشروعية الأحكام إنما هو أَمْرُ الله ونهيه، لا مخالفة أحد ولا موافقته، كما ظنَّا، ثم لمَّا خرجا من عنده، وتركاه على تلك الحالة، خاف عليهما أن يحزنا، وأن يتكدّر حالُهما، فاستدرك ذلك، واستمالهما، وأزال عنهما ما أصابهما؛ بأن أرسل إليهما فسقاهما اللبن رأفةً ورحمةً منه لهما، على مقتضى خُلُقه الكريم، كما قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٢١) بـــاب
في الوضوء من المذي وغسل الذكر منه

[٢٣٥] عن عَلِيٍّ ـ رضيَ الله عنه ـ، قالَ: كنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وكنتُ أَسْتَحْيِـي أنْ أسألَ رسولَ الله ﷺ، لِمَكانِ ابنتِه، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ،

---

(٢١) [ومن بــاب: الوضوء من المذي][١]

حكم المـذي

(قول علي رضي الله عنه: «كنتُ رجلاً مَذَّاءً») أي: كثير المذي. كما جاء عنه في كتاب أبي داود قال: «كنت ألقىٰ من المذي شِدَّة، فكنت أغتسلُ منه حتى تشقق ظهري»[٢]. والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتّذكار، أكثر خروجه من العزب، وهو نجسٌ باتفاق العلماء، إلا ما يحكى عن أحمد بن حنبل من أنه طاهر كالمني عنده، وهو خلاف شاذّ، وقد تقدّم القولُ في نجاسة المني، ويقال فيه: مذْي، بسكون الذال وتخفيف الياء. ومذِيّ بكسر الذال، وتشديد الياء، ويقال: مذى، وأمذى، لغتان.

و (قوله: «فأمرت المقداد بن الأسود») هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وإنما نسب للأسود لأنه كان في حِجْره، وكان قد تبنّاه، وقيل: حالفه، وجاء في رواية أخرى: «أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرجُ من الإنسان كيف يفعل به؟» وهذا يدلُّ على أنه لم يحضرْ مجلسَ السؤال، ويتوجّه على هذا إشكالٌ وهو أن يقال: كيف اكتفى بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع تمكّنه من الوصول إلى اليقين بالمشافهة؟ ويلزم منه جوازُ الاجتهاد مع القدرة على النص، والجواب أن نقولَ: يحتملُ أن يكونَ مع أمره بالذهاب إلى

جواز العمل بخبر الواحد

---

(١) في (ع): ومن باب وضوء الجنب إذا أراد النوم، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦).

فَسَأَلَهُ فقالَ: «يَغْسِلُ ذكرَه، ويَتَوضَّأُ».

وفي روايةٍ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ، وانْضَحْ فَرْجَكَ».

رسول الله ﷺ وإرساله، حضر مجلس السؤال والجواب، ولو سلمنا عدم ذلك قلنا: إن العملَ بخبر الواحد جائزٌ مع إمكان الوصول إلى اليقين، إذا كان في الوصول إلى اليقين كلفةٌ ومشقة، فإنَّ الصحابةَ رضوان الله عليهم كانوا يتناوبون حضورَ مجلس رسولِ الله ﷺ لسماع ما يطرأ فيه، ويحدِّث مَن حضر لمن غاب، والنبي ﷺ كان يوجّه ولاته وأمراءه ليعلِّموا الناس العلمَ آحاداً؛ مع تمكّنه من إرسال عدد التواتر، أو أمره أن يرتحلَ إليه عدد التواتر ليسمعوا منه، ولم يفعلْ ذلك إسقاطاً للمشقة، ومُجانبة للتعنيت والكُلْفة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والطائفة لا يحصل العلمُ بخبرهم إذ الفرقة أقلّها: ثلاثة. والطائفةُ منهم: واحد أو اثنان، ولا يلزم على ذلك تجويزُ الاجتهاد مع وجود النّص؛ لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ لم يجتهدوا إلا حيث فقدوا النصوصَ القاطعةَ والمظنونة، وذلك لأنَّ الظنَّ الحاصلَ من نصُوص أخبار الآحاد أقوى من الظنّ الحاصلِ عن الاجتهاد، وبيان ذلك: أنَّ الوهم إنما يتطرقُ إلى أخبار الآحاد من جهة الطّريق، وهي جهةٌ واحدة، ويتطرَّقُ إلى الاجتهاد من جهاتٍ متعددة فانفصلا، والله أعلم.

و (قوله: «يغسل ذكره ويتوضّأ») ظاهرُ هذا أنه يغسلُ جميعَ ذكره؛ لأنَّ الاسمَ للجملة، وهو رأيُ المغاربة من أصحابنا، وهل ذلك للعبادة، فيفتقر إلى نية، أو لقطع أصل المذي فلا يحتاج؟ قولان لأبي العباس الإبّياني، وأبي محمد بن أبي زيد، وذهب بعضُ العراقيين من أصحابنا: إلى أنه يغسلُ موضعَ النجاسة فقط، ولم يختلف العلماءُ أنّ المذي إذا خرج على الوجه المعتاد أنه ينقضُ الوضوء.

و (قوله في الرواية الأخرى: «توضّأ وانضحْ فرجك») النَّضْح هنا: هو الغسل

رواه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦ ـ ٢٠٩)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١/ ٩٦ ـ ٩٧).

* * *

(٢٢) بـــاب
وضوء الجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله

[٢٣٦] عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أَنْ يَنامَ ـ وهو جُنُبٌ ـ تَوضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ قبلَ أَنْ يَنامَ.

وفي رواية: إذَا أرادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَنامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ.

رواه أحمد (٦/ ١٩٢)، والبخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢ ـ ٢٢٨)، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، والنسائي (١/ ١٣٨).

[٢٣٧] وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ عمرَ استفتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: هلْ يَنامُ أَحدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعمْ. لِيَتوضَّأْ، ثمَّ لِيَنَمْ، حتَّى يَغْتَسِلَ إذَا شَاءَ».

المذكور في الرِّواية المتقدِّمة، والواو غير مرتبة، ويحتمل أن يريدَ به: أن يرشّ ذَكَره بعد غسله أو وضوئه؛ لينقطع أصل المذي أو يقلّ. والله أعلم.

(٢٢) ومن بـــاب: وضوء الجنب إذا أراد النوم

الوضوء قبل النوم للجنب

(قول عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ توضّأ وضوؤه للصلاة») يدلُّ على بطلان قول مَن قال: إنه الوضوء اللغوي.

و (قوله: «ليتوضأ ثم لينم») حجّةٌ لمن قال بوجوب وضوء الجنب عند نومه،

رواه أحمد (١/ ١٦)، والبخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/ ١٤٠).

[٢٣٨] وعن عبدِ الله بن أبي قَيْسٍ، قالَ: سألتُ عائشةَ عَنْ وِتْرِ رسولِ الله ﷺ فذكرَ الحديثَ. قالَ: قلتُ: كيفَ كانَ يصنعُ في الجَنَابَةِ؟ أكانَ يغتسلُ قبلَ أنْ ينامَ، أَمْ يَنامُ قبلَ أنْ يغتسلَ؟ قالتْ: كلُّ ذلكَ كان يَفْعَلُ. رُبَّما اغتسلَ فنامَ، ورُبَّما تَوَضَّأَ فنامَ. قلتُ: الحمدُ للهِ الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً.

رواه أحمد (٦/ ٢٧٣)، ومسلم (٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (١/ ٢٣٨).

وهو قولُ كثيرٍ من أهل الظَّاهر، وهو مروي عن مالك، وروي عنه: أنه مندوبٌ إليه، وعليه الجمهور، وهو الصَّحيحُ، إذ قد روى الترمذي عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ: كان ينام وهو جنب لا يمس ماء [(١)]. وقد روت عنه: أنه كان يتوضّأ قبل أن ينام، فكان وضوؤه كغسله، فإنه كان ربما يغتسلُ قبل النوم، وربما يغتسلُ بعد النوم كما قد روتْ عنه. وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجبٍ إجماعاً بل مندوبٌ إليه، فيكون الوضوءُ كذلك، ثم هل معنى ذلك حكم غير معلّل فيقتصر به على محلّه، أو هو معلل؟ فمن أصحابنا مَن قال: هو معلّل بما عساه ينشّط فيغتسل، ومنهم من علّله بأنه ليبيت على إحدى الطّهارتين، وعلى هذا التّعليل الثاني تتوضّأ الحائض، ولا تتوضّأ على التعليل الأول.

وضوء الجنب عند الأكل

وأما وضوءُ الجنب عند الأكل: فظاهِرُ مساقِ حديث عائشة يقتضي أن يكونَ ذلك الوضوءُ هو وضوء الصَّلاة، فإنها جمعت بين الأكل والنوم في الوضوء، وقد

---

(١) رواه الترمذي (١١٨ و ١١٩).

[٢٣٩] وعن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ مِنَ اللَّيْلِ، فقَضَى حَاجَتَهُ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثمَّ نَامَ.

رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) و (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٠٨).

[٢٤٠] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثمَّ أرادَ أن يُعَاوِدَ، فلْيَتَوضَّأْ بينَهما وُضُوءاً».

رواه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (١/ ١٤٢).

حُكي: أنَّ ابنَ عمر كان يأخذُ بذلك عند الأكل، والجمهور على خلافه، وأن معنى وضوئه عند الأكل: غسل يديه، وذلك لما يخاف أن يكونَ أصابهما أذى. وقد روى النسائي عن عائشة هذا مفسّراً، فقالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ توضّأ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ قالت: غَسَل يديه، ثم يأكل أو يشرب»[1].

و (قول ابن عباس: «إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ من الليل فقضى حاجته») المراد بالحاجة هنا: الحَدَث؛ لأنه هو الذي يمكن أن يطّلعَ عليه ابنُ عباس، وأيضاً: فهو الذي يُقام له، ويحتمل: أن تكونَ حاجتُه إلى أهله، ويخبر بذلك ابنُ عباس عمن أخبره بذلك من زوجات النَّبي ﷺ، ويقصد بذلك: بيان أن الجنبَ لا يجب عليه أن يتوضَّأ للنوم الوضوء الشرعي، والله تعالى أعلم.

غسلُ الفرج لمن أتى أهله ثم أراد أن يُعاود

و (قوله: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاودَ فليتوضأْ بينهما وضوءاً») ذهب بعضُ أهل الظَّاهر إلى أنَّ هذا الوضوءَ ـ هنا ـ هو الوضوء العرفي، وأنه

---

(١) رواه النسائي (١/ ١٣٩).

[٢٤١] وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ بغُسْلٍ وَاحِدٍ.

رواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (١/ ١٤٣).

* * *

واجب، واستحبّه أحمد وغيره، وذهب الفقهاءُ وأكثرُ أهل العلم: إلى أنه غسل الفرج فقط، مبالغةً في النظافة واجتناباً لاستدخال النجاسة. ويستدلّ على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنه قد روى هذا الحديثَ ليثُ بن أبي سليم من حديث عمر، وقال فيه: «فليغسل فرجه»[1] مكان: «فليتوضأ بينهما وضوءاً».

وثانيهما: أن الوطءَ ليس من قبيل ما شرع له الوضوء، فإنَّ أصلَ مشروعيته للقُرَب والعبادات، والوطء ينافيه، فإنه للملاذّ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ، فإنه من نوع المعاد، وإنما ذلك لما يتلطَّخ به الذكر من نجاسة ماء الفرج والمني؛ فإنه مما يكره ويستثقل عادةً وشرعاً، والله أعلم.

و (قول أنس: «كان رسولُ الله ﷺ يطوفُ على نسائه بغسل واحد») هذا طواف يحتملُ أن يكونَ من النَّبي ﷺ عند قُدومه من سفر، أو عند تمام الدّوران عليهن وابتداء دور آخر، فدار عليهن ليلة، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم، أو يكون ذلك خُصُوصاً به، وإلا فوطءُ المرأة في يوم ضرّتها ممنوعٌ منه، وقد ظهرت خصائصه

طواف رسول الله ﷺ على نسائه بغسل واحد

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥): رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

(٢٣) بـــاب
وجوب الغسل على المرأة
إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

[٢٤٢] عـن أُمِّ سلَمَة، قـالـتْ: جـاءتْ أُمُّ سُلَيْـم إلـى النبـيِّ ﷺ. فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ الله لا يستحيي مِن الحَقِّ. فهلْ على المرأةِ مِن غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعم، إِذَا رَأَتِ الماءَ» فقالتْ أُمُّ

في هذا الباب كثيراً، هذا مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن القَسْم عليه بينهن واجباً لقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. لكنه ﷺ كان قد التزمه لهن تطييباً لأنفسهن، ولتقتدي أمّته بفعله، والله تعالى أعلم.

الغسلُ بعد كل وطء أكمل وأفضل

ويجوز الجمعُ بين الزّوجات والسّراري في غسل واحد، وعليه جماعةُ السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطءٍ أكملَ وأفضل، لما رواه النسائي عن أبي رافع قال: «طاف رسولُ الله ﷺ على نسائه، فجعل يغتسلُ عند هذه وعند هذه، فقلت: يا رسول الله! لو جعلته غسلاً واحداً! قال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»[١].

(٢٣) ومن بـــاب: وجوب الغسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

معنى الحياء

(قول أم سليم: «إن الله لا يستحيي من الحق») أي: لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمنع من ذِكْره، وأصل الحياء: انقباضٌ واحتشامٌ يجده الإنسانُ عندما يُطَّلع منه على

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في عشرة النساء (١٤٩)، وابن ماجه (٥٩٠).

سَلَمَة: يا رسولَ الله! وتحتلمُ المرأةُ؟ فقالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ. فبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟!».

رواه أحمد (٦/ ٢٩٢ و ٣٠٢)، ومسلم (٣١٠)، والنسائي (١/ ١١٢).

مستقبح، وهو في حق الله تعالى: عبارة عن الامتناعِ عن مثل ذلك الفعل المستحيا منه.

و (قوله: «تربت يداك») أي: افتقرت، قال الهروي: ترب الرجلُ: إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، وفي الصِّحاح: ترب الشيء بالكسر: أصابه التراب، ومنه ترب الرجلُ: افتقر؛ كأنه لصق بالتراب، قال: وأتربَ الرجلُ: استغنى، كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب. وتأوّل مالكٌ قولَه عليه الصلاة والسلام لعائشة: «تربت يداك» بمعنى الاستغناء، وكذلك قال عيسى بن دينار، وقال ابن نافع: معناه: ضعف عقلك. وقال الأصمعي: معناه: الحَضّ على تعلّم مثل هذا، كما يقال: انجُ ثكلتك أمك. وقيل: «تربت يداك»: أصابها التراب، ولم يرد الفقر. والصحيح: أن هذا اللفظَ وشبهه تجري على ألسنة العرب من غير قصدِ الدعاء به. وهذا مذهبُ أبي عبيد في هذه الكلمات وما شابهها. وقد أحسن البديعُ في بعض رسائله، وأوضح هذا المعنى فقال:

معنى: تربت يداك

«وقد يوحش اللفظ وكله وِدٌّ، ويُكره الشيء وما من فِعْله بُدٌّ، هذه العرب تقول: «لا أبالك» للشيء إذا أهمَّ، وقاتله الله، ولا يريدون به الذمَّ، وَوَيْل أُمِّه، للأمر إذا تَمَّ. وللألباب في هذا الباب أَنْ تنظر إلى القول وقائله، فإنْ كان ولياً فهو الولاء وإن خَشُن، وإنْ كان عدوّاً فهو البلاءُ وإن حَسُنَ».

قال الشيخ: وعلى تقدير كونه دعاء على أصله، مقصوداً للنبي ﷺ على بُعدِه، فقد قال ﷺ: «اللهم مَن دعوتُ عليه أو سَبَبْتُه أو لعنته ـ يعني: من

[٢٤٣] وفي روايةٍ: «فمِنْ أَينَ يكونُ الشَّبَهُ؟ إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيْظٌ أَبْيَضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ. فمِنْ أَيِّهِما عَلا، أو سَبَقَ، يَكُونُ مِنه الشَّبَهُ».

رواه أحمد (٣/ ٢٨٢)، ومسلم (٣١١) عن أم سُليم.

المسلمين ـ فاجعلْ ذلك له زكاة ورحمة وقُربة تقرّبه بها إليك يوم القيامة»[١]. وإنكارُ أم سلمة وعائشة على أم سليم قضية احتلام النساء، تدلُّ على قلّة وقوعه من النساء.

من أين يكون شبه الولد لأعمامه أو أخواله

و (قوله: «فمن أين يكون الشبه») يُروى بكسر الشين وسكون الباء، وفتح الشين والباء، لغتان، كما يقال: مِثْل، ومَثَل. ومعنى ذلك مفسّر في حديث عائشة وثوبان، وما ذكره من صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد تختلفُ أحوالُهما للعوارض.

و (قوله: «فمن أيِّهما علا أو سبق يكون منه الشبه») أي: فمن أجل علوّ أو سبق أحدهما يكون الشَّبه؛ ويحتمل: أن يقال: إنّ «مِنْ» زائدة على قول بعض الكوفيين: إنها تُزاد في الواجب بتقدير أيهما، ويحتمل: أن يكون «أو» شكّاً من أحد الرُّواة. ويحتمل: أن يكون تنويعاً؛ أي: أيّ نوع كان منهما، كان منه الشبه، كما قال الشاعر:

فَقَـالُـوا لَنَـا ثِنْتَـانِ لا بُـدَّ مِنْهُمَـا ... صُدُورُ رِماحٍ أُشْرِعَتْ أو سَلَاسِلِ

أي: أحد النوعين لا بُدَّ منه. «وسبق» أي: بادر بالخروج، وقد جاء في غير كتاب مسلم: «سبق إلى الرحم»[٢] ويحتمل أن يكون بمعنى: غلب. من قولهم:

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (٢٦٠٠).

(٢) ذكره ابن وهب كما في التمهيد (٨/ ٣٣٦).

[٢٤٤] وعن عائشة، أن امرأةً قالتْ لرسولِ الله ﷺ: هَلْ تغتسلُ المرأةُ إذَا احتلمتْ وأبصرتِ الماءَ؟ فقالَ: «نعم» فقالتْ لها عائشةُ: تَرِبَتْ يَداكِ. وأُلَّتْ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعيها. وهَلْ يكُون الشَّبَهُ إلا مِنَ قِبَلِ ذلِكَ؟ إذا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الولدُ أَخْوَالَه. وإذا عَلا ماءُ الرَّجُلِ ماءَها أشبَه الولدُ أَعْمامَه».

سابقني فلان فسبقته، أي: غلبته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [الواقعة: ٦٠] أي: مغلوبين، فيكون معناه: يكثر.

و (قوله في الرواية الأخرى: «إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخواله، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها أشبه الولدُ أعمامه») مقتضى هذا: أن العلو يقتضي الشبه، وقد جعل العلو في حديث ثوبان الآتي يقتضي الذكورة والأنوثة، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقترانُ الشبه للأعمام، والذكورة إن علا منيّ الرجل، وكذلك يلزم إذا علا منيّ المرأة اقتران الشّبه للأخوال، والأنوثة؛ لأنهما معلولا علةٍ واحدة، وليس الأمرُ كذلك، بل الوجودُ بخلاف ذلك؛ لأنا نجدُ الشَّبه للأخوال والذكورة، والشّبه للأعمام والأنوثة، فتعيّن تأويلُ أحد الحديثين، والذي يتعين تأويله: العلو الذي في حديث ثوبان[1]، فيقال: إن ذلك العلو معناه: سبق الماء إلى الرحم والذكورة[2]. ووجهه: أن العلو لما كان معناه الغلبة، كما فسرناه، وكان السابق عالياً في ابتدائه بالخروج قيل عليه: علا، ويؤيد هذا التأويلَ أنه قد روي في غير كتاب مسلم: «إذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة أذكرا، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل آنثا»[3].

---

(١) يأتي برقم (٢٤٥).

(٢) من (ع).

(٣) بل هو في صحيح مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

رواه أحمد (٦/ ٩٢)، ومسلم (٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١/ ١١٢ - ١١٣).

* * *

وقد بنى القاضي أبو بكر بن العربي على اختلاف هذه الأحاديث بناءً فقال: إنَّ للماءين أربعة أحوال:

الأول: أن يخرج ماء الرجل أولاً.

والثاني: أن يخرج ماء المرأة أولاً.

والثالث: أن يخرج ماءُ الرجل أولاً ويكون أكثر.

الرابع: أن يخرجَ ماء المرأة أولاً ويكون أكثر.

ويتم التقسيم: بأن يخرج ماءُ الرجل أولاً، ثم يخرج ماءُ المرأة بعده، فيكون أكثر، أو بالعكس، وبالعكس فإذا خرج ماء الرجل أولاً وكان أكثر؛ جاء الولد ذكراً؛ بحكم السبق، وأشبه الولدُ أعمامه بحكم الكثرة، وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر؛ جاء الولدُ أنثى؛ بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم الغلبة، وإن خرجَ ماءُ الرجل أولاً؛ لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر؛ كان الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة، وإن سبق ماءُ المرأة لكن لما خرج ماء الرجل وكان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل. وقال: وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام، ويرتفع التعارض عن هذه الأحاديث.

و (قوله في حديث عائشة: «تربت يداك وأُلَّت») بضم الهمزة وتشديد اللام، أي: أُصيبت بالألة، وهي الحربة، يقال: ألَّه يؤلُّه ألّاً، أي: طعنه بها.

الغسل في الاحتلام من رؤية الماء

وهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ على أن الغسلَ إنما هو في الاحتلام من رؤية الماء لا من رؤية الفعل، وعلى أنَّ الولدَ يكونُ من مجموع ماء الرجل وماء المرأة معاً، خلافاً لمن ذهب: إلى أنَّ الولدَ إنما هو من ماءِ المرأة، وأنَّ ماء الرجل له عاقد كالأنفحة للّبن، والله أعلم.

(٢٤) بـــاب

الولد من ماء الرجل وماء المرأة

[٢٤٥] عن ثَوْبَانَ، ـ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ ـ قالَ: كنتُ قَائِماً عند رسولِ الله ﷺ. فجاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ اليهودِ. فقالَ: السَّلَامُ عليكَ يا محمّد! فدفعتُه دَفْعَةً كادَ يُصرعُ مِنها. فقالَ: لِمَ تدفعُني؟ فقلتُ: ألا تقولُ يا رسولَ الله! فقالَ اليهوديُّ: إنما نَدعُوه باسمِه الذي سَمَّاه به أهلُه. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اسْمِي محمّد الذي سَمَّاني به أَهلي» فقالَ اليهوديُّ: جئتُ أسأَلُكَ. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أينفعُكَ شيءٌ إنْ حَدَّثْتُكَ؟» قالَ: أسمعُ بِأُذُنَيَّ. فنكتَ رسولُ الله ﷺ بعودٍ معَه، فقالَ: «سَلْ» فقالَ اليهوديُّ: أينَ يكونُ النَّاسُ يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسَّمٰوات؟ فقالَ

---

(٢٤) ومن بـــاب: الولد من ماء الرجل والمرأة

الحبر: العالِم، يقال بفتح الحاء وكسرها، فأما الحِبر المداد فبالكسر، لا غير.

ونكْتُ النبي ﷺ الأرضَ بعود معه: هو ضَرْبُه فيها، وهذا العودُ هو المسمّى: بالمِخصرة، وهو الذي جرت عوائدُ رؤساء العرب وكبرائهم باستعمالها؛ بحيث تصل إلى خصره، ويشغل بها يديه من العبث، وإنما يفعلُ ذلك النكتَ المتفكّرُ.

تبديل الأرض غير الأرض

و (قوله: «أين يكونُ الناسُ يوم تبَدَّلُ الأرضُ غير الأرض») هذا يدلُّ على أن معنى: معنى هذا التَّبديل: إزالة هذه الأرض، والإتيان بأرض أخرى، لا كما قاله كثيرٌ من الناس: أنها تبدّل صفاتُها وأحوالُها فتسوّى آكامها، وتغيّر صفاتها، وتمدُّ مدَّ الأديم، ولو كان هذا لما أشكل كون الناس فيها عند تبديلها، ولما جُمعوا على الصراط حينئذٍ. وقد دل على صحّة الظاهر المتقدّم حديثُ عائشة؛ إذ سألت عن

رسولُ الله ﷺ: «هُمْ في الظُّلْمَةِ دونَ الجِسْرِ» قالَ: فمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إجازةً؟ قال: «فقراءُ المهاجرينَ» قال اليهوديُّ: فما تُحْفَتُهُمْ حينَ يدخلونَ الجنَّةَ؟ قال: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّون» قالَ: فما غَدَاؤُهم على إِثْرِها؟ قال: «يُنحرُ لهم ثورُ الجنَّةِ الذي كانَ يأكلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قالَ: فما شرابُهم عليه؟ قالَ: «مِن عين

هذا رسولَ الله ﷺ؟ فقال مجيباً لها: «على الصراط»[1]. والأرض المبدلة هي الأرض التي ذكرها في حديث سهل بن سعد حيث قال: «يُحشر الناسُ على أرض بيضاء عفراء ليس فيها عَلَمٌ لأحد»[2] وهذا الحشر هو جَمْعُهم فيها بعد أن كانوا على الصراط. والله أعلم. وقال العكَّاظي: تُمدُّ الأرض مدَّ الأديم، ثم يزجر اللهُ الخلقَ زجرةً، فإذا هُم في الأرض الثانية، في مثل مواضعهم من الأرض الأولى، والله أعلمُ بكيفية ذلك.

والجَسْر ـ بفتح الجيم وكسرها ـ: ما يُعبر عليه، وهو الصِّراط هنا. و «دون» بمعنى فوق، كما قال في حديث عائشة: «على الصراط». «والتُّحفة»: ما يُتحف به الإنسانُ من الفواكه والطُّرف، مُحاسنةً ومُلاطفةً. و «زيادة الكبد» قطعةٌ منه كالإصبع. و «النون»: الحوت، وقد جاء مفسّراً في حديث أبي سعيد: قال اليهودي: ألا أخبرك بإدامهم، قال: «بلى». قال: إدامهم باللام ونون، قالوا: ما هذا؟ قال: «ثور ونون» يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً[3]. وفي الصحاح: النون: الحوت، وجمعه: أنوان، ونينان، وذو النون: لقب يونس عليه السلام.

و (قوله: «فما غداؤهم») بفتح الغين وبالدال المهملة، وللسمرقندي: غِذاؤهم بكسر الغين وبالذال المعجمة، والأظهر أنه تصحيف.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩٢).

فيها تُسمَّى سَلْسَبِيلاً» قالَ: صدقتَ. قالَ: وجئتُ أسألُكَ عن شيءٍ لا يعلمُه أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ، إلا نبيٌّ، أو رجلٌ، أو رَجُلان. قالَ: «يَنفعُك إنْ حَدَّثْتُكَ؟» قالَ: أسمعُ بأُذُنَيَّ. قالَ: جئتُ أسألُكَ عن الولدِ؟ قالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ. فإن اجتمعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المرأةِ، أَذْكَرا بإذنِ اللهِ. وإِذَا عَلا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنثا بإذنِ اللهِ» قال اليهوديُّ: لقد صدقتَ، وإنَّك لنبيٌّ. ثم انصرفَ فذهبَ. فقالَ رسول الله ﷺ: «لقد سَأَلَنِي هَذا عن الذي سَأَلَنِي عنه، ومَا لي عِلْمٌ بشيءٍ منه، حتَّى أتاني اللهُ به».

رواه مسلم (٣١٥).

* * *

و (قوله: «تسمّى سلسبيلاً») أي: سَلِسَةُ السّبيل، سهلة المَشْرَع. يقال: شراب سلسل، وسلسال، وسلسبيل، عن مجاهد، وقيل عنه: شديد الجِرْيَة، قال الشاعر(١):

.... كأساً تُصَفَّقُ بالرَّحِيْقِ السَّلسَلِ(٢)

وقال قتادة: عين تنبع من تحت العرش من جنة عدن إلى الجنان.

و (قوله: لقد صدقت وإنك لنبي) يدل على أن مجرّد التصديق من غير التزام الشريعة ولا دخول فيها لا ينفع، إذ لم يُحْكَمْ له بالإسلام.

---

(١) هو حسان بن ثابت.

(٢) صدر البيت: يسْقُونَ من وَرَدَ البريصَ عليهم. انظر: ديوانه ص (٧٤) وفيه (بردى) بدل (كأساً).

(٢٥) بـــاب
في صفة غسله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الجنابة

[٢٤٦] عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اغتسلَ مِن الجَنَابةِ. يَبْدَأُ فيغسلُ يَدَيْهِ ـ وفي روايةٍ: كَفَّيْهِ ثَلاثاً ـ، ثم يُفْرِغُ بيمينهِ على شمَالِهِ فيغسلُ فَرْجَهُ، ثم يَتَوضَّأُ وُضُوءَه للصَّلاةِ، ثم يأخذُ الماءَ، فيُدْخِلُ أَصَابِعَه في أُصولِ الشَّعرِ، حتَّى إذَا رأَى أنْ قد استبرأَ، حَفَنَ على رأسهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ، ثم أفاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ، ثم غسَلَ رِجْلَيْهِ.

رواه أحمد (٦/ ٢٣٧)، والبخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٠ ـ ٢٤٤)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١/ ١٣١).

---

(٢٥) ومن بـــاب: صفة غُسْله ﷺ من الجنابة

(قوله: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر») قيل: إنما فعل ذلك ليسهل دخول الماء إلى أصول الشَّعر، وقيل: ليتأنسَ بذلك حتى لا يجد بعده من صبّ الماء الكثير نُفْرة[1].

و (قوله: «حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات») استبرأ: أي: استقصى وبالَغَ، من قولهم: استبرأ الخبر. «وحفن»: أخذ وصب. الحفنات: جمع حفنة، وهي ملء الكفين من الطعام أو نحوه، وأصلها من الشيء اليابس كالدقيق والرمل ونحوه. يقال: حفنتُ له حفنة؛ أي: أعطيته قليلاً، قاله في الصّحاح. ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما جاء في حديث

التكرار في الغسل غير مشروع

(١) «النُّفْرة»: الانقباض.

[٢٤٧] وعن ميمونةَ، قالت: أَدْنَيْتُ لرسولِ الله ﷺ غُسْلَهُ من الجَنَابةِ، فغسلَ كَفَّيْهِ مَرَّتينِ أو ثَلاثاً، ثم أدخلَ يدَه في الإناءِ، ثم أفرغَ به على فَرْجِه، وغسلَه بشمالِه، ثم ضربَ بشمالِه الأرضَ فدلكَها دَلْكاً شَدِيْداً، ثم تَوَضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ، ثم أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّه، ثم غسلَ سَائِرَ جَسَدِه، ثم تَنَحَّى عن مَقَامِه ذلكَ، فغسلَ رِجْلَيْهِ، ثمَّ أتيتُه بالمِنديلِ فردَّه.

عائشة الآتي بعد هذا، وكما وقع في البخاري أيضاً من حديثها.

و(قوله: «ثم أفاض الماء على سائر جسده») استدل(١) به من لم يشترط التَّدليك، وهو الشافعي، ولا حُجَّة له فيه، لأن «أفاض» إنما معناه: غسل، كما جاء في حديث ميمونة الآتي بعد هذا. والغسل: هو صبّ الماء على المغسول ودلكه، على ما نقله أصحابُنا، والذي وقفتُ عليه مِن نَقْل بعض اللغويين: أن الغسلَ إجادةُ التطهير. وهو يفيد: أن مجرد الإفاضة والغمس لا يُكتفى به في مسمَّى الغسل، بل لا بُدَّ مع ذلك من مبالغة، إمَّا بالدَّلك، أو بما يتنزل منزلته، وقد تواردت الأحاديث عن النبي ﷺ بأنه كان يغسل أعضاء وضوئه، ويدلكها بيديه، ولا فرق بين الغسل والوضوء في هذا، وقد روي من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ علّمها كيفية الغسل، وأمرها أن تدلك» وهذا ذكره ابن حزم، وضعَّفه، وسيأتي في حديث أسماء بنت شَكَل ما يدل على التدليك(٢).

التدليكُ في الغسل

و(قوله هنا: «ثم غسل رجليه») وفي حديث ميمونة: «ثم تنحّى عن مقامه فغسل رجليه» استحبَّ بعضُ العلماء: أن يُؤخِّر غسل رجليه على ظاهر هذه الأحاديث، وذلك ليكون الافتتاحُ والاختتامُ بأعضاء الوضوء، وقد روي عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، وليتمَّ وضوءه في أول غسله، فإن أخّرهما

تأخير غسل الرجلين في الغسل

---

(١) في (ع): اشترط.

(٢) يأتي الحديثُ في أول باب (٢٨).

وفي روايةٍ: ثمَّ أُتِي بمنديلٍ، فلم يمسَّه. وجعلَ يقولُ: بالماءِ هَكَذا، يعني يَنْفُضُه.

أعاد وضوءه عند الفراغ، وكأنه رأى أنَّ ما وقعَ هنا كان لما ناله مِن تلك البقعة، ورُوي عنه: أنه واسع، والأظهر الاستحباب؛ لدوام النبي ﷺ على فعل ذلك.

حكم التنشيف بعد الوضوء والغسل

و (في حديث ميمونة [أنه أُتي][1] بالمنديل فردّه») يتمسَّك به مَن كره التمندل[2] بعد الوضوء والغسل، وبه قال ابن عمرو، وابن أبي ليلى، وإليه مال أصحابُ الشافعي رحمه الله؛ وقال: هو أثرُ عبادةٍ فتكره إزالتُه، كدم الشّهيد، وخلوف فَم الصّائم، ولا حُجَّة في الحديث، لاحتمال[3] أن يكون ردّه إياه لشيء رآه في المنديل، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعاً، أو مجانبة لعادة المترفهين. وأما القياس فلا نسلمه؛ لأنا نمنع[4] الحكم في الأصل إذ الشهيد يحرم غسل دمه لا يكره، ولا تكره إزالة الخُلُوف بالسواك، وروي عن ابن عباس أنه يكره التمندل في الوضوء دون الغسل. والصحيح أن ذلك واسع، كما ذهب إليه مالك، تمسّكاً بعدم النّاقل عن الأصل. وأيضاً فقد روي عن عائشة: أن النبي ﷺ كانت له خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعد الوضوء[5]، ومن حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه من وضوئه بطرف ثوبه»[6] ذكرهما الترمذي؛ وقال: لا يصحّ في الباب شيء.

و (قولها: «وجعل يقول بالماء هكذا») تعني: ينفضه، ردّ على مَن كره

---

(١) في (م) و و (ط): أتيته.
(٢) في الأصول: (المنديل) والمثبت من (ط).
(٣) في (ل): لحالة.
(٤) في (ع): لا نمنع.
(٥) رواه الترمذي (٥٣).
(٦) رواه الترمذي (٥٤).

وفي أخرى: وَصْفُ الوُضُوءِ كُلِّه، يذكرُ المضمضَة والاستنشاقَ فيه.

رواه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧).

[٢٤٨] وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجَنابةِ دَعا بشيءٍ نحوَ الحِلاَبِ. فأخذَ بِكَفِّه، بدأَ بِشِقِّ رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسرِ. ثم أخذَ بِكَفَّيْهِ، فقالَ بهما على رأسِه.

التمندل، وقال: لأن الوضوءَ نورٌ؛ إذ لو كان كما قال لما نفضه عنه، لأنَّ النفضَ كالمسح في إتلاف ذلك الماء.

و (قولها: «إنَّ النبيَّ ﷺ تمضمض واستنشقَ في الغسل») مُتَمَسَّكٌ لأبي حنيفة في إيجابه المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ وقد تكلّمنا على ذلك في الوضوء، ولا متمسّك له فيه ها هنا؛ للاتفاق على أنَّ هذا الوضوءَ في أول الغسل ليس بواجب، بل مندوبٌ، ولأنَّ المأمورَ به في الغسل ظاهرُ جِلْد الإنسان لا باطنه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فاغسلوا الشّعر وأنقوا البشر»[1] والبشر: ظاهر جلد الإنسان المباشر.

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

و (قول عائشة: «دعا بشيء نحو الحِلاب») روايتنا فيه: الحِلاب بكسر الحاء المهملة، لا يصحُّ غيرها. قال الخطابي: هو إناءٌ يسع قَدْر حلبة، وقال غيره: إناء ضخم يُحلب فيه، يقال له: المِحلَب أيضاً، بكسر الميم. قال الشاعر:

صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ ... ردَّ في الضَّرْعِ ما ثَوى[2] فِي الحِلاَبِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ل): ماقرّ.

الحلاب: إناء ضخم يحلب فيه.

رواه البخاري (٢٦٢ و ٢٧٢)، ومسلم (٣١٨).

* * *

(٢٦) باب

قدر الماء الذي يُغْتَسَلُ به، وَيُتَوضَّأُ به، واغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد، واغتساله بفضلها

[٢٤٩] عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يغتسلُ مِن إنَاءٍ ـ هو الفَرَقُ ـ من الجَنَابةِ. قالَ سفيانُ: الفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ.

رواه أحمد (٦/ ١٦١)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٢٧).

وقد وَهِمَ مَنْ ظَنَّهُ مِنَ الطِّيب، والذي هو من الطيب هو من المَحْلَب، بفتح الميم واللام، وكذلك وَهِمَ مَنْ قال فيه: الجُلاب بالجيم المضمومة، قال الهروي: وفسّره الأزهري بأنه هنا ماء الورد، قال: وهو فارسي معرب.

(٢٦) ومن باب: قدر الماء

(قوله: «من إناء هو الفرق») يقال: بفتح الراء وسكونها، حكاهما ابنُ دريد، وتقديره بثلاثةِ آصُعٍ، وهو قول الجمهور، وقال أبو الهيثم: هو إناءٌ يأخذُ ستة عشر رطلاً، وقال غيره: هو إناءٌ ضخمٌ من مكاييل العراق، وقيل: هو مكيالُ أهل المدينة.

و (قول سفيان: «ثلاثة آصع») يروى هكذا. ويروى «أصْوُع» وكلاهما صحيح الرواية، وهو جمعُ صاع، ويقال: صُواع وصُوَّع، وهو جمع قلّة، وأصله أصْوُع، بواو مضمومة كدار وأدور، غير أن من العرب من يستثقل الضمة هنا على

[٢٥٠] وعن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، قالَ: دخلتُ على عائشةَ، أنَا وأَخُوها من الرَّضَاعةِ. فسألَها عن غُسْلِ النبيِّ ﷺ من الجَنَابَةِ؟ فدَعَتْ بإنَاءٍ قَدْرِ الصَّاع، فاغتسلتْ، وبَيْنَنا وبينَها سِتْرٌ. فَأَفْرَغَتْ على رَأْسِها ثَلاثاً.

الواو فيبدلها همزة، فيقول: أصؤع كما يقول أدْؤرُ، وهو مكيالُ أهل المدينة المعروف فيهم، وهو يسعُ أربعة أمداد، بمُدِّ النَّبي ﷺ. والمَكّوك، بفتح الميم وتشديد الكاف، وهو مكيال، وهو ثلاث كِيلجاتٍ، والكِيلجة: مَناً وسبعة أثمان مَناً، والمَنَا: رطلان، والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: إستار وثلثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستّة دوانق، والدّانق: قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزءٌ من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم. والجمع مكاكيك، كلّه من الصّحاح، وفي غيرها، وتجمع أيضاً مكاكي؛ وهو مكيالٌ لأهل العراق، يسعُ صاعاً ونصف صاع بالمدني. قال الشيخ: والصحيح: أن المكوكَ في حديث أنس المراد به المدّ؛ بدليل الرواية الأخرى فيه أيضاً: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

تنبيـــه: اعلـم أنَّ اختلافَ هـذه المقادير، وهـذه الأواني، يـدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يراعي مقداراً مؤقتاً، ولا إناءً مخصوصاً، لا في الوضوء ولا في الغسل، وأنّ كلّ ذلك بحسب الإمكان والحاجة؛ ألا ترى أنه تارةً اغتسلَ بالفرَق أو منه، وأخرى بالصّاع، وأخرى بثلاثة أمداد.

إسباغ الوضوء والغسل

والحاصل: أن المطلوبَ إسباغُ الوضوء والغسـل من غير إسرافٍ في الماء، وأنَّ ذلك بحسب أحوال المغتسلين، وقد ذهبَ ابنُ شعبان: إلى أنه لا يجزىء في ذلك أقلّ من مدٍّ في الوضوء، وصاعٍ في الغسل. وحديثُ الثلاثة الأمداد يردّ عليه، والصَّحيحُ الأول.

و (قوله: فاغتسلتْ وبيننا وبينها ستر) ظَاهِرُ هذا الحديث أنّهما أدركا عملها

قالَ: وكانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخذنَ من رُؤوسِهِنَّ حتَّى تكونَ كَالْوَفْرَةِ.

رواه أحمد (٦/ ٧٢)، والبخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

[٢٥١] وعنها، أنَّها كانتْ تغتسلُ هي والنبيُّ ﷺ في إناءٍ وَاحِدٍ. يَسَعُ ثلاثةَ أمْدادٍ، أو قَرِيباً مِن ذلِكَ.

وعنها، قالتْ: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ ـ بيني وبينَه ـ

في رأسها وأعلى جسدها مما يحلّ لذي المحرم أن يطّلع عليه، من ذوات محارمه. وأبو سلمة ابنُ أخيها نسباً، والآخر أخوها رضاعة، وتحقّقا بالسّماع كيفية غسل ما لم يشاهداه من سائر الجسد، ولولا ذلك لاكتفت بتعليمها بالقول؛ ولم تحتجْ إلى ذلك الفعل، وقد شُوهد غسل النّبي ﷺ من وراء الثوب، وطؤطيء عن رأسه حتى ظهر لمن أرادَ رؤيته، وإخبارُه عن كيفية شعورِ أزواج النبي ﷺ يدلُّ: على رؤيته شعرها، وهذا لم يُخْتَلف في جوازه لذي المحرم، إلا ما يُحكى عن ابن عباس من كراهة ذلك.

معنى الوَفْرة واللِّمَّة

و (قوله: «حتى تكونَ كالوفرة») الوفرة: أَسْبَغُ من الجُمَّة، [واللِّمَّة: ما ألَمَّ بالمنكبين، قاله الأصمعي. وقال غيره: الوفرة أقلّها، وهي التي لا تجاوز الأذنين، والجمَّة أكثر منها][1]. واللِّمَّة: ما طال من الشعر؛ وقال أبو حاتم: الوفرة: ما غطّى الأذنين، والمعروف أن نساءَ العرب إنما كُنَّ يتَّخذن القرونَ والذوائب، ولعلَّ أزواجَ النبي ﷺ فعَلْنَ هذا بعد موته ﷺ، تَرْكاً للزينة، وتَخْفِيفاً للمؤنة.

و (قول عائشة: إنها كانت تغتسلُ هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسعُ ثلاثة أمداد). تعني: مفترقين، أو سمَّت الصاع: مداً، كما قالت في الفرَق الذي كان يسعُ ثلاثة آصُع، وكأنها قصدتْ بذلك التقريب، ولذلك قال فيه: أو قريباً من

---

(١) ساقط من (ع).

واحدٍ. فيُبادِرُني، حتى أقولَ: دَعْ لي، دَعْ لي. قالتْ: وهُمَا جُنُبانِ.

رواه البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣٢١)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (١/ ١٢٧).

[٢٥٢] وعن ميمونةَ، أنها كانتْ تغتسلُ هي والنبيُّ ﷺ في إناءٍ واحدٍ. ومثله عن أم سلمة.

رواه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (١/ ١٢٩).

ذلك؛ وإنما احتجنا إلى هذا التّأويل لأنَّه لا يتأتّى ان يغتسلَ اثنان من ثلاثة أمدادٍ لقلّتها. والله أعلم.

جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد

وهذا يدلُّ على استحباب التَّقليل مع الإسباغ. وهو مذهبُ كافة أهل العلم والسُّنَّة، خلافاً للإباضية والخوارج. واتفق العلماءُ على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معاً من إناء واحد، إلا شيئاً رُوي في كراهية ذلك عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يردّه، وإنما الاختلافُ في وضوئه أو غسله من فضلها، فجمهور السّلف وأئمة الفتوى على جوازه، وروي عن ابن المسيّب، والحسن: كراهة فَضْل وضوئها، وكره أحمدُ فضلَ وضوئها، وغسلها. وشرط ابنُ عمر: إذا كانت حائضاً أو جُنُباً، وذهب الأوزاعيُّ إلى جواز تطهُّرِ كلّ واحدٍ منهما بفضل صاحبه[1] ما لم يكن أحدُهم جنباً، أو المرأة حائضاً. وسببُ هذا الاختلاف: اختلافهم في تصحيح أحاديث النَّهي الواردة في ذلك، ومن صحّحها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها، أو ممّا يعارضُها، كحديث ميمونة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يغتسل بفضلها»، وكحديث ابن عباس الذي خرّجه الترمذي وصحّحه، قال فيه: «اغتسل بعضُ أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد

---

(١) في (ع): أخيه.

[٢٥٣] وعن عمرِو بن دِينار، قالَ: أكبرُ عِلْمِي، والذي يخطرُ على بَالي، أنَّ أبَا الشَّعْثَاءِ أَخبرني، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يغتسلُ بفضلِ ميمونة.

رواه أحمد (١/ ٣٦٦)، والبخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٣)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (١/ ١٢٩)، وابن ماجه (٣٧٢).

[٢٥٤] وعن أنسٍ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ، إلى خَمْسَةِ أَمْدادٍ.

النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأ منه فقالت: إني كنتُ جُنُباً، فقال: «إن الماءَ لا يُجْنِبُ»(١).
ولا شك في أنَّ هذه الأحاديثَ أصحُّ وأشهر عند المحدثين، فيكون العملُ بها أولى، وأيضاً: فقد اتَّفقُوا على جواز غسلهما معاً، مع أنَّ كلَّ واحد منهما يغتسل بما يُفْضِلُه صاحبه عن غَرْفه.

و (قول عمرو بن دينار: أكبر علمي، والذي يخطر ببالي أن أبا الشعثاء أخبرني) ذهب بعضُهم إلى أنَّ هذا مما يسقط التمسُّكَ بالحديث؛ لأنه شكٌّ في الإسناد، والصحيحُ فيما يظهر لي: أنه ليس بمُسْقِط له من وجهين:

أخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن

أحدهما: أنَّ هذا غالب ظنّ، لا شك، وأخبارُ الآحاد إنّما(٢) تفيدُ غلبةَ الظن، غير أن الظن على مراتب في القوة والضَّعف، وذلك موجب للترجيح، بهذا الحديث وإن لم يسقط؛ بأن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى.

والوجه الثاني: أنّ حديثَ ابن عباس قد رواه الترمذي من طريق آخر، وصحّحه كما قدّمناه؛ ومعناه: معنى حديث عمرو، وليس فيه شيءٌ من ذلك التردّد، فصحّ ما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠).
(٢) ساقط من (ع).

وفي روايةٍ: «يغتسلُ بخَمْسِ مَكَاكِيكَ ويتوضأ بِمَكُّوكٍ».

رواه أحمد (٣/ ٢٨٣ و ٢٩٠)، ومسلم (٣٢٥)، والترمذي (٦١٠).

* * *

(٢٧) بــاب
كم يُصَبُّ على الرأس والتخفيف في ترك نقض الضفر

[٢٥٥] عـن جُبيـر بـن مُطعـم، قـالَ: تَمـارَوْا فـي الغُسْـلِ عنـدَ رسولِ الله ﷺ. فقالَ بعضُ القوم: أَمَّا أَنَا، فإنِّي أغسلُ رأسي كذَا وكذَا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أنا، فإِنِّي أُفيضُ على رَأْسِي ثلاثَ أَكُفٍّ».

رواه أحمد (٤/ ٨٤)، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (١/ ٢٠٧).

[٢٥٦] وعن جابر، وقالَ له الحسنُ بن محمّد: إنَّ شَعْرِي كثيرٌ. قالَ جابرٌ: فقلتُ له: يابنَ أَخي! كانَ شعرُ رسولِ الله أكثرَ مِن شَعْرِكَ وأطيبَ.

رواه أحمـــد (٣/ ٣٧٠)، والبخـــاري (٢٥٥)، ومسلـــم (٣٢٨) و (٣٢٩)، والنسائي (١/ ٢٠٧).

[٢٥٧] وعن أمِّ سَلمةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي امرأةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأسِي. أفأنقضُه للحَيْضَةِ والجَنابَةِ؟ ....

---

(٢٧) ومن بــاب: كم يُصَبّ على الرأس

حكم نقض الضُّفُر للرجال والنساء

(قول أم سلمة: «أفأنقضه للحيضة والجنابة») صحيحُ الرواية: «أفأنقضه» بالقاف، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء، ولا بُعْدُ فيه من جهة المعنى، وقوله

قالَ: «لا، إنَّما يَكْفيكِ أن تَحْثِي على رَأسِكَ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثمَّ تُفيْضِيْنَ عليكِ الماءَ فَتَطْهُرِيْنَ».

عليه الصلاة والسلام لا يدلُّ على صحّة ما ذهبَ إليه مالك وغيره، من الرّخصة في نَقْض الضُّفُر[١] مطلقاً للرجال والنساء، وقد منعه بعضُهم، منهم عبد الله بن عمر، وقد أجازه بعضُهم للنساء خاصة، مُتَمَسِّكاً في ذلك بحديث ثوبان مرفوعاً: «أمّا الرجل فلينشر رأسه فليغسله، وأمّا المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرفْ على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»[٢] أخرجه أبو داود. وهذا نصّ في التفرقة، غير أنَّ هذا الحديثَ من حديث إسماعيل بن عياش، واختُلف في حديثه، غير أنَّ الذي صار إليه يحيى بن معين وغيره أن حديثَه عن أهل الحجاز متروك على كل حال، وحديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الحديثُ من حديثه عن الشاميين، فهو صحيحٌ على قول يحيى بن معين، وهذا فيه نظر؛ فإن كان ما قاله يحيى فالفرقُ واضح، وإن لم يكن فَعَدَمُ الفرق هو القياس، لأن النساءَ شقائق الرجال، كما صار إليه الجمهور.

وجوب إيصال الماء إلى داخل الضفيرة

تنبيـه: لا يُفهم من التخفيف في تَرْك حلّ الضُّفُر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر، لما يأتي في حديث أسماء بنت شَكَل[٣]، ولما صحّ من حديث عليٍّ مرفوعاً: «من تركَ موضعَ شعرة من جنابة لم يغسلْها فُعِل به كذا وكذا من النار» قال عليٌّ: فمـن ثَمَّ عاديتُ رأسي. وكان يَحْلِقه[٤].

و (قوله: «إنما يكفيك») حُجَّةٌ لمن يرى أن الواجبَ في الغسل[٥] العموم

---

(١) «الضُّفُر»: جمع ضفيرة، وهي كلّ خصلة من الشعر مفتولة أو مجدولة على حدة.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥).

(٣) يأتي حديثها برقم (٢٥٩).

(٤) رواه أحمد (١/ ٩٤ و ١٣٣)، وأبو داود (٢٤٩).

(٥) ساقط من (ع).

رواه أحمد (٦/ ٣١٥)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١ ـ ٢٥٢)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١).

[٢٥٨] وعن عُبيد بن عُمَيْر، قالَ: بلغَ عائشةَ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو يَأْمرُ النساءَ، إذَا اغتسلنَ، أن يَنْقُضْنَ رؤوسهنَّ. فقالتْ: يا عَجباً لابنِ عمرو هذا! يأمرُ النساءُ، إذا اغتسلنَ، أنْ ينقضنَ رؤوسهنَّ، أفلا يَأْمُرُهُنَّ أنْ يحلقنَ رؤوسهن! لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ، ولا أزيدُ على أَنْ أفرغَ على رَأسِي ثلاثَ إفْراغَاتٍ.

رواه مسلم (٣٣١).

* * *

فقط، وقد قدَّمنا القولَ في عدد الغرفات، وفي اشتراط التدليك، والحثيات: جمع حثية، وهي الغَرْفة، وهي ـ هنا ـ باليدين، ويقال: حَثَا، يحثو، ويحثي حثية، وحثوة، وحَثْياً، ومنه: «احثوا التراب في وجوه المدَّاحين»[١]، وهي الإفراغات أيضاً في ا لحديث الآخر.

* * *

(١) رواه ابن حبان (٥٧٦٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢٨) بـــاب

صفة غسل المرأة من الحيض

[٢٥٩] عن عائشةَ، أنَّ أسماءَ بنت شَكَلٍ سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ المَحِيضِ؟ فقالَ: «تأخذُ إحداكُنَّ مَاءَها وَسِدْرَتَها فَتطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثم تصبُّ على رَأْسِها فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيْداً، حتَّى تَبْلُغَ شُؤونَ رَأْسِها. ثم تصبُّ عليها الماءَ. ثمَّ تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطَهَّرُ بها» فقالتْ أسماءُ: وكيفَ تَطَهَّرُ بهَا؟ فقالَ: «سبحانَ اللهِ! تَطَهَّرِيْنَ بِهَا» فقالتْ عائشةُ (وكأنَّها تُخْفِي ذلكَ): تتَبَّعِيْنَ أثرَ الدَّمِ. وسأَلَتْه عن غُسْلِ الجَنابَةِ؟ فقالَ: «تَأخُذُ ماءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أو تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثم تصبُّ على رَأْسِها فتَدْلُكُهُ،

---

(٢٨) ومن بـــاب: صفة غسل المرأة من الحيض

(قوله: «تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرتها») السِّدر هنا: هو الغاسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهرُ الذي أمر باستعمال السِّدر فيه؛ هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسلُ الثّاني هو للحيض.

تدليك جميع البدن في الغسل

و (قوله: «فتدلكه دلكاً شديداً») حُجَّةٌ لمن رأى التدليك. فإن قيل: إنّما أمر بهذا في الرأس ليعمّ جميع الشّعر؛ قلنا: وكذلك يُقال في جميع البدن. فإن قيل: لو كان حكم جميع البدن حكم الرأس في هذا لبيّنه فيه كما بيّنه في الرأس، قلنا: لا يحتاجُ إلى ذلك، وقد بيّنه في عضو واحد. وقد فُهم عنه: أن الأعضاءَ كلها في حُكْم العضو الواحد، في عموم الغسل، وإجادته وإسباغه، فاكتفى بذلك، والله تعالى أعلم. و «الشّؤونُ»: هو أصل فرق الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدموع. وذكرها مبالغة في شدة الدلك، وإيصال الماء إلى ما يخفى من الرأس.

و (قوله: «ثم تأخذ فِرْصَةً ممسّكة أو من مسْك») الفِرْصة: صحيح الرواية

حتى تَبْلُغَ شُؤونَ رأسهَا، ثم تُفِيْضُ عليهَا الماءَ». فقالتْ عائشةُ: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ! لم يكنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أن يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ.

وفي أخرى: «فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ».

فيها[1] بكسر الفاء وفتح الصّاد المهملة، وهي القطعةُ من الشَّيء، وهي مأخوذةٌ من الفَرص، وهو: القطع، والمِفْرص والمِفراص: الذي تقطع به الفضة، وقد يكون الفَرْص: الشقّ. يقال: فرصت النَّعْلَ؛ أي: شققت أذُنيها[2]. وأما «ممسّكة: فروايتنا فيها بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين، ومعناه: مطيَّبَةٌ بالمسك، مبالغة في نفي ما يُكْره من ريح الدّم، وعلى هذا تصحّ رواية الخشني عن الطبري: «فرصة من مِسْك» بكسر الميم. وعلى هذا الذي ذكرناه أكثر الشارحين، وقد أنكر ابنُ قتيبة هذا كلّه، وقال: إنما هو [«قُرضة» بضم الفاء][3] وبالضاد المعجمة، وقال: لم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطِّيْبَ في مثل هذا، وإنما هو مَسْك، بفتح الميم، ومعناه: الإمساك، فإن قالوا: إنما سُمعَ رباعياً، والمصدر إمساك، قيل: سُمع أيضاً ثلاثياً؛ فيكون مصدره مسكاً، قال الشيخ: لقد أحسن مَن قال في ابن قُتيبة: هَجُومٌ ولاَّجٌ على ما لا يُحسن، ها هو قد أنكر ما صح من الرواية في فرصة، وجهل ما صحّح نَقْله أئمةُ اللغة، واختار ما لا يلتئمُ الكلامُ معه، فإنه لا يصحُّ أن يقال: خُذْ قطعةً من إمساك. وسوَّى بين الصحابة كلّهم في الفقر وسوء الحال، بحيث لا يقدرون على استعمال مِسْك عند التطهر والتنظف، مع أنَّ المعلومَ من أحوال أهل الحجاز واليمن مبالغتهم في استعمال الطِّيْب من المسك وغيره، وإكثارهم مِن ذلك، واعتيادهم له، فلا يُلتفت لإنكاره، ولا يُعَرَّج على قوله.

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) قال في اللسان: فَرَّصْتُ النَّعْلَ؛ أي: خرقت أذنيها للشِّراك.

(٣) في (م): قرضة، بضم القاف.

رواه أحمد (٦/ ١٤٧)، والبخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤ ـ ٣١٦)، والنسائي (١/ ١٣٥ ـ ١٣٧).

* * *

(٢٩) بـــاب
في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وغسل المستحاضة

[٢٦٠] عن عائشةَ، قالت: جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ الله! إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ. أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ: «لا، إنَّما ذلكَ عِرْقٌ، وليس بالحَيْضَةِ. ....

وأما «فرصة من مَسك» فالمشهور فيه أنه بفتح الميم، ويراد به الجلد، أي: قطعة منه. قال الخطابي: تقديره: قطعة من جِلْد عليها صوف، وقال أبو الحسن بن سراجٍ: في ممسكة: مجلدة، أي: قطعة صوف لها جلد، وهو المَسْكُ ليكون أضبطَ لها وأمكن لمسح أثر الدّم به؛ قال: وهذا مثلِ قوله: «فرصة مسك». وقال القتبي: معنى ممسّكة: محتملة يُحتشىٰ بها، أي: خُذي قطعةً من صوف أو قطن فاحتمليها وامسكيها لتدفع الدّم، وأظنُّه أنه قال لها: مُمْسَكَة. بضم الأولى وتسكين الثانية وتخفيف السين مفتوحة، وقيل فيها: مُمْسِكة بكسر السين، اسم فاعل من أمسك، كما قال في الحديث الآخر: «أنعتُ لكِ الكرسف فإنه يُذْهِب الدم»[1] أي: القطن؛ والأقرب والأليق القول الأول؛ والله أعلم.

(٢٩) ومن بـــاب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

حكم الدم السائل من الجسم

(قوله: «إنما ذلك عرق») دليلٌ لنا على العراقيين في أن الدمَ السَّائل من

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصَّلاةَ. فإذَا أدبرتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي».

رواه أحمد (٦/ ٨٢)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣ و ٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٢ ـ ٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/ ١٨٣ و ١٨٥).

الجسد لا ينقضُ الوضوءَ، فإنه قال بعد هذا: «فاغسلي عنك الدَّمَ وصلِّي» وهذا أصحُّ من رواية مَن روى: «فتوضئي وصلِّي» باتفاق أهل الصَّحيح، وهو قولُ عامّة الفقهاء؛ ويعني بقوله: «ذلك عرق»؛ أي: عرق انقطع فسال، أي: هو دم علّة.

المستحاضة حكمها حكم الطاهر

ويدلُّ أيضاً: على أن المستحاضةَ حُكْمها حُكْم الطّاهر مُطلقاً فيما تفعلُ من العبادات وغيرها، فيطؤها زوجُها، خِلافاً لمن منع ذلك؛ وهو عائشةُ وبعضُ السلف.

و (قوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة») يدلُّ: على أن هذه المرأة مميزة[١]؛ فإنَّه عليه الصلاة والسلام أحالها على ما تعرفُ من تغيّر الدم، وقد نصّ على هذا في هذا الحديث أبو داود، فقال: «إذا كان دمُ الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي»[٢]. وبهذا تمسّك مالك في أن المستحاضةَ إنما تعملُ على التّمييز، فإن عدمته صلّت أبداً، ولم تعتبرْ بعادة خلافاً للشّافعي، ولا تتحيَّض في علم الله من كلّ شهر، خلافاً لأحمد وغيره، وهو ردٌّ على أبي حنيفة حيث لم يعتبر التَّمييز.

حكم من أدبرت حيضتها واغتسلت ثم رأت دماً

و (قوله في حديث فاطمة: «فإذا أدبرتِ الحيضةُ فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي») لم يختلفِ الرُّواةُ عن مالك في هذا اللفظ، وقد فسَّره سفيانُ فقال؛ معناه إذا رأتِ الدمَ بعدما تغتسلُ تغسلُ الدمَ فقط، وقد رواه جماعةٌ وقالوا فيه: «فاغْسلي عنك

---

(١) في (م): كبيرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

[٢٦١] وعنها، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحْشٍ (خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ،

الدَّمَ ثم اغتسلي» وهذا ردٌّ على مَن يقول: إنَّ المستحاضةَ تغتسلُ لكلِّ صلاة، وهو قول ابن علية، وجماعة من السلف، وعلى مَن رأى عليها الجمعَ بين صلاتي النهار بِغُسْل واحد، وصلاتي الليل بِغُسْل، وتغتسلُ للصّبح، ورُوي هذا عن عليٍّ رضي الله عنه، وعلى مَن رأى عليها الغسلَ مِن ظهر إلى ظهر[١]؛ وهو مذهبُ سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وغيرهم. وقد رُوي عن سعيدٍ خلافُه.

التعريف بأم حبيبة بنت جحش

و (قوله: «إنَّ أمَّ حبيبةَ بنت جحش») قال الدَّارقطني عن أبي إسحاق الحربي: الصحيحُ قولُ مَن قال: أم حبيب، بلا هاء، واسمها: حبيبة. قال الدارقطني: قول أبي إسحاق صحيح. وقال غيره: وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة.. الحديث وهي خَتَنَة[٢] رسول الله ﷺ، وقد قال فيه كثير من رواة الموطأ: زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وغيره، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وهو وَهْمٌ من مالك، فإن زينب بنت جحش هي أمّ المؤمنين، لم يتزوجها قط عبد الرحمن بن عوف، إنما تزوّجها أولاً زيدُ بن حارثة، ثم تزوجها رسولُ الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة، كما جاء في كتاب مسلم على ما ذكرناه؛ وقال أبو عمر: إن بناتِ جحش الثلاث زينب، وأم حبيبة، وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله، كن يستحضن كلّهن، وقيل: إنه لم يستحضْ منهن إلا أم حبيبة، وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه: «الموعب في شرح الموطأ» مثل هذا، وأن اسمَ كلِّ واحدة منهن زينب، ولقبت إحداهن بحمنة، وكُنيت الأخرى بأم حبيبة، وإذا صحَّ هذا فقد برّأ اللهُ مالكاً عن الوَهْم.

---

(١) قال الخطابي: إنما هو من طهر إلى طهر، وهو وقت انقطاع دم الحيض. وَرَسْمُ بعض الأصول يوافق ما ذهب إليه الخطابي ـ رحمه الله ـ.

(٢) أي: أخت زوجته.

وتحتَ عبدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ) اسْتُحِيْضَتْ سبعَ سنينَ. فاستفتتْ رسولَ الله ﷺ في ذلكَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذِه ليستْ بالحَيْضةِ، ولكنَّ هذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصلِّي».

قالتْ عائشةُ: فكانتْ تغتسلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُختِها زينبَ بنت جَحْشٍ. حتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الماءَ.

وفي روايةٍ؛ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ ما كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي» فكانت تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ.

التفريق بين الحيض والاستحاضة

و (قوله: «ولكن هذا عرق فاغتسلي») قد يتمسَّك به من يُوجِبُ الغُسْلَ على المستحاضة من حيث أمرها بالغسل؛ وعلّله بكونه دَم عِرْق، وهذا لا حُجَّة فيه، لما بيّن في الرواية الأخرى: أنَّ هذا الغسلَ إنما هو للحيضة؛ فإنه قال فيها: «امكثي قدر ما كانت تحبِسُك حَيضَتُكِ ثم اغتسلي» وهذا اللفظُ قد يتمسَّك به مَن يقولُ إنها تعتبرُ عادتها؛ وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه يحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ أحالها على تقدير الحيضة التي عرفت أولها بتغير الدم، ثم تمادى بها بحيث لم تعرفْ إدباره، فردّها إلى اعتبار حالتها في عَدَدِ أيامها المتقدّمة؛ قبل أن تصيبَها الاستحاضةُ، وفارق حالُ أمِّ حبيبة حالَ فاطمة بنت أبي حبيش، بأنَّ فاطمةَ كانت تعرفُ حيضتَها بتغيّر الدم، في إقباله وإدباره؛ وأمَّ حبيبة كانت تعرفُ إقبالَه لا غير. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فكانت تغتسلُ في مِرْكَن») المِرْكَنُ: الإجَّانَةُ، وهي القصرية التي تُغسل فيها الثياب كانت تقعدُ فيها فتَصُبُّ عليها الماءَ من غيرها، فيستنقعُ فيها فتعلو حمرة الدم السائل منها الماءَ، ثم تخرجُ منها، فتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغيّر بالدم.

و (قوله: «فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاة») قال الليثُ: لم يقل ابنُ شهاب: إن النبيَّ ﷺ أمرَ أمَّ حبيبة أن تغتسلَ عند كُلِّ صلاة، ولكنَّه شيءٌ فعلته. وقد رواه

رواه أحمد (٦/ ٨٣)، والبخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٨ ـ ٢٩١)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

* * *

ابنُ إسحاق عن الزهري، وفيه: «فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسلَ لكلِّ صلاة»، ولم يتابع أصحابُ الزهري ابنَ إسحاق على هذا، وأما قولُ مسلم في الأصل في حديث حماد بن زيد: «حرف تركنا ذكره»، هذا الحرف هو قوله: اغسلي عنك الدَّم وتوضئي. ذكره النَّسائي[1]، وقال: لا نعلم أحداً [قال: وتوضئي][2]، في الحديث غير حمّاد. يعني ـ والله تعالى أعلم ـ في حديث هشام.

حكم وضوء المستحاضة

وقد روى أبو داود وغيره، ذكْر الوضوء من رواية عدي بن ثابت، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة[3]. ولم ير مالك عليها الوضوء، وليس في حديثه، ولكن استحبه لها في قوله الآخر إما لرواية غيره للحديث، أو لتدخلَ الصلاةَ بطهارةٍ جديدة، كما قال في سلس البول. وأوجبَ عليها الوضوءَ أبو حنيفة، والشَّافعي، وأصحابُهما، والليثُ، والأوزاعي. ولمالك أيضاً: نحوه، وكلُّهم مُجْمِعُون على أنها لا غُسْل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها، لكن اختلف في الغسل إذا انقطعَ عنها دمُ استحاضتها. واختلف فيه قولُ مالك رحمه الله.

* * *

---

(١) رواه النسائي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) ساقط من (م).

(٣) انظر سنن أبي داود (١/ ٢١٠).

(٣٠) بـــاب
لا تقضي الحائض الصلاة

[٢٦٢] عن مُعاذةَ، قالتْ: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحَائِضِ تقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بِحَرُورِيَّةٍ. ولكنِّي أسألُ. قالتْ: كنَّا يُصِيبُنا ذلكَ فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

رواه أحمد (٦/ ٢٥٠)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢ و ٢٦٣)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

* * *

---

(٣٠) ومن بـــاب: لا تقضي الحائض الصلاة

(قول عائشة: «أحرورية أنت») إنكارٌ عليها أن تكونَ سمعتْ شيئاً من آراء الخوارج في ذلك، وذلك أنَّ طائفةً منهم يرون على الحائض قضاء الصلاة؛ إذ لم تسقطْ عنها في كتاب الله، على أصلهم في ردِّ السُّنَّة، على خلافٍ بينهم في المسألة، وقد أجمعَ المسلمون على خِلافهم، وأنه لا صلاة تلزمها، ولا قضاء عليها. وفي كتاب أبي داود: أن سمرةَ كان يأمرُ النساء بقضاء صلاة الحيض، فأنكرت ذلك أمُّ سلمة[١]، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائضَ أن تتوضأ عند أوقات الصّلوات، وتذكرَ الله، وتستقبل القبلةَ جالسة. قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين[٢]؛ واستحبّه غيره؛ قال غيره: هو أمرٌ متروكٌ عند جماعة من العلماء؛ مكروه ممن فعله.

لا صلاة تلزم الحائض ولا قضاء عليها

---

(١) لم نجده في سنن أبي داود، وإنما ذكره الأبي في (إكمال إكمال المعلم ٢/ ١٠٤) وعزاه لأبي داود نقلاً عن القاضي عياض.

(٢) في (م): المؤمنين.

(٣١) بـــاب
سترة المغتسل والنهي عن النظر إلى العورة

[٢٦٣] عـن أُمِّ هـانـئٍ بنتِ أبي طَالـبٍ، قـالـتْ: ذهبـتُ إلـى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ، فوجدتُه يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ.

وفي روايةٍ: ثم أخذَ ثوبَه فالتحفَ به. ثم صَلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

رواه مسلم (٣٣٦).

[٢٦٤] وعـن ميمـونـةَ، قـالـتْ: وضعـتُ للنبـيِّ ﷺ مـاءً وستـرتُـه فاغتسلَ.

رواه أحمد (٦/ ٣٣٦)، ومسلم (٣٣٧)، والنسائي (١/ ٢٠٠).

[٢٦٥] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ. ....

---

(٣١) ومن بـــاب: سترة المغتسل

تحريم النظر إلى العورة

(قوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة») لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض؛ ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته، واختلف في كَشْفها في الانفراد؛ وحيث لا يراه أحد، ولا خلافَ أن السّوأتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف فيما عدا ذلك من الركبة إلى السرة من الرجل هل هو عورة أم لا؟ ولا خلاف أنّ إبداءه لغير ضرورةٍ قصداً ليس من مكارم الأخلاق، ولا خلافَ أنَّ ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرةَ عورةٌ ما عدا وجهها وكفيها على غير ذوي المحارم من

ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ».

رواه أحمد (٣/ ٦٣)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٤).

الرجال؛ وسائر جسدها على المحارم؛ ما عدا شَعْرها ورأسها وذراعيها وما فوق نَحْرها؛ واختلف في حُكْمها مع النساء؛ فقيل: جسدُها كلّه عورة، فلا يرى النساءُ منها إلا ما يراه ذو المحرم. وقيل: حُكْم النساء مع النساء حُكْم الرجال مع الرجال إلا مع نساء أهل الذّمة؛ فقيل: حُكْمُهُنَّ في النَّظر إلى أجساد المسلمات حُكْم الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] على خلافٍ بين المفسرين في معناه، وحُكْم المرأة فيما تراه من الرجل حُكْم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النساء. وقد قيل: حُكْم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة، والأول أصح. وأمَّا الأمة: فالعورةُ منها ما تحت ثدييها، ولها أن تبدي رأسَها ومعصمها؛ وقيل: حُكْمها حكم الرجال. وقيل: يُكره لها كَشْفُ معصمها ورأسها وصدرها؛ وكان عمرُ يضربُ الإماءَ على تغطية رؤوسهن، ويقول: لا تتشبهن بالحرائر.

وحكم الحرائر في الصَّلاة: ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين. وهذا قولُ مالك، والشّافعي، والأوزاعي، وأبي ثور، وكافّة السّلف وأهل العلم. وقال أحمدُ بن حنبل: لا يرى منها شيء ولا ظفرها. ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمن. وأجمعوا: أنها إنْ صلَّتْ مكشوفةَ الرأس كلّه أنَّ عليها إعادةَ الصلاة. واختلفوا في بعضه، فقال الشَّافعي وأبو ثور: تُعيد، وقال أبو حنيفة: إن انكشفَ أقلُّ من ثلثه لم تعد، وكذلك أقلّ من رُبْع بطنها، أو فخذها. وقال أبو يوسف: لا تُعيد في أقلّ من النّصف. وقال مالك: تعيد في القليل والكثير من ذلك في

عورة المرأة في الصلاة

[٢٦٦] وعن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قالَ: أقبلتُ بحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيْلٍ. وعَلَيَّ إزارٌ خَفيفٌ. قال: فَانْحَلَّ إزَارِي ومعي الحَجَرُ. لم أستطِعْ أن أضعَه حتَّى بلغتُ به إلى مَوْضِعِهِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ارجعْ إلى ثَوْبِكَ فخذْه، ولا تَمْشُوا عُراةً».

رواه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

* * *

الوقت. واختلف عندنا في الأَمَةِ تصلّي مكشوفةَ البطن هل يجزئها أو لا بدَّ من سترها جسدها؟ وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: كلُّ شيءٍ من الأمة عورةٌ حتى ظفرها، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: العورةُ في أصل الوضع: هي ما يُستحى من الاطّلاع عليه، ويلزم منه عار.

تحريم إفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد

و (قوله: «لا يفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة») أي: لا يخلوان كذلك ليباشرَ أحدُهما عورةَ الآخر ويلمسها، ولمسها محرّم، كالنّظر إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة بحائلٍ بينهما فذلك من النساء محرم على القول: بأن جَسَدَ المرأةِ على المرأة كلّه عورة، وحُكْمها على القول الآخر؛ وحُكْم الرجال الكراهية؛ وهذا لعموم النَّهي عنه، وصلاحية إطلاق لفظ العورة[1] على ما ذكر مما اختلف فيه.

* * *

---

(١) في (ع): العموم.

(٣٢) بـــاب
ما يُستتر به لقضاء الحاجة

[٢٦٧] عن عبدِ الله بن جعفرَ، قالَ: أَرْدَفنِي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلفَه. فَأَسَرَّ إليَّ حَدِيْثاً، لا أُحَدِّثُ به أَحَداً مِنَ النَّاس. وكانَ أَحَبَّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أو حَائِشُ نَخْلٍ. يعني: حَائِطَ نَخْلٍ.

رواه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠).

* * *

(٣٣) بـــاب
ما جاء في الرجل يطأ ثم لا يُنْزِلُ

[٢٦٨] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فأرسلَ إليهِ، فخرجَ ورأسُه يَقْطُرُ. فقالَ: «لَعَلَّنا أَعْجَلْنَاكَ؟» قالَ: نعم، يا رسولَ الله! قالَ: «إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ، ....

---

(٣٢) [ومن بـــاب: ما يُستر به لقضاء الحاجة][1]

(قوله: «هدفٌ أو حائشُ نخل») الهدف: ما ارتفع من الأرض، وكلّ مرتفع هدف. وحائش النخل: مجتمعه. وهو الحُشُّ والحَشُّ أيضاً.

(٣٣) ومن بـــاب: الرجل يطأ ثم لا ينزل

(قوله: «إذا أُعجلت أو أُقحطت») الرواية بضم همزة أقحطت وكسر الحاء مبنياً لما لم يسم فاعله؛ ولعله إتباع لأعجلت؛ فإنه لا يقال في هذا إلا: أَقحط

---

(١) العنوان ساقط من الأصول، واستدركناه من صحيح مسلم.

فلا غُسْلَ عليكَ، وعليكَ الوُضُوءُ».

وفي رواية؛ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ».

الرجل إذا لم ينزل، بالفتح، كما يقال: أقحط القوم؛ إذا أصابهم القحط، وهذا منه. وأصله: من قَحط المطر، بالفتح، يقحط قحوطاً: إذا احتبس. وقد حكى الفراء: قحط المطر بالكسر، يقحط، ويقال: أُقحط الناس وأَقحطوا بالضم والفتح، وقَحطوا، وقُحطوا كذلك؛ وهو ـ هنا ـ عبارة عن الإكسال، وهو عدم الإنزال. وفي الأفعال: كَسِل بكسر السين: فتر، وأكسل في الجماع: ضعف عن الإنزال، وقد روى غيره يكسل ثلاثياً ورباعياً.

وجوب الغسل على من جامع ولم يُنزل

و (قوله: «فلا غسل عليك وعليك الوضوء») كان هذا الحكمُ في أول الإسلام ثم نسخ بعد، قاله الترمذي وغيره. وقد أشار إلى ذلك أبو العلاء بن الشخِّير وأبو إسحاق، قال ابن القصّار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدّم على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»[1]؛ وإذا صحَّ الإجماعُ بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف؛ قال القاضي عِياض: لا نعلمُ مَن قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني؛ وقد روي أن عمرَ حَمَلَ الناسَ على ترك الأخذ بحديث: «الماء من الماء» لما اختلفوا فيه. قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وقد رجع المخالفون فيه من الصَّحابة عن ذلك حين سمعوا حديثي عائشة؛ فلا يُلتفت إلى شيءٍ من الخلاف المتقدِّم ولا المتأخِّر في هذه المسألة، الذي تقرّر فيها من الأحاديث الآتية والعمل الصّحيح.

و (قوله: «إنما الماءُ من الماء») حَمَلَه ابنُ عباس على أن ذلك في الاحتلام فتأوله؛ وذهب غيره من الصحابة وغيرهم إلى أن ذلك منسوخٌ كما تقدّم؛ وكما يأتي بَعْدُ.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رواه أحمد (٣/ ٤٧)، والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).

[٢٦٩] وعن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ، قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الرَّجُلِ يُصِيْبُ مِن المرأةِ ثم يُكْسِلُ؟ فقالَ: «يَغْسِلُ ما أصَابَه مِنَ المَرْأَةِ، ثم يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي».

ـ قالَ أبو العَلاء بن الشِّخِّير: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حديثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كما يَنْسَخُ القُرْآنُ بَعضُهُ بَعْضاً. قالَ أبُو إسحاق: هذَا مَنْسُوخٌ.

رواه أحمد (٥/ ١١٣)، والبخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

[٢٧٠] وعن أبي هُريرةَ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا جلسَ بينَ شُعَبِها الأَربعِ ثم جَهَدَها، فقد وجبَ عليه الغُسْلُ، وإنْ لم يُنْزِلْ».

رواه أحمد (٢/ ٣٤٧)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١/ ١١٠ ـ ١١١).

و (قوله: «إذا جلس بين شُعبها الأربع») قال الهروي: بين رجليها وشفريها[١]. وقال الخطابي: بين إسكتيها[٢] وفخذيها؛ قال أبو الفضل عياض: والأولى أن الشعب: نواحي الفرج الأربع؛ والشعب: النواحي، وهذا مثل قوله: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة»[٣] لأنها لا تتوارى حتى تغيبَ بين الشعب.

و (قوله: «ثم جهدها») قال الخطابي: حفزها؛ وقال: الجهد من أسماء النكاح؛ قال الشيخ: وعلى هذا يكونُ معنى جهدها: نكحها؛ قال بعضُهم: بلغَ مشقّتها. يقال: جهدته، وأجهدته: بلغت مشقته؛ وقال أبو الفضل عِياض: الأولى

---

(١) أي: طرفي فرجها.

(٢) الإسكتان هما جانبا الفرج وطرفاه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه (٦١١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[٢٧١] وعن أبي مُوسى، قالَ: اختلفَ في ذلكَ رَهْطٌ مِن المهاجرينَ والأَنْصَارِ. فقالَ الأنصَاريون: لا يجبُ الغُسْلُ إلا مِن الدَّفْقِ أو مِن الماءِ. وقالَ المهاجرون: بل إِذَا خالطَ فقدْ وجبَ الغُسْلُ. قالَ: قالَ أبو مُوسى: فأنَا أَشْفِيْكُم في ذلكَ. فقمتُ فاستأذنتُ على عائشةَ، فأُذِنَ لي. فقلتُ لهَا: يا أُمَّاهُ! (أو يَا أُمَّ المؤمنينَ!) إني أُريدُ أنْ أسأَلَكِ عن شيءٍ، وإني أَسْتَحْيِيكِ. فقالتْ: لا تَسْتَحْيـي أنْ تَسْأَلَنِي عمَّا كنتَ سَائِلاً عنه أُمَّكَ التي وَلَدَتْكَ، فإنَّما أَنَا أُمُّكَ. قلتُ: فمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قالتْ: على الخَبيرِ سقطتَ. قالَ رسول الله ﷺ: «إذَا جلسَ بين شُعَبِها الأَرْبَعِ، ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وجبَ الغُسْلُ».

رواه أحمد (٦/ ١١٢)، ومسلم (٣٤٩)، والترمذي (١٠٨ و ١٠٩).

[٢٧٢] وعن عائشةَ، أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أهلَه ثم يُكْسِلُ. هلْ عليهمَا الغسلُ؟ وعائشةُ جَالِسَةٌ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأفعلُ ذلكَ، أنَا وهذِهِ، ثم نغتسلُ».

رواه مسلم (٣٥٠).

* * *

أن يكون جهد؛ أي: بلغ جهده فيها، وهي إشارةٌ إلى الفعل.

و (قوله: «من الدفق أو من الماء») هو على الشك من أحد الرّواة، والدّفق: الصّبّ، وهو الاندفاقُ والتدفّق. وماء دافق، أي: مدفوق، كسرٌّ كاتم؛ أي: مكتوم.

ويقال: «دُفِق الماء» مبنياً على ما لم يسمّ فاعله؛ ولا يُقال: مبنياً للفاعل.
قال الشيخ: وهذه الأحاديثُ ـ أعني: حديث أبي هريرة وحديثي عائشة ـ لا يبقى معها متمسك للأعمش وداود. والله أعلم.

(٣٤) بـــاب

الأمر بالوضوء مما مست النار ونسخه

[٢٧٣] عـن زيـدِ بـن ثـابـتٍ، قـالَ: سمعـتُ رسـولَ الله ﷺ يقـولُ: «الوُضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

رواه مسلم (٣٥١)، والنسائي (١/ ١٠٧).

---

(٣٤) ومن بـــاب: الأمر بالوضوء مما مسَّت النار

ترك الوضوء مما مسَّت النار

(قوله: «توضؤوا مما مسّت النار») هذا الوضوءُ هنا هو الوضوءُ الشّرعي العرفي عند جمهور العلماء؛ وكان الحكمُ كذلك ثم نُسِخ؛ كما قال جابر بن عبد الله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار[١]. وعلى هذا تدلُّ الأحاديثُ الآتيةُ بَعْدُ، وعليه استقرَّ عملُ الخلفاء، ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء مِن بعدهم؛ وذهب أهلُ الظّاهر، والحسن البصري، والزهري، إلى العمل بقوله: «توضؤوا مما مسّت النار» وأن ذلك ليس بمنسوخ. وذهب أحمدُ، وإسحاق، وأبو ثور: إلى إيجاب الوضوء من أَكْل لحم الجزور لا غير.

وذهبت طائفةٌ إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغوي؛ وهو غَسْلُ اليد والفم من الدَّسَم والزَّفر؛ كما فَعَل النبي ﷺ حيث شربَ اللبن ثم مضمض وقال: «إن له دسماً»[٢]. وأن الأمر بذلك على جهة الاستحباب؛ وممن ذهب إلى هذا ابنُ قتيبة، ذكره في غريبه؛ والصَّحيح الأول، فليعتمدْ عليه.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٢٣ و ٢٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢٧٤] وعن عائشة ـ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

رواه أحمد (٦/ ٨٩)، ومسلم (٣٥٣).

[٢٧٥] وعن ابن عَبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أكلَ كَتِفَ شَاةٍ ثم صَلَّى ولم يَتوضَّأ.

رواه أحمد (١/ ٢٢٦)، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، والنسائي (١/ ١٠٨).

[٢٧٦] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ عليه ثيابَه، ثم خرجَ إلى الصَّلاةِ. فأُتِيَ بهدَيّةٍ، خُبْزٍ ولَحْمٍ. فأكلَ ثلاثَ لُقَمٍ. ثم صَلَّى بالنَّاسِ، ومَا مَسَّ مَاءً.

رواه أحمد (١/ ٢٧٢)، ومسلم (٣٥٩).

[٢٧٧] وعَنْ عَمْرو بن أُميَّة الضَّمْرِيِّ، قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فأكلَ مِنْها فدُعِيَ إلى الصَّلاةِ. فقامَ وطَرَحَ السِّكِّيْنَ، فصَلَّى ولم يَتَوضَّأ.

رواه أحمد (٤/ ١٣٩ و ١٧٩)، والبخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٨٣٦).

و (قوله: «يحتزُّ من كتف شاة») أي: يقطع بالسكِّين؛ وقوله في الأصل[1]: «أثوار أقط». قال الهروي: أثوار: جمع ثور؛ وهي القطعةُ من الأقط؛ قال الشيخ رحمه الله: والأقطُ طعامٌ يُصْنَعُ من اللَّبن. وفيه دليلٌ على جواز أكلِ اللحم بالسكين

---

(١) إشارة إلى ما جاء في الحديث رقم (٣٥٢) من صحيح مسلم.

[٢٧٨] وعَن ابن عَبَّاسٍ، وميمونةَ؛ نحو ذلكَ مرفوعاً.

رواه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

[٢٧٩] وعن أبي رَافعٍ، قالَ: أَشْهَدُ لكنتُ أَشْوِي لرسولِ الله ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ. ثمَّ صَلَّى ولم يَتَوضَّأْ.

رواه مسلم (٣٥٧).

* * *

(٣٥) بـــاب

الوضوء من لحوم الإبل والمضمضة من اللبن

[٢٨٠] عن جابرِ بن سَمُرةَ، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أأتَوَضَّأُ من لُحومِ الغَنمِ؟ قالَ: «إنْ شئتَ، فَتوضَّأْ. وإنْ شئْتَ، فلا تَوضَّأْ» قالَ: أَتوضَّأ مِن لحُومَ الإبلِ؟ قالَ: «نعمْ، فَتَوضَّأْ مِن لُحُومِ الإِبِلِ» قالَ: أُصَلِّي

عند الحاجة إلى ذلك من شدّة اللحم، أو كبر العضو والبَضْعة، قال عِياض: وتُكره المداومةُ على استعمال ذلك؛ لأنه من سُنَّة الأعاجم.

(٣٥) ومن بـــاب: الوضوء من لحوم الإبل

هذا الوضوءُ المأمورُ به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم، هو اللغوي؛ ولذلك فرّق بينهما؛ لما في لحوم الإبل من الزّفورة والزّهم. وعلى تقدير كونه وضوءاً شرعياً فهو منسوخ، بما تقدّم. وقد ذكرنا مَن تمسَّك بهذا الحديث.

وإباحة الصَّلاة في مرابض الغنم دليلٌ لمالك على طهارة فضلة ما يُؤكل لحمه؛ لأنَّ مرابضَها مواضعُ ربوضها وإقامتها؛ ولا يخلو عن أبوالها وأرواثها، وأما نهيه عن

النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قالَ: «نعمْ» قالَ: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإبلِ؟ قالَ: «لا».
رواه مسلم (٣٦٠).

[٢٨١] وعن ابنِ عَبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فدَعا بماءٍ فَتَمَضْمَضَ. وقالَ: «إنَّ له دَسَماً».

الصَّلاة في معاطن الإبل فليس لنجاسةِ فضلاتها بل لأمرٍ آخر؛ إمَّا لنتن مَعَاطنها؛ أو لأنها لا تخلو غالباً عن نجاسةٍ من يستترُ بها عند قضاء الحاجة، أو لئلاّ يتعرّض لنفارها في صلاته؛ أو لما جاء أنها من الشّياطين، وهذه كلُّها مما ينبغي للمصلِّي أن يتجنبها؛ ومع هذه الاحتمالات لا يصلحُ هذا الحديثُ للاستدلال به على نجاسة فَضَلاتها، وقد أباح النبي ﷺ للعرنيين شربَ ألبان الإبل وأبوالها، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لموضع الضّرورة؛ لأنها لا نسلمها؛ إذ الأدويةُ في ذلك للمرض الذي أصابهم كثيرة، ولو كان ذلك للضرورة لاستكشفَ عن حال الضرورة، ولسأل عن أدوية أخرى حتى يتحقَّق عدمها، ولو كانت نجسةً لكان التداوي بها ممنوعاً أيضاً بالأصالة، كالخمر، ألا تراه لما سُئِل ﷺ عن التَّداوي بالخمر فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»[1] ولم يلتفتْ إلى الحاجة النادرة التي يُباح فيه كإزالة الغَصَص بجرعةٍ منها عند عدم مائع آخر. وحاصلُه: أنَّ إخراجَ الأمور عن أصولها، وإلحاقها بالنوادر لا يلتفت إليه لأنه خلافُ الأصل.

الخمرة داء وليست بدواء

و (قوله: «إنّ له دسماً») بفتح السين وسكونها؛ والفتح أولى به؛ لأنه الاسم؛ مثل الحسَب والنَّقَض؛ وهو عبارة عن زفر الدّهن. يقال منه: دسِم الشيء بالكسر يدسَم بالفتح، وتدسيم الشيء: جعل الدسم عليه.

المضمضة من اللَّبَن سنة للقائم إلى الصلاة

ويقال أيضاً: دسم المطر الأرض: بلَّها ولم يبالغ. قال عِياض: وأما المضمضةُ من اللبن فَسُنَّة للقائم إلى الصلاة، ومُستحب لغيره وكذلك من سائر

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٧) من حديث وائل بن حجر.

رواه أحمد (١/ ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٣٢٩ و ٣٣٧)، والبخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وابن ماجه (٤٩٨).

* * *

(٣٦) بــاب
في الذي يخيل إليه أنه خرجَ منه حَدَثٌ

[٢٨٢] عن عبَّادِ بن تميم، عن عمِّه؛ شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إليه أنَّه يجدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ، قالَ: «لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسمَعَ صَوْتاً، أو يجدَ رِيْحاً».

الطعام، وهو من ناحية السِّواك، ولا سيما فيما له دسم أو سهوكة، أو تعلّق بفيه طعم يشغل المصلي.

وقد اختلف العلماءُ في غسل اليد قبل الطّعام وبعده؛ ومذهب مالك: تَرْك ذلك إلا أن يكونَ في اليد قَذَر؛ فإن كان للطعام رائحةٌ كالسَّمك غُسِلت اليد بعد ولا تُغْسَل قبل. لما ذكر؛ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وقد روى أبو داود: أنَّ النبي ﷺ شرب لبناً ولم يتمضمض، ولم يتوضأ، وصلَّى[1]. وهذا يدلُّ: على أنه ليس من السنن المؤكدة الرَّاتبة.

غسل اليد قبل الطعام وبعده

(٣٦) ومن بــاب: الذي يخيّل إليه أنه خرج منه حَدَث

(قوله: إنه يجدُ الشَّيء في الصَّلاة، قال: «فلا ينصرف») بظاهر هذا قال الحسنُ البَصْري، قال: إن كان في الصّلاة لم يفسد، وإن كان في غيرها أفسد؛

الشك في الطهارة

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رواه أحمد (٣/ ٩٦)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٩).

[٢٨٣] وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا وجدَ أحدُكم في بطنِهِ شَيئاً فأشْكَلَ عليهِ، أَخرَجَ مِنْهُ شيءٌ أمْ لا، فلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حتَّى يسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيْحاً».

رواه أحمد (٤/ ٤١٤)، ومسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٤ و ٧٥).

* * *

وقد رُوي مثله عن مالك وذهب أكثرُ أهلِ العلم: إلى أن الشكَّ غير مؤثِّر في الطَّهارة، وأنه باقٍ على طهارته ما لم يتيقنْ حَدَثاً. وذهب إليه الشَّافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل؛ وهي روايةُ ابن وهب والأسلمي عن مالك؛ إلا أنَّ في رواية ابن وهب أنه استحبّ منه الوضوء؛ وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنه يفسده، وسببُ الخلاف تقابلُ يقيني الطَّهارة والصَّلاة؛ وخَصَّ بعضُ أصحابنا هذا الحديثَ بالمستنكح[1]؛ لأنه قال فيه: «شُكِي إليه»، وهذا لا يكونُ إلا ممن يكونُ ذلك عليه كثيراً؛ قال ابنُ حبيب: هذا الشكّ المذكورُ في الحديثين في الرِّيح دون غيره من الأحداث.

* * *

(١) «المستنكح»: الذي غلب النعاس على عينيه.

(٣٧) بـــاب
ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

[٢٨٤] عن ابنِ عبَّاس، قالَ: تُصُدِّقَ على مَوْلاةٍ لميمونَةَ بِشَاةٍ، فَماتَتْ. فمرَّ بِهـا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «هَلَّا أخذتُم إِهَابَها، فدَبغتُموهُ، فَانْتَفَعْتُم بهِ؟» فقالُوا: يا رسولَ الله! إنَّها مَيْتَةٌ. فقالَ: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها».

وفي رواية: «ألا أَخَذْتُم إِهَابَها فَاسْتَمْتَعْتُم بهِ».

رواه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣ ـ ٣٦٥)، وأبو داود (٤١٢٠ و ٤١٢١)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢).

---

(٣٧) ومن بـــاب: جلود الميتة إذا دُبِغت

«الإهاب»: الجلد، والجمع الأُهُبُ والأَهَبُ. قاله الهروي وغيره. واختلف النَّاسُ في جِلْد الميتة: فقال أحمد بن حنبل: لا يُنتفع به. وأجاز ابنُ شهاب الانتفاعَ به. والجمهورُ على مَنْع الانتفاع به قبل الدِّباغ؛ ويختلفونَ في الجلد الذي يؤثِّر فيه الدباغ، فعند أبي يوسف وداود: يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة، والشافعي هكذا، إلَّا أننا وأبا حنيفة نستثني الخنزير، ويزيد الشافعيُّ فيستثني الكلب؛ واستثنى الأوزاعيُّ وأبو ثور جِلْدَ ما لا يُؤكل لحمه. واتفق كلُّ من رأى الدباغ مؤثراً؛ أنه يؤثّر في إثباتِ الطَّهارة الكاملة سوى مالك، في إحدى الرّوايتين عنه؛ فإنه مَنَع أن يؤثّر الطهارة الكاملة، وإنما يؤثر في اليابسات، وفي الماء وحده من بين سائر المائعات؛ وأبقى الماء في نفسه خاصة[١]؛ وسببُ الخلاف في هذا الباب هل هو يخصّص عموم القرآن بالسنة أم لا؛ اخْتَلَفَ فيه الأصوليون.

---

(١) في (ل) و (ط): في خاصة نفسه.

[٢٨٥] وعنه، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا دُبغَ الإهابُ فقدْ طَهُرَ».

رواه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

[٢٨٦] وعن ابنِ وَعْلَة السَّبَائيِّ، قالَ: سألتُ عبدَ الله بنَ عبَّاس، قلتُ: إنَّا نكونُ بالمغربِ، ومعنَا البَرْبَرُ والمَجُوسُ، نُؤْتَى بالكَبْشِ قد ذَبَحُوهُ، ونحنُ لا نأكلُ ذَبَائِحَهُم. ويأتُونَا بالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فيه الوَدَكَ. فقالَ ابنُ عبَّاس: قد سَأَلْنا رسولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ؟ فقالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُه».

رواه أحمد (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، ومسلم (٣٦٦).

* * *

(٣٨) باب
ما جاء في التيمم

[٢٨٧] عن عائشةَ، قالتْ: خرجنَا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ

و (قوله: «إنما حَرُمَ أكلها») خرج على الغالب مما تُراد اللحومُ له، وإلا فقد حرم حَمْلها في الصلاة، وبيعها واستعمالها، وغير ذلك مما يحرمُ من النجاسات. والله أعلم.

(٣٨) ومن باب: ما جاء في التيمم

معنى التيمم

التيمم في «اللغة»: القصد إلى الشيء؛ ومنه قول الشاعر[1]:

تَيَمَّمَتِ العَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ[2] . . . .

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) وعجزه: يَفِيءُ عَلَيْها الظِّلُّ عَرْمَضُها طامي.

أسفارِهِ، حتَّى إذا كنَّا بالبَيْدَاءِ (أو بذاتِ الجَيْشِ) انقطعَ عِقْدٌ لي، فأقامَ رسولُ الله ﷺ على التماسِه، وأقامَ النَّاس مَعَهُ، ولَيْسُوا على مَاءٍ، وليسَ مَعَهُم مَاءٌ. فأَتَى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ، فقَالُوا: ألا تَرى إلى ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أقامتْ برسولِ الله ﷺ وبالنَّاس معه، ولَيْسُوا على مَاءٍ، وليسَ مَعَهم مَاءٌ. فجاءَ أبو بكر ورسولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رأسَهُ على فَخِذِي قَدْ نَامَ. فقالَ: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والنَّاسَ، ولَيْسُوا على مَاءٍ، وليس مَعَهُم مَاءٌ. قالتْ: فعاتَبَني أبو بكرٍ، وقالَ: ما شاءَ اللهُ أن يقولُ، وجعلَ يَطْعَنُ بيدِه في خَاصِرَتي. فلا يَمنعُني من التَّحَرُّكِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذي. فنامَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أصبحَ على غيرِ مَاءٍ. فأنزلَ الله آيةَ التَّيمم فتيَمَّمُوا. فقالَ أُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ (وهو أحدُ النُّقَباء): مَا هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ! فقالتْ عائشةُ: فَبَعَثْنا البَعِيْرَ الذي كنتُ عليه فوجدْنا العِقْدَ تحتَه.

أي: قصدت؛ وهو في الشرع: القصدُ إلى الأرض لفعل عبادةٍ مخصوصةٍ على ما يأتي. «والبيداء، وذات الجيش» موضعان قريبان من المدينة.

و (قولها: انقطعَ عقدٌ لي) أضافتِ العقدَ لنفسها لأنه في حوزتها، وإلا فقد جاء في الرواية الآتية: أنها استعارَتْهُ من أسماء؛ وكون النبي ﷺ أقام بالناس على التماسه على حالة عدم الماء يدلُّ على حرمة الأموال الحلال، وأنها لا تُضاع، وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه مَن تأمّلها أدركها على قُرْب.

حرمة الأموال الحلال

و (قوله: فأنزل الله آيةَ التيمّم) نسبَ الآية التي نزلتْ فيه وهو التيمم؛ وأما الوضوءُ فقد كان معروفاً مَعْمُولاً به عندهم.

و (قولها: فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العقد تحته) جاء في البخاري في هذا الحديث: أنَّ رسولَ الله ﷺ وجده، وفي روايةٍ: أنه بعث رجلين؛ وفي أخرى: أنه بعثَ أناساً؛ وهذا كلّه لا تناقضَ فيه، وهو صحيحُ المعنى؛ وذلك

رواه أحمد (٦/ ١٧٩)، والبخاري (٣٣٤ و ٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

[٢٨٨] وعنها، أنَّها استعارتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادةً فهلكتْ. فأرسلَ رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابِهِ في طَلَبِها، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلاةُ فَصَلَّوا بغيرِ وُضُوءٍ. فلمَّا أتَوُا النبيَّ ﷺ شَكَوْا ذلكَ إليهِ. فنزلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ. فقالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً. فواللهِ! ما نزلَ بِكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ اللهُ لكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وجعلَ للمسلمينَ فيه بَرَكَةً.

رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وابن ماجه (٥٦٨).

* * *

أنه بعث أُسيد بن الحضير في أناسٍ فطلبوا؛ فلم يجدوا شيئاً في وجهتهم؛ فلمّا رجعوا أثاروا البعيرَ فوجدوه تحتهُ؛ وكون الأناسِ المبعوثين صلَّوا بغير وضوء ولا تيمّم دليل: على من صار إلى أنه إذا عدمهما يصلّي، وهي مسألةٌ اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: (صلاة فاقد الطهورين)

الأول: لا صلاة عليه ولا قضاء. قاله مالك، وابن نافع، والثوري، والأوزاعي، وأهل الرأي.

الثاني: يُصَلِّي ويقضي، قاله ابنُ القاسم والشافعي.

الثالث: يصلي ولا يعيد، قاله أشهب.

الرابع: يقضي ولا يصلي. وسببُ الخلاف في هذه المسألة هل الطهارةُ شرطٌ في الوجوب أو في الأداء؟ ولا حُجَّة للمتمسِّك بهذا الحديث على شيء من هذه المسألة؛ لأنَّ كونَ المبعوثين صلّوا كذلك رأيٍ رأوه؛ ولم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ أقرّهم على شيءٍ من ذلك؛ وأيضاً فإنه قال: فصلُّوا بغير وضوء؛ فنفى الوضوء خاصة، ولم يتعرّض للتيمم. فلعلّهم فَعَلُوا كما فَعَل عمّار تمرّغوا في التراب. والله أعلم.

(٣٩) بـــاب

تيمم الجنب والتيمم لرد السلام

[٢٨٩] عن شقيقٍ، قالَ: كنتُ جَالِساً مع عبدِ الله وأبي مُوسى، فقالَ أبو مُوسى: يا أبا عبدِ الرَّحمن! أرأيتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فلم يجدِ الماءَ شَهْراً. كيفَ يصنعُ بالصَّلاةِ؟ فقالَ عبد الله: لا يَتَيَمَّمُ وإنْ لم يجدِ المَاءَ

---

(٣٩) ومن بـــاب: تيمُّم الجُنُب

(قوله: «لو أن رجلاً أجنب») قال الفراء: يقال: أجنبَ الرجل، وجنب، من الجنابة؛ قال غيره: يقال: جُنُب؛ للواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث. قال ابنُ فارس: وقد قيل في الجمع: أجناب. والجنابة: البعد، ومنه قوله[١]:

فَلاَ تَحْرِمَنِّي نائِلاً عَنْ جَنابَةٍ[٢] ....

أي: بُعْدٍ. قال الأزهري: وسُمِّي: جُنُباً؛ لأنه نُهي أن يقربَ مواضع الصلاة ما لم يتطهر فيجتنبها. وقال الشافعي: إنما سُمِّي: جُنُباً من المخالطة. ومن كلام العرب: أجنب الرجل؛ إذا خالط امرأته. وهذا ضدُّ المعنى الأول، كأنه من القرب منها. وكان مذهبُ عبد الله بن مسعود: أن الجنبَ لا يتيمم؛ لأنـه ليـس داخلاً في عموم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] ألا تراه قد سلَّم ذلك لأبي موسى ونحا إلى منع الذريعة. وكأنه كان يعتقدُ تخصيصَ العموم بالذّريعة. ولا بُعْدَ في القول به على ضَعفه، وأما عمر بن الخطاب فكان يرى أن الآيةَ لا تتناولُ الجنبَ رأساً؛ فمنعه التيمّم لذلك، وتوقّف في حديث عمار لكونه لم يذكره حين ذكَّره به. وقد

لم سُمِّي الجنبُ جُنُباً؟

تيمم الجنب

---

(١) القائل: علقمة بن عبدة.

(٢) هذا صدر البيت وعجزه: فإنّي امرؤٌ وَسْطَ القباب غريبُ.

شَهْراً. فقالَ أبو مُوسى: فكيفَ بهذه الآيةِ في سورةِ المَائدةِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]. فقالَ عبدُ الله: لو رُخِّصَ لهم في هذهِ الآيةِ، لأوشكَ، إذَا بَرَدَ عليهمُ المَاءُ، أنْ يَتيَمَّمُوا بالصَّعِيْدِ. فقالَ

صحَّ عن عُمَرَ وابن مسعود: أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيمّم؛ وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الآية بعمومها متناولةٌ له؛ ولحديث عمار، وحديث عمران بن حصين حيث قال رسولُ الله ﷺ للرجل الذي قال له: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال له: «عليكَ بالصَّعيد فإنه يكفيك»[1] وهذا نصٌّ رافعٌ للخلاف.

ما هو الصعيد؟

واختلف في الصعيد ما هو؟ فروي عن الخليل: أنه وَجْه الأرض. ويدلُّ عليه قولُ ذي الرُّمَّة:

كَـأَنَّـهُ بِـالضُّحَى تَـرْمِـي الصَّعِيْـدَ بِـهِ دَبَـابَـةٌ في عِظَـامِ الـرَّأْسِ خُـرْطُـومُ[2]

فعلى هذا فيجوز التيمُّمُ بكلِّ ما كان من جِنْس الأرض باقياً على أصل أرضيته، وهو مذهبُ مالك، وأبي حنيفة؛ وقد صار عليٌّ رضي الله عنه: إلى أنه الترابُ خاصّة، وهو قولُ الشافعي، وأبي يوسف. وقولةٌ شاذّة عن مالك. وقد استدلَّ أصحابُ هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»[3]، ولا حُجَّة فيه؛ لأن الترابَ جزءٌ مما يتناوله وَجْهُ الأرض، فهو مساوٍ لجميع أجزائها؛ وإنما ذكر التراب لأنه الأكثر، وصار هذا مثلَ قوله: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨] والله أعلم.

إيعاب الوجه في التيمم

و (قوله: «لأوشك») أي: لأسرع. وقد تقدَّم. و (قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا») خاطبه بإنما ليحصر له القَدْر

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٣٤)، والبخاري (٣٤٨)، والنسائي (١/ ١٧١).

(٢) ديوان ذي الرمة (١/ ٣٨٩).

«دَبَابةٌ»: خمرٌ تدبُّ في العظام. «خرطوم»: أول ما ينزل ويُؤخَذ من الدَّنِّ.

(٣) رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أبو مُوسى لعبدِ الله: أَلَمْ تسمعْ قولَ عَمَّار: بعثني رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ فأجنبتُ، فلم أجِدِ المَاءَ، فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيْدِ كَما تَمَرَّغُ الدَّابةُ. ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له. فقالَ: «إنَّما كانَ يَكْفِيْكَ أنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هكذا» ثمَّ ضربَ بيديْهِ الأرضَ ضربةً وَاحِدةً، ثم مَسَحَ الشِّمالَ على اليَمِيْنِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوجْهَهُ؟ فقالَ عبدُ الله: أَوَ لمْ تَرَ عُمَرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عَمَّار؟.

وفي رواية: وضربَ بيديْهِ إلى الأرضِ، فنفضَ يَدَيْهِ، فمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ.

الواجب؛ وهو أن يضربَ الأرضَ بيديه، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب ضربةً أخرى فيمسح كفيه. ولم يُختلفْ أنَّ الوجهَ كلَّه لا بُدَّ من إيعابه. واختلفوا: هل الواجبُ أن يبلغَ به إلى المرفقين أم يقتصر على الكوعين[1]؛ إنما يُستحبّ الإيصالُ إلى المرفقين، فإن اقتصر على الكوعين أجزأه. وهذا مذهبُ ابن القاسم، ومَسْحُه الشمال على اليمين مراعاةٌ لحال اليمين حتى تكونَ هي المبدوءُ بها. وكونه في هذه الرِّواية أخَّر الوجهَ في الذِّكر؛ وكونه في الثانية قدَّمه، يدلُّ: على عدم ترتيب الواو. ولم ينكر عمر على عمَّار إنكارَ قاطع بردّ الخبر، ولا لأن عماراً غير[2] ثقة؛ بل منزلةُ عمار وعِظَمُ شأنه ومكانته كلُّ ذلك معلوم؛ وإنما كان ذلك من عمر لأنه لما نَسَبَهُ إليه ولم يذكره توقّف عمر؛ ولذلك قال له: نولّيك من ذلك ما توليت، أي: ما تحمّلت عهدته ممّا ذكرته، حدّث به إن شئت. وقول عمار: إنْ شئتَ لم أُحَدِّثْ؛ ليس لضعفِ الحديث؛ ولا لأن عماراً شكَّ فيما رأى وروى؛ وإنما ذلك للزوم الطّاعة، وقد صرَّح به.

نفض اليدين من التراب

و (قوله: «فنفضَ يديه فنفخَ فيهما») حُجَّةٌ لمن أجاز نَفْضَ اليدين من التراب

---

(١) «الكوع»: طرف الزند الذي يلي الإبهام.

(٢) في (ل): ليس.

رواه البخاري (٧١٠٥ و ٧١٠٦)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (١/ ١٧٠).

[٢٩٠] وعن عبدِ الرحمنِ بن أَبْزَى، أنَّ رَجُلاً أتى عمرَ فقالَ: إني أجنبتُ فلم أجدْ مَاءً. فقالَ: لا تُصَلِّ. فقالَ عمّارُ: أَمَا تذكرُ يا أميرَ المؤمنينَ إذْ أنَا وأنتَ في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنا، ولمْ نجدْ مَاءً، فأمَّا أنتَ فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنَا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصَلَّيْتُ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّما كانَ يَكْفِيْكَ أنْ تَضْرِبَ بيَدَيْكَ الأرضَ، ثمَّ تَنْفُخَ، ثمَّ تُمْسَحَ بهما وَجْهَكَ وكفَّيْكَ» فقالَ عمرُ: اتَّقِ اللهَ، يا عَمَّارُ! قالَ: إن شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بهِ.

فقالَ عمر: نُوَلِّيْكَ ما تَوَلَّيْتَ.

وزادَ في روايةٍ ـ قالَ عَمَّارُ: يا أميرَ المؤمنينَ! إنْ شِئْتَ، لِمَا جعلَ اللهُ عَليَّ مِنْ حقِّكَ، لا أُحَدِّثُ به أَحَداً.

رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣١٨ ـ ٣٢٨)، والنسائي (١/ ١٦٥ ـ ١٧٠).

[٢٩١] وعن أبي الجُهَيْم بنِ الحَارثِ بن الصِّمَّة الأَنْصَاريِّ، قالَ: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ. فلَقِيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليهِ. فلم يَرُدَّ

التراب، وهو قولُ مالك، والشافعي؛ دون استقصاءٍ لما فيهما. لكن لخشية ما يضرّ به من ذلك، من تلويث وجهه أو شيء يؤذيه.

و (قوله في حديث أبي الجُهَيْم[1]: أقبل رسولُ الله ﷺ من نحو بئر جمل) هو موضعٌ معروفٌ بقرب المدينة.

---

(١) في الأصول والتلخيص وصحيح مسلم: أبي الجهم، وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه. انظر رجال صحيح مسلم رقم (١٩٨٢).

رسولُ الله ﷺ عليه، حتَّى أقبلَ على الجِدَارِ فمسحَ وجهَه ويَدَيْهِ، ثم ردَّ عليه السَّلامَ.

رواه أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥) كلهم من حديث أبي الجهيم رضي الله عنه.

[٢٩٢] وعن ابن عمر، أن رجلاً مَرَّ، ورسولُ الله ﷺ يَبُولُ، فسَلَّمَ. فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ.

رواه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (٣٣٠ و ٣٣١)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (١/ ٣٦).

* * *

وقد استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ على جَواز التّيمّم في الحَضَر لمن خافَ فواتَ الوقت.

وهذا الحديثُ يؤخذ منه: أن حضورَ سببِ الشيء كحضور وقته؛ وذلك أنَّه لما سلَّم هذا الرجلُ على رسول الله ﷺ، تعيّن عليه ﷺ الردُّ؛ [وخاف الفوت، فتيمّم. ويكون هذا حجة لأحد القولين عندنا، أن مَن خرج إلى جنازة متوضئاً فانتقض وضوءُه، أنه يتيمم، وقد روى أبو داود من حديث المُهَاجِر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ][1] وهو يبولُ، فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كنتُ كرهتُ أن أذكرَ الله إلا على طهارة»[2]. وهذا يُتَمِّمُ معنى حديث ابن عمر الآتي وحديث أبي الجهيم هذا. ذكر القاضي أبو الفضل عِياض رحمه الله: أنّ

هل يرفع التيمم الحدثين؟

(١) ساقط من (ع).
(٢) رواه أبو داود (١٧).

(٤٠) بـــاب

المؤمن لا ينجس، وذكر الله تعالى على كل حال، وما يتوضأ له

[٢٩٣] عن أبي هُريرةَ، أنَّه لقِيَهُ النبيُّ ﷺ في طَريقٍ مِن طرُقِ المَدينةِ وهو جُنُبٌ. فَانْسَلَّ فذهبَ فاغتسلَ، فتَفَقَّدَهُ النبيُّ ﷺ. فلمَّا جاءَه قالَ: «أينَ كنتَ؟ يا أبا هُريرة!» قالَ: يا رسولَ اللهِ! لَقِيْتَنِي وأنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أنْ أجَالِسَكَ حتَّى أغْتَسِلَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبْحانَ اللهِ! إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

رواه أحمد (٢/ ٢٣٥ و ٣٨٢)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

مسلماً ذكره مقطوعاً؛ قال: وفي كتابه أحاديثُ يسيرةٌ مقطوعةٌ متفرِّقةٌ في أربعة عشر موضعاً هذا منها. وفيه حُجَّةٌ لمن قال: إن التيمّم يرفعُ الحدث، وهو ظاهِرُ قول مالك في الموطأ، ومشهور مذهبه: أنه مبيحٌ لا رافع. وقال الزّهري، وابن المسيب، والحسن: يرفع الحدث الأصغر. وقال أبو سلمة: يرفع الحدثين جميعاً.

(٤٠) ومن بـــاب: المؤمن لا ينجس

يقال: نجِس الشيء بالكسر، ينجَس بالفتح؛ ونجُس بالضم؛ ينجس. ويقتبس منه: أن من صدق عليه اسم المؤمن لا ينجس حيّاً كان أو ميتاً، وأما طهارةُ الآدمي مطلقاً فلا تُنتزع منه بوجه؛ وقد اختلف في المسألتين، وسيأتي البحث فيهما في الجنائز.

[٢٩٤] وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

رواه البخاري تعليقاً (٢/ ١١٤)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨١)، وابن ماجه (٣٠٣).

[٢٩٥] وعن ابنِ عَبَّاس، قالَ: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ فجاءَ مِنَ الغَائِطِ.. وأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَقِيْلَ لَهُ: أَلَّا تَوَضَّأُ؟ قالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوضَّأَ؟».

وفي روايةٍ: «مَا أَرَدْتُ صَلاةً فأَتَوضَّأُ».

رواه مسلم (٣٧٤).

* * *

و (قوله: «أأصلي فأتوضأ؟») إنكارٌ على من عَرَض عليه غَسْلَ اليدين قبل الطعام. وبه استدلَّ مالكٌ على كراهة ذلك وقال: إنه من فِعْل الأعاجم؛ وقال مثله الثوري، وقال: لم يكن من فعل السلف. وحَمَله غيرُهما على إنكار كونه واجباً[1]؛ محتجاً بحديثٍ رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة»[2].

ويُنتزعُ من هذا الحديثِ أنَّ الوضوءَ بأصل مشروعيته إنما هو واجبٌ للصَّلاة وما في معناها، مثل: الطَّواف، لكن إذا حملنا الوضوءَ على العرفي. والله أعلم.

* * *

(١) وهذا هو القول السديد والأولى بالاعتبار، ولا يخفى على أحدٍ ما في غسل اليدين قبل الطعام من الفوائد الصحية والنظافة، التي هي مما يدعو إليه دينُنا الحنيف.
(٢) رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٧) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة